# فِي الْمَارِيْنِ فِي مِنْ الْمَارِيْنِ فِي مِنْ اللِمَارِيْنِ فِي مِنْ الْمَارِيْنِ فِي مِنْ الْمَارِيْنِ فِي مِن الْمَارِيْنِ فِي مُنْ الْمَارِيْنِ فِي مُنْ الْمَارِيْنِ فِي مِن الْمَارِيْنِ فِي مُنْ الْمَارِيْنِ فِي مُنْ الْمِن الْمِن الْمَارِي فِي مُنْ الْمِنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِي مُنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِنْ الْمِنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِيْلِيْنِ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمِنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمِن الْمُنْ الْمِن الْمِن الْمِن الْمُلِي الْمُنْ الْمُن الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْمُ وَلِي الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُن الْمُنْ الْمُنْ

تَألِيفُ

جُحَّدُا قُلِ الشَّيخَ عَلِي وَتَتُ بنَ آدَمَرَ عَلَي وَتَتُ بنَ آدَمَرَ عَلَي وَتَتُ بنَ آدَمَرَ عَلَي وَتَتُ بنَ آدَمَرِ عَلَيْهُ مَا الله تَعَالَى الأَثْنُولِي الولوي الوروايي سَدَّدَهُ الله وَوَفَقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، آمِينَ سَدَّدَهُ الله وَوَفَقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، آمِينَ

الجزء الثاني

مكتبت القدس

بِنْمُ الْمُلَالِحُ الْجَعْرِ الْعَالِي الْعَلَا الْعَالِ الْجَعْرِ الْعَالِي الْعَالِ الْعَالِي الْعَالِ الْعَالِي الْعَالِ الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَا الْعَلَالِ الْعَلَا الْعَلَالِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِيلِ الْعِلْمِ ل

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

# باب صفة الصلاة [سنن ما قبل الصلاة]:

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة، ويندب الصف الأول، وتسوية الصفوف، وللإمام آكد، وإتمام الصف الأول فالأول، وجهة يمين الإمام أفضل.

# (باب صفة الصلاة)

أي كيفيتها وهي تشتمل على أركان وشروط وأبعاض وهيئات، والركن كالشرط في أن كلا منهما لابد منه، ويختلفان في وجوب تقدم حصول الشرط على الشروع في المشروط واستمراره معه، وذلك كالطهر والستر بالنسبة للصلاة، والركن ما كان جزء أساسيا من الشيء ينتفي بانتفائه ولا يتقدم عليه كالقراءة، والركوع، والسجود بالنسبة للصلاة، والبعض هو السنة المجبورة بسجود السهو، والهيئة هي السنة غير المجبورة بالسجود.

وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والأبعاض كأعضائه، والهيئات كالشعور والأظفار والملابس، وهذا التشبيه تقريب، وأنا أرئ أنه لو قيل: فالأركان كأعضائه الرئيسة كان أولى في التقريب.

(يندب) للمصلي جماعة (أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة) لأن ما قبل ذلك ليس بوقت الدخول في الصلاة فيستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المقيم من الإقامة .

#### ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: وبهذا قال مالك، وأبو يوسف، وأهل الحجاز، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري: ينهض الإمام والمأمومون عند قول المقيم: حي على الصلاة، ويكبر فيكبرون عند قوله: قد قامت الصلاة، وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين، وكان أنس بن مالك تلاف ينهض إذا قيل: قد قامت الصلاة، وكان جماعة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، يقومون عند بدء الإقامة وهو مذهب أحمد، وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد.

هذا ما قاله النووي والذي في المغنى للموفق هكذا: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وجذا قال مالك، قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين، وفي الشرح الكبير ابنُّ عبد البر بدلَ ابن المنذر،ثم بعد حين اطلعت علىٰ ما في أوسط ابن المنذر فإذا هو: وقالت طائفة لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ... وعلىٰ هذا عمل الناس وعليه أهل الحرمين وكذلك نقول ... اهـ. ثـم ذكر الموفق أن مذهب الشافعي القيام عند فراغ الإقامة، وأنه قال بقول أبي حنيفة سويد بن غَفَلة، والنخعي أيضًا وكان أصحاب عبد الله- يعني ابن مسعود- يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال الموفق: ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة وهو قول الحسن، ويحيي بن وتَّاب وإسحاق، وأبي يوسف، والشافعي، وعليه جل الأئمة في الأمصار، وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة لأن هذا خبر بمعنىٰ الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا فتسُتَحَبُّ المبادرة إلىٰ القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود...، ثم قال: إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا منه، وإن لم يكن في مقامه قال أحمد: أذهبُ إلىٰ حديث أبي هريرة: «خرج علينا رسول الله عليه وقد أقمنا الصفوف» إسناده جيد.اهـ.

#### الاحتجاجات،

احتُج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث: «أن بلالا قال للنبي عَيْكُ : «لا تسبقني بآمين» رواه أبو داود وغيره وعن عبد الله بن أبي أوفى الله قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي عَيْالِيَّة فكبر» رواه البيهقي، قالوا: ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا.

قال النووي: واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي، والبغوي، وغيرهما بحديث أبى قتادة وفي قال: قال رسول الله عَلِينَ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونی» متفق علیه.

واحتج الجمهور بحديث أبي أمامة تلك : أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال رسول الله عَيْكَ : «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، رواه أبو داود وهو حديث ضعيف جِدًّا قاله النووي: أي لأن فيه مجهولا وشهرَ الجزء الثّاني\_\_\_\_\_\_\_\_الجزء الثّاني\_\_\_\_\_

ابن حوشب، وهو مختلف فيه، ويدل على مذهب الجمهور أيضًا حديث أبي هريرة نحط قال: «كانت الصلاة تقام لرسول الله عَلَيْ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي على مقامه» رواه مسلم، وحديث أنس نحط: «أن رسول الله عَلَيْ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه على أصحابه فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» رواه البيهقي، ورواه البخاري بنحوه وعنه أيضًا نحط أنه قال لمحمد بن مسلم بن السائب: هل تدري لِمَ صُنعَ هذا العود قال: قلت: لا، قال: «إن رسول الله عَلَيْ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» رواه أبو داود، والبيهقي، وأحاديث تسويته عَلَيْ للصفوف بعد الإقامة كثيرة شهيرة، وسيأتي بعضها.

قال النووي: والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما أنه ضعيف لإرساله، وقد روي مسندا، وليس بشيء، ورواه أحمد بإسناده عن أبئ عثمان النهدي قال: قال بلال: قال رسول الله على : «لا تسبقني بآمين» قال البيهقي فيرجع الحديث إلى أنّ بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي على فقال له: لا تسبقني بآمين، والجواب الثاني أنه قد يكون عَرَض لبلال غَرَضٌ خارجَ المسجد فقال للنبي على أن ينتظره ليدرك التأمين معه، والدليل على ذلك أن بين قوله: قد قامت الصلاة، وبين التأمين زمنا طويلا، لأن النبي على كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد التكبير، ويتعوذ ثم يسمل، ويقرأ الفاتحة، وقواءته مرتلة مفسرة يقف عند كل آية فتعين ما قلنا قال: وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف لا يحتج به، لأنه لم يروه إلا حجاج بن فَرُّوخ وهو متروك، وهو مع ذلك منقطعٌ العوَّامُ بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى، وأما ما ذكروه من لزوم كذب المؤذن فهو لازم على قولهم أيضًا بالنظر إلى ظاهر اللفظ لكن ليس المعنى عليه بل المراد به قد قرب الدخول في الصلاة كذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز قد قرب الدخول في الصلاة كذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَلَمُهُنَ فَاتُسِكُوهُنَ ﴾ [الطلاق: ٢] أي قاربن انقضاء عدتهن وفي الحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه».

رويندب الصف الأول) أي الوقوف فيه، والمراد أنه أفضل من غيره ولعله آثر

التعبير بذلك ليمكنه عطف ما بعده عليه وذلك لحديث أبي هريرة تعد عن النبي عليه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها» رواه مسلم وغيره وحديثه أيضًا مرفوعا: «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول الستهموا عليهما» متفق عليه، وعن العرباض بن سارية ونه: «أن رسول الله عليه كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة» رواه النسائي وابن ماجه، وأحمد، وفي الباب غير ذلك عن كثير من الصحابة طِيْقِي.

(وتسوية الصفوف) بالفعل والقول لأحاديث كثيرة فيها منها حديثُ أنس والقول المحاديث عليها منها حديثُ أنس النبي عَيْالِي قَال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وعنه أيضًا قال: كان رسول الله عَيْالِيَّ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكس فيقول: «تراصوا واعتدلوا» متفق عليهما، وعن النعمان بن بشير عليه قال: «كان رسول الله عَيْكُم يسوى صفوفنا كأنما يُسوِّى به القداح حتىٰ رأىٰ أنا قد عقَلْنا عنه ثم خرج يوما فقام حتىٰ كاد أن يكبر فرأىٰ رجلا بادِيًا صدرُه من الصف فقال: «عبادَ الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، أو وجوهكم» رواه الجماعة إلا البخاري قاله في المنتقى، والقداح جمع قدح بكسر فسكون، وهو السهم قبل أن يركب فيه النصل، واختلف في المراد بالمخالفة بين الوجوه على روايتها فقيل: هو على حقيقته وهو تحويل الوجه إلى محل القفا ففيه كون العقوبة من جنس الجناية، قال الحافظ: وعلى هذا فالتسوية واجبة والتفريط فيها حرام، وقيل: المراد إيقاع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب وتنافرها، ويؤيده رواية: «بين قلوبكم» عند أبي داود.

أقول: وهذه العقوبة أعم وأطم في نظري من الأولى، وليست أخف منها كما قد يُخيَّل إلينا ببادئ الراي لأن هذه تُضِرُّ بالدين ويعم شرها الفاعلَ وغيره بخلاف تلك فنسأل الله السلامة، والجمهور على أن التسوية سنة والوعيد ينادي بخلاف ذلك، والله أعلم.

(و) مشروعية التسوية بالنسبة (للإمام آكد) منها لغيره لما قدمناه من الأحاديث، ولأن أمره أقرب للإجابة من أمر غيره. (وإتمام الصف الأول فالأول) لحديث أنس ولا : «أن رسول الله على قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعن جابر بن سمرة ولا قال : خرج علينا رسول الله على فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها، قال: «يتمون الصفوف المتقدمة، ويتراصون في الصف» رواه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى، واللفظ لأبي داود، فإن صفوا ثانيا قبل تمام الأول فاتتهم فضيلة الجماعة، ويستحب أن يوسطوا الإمام لحديث أبي هريرة وفي إسناده يحيى بن قال: «وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخلل» رواه أبو داود وسكت عنه، وفي إسناده يحيى بن بشير عن أمه، ويحيى مستور وأمه مجهولة، ذكره الشوكاني.

(وجهة يمين الإمام أفضل) من يساره لحديث البراء بن عازب وقع قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله على أحببنا أن نكون عن يمينه فإذا سلم أقبل علينا بوجهه» رواه مسلم، وعن عائشة وقل أحببنا أن نكون عن يمينه فإذا سلم أقبل علينا بوجهه» رواه مسلم، وعن عائشة وقل والمت قال رسول الله على المحفوظ: «أن الله وملائكته يصلون على المعنوف» رواه أبو داود والبيهقي، وذكر أن المحفوظ: «أن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف» ثم روئ عن أبي القاسم الطبراني أن كليهما صحيحان، وقال البيهقي: يريد الإسنادين فأما المتن فلا أراه محفوظا، وعن ابن عباس على قال: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة منه» عزاه في جمع الفوائد إلى الأوسط والكبير بضعف، وعن أبي برزة وقي قال: قال لي رسول الله على أن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلًا فعَنْ يمينه» رواه البيهقي وقال الهيشمي في محمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أجِدْ له ذكرا. اهد. وهذا الحديث هو وحده الذي وجدته يدل صريحا على فضيلة الوقوف خلف الإمام لكنه داخل في أحاديث ندب القرب من الإمام، والله أعلم.

# [أركان الصلاة]

# [الركن الأول: النية]

ثم ينوى بقلبه، فإن كان فريضة وجب نية فعل الصلاة، وكونها فرضًا، وتعيينها: ظهرًا، أو عصرًا، أو جمعة.

ويجب قرن ذلك بالتكبير، فيُحضره في ذهنه حتمًا، ويتلفظ به ندبًا، ويقصده مقارنًا لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه.

ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلي الله تعالى، ولا الأداء أو القضاء، بل يندب ذلك.

وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين: كعيد، وكسوف، وإحرام، وسنة الظهر، وغير ذلك. وإن كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة.

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك: فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل، وإن طال أو بعد ركن قولى أو فعلى بطلت.

ولو قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك: هل قطعها، أو نوى في الركعة الأولى قَطْعَها في الثانية، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقينًا أو توهما -كدخول زيد- بطلت في الحال.

ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالمًا لم تنعقد، أو جاهلًا انعقدت نفلًا.

#### قال المصنف ﴿ اللهِ عَلَيْهُ :

(ثم ينوي بقلبه) هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز، لأن النية معناها القصد، وهو لا يحصل إلا بالقلب فلو نوى ولم يتلفظ أجزأه، والنية فرض لا تصح الصلاة بدونه وحكىٰ النووي عن جماعة من العلماء أنهم نقلوا الإجماع علىٰ ذلك.

وهل هي ركن أو شرط؟ اختلف فيه علماؤنا والصحيح المشهور أنها ركن قاله النووي (فإن كان) منويه (فريضة) ولو نذرا أو على الكفاية (وجب) عليه أمور لجزء التاني\_\_\_\_\_\_

أحدها: (نية فعل الصلاة) أي قصد أنه يصلي الصلاة فلا يكفي استحضار الصلاة من غير قصد فعلها.

(و) ثانيها: إحضار (كونها فرضا) لتتميز عن صلاة الصبي، والمعادة فلو نوئ الظهر مثلا لم يكف على الأصح وسواء كانت الصلاة أداء، أو قضاء.

(و) ثالثها: (تعيينها ظهرا، أو عصرا، أو جمعة) مثلا لتتميز عن سائر الصلوات.

(ويجب قرن ذلك) المذكور (بالتكبير) للإحرام لأنه أول الأركان (فيحضره في ذهنه) أي قلبه (حتما) أي إحضارا واجبا كما أسلفه، وإنما أعاده ليعطف عليه قوله: (ويتلفظ به) أي بِدَالِّهِ (ندبا) أي تلفظا مندوبا أي مستحبا ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس، قال الخطيب: قال الأذرعي ولا دليل للندب اهـ. وقد مضى الكلام على ذلك في نية الوضوء قال النووي: قال أصحابنا: والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم أي المعلومات يعنى المتصورات في قلبه.

كما قال المصنف (ويقصده مقارنًا لِأُوَّلِ التكبير ويستصحبه حتى يَفرغه) أي التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير لكن يشترط عدم الإتيان بمناقض لها، والصحيح اعتبار الاستحضار والمقارنة العرفيين لا الحقيقيين.

قال النووي: واختار إمام الحرمين، والغزالي في البسيط وغيره: أنه لا يجب التدقيق في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يُعَدُّ مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك قال النووي: وهذا الذي اختاره هو المختار، والله أعلم.

ونقل صاحب فتح المعين عن ابن الرفعة أنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوّبه السبكي وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم.

وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، ونقل الشيخ السقاف عن بهجة المحافل للمحدث العامري قوله: واعلم أن مبادئ الوسواس ومنشأه إما ضعف في العقل، أو جهل بالسنة، أو اقتداء الجاهلين بالمهملين، ولو تأمل

طائفة الموسوسين أحوال رسول الله عيالي وتعرّفوها إذ لم يعلموها من غيرهم، وعرفوا سِيره وتيسيره، وأنه كان يؤاكل الصبيان، وأهل الكتاب، ويتوضأ في آنيتهم من غير بحث...، وأنه عَيْكُ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على ظهره إذا قام حملها وإذا سجد وضعها...، وأنه لم ينقل عنه أنه تردد في التكبير، ولا تلفظ بقول: أصلى وما بعده ، وقد أوجب الله علينا اتباعه في الأقوال والأفعال علي كل حال ...، إلىٰ أن قال: فإذا فهمت أيها الموسوس ما قررناه وحررناه وتقرر عندك أن صلاة رسول الله عَلِيلَهُ وصلاة أصحابه وصلاة الطبقة الأولي من التابعين كانت خالية عن مثل ما استحدثته بجهلك أو سوء رأى مَن اقتديت به وعلمت بالنقل عن رسول الله عَيْكُمُ أن مبادئ ذلك من الشيطان علمت ركاكة الحال، وماذا بعد الحق إلا الضلال فإن طائفة الموسوسين استحكم عليهم إبليس وعدلوا عن المعلوم إلى الموهوم وجانبوا المنقول عن الرسول عَيْكُم وتحقَّقَتْ منهم طاعة اللعين، وصيرهم إلىٰ شبه المجانين، وأطال في بيان ذلك وأنار أن الوسوسة ظلام حالك يتردي فيها صاحبها إلىٰ المهالك جنبنا الله ذلك وسلك بنا أقوم المسالك ، ومن أراد أبسط من هذا فليراجع الترشيح واخترته على غيره، لأنه كتاب فقه محض لا تثور حوله الشكوك ولا تسوء به الظنون فقد اختلط الحابل بالنابل.

(ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى) بأن يقول: لله، أو فريضة الله (ولا الأداء أو القضاء بل يندب ذلك) كله قالوا: للخروج من الخلاف في الأول وليتحقق الإخلاص في الثاني، وليتميز كل عن الآخر في الثالث، ولو نوى الأداء في القضاء أو عكسه جاهلا بالحال لنحو غيم صح، أو عالما وقصد المعنى الشرعى لهما فلا لتلاعبه لا إنْ قَصدَ المعنى اللغوي.

(وإن كانت) أي الصلاة (نافلة مؤقتة) أي موقوفة علىٰ شيء من وقت أو سبب (وجب التعيين) لها مع قصد الفعل وذلك (ك) صلاة (عيد) لِفطرِ أو أضحىٰ (وكسوف وإحرام وسنة الظهر) مثلا القبلية، أو البعدية، وإن لم يؤخر القبلية إلى ما بعد المكتوبة (وغير ذلك) كالضحي والوتر والاستسقاء (وإن كانت نافلة مطلقة) عن

ذينك (أجزأه نية) فعل (الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة فإذا قصدها تحقق، ولا تشترط نية النفلية في النوعين على الأصح لعدم المعنى الذي علل به اشتراط نية الفرضية (ولو شك بعد التكبير في النية) أي أنه نوى أو لا (أو في شرطها) أي بعض شروطها كالمقارنة والتعيين (فيمسك) عن أفعال الصلاة وأقوالها أتى بالفاء حمْلاً للوعلى أنْ بجامع الشرطية أو توهما لها، والفعل مرفوع، ويقدر له مبتدأ أي فهو يمسك، ولو قال: أمسك كان أولى.

(فإن ذكرها) أي النية بشرطها واقتصر عليها لأنها بدون شرطها غير معتبرة فكأنه إذا تذكرها وحدها لم يتذكر شيئًا وكان ذِكْرُه (قبل فعل ركن) أي الإتيان به بقرينة لاحقِه (وقصر الفصل) بين الشك والتذكر (لم تبطل) الصلاة قال في المجموع: إذا شك هل نوئ أم لا، أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة فينبغي له أن لا يفعل شيئًا في حال الشك فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئًا على الشك، وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف.

(وإن طال أو بَعْد) أن أتى بـ (ركن قولي أو فعلي) مع الشك (بطلت) على أصح الوجهين لانقطاع نظمها في الأول، ولأنه أتى بما أتى به مع التردد في النية في الثاني، وفي القولي وجه بعدم البطلان لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة، ولو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم تجزئه عن واحدة منهما فإن تيقنها فعلى هذا التفصيل. ذكره في المجموع.

(ولو قطع النية) أي نوئ الخروج من الصلاة كما عبر به في المهذب (أو عزم على قطعها) فيما بعدُ قبل انقضائها (أو شك) أي تردد (هل يقطعها) كذا بصيغة المضارع في نسخة الفيض، وهو الموافق للمعنى ولما في المجموع والروضة اللذين يُسِايِرُهما المصنف كما يقضي به السَّبْرُ وعبارة المهذب: أو شك هل يخرج أم لا، وقال في الروضة: ولو نوئ في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وإن تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، وقال في المجموع: الإسلامُ والصلاةُ يَبطُلان بنية الخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض

لجزم النية أما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلي به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به، قاله إمام الحرمين وغيره.

وعطف المصنف على قوله: قطع النية قوله: (أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية) مثلا، وهذا مستغنىٰ عنه بقوله: أو عزم علىٰ قطعها فإنه بمعناه، غايةُ ما فيه أن هذا خاص وذاك عام (أو علق الخروج) من الصلاة وهو المعبر عنه في السابق بقطع النية فهو تفنن كما قاله الشرقاوي في مثله (بما يوجد في الصلاة يقينا) أي ظنا راجحا كركوع الإمام (أو توهما كدخول زيد) لمحل الصلاة مثلا (بطلت في الحال) كما لو علق الدخول في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف، وكما لو علق به الخروج عن الإسلام عياذا بالله فإنه يكفُّرُ في الحال كذلك، هذا وقد ذكر النووي أن بطلان الصلاة بنية الخروج منها هو مذهب مالك وأحمد أيضًا، وقال أبو حنيفة: لا تبطل بها. ولو أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في أول الفرض أو أثنائه بطل الفرض وهل يبقي النفل؟ فيه خلاف مختلِف الترجيح بحسب المسائل.

فمن ذلك قول المصنف: (ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما) بالحال (لم تنعقد) الصلاة مطلقا لأنه متلاعب (أو جاهلا) بأن ظن دخول الوقت (انعقدت نفلا) مطلقا لعذره، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام كذا عبر به الخطيب، ولو عقب النية بالتعليق على المشيئة لفظا أو قصدا فإن قصد الترك أو محاكاة الواقع لم يضر، وإن قصد التعليق أو أطلق ضَرَّ لمنافاته لجزم النية، ثم التكبير فرض من فروض الصلاة كما يأتي.

# [الركن الثاني: تكبيرة الإحرام]

ولفظ التكبير مُتَعَيِّنٌ بالعربية، وهو: الله أكبر، أو: الله الأكبر.

ولو أسقط حرفًا منه، أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واوًا، أو بين الباء والراء ألفًا، لم تنعقد.

فإن عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته. فإن لم يعرف العربية كبَّر بأي لغة شاء، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة -وضاق الوقت- ترجم وأعاد الصلاة. وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه - إذا كان صحيح السمع - بلا عارض، ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها.

ويشترط أن يكبر قائمًا في الفرض، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضًا، وتنعقد نفلًا لجاهل التحريم دون عالمه.

ويندب رفع يديه حذو منكبيه -مفرقة الأصابع - مع التكبير، فإن تركه عمدًا أو سهوًا أتى به في أثناء التكبير لا بعده، وتكون كفّاه إلى القبلة مكشوفتين، ويَحُطُّهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته، يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وينظر إلى موضع سجوده.

#### 

(ولفظ التكبير متعين) فلا يجزئ غيره وإن أدئ معناه مثل: الرحمن أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الله أعظم، ويشترط كونه (بالعربية) فلا تكفي ترجمته بغيرها مع معرفته بالعربية (وهو الله أكبر أو الله الأكبر) الأول هو المأثور عن النبي على خلفا عن سلف، وزاد الشافعي الثاني لأنه يؤدي معنى الأول مع زيادة الحصر، وهو الصحيح في المذهب، وحكى قول: إنه لا تنعقد الصلاة به، قال النووي: وهو مذهب مالك، وأحمد، وداود، قال الموفق، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله: الله عظيم أو كبير، أو جليل، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله قياسا على الخطبة حيث لم يتعين لفظها، ثم ذكر أحاديث التكبير احتجاجا على أبى حنيفة على الخطبة حيث لم يتعين لفظها، ثم ذكر أحاديث التكبير احتجاجا على أبى حنيفة

منها: حديث: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود، وغيره وصححه الحاكم، وابن السكن، ومنها: حديث: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر» رواه بهذا اللفظ الطبراني كما في النيل.

قال الموفق: وكان النبي عَيْالِكُم يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر، لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، وذكر أنه يفارق الخطبة بأنها لم يرد فيها التزام لفظ بعينه، ولا أمر به، قال: وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص وإطلاق لفظ التكبير إنما ينصرف إلى المنكر دون المعرف، لأن الأول هو المتعارف في كلام الله تعالى وكلام رسوله عَيْكُ وكلام الفصحاء وكما أن لفظ التسمية ينصرف إلى قولنا: باسم الله دون غيره.

وقد ذكر النووي: أن الجمهور غير مالك وأحمد وداود يرون إجزاء المعرف كالشافعي ، وأما ابن حزم فقال: ويجزئ في التكبير الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وأيّ اسم من أسماء الله تعالىٰ ذُكِر بالتكبير.. لأن النبي عَيْكُ قال: «فكبر» وكل هذا تكبير ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وداود، وقال مالك: لا يجزئ إلا الله أكبر، وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان ثم تحامل في ذلك كالعادة.

قال الخطيب في المغنى: وعلى الأول الاقتصارُ على «الله أكبر» أولي اتباعا للسنة وخروجا من الخلاف.اه.

وقد توسع الأصحاب فزادوا على ذلك قولهم: لو زاد على ذلك ما لا يغيره جاز نحو قوله: الله أكبر من كل شيء، أو الله الجليل أكبر، أو الله عز وجل أكبر، أو الله الذي لا إله إلا هو أكبر، أو بحذف الذي علىٰ ما اعتمده ابن حجر والرملي.

(ولو أسقط حرفا منه) كهاء الجلالة وهمزة أكبر قال في المجموع: لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه.

(أو سكت بين كلمتيه) سكوتا طويلا فلا يضر اليسير كسكتة العي والتنفس (أو زاد بين كلمتيه واوا) متحركة أو ساكنة، وهذه أضَرُّ لأنها تُصِيّرُ الكلمة جمع لاهٍ حتى

مع التفخيم أو زادها أي الواو قبل الجلالة.

(أو) زاد (بين الباء والراء ألفا) حتى صار أكبارا (لم تنعقد) الصلاة بذلك بل لو عرف المعنى في الأخيرة وقصد كفر به، لأنه جمع كبر بفتحتين وهو الطَّبْل وتضر أيضا زيادة الألف بعد همزة الله لأنه يصير استفهاما، ولو قال: أكبر الله بتقديم الخبر لم يصح نص عليه الشافعي، ونص في السلام آخِرَ الصلاة أنه لو قال: عليكم السلام يجزئه والفرق أن ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرًا كذا قالوا.

(فإن عجز) عن التلفظ بالتكبير (لخرس) بفتحتين مصدر خرس كفرح إذا انعقد لسانه عن الكلام خلقة أو عيًّا كذا في المعجم الوسيط (ونحوه) كقرحة وجرح في آلات النطق (وجب تحريك شفتيه ولسانه طاقته ) لحديث: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد مَرَّ مرارا، ولو شُفِي بعد ذلك لم تلزمه الإعادة وكذا سائر الأركان القولية والسنن (فإن لم يعرف العربية كبرّ بأيّ لغة شاء) ها إذا ضاق الوقت (و) يجب (عليه أن يتعلم) العربية (إن أمكنه) ولو بالسفر (فإن أهمل) التعلم (مع القدرة) عليه (وضاق الوقت) عن التعلم ثم الصلاة بأقل مجزئ (ترجم) عن التكبير (وأعاد الصلاة) بعد التعلم لتقصيره، ولا يعيد إذا صلى بالترجمة لعدم التمكن من التعلم إما لعدم مطاوعة لسانه أو فقد معلم، ولا تجزئ الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم.

(وأقل) المجزئ من (التكبير والقراءة وسائر الأذكار) الواجبة والمندوبة كالتشهد والتسبيح (أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض) كأصوات ورياح فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك.

(ويجهر الإمام) ندبا (بالتكبيرات كلها) لأحاديث كثيرة فيه منها: حديث ابن مسعود وقت قال: «رأيت النبي علي كل خفض ورفع وقيام وقعود» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه قاله في المنتقى وجاء نحوه من حديث عمران ابن حصين أن عليا وقت كبر في كل خفض ورفع فقال عمران: لقد ذكرني هذا صلاة محمد علي أخرجه الشيخان، ومنها: عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا

أبو سعيد تلك فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله عَيْكُ » رواه البخاري ، وذكر الحافظ أن لفظه عند الإسماعيلي: «أني رأيت رسول الله عليه هكذا يصلى».

وقال في موضع آخر: إن حديث عمر ان بن حصين فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد تُرك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعرى وفت قال: «ذَكَّرنا عليٌّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله عَيْظَةُ إمَّا نسيناها وإما تركناها عمدا» ولأحمد عن مطرف أنهم سألوا عمران مَن أولُ من ترك التكبير قال: عثمان بن عفان حين كَبرَ وضعُف صوتُه، وحُكِي أن أول من تركه معاوية، وقيل: زياد، ولا منافاة فزياد تركه لترك معاوية، ومعاوية لترك عثمان، وقد حمل جماعة من أهل العلم ذلك على الإخفاء ثم ذكر بعضَ مذاهب السلف في ذلك ثم قال: لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على مندوبية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد، وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله.اهـ.

هذا وقد قَيَّدت الحواشي طلبَ جهر الإمام بالتكبيرات بالاحتياج إليه، ولم أظفَرْ بدليله، والله أعلم، أما غير الإمام فالسنة في حقه الإسرار.

(ويشترط أن يكبر قائما في الفرض) لأن القيام ركن في الفرض إجماعا ولحديث المسيء صلاته الذي أولُه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

(فإن وقع منه) أي من التكبير (حرف في غير القيام) أي حالة لا تسمى قيامًا سواء كانت قعودا، أو انحناء أو غيرهما (لم تنعقد) الصلاة (فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عَالِمِهِ) لتلاعبه فلو وجد الإمام راكعا فأتي بتكبيرة الإحرام فيما لا يسمىٰ قياما كالركوع ففيه التفصيل المذكور، وهذه المسألة داخلة في القاعدة السابقة في حصول منافي الفرضية دون النفلية.

ولو كبر مرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع إن لم ينو الخروج من الصلاة بين التكبيرات فإن نوى ذلك خرج بالنية، ودخل بالتكبيرات، فإن لم ينو بغير الأولى الافتتاح لم يضر لأنه ذكر.

(ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الأصابع) تفريقا وسطا (مع التكبير) فيبتدئ الرفع مع ابتدائه فيحاذي براحتيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه فبذلك جمع الشافعي بين مختلف الروايات ويحط يديه مع انتهاء التكبير.

# 

هذا وقد أجمعت الأمة على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلا ما حكي عن الزيدية: أنه لا يرفع، قال الشوكاني: وهو غلط على الزيدية فإن إمامهم زيد بن علي على فذكر في مجموعه حديث الرفع وصرح باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمُتأخّرين صرحوا باستحبابه، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي، ويحيى ابن الحسين، وروي عن جده القاسم أيضًا كما روي عنه الاستحباب أيضًا، وحُكِي إيجابُه عن داود، وأحمد بن سَيّار المروزي، والأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، ونقل القفال عن ابن سيار أن الصلاة لا تصح بدون الرفع في التكبير، ومَن أوجبه غير ه يرئ صحة الصلاة بدونه إلا في رواية عن الأوزاعي، والحميدي.

احتج القائلون بالاستحباب بأحاديث كثيرة متواترة، قال الحافظ: وذكر شيخنا أبو الفضل يعني العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين صحابيا قالوا: ولا تعرف سنة اتفق العشرة المشهود لهم بالجنة على روايتها إلا الرفع في أول الصلاة، وقال البغوي في شرح السنة: ورفع اليدين حذو المنكبين متفق على صحته يرويه جماعة عن رسول الله عنهم عمر، وعليّ، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عنه، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عنه منهم أبو بكر وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وابن الزبير وغيرهم، ثم سرد جماعة من التابعين فمن بعدهم.

فمن تلك الأحاديث حديث عبد الله بن عمر وفق قال: «رأيت رسول الله عليه إذا

استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» الحديث أخرجه الأئمة الستة، وحديث وائل بن حجر من أنه رأى النبي عَيْكُ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر» رواه مسلم، وحديث أنس معت قال: رأيت رسول الله عَيْالله كَبُر فحاذى بإبهاميه أذنيه الخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وأما تفريق الأصابع فقد روي فيه عن أبي هريرة رضي أن النبي عَيْلِكُم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا، رواه بهذا اللفظ الترمذي، وبيّن ضعفه، وأن المحفوظ فيه: «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا» ورواه كذلك أبو داود والنسائي.

وأما وقت الرفع ففيه خمسة أوجه، أصحها ما ذكرناه وهو المنصوص في الأم وصحح البغوي كما في المجموع أنه يرفعهما أوّلا ثم يكبروهما قارَّتانِ ثم يحطهما بعد فراغ التكبير، ويدل على هذا الوجه حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة وطفيهم بلفظ: «كان رسول الله عَيْكُم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر» رواه الجماعة إلا مسلما، وحديث ابن عمر بلفظ: «رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » متفق عليه، وقد ترجم النسائي علىٰ حديث ابن عمر بقوله: باب رفع اليدين قبل التكبير، ثم أورده بإسناده فقال السندي على قوله: «ثم يكبر» هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجَه الأخذبه ، وحملُ ما يحتمله وغيرَه عليه، وكذا ترجم ابن خزيمة على حديث ابن عمر بقوله: باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير. وأورد الحديث بلفظ ثم كرر.

واستدل الحافظ للمقارنة بحديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وذكر النووي أن في رواية لحديث ابن عمر في البخاري: «يرفع يديه حين يكبر» ومثل هذا هو الذي قال فيه السندي: ما يحتمله وغيره فيمكن أن يقال: المراد بهذا اللفظ حين يريد التكبير ليوافق اللفظ الأول، لأن ذلك صريح في الترتيب، وكذلك لفظ أبى حميد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عطاء، وقد قال بالتقديم الحنفية، والأمر في ذلك سهل إن شاء الله، ولفظ مع التكبير رواه أبو داود من طريق عبد الجبار قال: حدثني أهل بيتي عن أبي، وأهل بيته مجهولون وهو لم يسمع

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

من أبيه كما نقله الشوكاني عن المنذري، والمنذري شافعي، وقد ذكر مسلم في صحيحه أن لفظ ابن جريج، وعقيل، ويونس عن الزهري، في حديث ابن عمر واحد، وهو: «كان رسول الله على إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر» الحديث، وأخرجه أحمد في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنى ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم، عن أبيه بلفظ: «كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانت حذو منكبيه كبر» فهؤلاء أربعة من أصحاب الزهري اتفقوا على لفظ الترتيب، ولفظ رواية غيرهم لا ينافيه بل يمكن حمله عليه كما قال السندي الحنفي على أن من كبر قبل حط يديه يصدق عليه أنه رافع حين التكبير ومع التكبير كما يصدق عليه أنه رافع حين التكبير ومع التكبير كما يصدق عليه أنه دافع حين التكبير ومع التكبير المعدق عليه أنه كبر حين الرفع، وأما ما وقع في حديث مالك بن الحويرث من التصريح بتأخير الرفع عن التكبير فلا قائل به، كما قاله الحافظ، وقد جاء أيضًا كرواية الجماعة بلفظ: «إذا صلى كبر ورفع يديه» عند البخاري، وهذا أولى أن يؤخذ به لموافقته للجماعة كما قاله البيهتي.

(فإن تركه) أي الرفع (عمدا، أو سهوا أتى به في أثناء التكبير لا بعده) لفوات وقته، وقال الخطيب: لزوال سببه، وكذا الرملي (وتكون كفاه) متوجهتين (إلى القبلة مكشوفتين) مائلتي أطراف الأصابع نحوها (ويحطهما بعد التكبير) وإن قلنا: إن التكبير يبتدأ به مع ابتداء الرفع وينتهي بانتهائه (إلى تحت صدره وفوق سرته) إن كان المراد بتحت الصدر أسفله لا البطن أمكن أن يستدل له بحديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة قال: «صليت مع رسول الله علي ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره» وبما أخرجه أبو داود من مرسل طاوس قال: كان رسول الله علي يضع يده اليمني على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وبما أخرجه البيهقي من أن عليا، وأنسا، وابن عباس رفي فسروا قوله تعالى: ﴿ فَصَلَ لِرَبِكَ وَانَحُرُ ﴾ الكوثر: ٢] بذلك قال الشوكاني رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم يعني تفسير علي بذلك قال، وقال أي الحاكم إنه أحسن ما روي في تأويل الآية، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة عن حديث وائل المذكور: إسناده ضعيف لأن مؤملا – يعني على صحيح ابن خزيمة عن حديث وائل المذكور: إسناده ضعيف لأن مؤملا – يعني

الراوى له عن سفيان الثوري- هو ابن إسماعيل سيء الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.اه.. قال الحافظ: وعند أحمد من حديث هُلْب الطائي نحوه. اهـ.

أقول: قد راجعت مسند أحمد فو جدته رواه عن يحيي بن سعيد عن سفيان، حدثني سماك -هو ابن حرب- عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي عَلِيُّهُ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته -قال- يضع هذه على صدره- وصف يحيي ا اليمني على اليسرى فوق المفصل.

هذا نصُّه بحروفه وقبيصة بن الهُلب قال عنه في التقريب: مقبول وباقي رجاله جبال فهو شاهد جيد لحديث وائل.

# ذكر المذاهب في موضع اليدين:

قال النووي: ويجعلهما تحت صدره، وفوق سرته هذا هو الصحيح المنصوص، قال: وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود، وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق: يجعلهما تحت سرته وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا وحكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وعن على بن أبي طالب مُك روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والتخيير، وبالتخيير قال ابن المنذر.

احتج من قال بوضعهما تحت السرة بما روي عن على ينه قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة» واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر السابق فذكره، ثم قال: وأما ما احتجوا به من حديث عليّ فقد رواه الدارقطني، والبيهقي، وغير هما، واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف متفق على ضعفه.

أقول: لكن وضع اليدين تحت السرة قد ثبت من فعل عليّ رفي وقد اعترض الشوكاني على الاحتجاج بحديث وائل بأنه لا يدل على قول الشافعية لأنهم قالوا: تحت الصدر، والذي في الحديث إنما هو علىٰ الصدر ويندفع هذا الاعتراض بما قلته آنفا:إن المراد بتحت الصدر أسافله، وإنما اختاروه لمحاذاته القلب فيدل الوضع على الاحتفاظ به وإلَّا فَهُمْ أعقلُ من أن يستدلوا على حكم بما يدل على ضده، والله أعلم.

وعلىٰ ذلك فزيادة قولهم: وفوق سرته للتصريح برد الخلاف القائل بأن الوضع تحت السرة لا لبيان حدّ المكان الموضوع فيه، هذا غاية ما بدا لي في التوفيق بين المذهب والحديث، وقد ترجم البيهقي علىٰ حديث وائل وغيره بقوله: بابٌ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة من السنة.

(ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن) لما في حديث وائل بن حجر تلك من قوله: «ثم وضع يده اليمنى على ظهره كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أبو داود، قال النووي: بإسناد صحيح وفي حديث هلب الطائي تلك قال: «كان رسول الله عَلَيْهُ يَوُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(وينظر إلى موضع سجوده) لما رواه البيهةي عن أبي هريرة موصُولا ومرسلا من طرق: «أن رسول الله عَيْلُ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ اللَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢] فطأطأ رأسه، وأسند عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله عَيْلُ عن صلاة رسول الله عَلَى في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز وقت قال: سليمان راويه عن أبي قلابة، فرمَقْتُ عمر في صلاته، فكان بصره إلى موضع سجوده، قال البيهقي: وذكر باقي الحديث وليس بالقوي، ورَوَى أيضًا عن أنس مثل ذلك، وضعّفه وفي حديث أبي هريرة ما يكفي والإرسال لا ينافي الاتصال على ما تقرر في علمي المصطلح والأصول، وقد ذكر الشوكاني أن الحاكم قال في حديث أبي هريرة المرفوع: إنه على شرط الشيخين.

# [دعاء الاستفتاح]

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ويندب ذلك لكل مصلِّ: مفترض ومتنفل وقاعد وصبيٍّ وامرأة ومسافر، لا في جنازة.

ولو تركه عمدًا أو سهوًا وشرع في التَّعوُّذ لم يعد إليه.

ولو أحرم فأمَّن الإمام عقبه أمَّن معه، ثم استفتح، ولو أحرم فسلَّم الإمام قبل قعوده استفتح، وإن قعد فسلَّم فقام فلا.

ولو أدرك الإمام قائمًا، وعلم إمكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به، فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ، بل يَشْرعُ في الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع معه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ، وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به، فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته، وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلُّف بلا عذر، فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته ركعة.

#### قال المصنف هلك :

(ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: وجهت وجهي إلى آخره) وتتمته للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه الجماعة إلا البخاري عن على على قال: كان النبي عَنالُهُم إذا قام إلى الصلاة قال:

«وجهت» إلخ، ومعنى وجهت أقبلت بوجهي وقيل: قصدت بعبادي وتوحيدي ومعني فطر: ابتدأ خلقهما علي غير مثال سابق، والحنيف المستقيم، ويقال: المائل عما عدا الدين الصحيح والنُّسكُ العبادة، ومعنىٰ لبيك: أنا مقيم علىٰ طاعتك أبدا، وقوله: والشر ليس إليك أي: لا يتقرب به إليك أو لا ينسب إليك وحده فلا يقال: يا خالق الخنزير مثلا، ولا يارب الشربل يقال: يا رب كل شيء مثلا، أو معناه لا يصعد إليك، أو ليس الشر شرا بالنسبة إليك، ومعنىٰ أنا بك وإليك أنا معتصم بك وملتجئ إليك وتباركت أي استحققت الثناء، أو تزايد خيرك أو ثبت خيرك أو تنزهت عما لا يليق بك، وورد أيضًا في الاستفتاح حديث أبي هريرة منك قال: كان رسول الله عَيْكُمْ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خَطايايَ بالماء والثلج والبرد» متفق عليه وهذا لفظ البخاري، وأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن عمر ما أنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ورُوي هذا الاستفتاح مرفوعا من حديث عائشة، وأبي سعيد الله وعن غيرهما، قال النووي: كالبيهقي وكلها ضعيفة، والصحيح الموقوف، وروى البيهقي من حديث جابر تعليه قال: إن رسول الله عَلِينَ كَانَ إِذَا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ... إلخ وجهت وجهى ..إلخ» فجمع بينهما ورُوي في الاستفتاح غير ذلك.

## ذكر المذاهب في الاستفتاح وما يستفتح به:

قال النووي: قال باستحباب الافتتاح جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك في المشهور عنه فقال: لا يَسْتَفْتِح بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة [!].

واحتُج له بحديث المسيء صلاته وغيره من الأحاديث التي لم يُذكر الاستفتاحُ فيها، وبحديث أبي هريرة ناك وأنس ناك كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدُ لله رب

العالمين، والجواب عنه أن حديث المسيء صلاته إنما فيه تعليم الفرائض والاستفتاح ليس منها، والأحاديث الأخرى ساكتة، وليست نافية، ولو ثبت النفي لَقُدِّمَ الإثبات عليه، وحديث كانوا يفتتحون الصلاة: المراد به: افتتاح القراءة بالفاتحة لا نفى شيء قبل القراءة.

وأما ما يستفتح به فاختار الشافعي وأصحابه ما في حديث عليّ رضي واختاره هو أيضًا ، وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلخ، وقال أبو يوسف: يجمع بينهما ويبتدئ بأيهما شاء، وبه قال أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو حامد، من أصحابنا، ومال ابن المنذر إلى حديث على رفي مع تجويزه غيره، وذكر الموفق والشوكاني أن الإمام أحمد اختار استفتاح عمر وجوز غيره ، ومال الشوكاني إلى ا تقديم حديث أبي هريرة ثم حديث علي رفي النهما مرفوعان وأولُهما أصحُّهما.

(و) إذا تقرر ذلك في الله عنه الله الله الله الله عنه الله ومنفرد (مفترض ومتنفل) وقائم (وقاعد) ومضطجع وبالغ (وصبي وامرأة) وتقول: حنيفا مسلما علىٰ لفظ الوارد، ومقيم (ومسافر) وغيرهم (لا في جنازة) يظهر لي أن لا اسم بمعنىٰ غير قدمت علىٰ الجار لكونها بصورة الحرف، والأصل في غير جنازة، والجار والمجرور حال من اسم الإشارة في قوله: ويندب ذلك ولو قال إلا في جنازة علىٰ الاستثناء لكان واضحا، وذلك لأنه لا يمكن جعلها عاطفة لعدم معطوف عليه وفَقْد تكرارها في اللفظ فليُحَرَّرْ هذا المَوْضِعُ ثم بَدَا لِيْ أن الأولىٰ جعل لا عاطقةً علىٰ مقدر تقديرهُ: في غير، جنازة أي صلاتها لا في حنازة والله أعلم. وصاحب الفيض لم يَفِضْ منه شيءٌ هنا مع إكثاره من تعليق الجار والمجرور في التراكيب الواضحات، وإنما استثنيت الجنازة ، ولو علىٰ قبر وغائب كما في النهاية علىٰ الأصح، لأن أصل بنائها علىٰ التخفيف وطلب الإسراع بتشييعها (ولو تركه) أي الاستفتاح (عمدا، أو سهوا، وَشرع في التعوذ لم يعد إليه) لفوات محله، ولا يتداركه في باقى الركعات نص عليه الشافعي والجمهور وخالف فيه أبو حامد فأجاز له العود بعد التعوذ وعلى الأول لو عاد إليه، وأتى به حيث لا يشرع لم تبطل به الصلاة ولا سجودَ سهوِ له.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

(ولو أحرم) مأموم (فأمن الإمام عقبه) أي عقب إحرامه (أمّن معه) ندبا (ثم استفتح) لأن زمن التأمين يسير (ولو أحرم) مسبوق (فسلم الإمام قبل قعوده) لم يقعد و(استفتح وإن) أحرم و (قعد فسلم) الإمام (فقام) المسبوق (فلا) يستفتح لفوات محله أيضًا.

(ولو أدرك الإمام قائما) لا معتدلا (وعلم) أي ظن كما عبر في النهاية بقوله: غلب على ظنه فالمراد أنه رجَّحَ (إمكانَه مع التعوذ والفاتحة) قبل ركوع الإمام (أتى به) أي بالاستفتاح (فإن شك) في ذلك (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة) عقب إحرامه.

(فإن ركع الإمام) في هذه الصورة (قبل أن يتمها) أي قبل أن يتم المسبوق الفاتحة (ركع معه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ) وتسقط البقية عنه كما لو أدركه من أول الأمر في الركوع فإن جميع القراءة يسقط عنه.

(وإلّا) يَكُنْ كذلك بأن استفتح أو تعوذ (قرأ) وجوبا بقدر حروف (ما اشتغل به) في ظنه لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل هذا هو المرجح في المذهب، والثاني: أنه يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لحديث: «وإذا ركع فاركعوا» قال الخطيب: واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة وعلى الأول (فإن ركع) معه (ولم يقرأ بقدره) أي بقدر ما اشتغل به (بطلت صلاته، وإن قرأ حيث قلنا: يركع) وهو ما إذا لم يشتغل بغير الفاتحة (ف) تخلف بلا عذر فإن رفع الإمام) رأسه عن الحد المجزئ في الركوع (قبل ركوعه) وطمأنينته (فاتته الركوع) لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته.

\*\*\*\*

# [التعوذ]

ويندب بعده: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتعوذ في كل ركعة، وفي الأولى آكد، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والمفترض والمتنفل حتى الجنازة، ويُسرُّ به في السرِّية والجهرية.

#### قال المصنف على الم

(ويندب بعده) أي بعد الاستفتاح التعوذُ وأولى صِيَغِهِ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَّأْتَ ٱلْقُرُّءَ اَنْفَأَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النحل: ١٩٩] أي إذا أردت القراءة، ولحديث جبير بن مطعم وفي : «أن النبي عَلِيلَ لما دخل في الصلاة كبر قال: « الله أكبر كبيرا قالها ثلاثا، والحمد لله كثيرا قالها ثلاثا، وسبحان الله بكرة وأصيلا قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» رواه أبو داود ، والحاكم وصححه، وابن خزيمة، والبغوي في شرح السنة قال عمرو بن مرة أحد رواته نفخُه الكِبْرُ ونفثه الشعر وهمزه المُوتة وهي الجنون، وفي رواية البغوي: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

وعن أبى سعيد الخدري على أن النبي عَيْلُ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: « أعوذ بالله السمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه» رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما، وهو ضعيف وقد نقل النووي عن الشافعي والأصحاب أنه يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان لكن أفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبعده في الفضيلة ما فيه السميع العليم، ومعنى أعوذ ألجأ وأعتصم والشيطان اسم لكل عات متمرد، وأخذه من الشطون وهو البعد لبعده عن الرحمة الإلهية أو من الشيط وهو الاحتراق، والرجيم: الطريد أو المرجوم بالشهب.

(ويتعوذ) ندبا (في كل ركعة و) هو (في الأولى آكد) طلبا (سواء) في الندب إليه (الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى) مصلى صلاة (الجنازة) على الإمام الصحيح وأتئ بحتى إشارة إلى الخلاف فيها داخِل المذهب وبالتسوية إشارة إلى الرد عليٰ خلافٍ خارجيٍّ. الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

### ذكر المذاهب في ذلك:

اختلف في أصل مشروعية التعوذ فنفاها مالك لحديث المسيء صلاته ورُد عليه بالآية مع الأحاديث المتعاضدة وأجيب عن حديثه بما تقدم في الاستفتاح.

وفي محله فقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي: يتعوذ بعد القراءة، وكان أبو هريرة يجهر به بعد القراءة في المكتوبة أخذا بظاهر الآية، وقال الجمهور: يتعوذ قبل القراءة، وقالوا: معنى الآية أردت القراءة وهذا هو الظاهر المعقول.

وفي استحبابه فيما بعد الركعة الأولىٰ فقال ابن سيرين بقول الشافعية، وقال عطاء، والحسن، والنخعى، والثوري، وأبو حنيفة، يختص بالركعة الأولىٰ.

وفي استحبابه للمأموم فمذهبنا ما مَرَّ، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يتعوذ المأموم إذ ليس عليه قراءة عندهما.

وفي حكمه الخاص فمذهب الجمهور أنه مستحب ونُقِل عن عطاء والثوري أنهما أوجباه، وعن داود روايتان إحداهما: وجوبُه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية، ودليل الجمهور حديث المسىء صلاته. ذكره النووي.

(و) اختُلف أيضا في الإسرار به والجهر فالراجح عند الشافعية أنه (يسر به في السرية والجهرية) وفيه في الجهرية قولان آخران: أحدهما: استحباب الجهر لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين. ثانيهما: التخيير بينهما قال النووي: وهذا ظاهر نص الأم.

أقول: وقد روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة تعلقه وهو يؤم الناس رافعا صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الشافعي: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وأيّهُما فعل الرجل أجزأه، وذكر النووي أن أبا حنيفة يقول بالإسرار كابن عمر، وقال ابن أبي ليلى: الجهر والإسرار سيّان وهما حسنان، وقال الموفق في المغني: ويسر الاستعاذة لا أعلم فيه خلافا فإن كان عَنَىٰ خلافا في مذهبه فذاك وإلّا...

(ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد) أما وجوب أصل القراءة فإجماع في الجملة إلا ما حكي عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم إنهما

قالا هي مستحبة لا واجبة.

### ذكر المذاهب في تعبن الفاتحة على كل مصل:

وأما تعيين الفاتحة فذكر النووي أن أبا حنيفة لا يقول به بل يجزئ غيرها، وذكر الزحيلي أن أقل ما يجزئ عنده آية واحدة لا تنقص عن ستة أحرف نحو: «ثم نظر» وعند الصاحبين ثلاث آياتِ قِصار أو آية طويلة بقدر الثلاث القصار، وأما كون القراءة في كل ركعة فخالف فيه أيضًا أبو حنيفة بالنسبة للمكتوبة فلم يوجبها إلا في الأوليين وذكر النووي أن ابن المنذر حكىٰ عن إسحاق أن القراءة في أكثر الركعات مجزئة، وأما وجوبها على المأموم فخالف فيه الحنفية أيضًا مطلقا، والمالكية، والحنابلة في الجهرية.

#### الاحتحاحات:

احتُج لمن لم يوجب القراءة أصلا بأثرين ضعيفين رُويا عن عمر، وعلى على ولو صَحًّا لم يكونا لِيُقاوِمَا أدلة الجمهور وبقول زيد بن ثابت: «القراءة سنة» رواه البيهقي، وأجيب عنه بأن معناه أن القراءة طريقة متبعة لا تجوز مخالفتها لأن قصر السنة على مقابل الواجب عرف طارئ.

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُواْ مَا يَيْسَرُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] وبحديث المسيء صلاته: « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» متفق عليه، وبحديث أبي سعيد وَعَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله عَيْكُمُ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» عزاه في نصب الراية إلىٰ مسند الحارثي، وذكر أنه ضعيف باللجلاج راويه عن إبراهيم بن الجراح قال ابن عدي: حدّث بمناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل وبحديث أبي هريرة تعليه مر فوعا: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب» قال النووى: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وقال في نصب الراية: ضعف النووي هذين الحديثين في الخلاصة، وقال الشوكاني: ويجاب بأنه من رواية جعفر ابن ميمون، وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي، وأيضًا روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله عظم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد» وليست الجزء الثاني\_\_\_\_\_\_

الرواية الأُولىٰ بالأَولىٰ من هذه قال النووي: والجواب عن الآية أنها نازلة في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن حديث المسيء صلاته أنه محمول علىٰ الفاتحة جمعا بين الأدلة.

واحتُج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت وسي الفظ: «أن النبي يَلِيّ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة ورواه الدار قطني بلفظ: «لا تجزئ صلاة» وقال: إسناده صحيح، وزاد فيه مسلم، وأبو داود، وابن حبان «فصاعدا» وقال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، قال الشوكاني: ورواية الدار قطني صححها ابن القطان ولها شاهد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن أنس عند مسلم، والترمذي وعن أبي قتادة عند أبي داود، والنسائي، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وعن أبي سعيد عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وعن أبي الدرداء عند النسائي، وابن ماجه، وعن جابر عند ابن ماجه، وعن علي عند البيهقي، وعن عائشة ولفظه: «سمعت رسول الله على يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» رواه أحمد، وابن ماجه، ومثله عن أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري وفيه بأم الكتاب، ولفظ علي عند البيهقي مرفوعا: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فهؤ لاء عشرة من الصحابة رووا عن النبي على ملاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الفاتحة لا تجزئ والتواتر يحصل بدون هذا العدد.

واحتُج لإيجاب القراءة في كل ركعة بحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أخبره بما يصنعه في الركعة الواحدة، وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»، وبحديث أبي قتادة وهذا في النبي عَلِين كان يقرأ في الظهر والعصر في الأوليين بالفاتحة وسورة، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»، متفق عليه إلا قوله: «ويقرأ في الركعتين الأخيرتين» فانفرد به مسلم، وبحديث أبي سعيد: «أنه قدر في صلاة الظهر أن النبي عَلِين قرأ في الأخيرتين منها بقدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الأخيرتين بقدر سبع آيات» رواه أحمد، ومسلم، مع قوله عَلِين : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي عَلِمْتُموني رواه البخاري، ولا حاجة إلى قوله عَلِين : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي عَلِمْتُموني رواه البخاري، ولا حاجة إلى

إيراد ما احتُجَّ به لأبي حنيفة لأنه لا يقوم في وجه هذه الأحاديث الصحيحة.

وإلىٰ وجوب الفاتحة في كل ركعة ذهب أكثر العلماء ورواه أصحابنا عن على، وجابر راه ، وهو مذهب أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبى ثور، وهو الصحيح عن مالك، وداود قاله النووي.

# ذكر المذاهب في قراءه المأموم:

قال النووي: وأما وجوب القراءة على المأموم فهو المذهب الصحيح عند الشافعية في كل ركعة سرية كانت الصلاة أو جهرية، وهو نصه في الأم والبويطي، قال النووي: وقال الشافعي في القديم وفي الإملاء من الجديد: لا تجب عليه في الجهرية قال: وبالأول قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَيْكُم، والتابعين وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، هذا كلام الترمذي.

أقول: ويمكن حمله على ما نقله النووي عن ابن المنذر أن الزهري، ومالكا، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق يقولون: لا يقرأ في الجهرية، وتجب عليه في السرية وحكىٰ العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقر أ في سكتات الإمام ولا يجب عليه فإن لم يسكت لم يقرأ .اهـ.

وقال الموفق في المغنى: المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهريِّ، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي ونحوُّهُ عن سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، وكرهها أبو حنيفة في الجهرية والسرية.

#### الاحتجاجات:

احتج لأبي حنيفة ومن نحا نحوه بحديث جابر ملك عن النبي عليه قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني، والبيهقي، وعن عبد الله بن شداد أن النبي عَيْلُهُ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني، والبيهقي أيضًا، قال في المنتقىٰ: وقد رُوِي مسندا من طرقٍ أي موصولا عن جابر كلُّها الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

ضعافٌ والصحيح أنه مرسل، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله: وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة، وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طُرُقه وعِلَلَه الدارقطني.

واحتج من فرق بين الجهرية والسرية بقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِكَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسَتَعِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا ﴾ [الأعراف:٢٠٤] فإنه قيل: نزل في قراءة الصلاة فإن صَحَّ فَبها، وإلا فقراءة الصلاة داخلة في عمومه وبحديث أبي هريرة وضي أن رسول الله عَيْنِ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر مسلم في الصحيح أنه صحيح وبعض الحفاظ يرئ أن زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة، منهم يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، وأبو على النيسابوري، والحاكم، والبيهقي، لكنها ثابتة من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وبحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة وضي : «أن رسول الله عَلَيْ انصرف من صلاةٍ جَهرَ فيها فقال: «هل قرأ معي أحد منكم» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أُنازَعُ القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله عَلَيْ فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله عَلَيْ في رواه أبو داود، والترمذي.

واحتج من لم يفرق بين السرية والجهرية فقال: يقرأ المأموم فيهما بأحاديثِ عُبادة، وأبي هريرة، وأنس وغيرهم من الصحابة الذين ذكرناهم آنفا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنها عامة للمأموم مع غيره في السرية والجهرية كما أن آية: ﴿وَالْصِتُوا ﴾ بفرض صحة نزولها في قراءة الإمام وحديثَه عامان للفاتحة وغيرها، فالدليلان من الطرفين بينهما عموم وخصوص وجهي، وإذا كان الدليلان كذلك، ولم يمكن تخصيص عموم كل بخصوص الآخر طلب الترجيح من خارج كما في علم الأصول والمرجحات لدليل الموجبين موجودة بكثرة منها: كثرتها في نفسها، ومنها: الاتفاق على صحتها، ومنها كون بعضها في الصحيحين ، وهذا المرجحان ينسحبان على الآية من حيثُ سببُ نزولها لا من حيث نفسها فإنها بالنظر إلى لفظها عامة، على الآية من حيثُ سببُ نزولها لا من حيث نفسها فإنها بالنظر إلى لفظها عامة،

وأحاديث قراءة الفاتحة خاصة، والخاص مقدم على العام مطلقا عند الجمهور، ومنها: دلالتها على الاحتياط هذا فيما لو كانت انفردت في الدلالة على ذلك فكيف إذا انضم إليها ما هو خاص صريح في المسألة وهو حديث عبادة بن الصامت ملك أيضًا قال: «صلى رسول الله عَيْكُم فثقلت عليه القراءة فلما انصر ف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قلنا: يا رسول الله إي والله قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وصححه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وقد قيل: إن اللفظ الأول مختصر من هذا، وله شواهد منها ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي عَيْكُم قال الحافظ: إسناده حسن، ومنها ما رواه ابن حبان، والبيهقي، من حديث أنس، وإن قال البيهقي: إنه غير محفوظ علىٰ أن حديث عبادة كاف بنفسه، وما عساه يُخاف من تدليس محمد بن إسحاق قد زال بتصريحه بالسماع كما رواه ابن حبان، والبيهقي، وبمتابعة غيره له عليه في سنن البيهقي فمن أرادها رجع إليه.

والجواب عن حديث: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ» من أوجُهِ أحدها: أنه ضعيف، قال البيهقي: ابن أكيمة مجهول لم يحدِّث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري. ثانيها: أن النزاع إنما يحصل إذا جهر المأموم، ولا نقول به، ثالثها: أنه يستحب للإمام أن يسكت بين الفاتحة والسورة بقدر الفاتحة فيقرأ المأموم فيها أو في غيرها من السكتات فلا يكون مظنة للنزاع وهذا الوجه يعم هذا الحديث على فرض صحته، والآية والحديث اللذين فيهما: «فأنصتوا»، رابعها: أن قوله في الحديث المذكور: «فانتهي الناس عن القراءة..إلخ» هو من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة فهو مُذْرَجٌ قال ذلك محمد بن يحييٰ الذهلي، والبخاري في تاريخه، وأبو داود في سننه، والخطابي، والبيهقي. ذكر ذلك النووي - رحمه الله تعالىٰ.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

# [الركن الثالث: قراءة الفاتحة]

ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والبسملة آية منها ومن كل سورة غير براءة.

ويجب ترتيبها وتواليها، فإن سكت فيها عمدًا وطال، أو قصر وقصد قَطْعَ القراءة، أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته، ويستأنفها. وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه، أو فَتْحِهِ عليه ذا غلط، أو سجوده لتلاوته ونحوها، أو سكت أو ذكر ناسيًا لم تنقطع.

ولو ترك منها حرفًا، أو تشديدة، أو أبدل حرفًا بحرف، لم تصح.

وإذا قال: (وَلا الضَّالِينَ) قال: آمين، سرًا في السرية وجهرًا في الجهرية، ويؤمِّن المأموم جهرًا مقارنًا لتأمين إمامه في الجهرية، ويؤمن ثانيًا لفراغ فاتحته.

#### 

(والبسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم، وأصل البسملة مصدر بسمل إذا قال ذلك، أو باسم الله فقط كالحمدلة، لقول: الحمد لله، والحسبلة لقول: حسبي الله، والسبحلة لقول: سبحان الله وغيرها، وقرينة أرادة ما ذكرته قوله: (آية منها) أي من الفاتحة (ومن كل سورة غير) سورة (براءة) بالرفع والتنوين على الحكاية، وبالجر بفتحة ظاهرة غير مصروف للعلمية والتأنيث إذا عرف ذلك فكونها آية كاملة في أول الفاتحة لا خلاف فيه داخِلَ مذهبِ الشافعي وكونها ليست جزءا من سورة براءة مجمع عليه من المسلمين، وكونها آية من غير هاتين السورتين محلُّ خلافٍ داخليً فالأصح الأشهر أنها آية كاملة من كل سورة غير براءة على سبيل الحكم بمعنى أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءها أو الفاتحة، ولا تكمل قراءة سورةٍ غيرِها إلا بها فمن نَذَر قراءة سورة معينة لزمته البسملة في أولها.

#### ذكر المذاهب في البسملة:

قد ذكرنا الراجح في المذهب قال النووي: وبهذا قال خلائق لا يحصون من

السلف، ونقل عن ابن عبد البر قولَه: هذا قول ابن عباس وابن عُمر، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وابن المنذر، وطائفة قال:

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وداود: ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها، بل ليست قرآنا وقال أحمد: هي آية من الفاتحة لا من غيرها، والراجح عند الحنفية أنها آية مستقلة، وليست من السور، وحكى هذا عن داود، وعن أحمد أيضًا، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من نفاها ولا من أثبتها لاختلاف العلماء في ذلك، لكن البسملة التي في أثناء سورة النمل يكفر جاحدها لأنها قرآن بالإجماع.

#### الاحتجاجات:

احتج القائلون بأنها آية في أول كل سورة بإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف الشريف في أول السور ما عدا براءة بخط القرآن بخلاف نحو تراجم السور وعَدَدِ الآي والأرباع والأثمان فإن العادة جارية بكتابتها بخط مغاير لخط القرآن، وذلك ليتميز القرآن من غيره فلولا أنها من القرآن وبعضٌ من كل سورة منه عندهم لما استجازوا كتابتها كذلك لأنه يَحمِلُ علىٰ اعتقادِ خلاف الواقع فيكون تغريرا بالمسلمين، وساحةُ الصحابة تُنزَّهُ عن ذلك. قال النووي: قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا، ونقل عن البيهقي ، والغزالي، مثله وأجاب عما قد يقال: لعلها أُثبتَتْ للفصل بين السور بثلاثة أجوبة: أحدها: أن في ذلك تلبيسا لا يجوز فعله لمجرد الفصل مع إمكانه بغيره ثانيها: أن تراجم السور تكفي للفصل فلا حاجة إلى كتابة البسملة لأجله. ثالثها: أنها لو كانت للفصل لكتبت بين الأنفال وبراءة ولم تكتب في أول الفاتحة، وأجاب عن احتمال كون الكتابة للتبرك بالجواب الأول، وبأنه لو كان كذلك لكتبت بين الأنفال ويراءة، وبأنه لو كان كذلك لاكتفى بإثباتها في أول المصحف.

أقول: أو على الأكثر في أول كل مجلس من مجالس الكتابة ولَمَا كْتَبِتَ في أوائل السور المفتتحة بذكر الله تعالى كالحمد لله، وسبحان الذي أسرى بعبده، وتبارك الذي نزل الفرقان.

ويؤيد أنهم قصدوا تجريد المصحف عن غير القرآن عدم كتابتهم للتعوذ وآمين مع

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

الأمر بهما عند القراءة، واحتجوا أيضًا بأن النبي عَلَيْ افتتح سورة الكوثر بالبسملة عند تبليغها عقب نزولها عليه، ولم ينقل أنه بسمل عند تلاوته لآيات براءة عائشة ولي تبليغها عقب نزولها عليه، ولم ينقل أنه بسمل عند تلاوته لآيات براءة عائشة ولي وبحديث أبي هريرة ولي قال: قال رسول الله عَلَيْ : "إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها» رواه الدارقطني، ونقل الشوكاني أن اليعمري قال: وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي هلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري تردَّد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى، وقال الحافظ: رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا لكن متابعة نوح له مما تقويه .اه.

أقول: إن ترجيح الوقف على الرفع خلاف المرجح في الأصول ومع ذلك لو ثبت رجحان الوقف بل لو لم يأت فيه غير الوقف لكان له حكم الرفع، لأن الجزم بكونها آية من الفاتحة لا يتأتى صدوره من قبل الرأي وبما جاء عن علي تلاق أنه سئل عن السبع المثاني فقال: الحمد لله رب العالمين، قيل: إنما هي ست فقال: بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدار قطني، وقال: وإسناده كلهم ثقات.

وبحديث أم سلمة وسلمة والنبي على النبي على الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، وإياك نعبد وإياك نستعين فجمع خمس أصابعه» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومنه نقلته، وعزاه بنحوه الشوكاني إلى سنن الدارقطني، ونقل قول اليعمري فيه: رواته موثقون وفي اللفظ الذي نقله: «وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم» أي «صراط الذين أنعمت عليهم» وعزاه إلى الحاكم أيضًا، وفي السند عندهم عمر بن هارون البلخي قال فيه الحافظ: ضعيف، قال الشوكاني: ولكنه قد وثق فقولُ اليعمري: رواته موثقون صحيح .اهـ. واحتجوا أيضًا بغير ذلك ويكفي منه ما هنا. قال النووي: فهذه الأحاديث متعاضدةً محصلةٌ للظن القويّ بكونها قرآنا حيث كتبت من المصحف الشريف، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع.

واحتج من منع كونها من القرآن بأن القرآن لا يثبت بالظن، وإنما يثبت بالتواتر

وبحديث أبي هريرة ولا عن النبي عَيْالَة قال: «قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد إلى هنا نصفها والنصف الأخير للعبد»، وفي آخر الحديث أن الله -جل وعلا-قال: «هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» رواه الجماعة إلا البخاري فلم تذكر البسملة في هذا الحديث، ولو كانت من الفاتحة لذكرت، قال النووي: هذا الحديث هو عمدةُ نُفاةِ البسملة ونقل عنه الشوكاني أنه قال: وهو من أوضح ما احتجوا به.

واحتجوا أيضًا: بحديث أبي هريرة ولا أن رسول الله عَيْكُ قال: «إن من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، وقد أجمع القراء على أن الثلاثين غير البسملة. هذان الحديثان أَنْهَضُ حججهم في نظري من الحديث، وقالوا أيضًا من جهة النظر: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها والإجماع على أنه لا يكفر، وقالوا أيضًا: أجمع العادُّون لآي القرآن علىٰ عَدَم عَدِّها في غير الفاتحة، واختلفوا في عدّها من الفاتحة، وقالوا: نقل أهل المدينة عن آبائهم التابعين عن الصحابة افتتاح الصلاة بـ «الحمد لله ر ب العالمين».

فأجاب الجمهور القائلون بالأول عن الحجة الأولى من وجهين: أحدهما: أن إثباتها في المصحف متواتر وهو في معنى تواتر نقل كونها من القرآن، ثانيهما: أن اشتراط التواتر في القرآن إنما هو فيما يراد إثبات قرآنيته على سبيل القطع، ونحن إنما قلنا بقر آنية البسملة على سبيل الحكم، وهو يكفي فيه الظن، وأجابوا عن حديث أبي هريرة في قسمة الصلاة بأجوبة أقربها عندي: أن المذكور في القسمة ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والبسملة غير مختصة علىٰ أنه جاء ذكر البسملة في رواية عند الدارقطني، والبيهقي بلفظ: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله: ذكرني عبدي» لكن إسناده ضعيف قاله النووي، فليكن الاعتماد على الجواب الأول، وذلك للجمع بين الأدلة، وبه يجاب أيضًا عن حديث سورة تبارك، وأجابوا عن الملازمة بين القرآنية وكفر الجاحد أوَّلًا بالقلْب بأن يقال: لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

والإجماع على عدم كفره، وثانيا: بأن الكفر لا يلزم في الظنيات بل في القطعيات، والبسملة ظنية كما أسلفنا، وأجابوا عن اتفاق العادين المذكور بأنهم ليسوا كل مجتهدي الأمة حتى يكون اتفاقهم إجماعا يحتج به، وبأنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره أن من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

أقول: ويمكن أن يأتي الجواب الذي أجابوا به عن الحديثين الماضيين هنا أيضًا، وأجابوا عن اتفاق أهل المدينة على نقل الترك بالمنع، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق نقل الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم، وستأتي قصة معاوية عندما تركها فأنكر عليه مَن في المسجد من المهاجرين والأنصار.

قال ابن عبد البر: الخلاف في المسألة موجود قديما وحديثا، وقد اتفق أهل مكة على كونها أول آية من الفاتحة ثم لو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود خلاف للجمهور، هذا ما وقع عليه اختياري مما جاء في حوار الفريقين وقد شارَكْتُ في هذا الموضوع بكتابة رسالة فمن أراد أبسط من هذا فليراجعها وكذا الكلام على الجهر بالبسملة أو عدمه، والله تعالى أعلم.

(ويجب ترتيبها) أي ترتيب حروف الفاتحة (وتواليها) أي الإتيان بها متوالية، ولو قال: موالاتها لكان أولئ، لأن الموالاة فعل المكلف وهو الذي يتصف بالوجوب، وغيره من الأحكام وبالموالاة عبر النووي في المنهاج والروضة وفسر الخطيب الترتيب بقوله: بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مَثَلاً ثُمَّ أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني، ويبنِيْ على النصف الأول إن سها بتأخيره، ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى، أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول، وتذكره فإن ترك الترتيب عمدا ولم يتغير المعنى به استأنف القراءة، وإن تغير بطلت صلاته، وقال في الموالاة: بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلى».

(فإن سكت فيها) أي في أثناء الفاتحة (عمدا وطال) زمن السكوت بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا، أو لعائق قاله في الروضة.

(أو قصر و) لكن (قصد) به (قطع القراءة أو خلّلها بذكر، أو قراءة من غيرها) أي الفاتحة حال كون الذكر أو القراءة (مما ليس من مصلحة الصلاة) كالتحميد عند العطاس، وإجابة المؤذن والإعلام للداخل كقوله: ﴿ ٱدُّخُلُوهَا بِسَلَادٍ ﴾ [الحجر:٤٦].

(انقطعت قراءته) للفاتحة (ويستأنفها) لزوما لأن الاشتغال بذلك يشعر بالإعراض عن القراءة هذا إن تعمد ذلك، وإلا فسيأتي (وإن كان)ما ذكر من الذكر أو القراءة (من مصلحة الصلاة) بأن أُمِر به المصلى أو تعلق بمصلحتها (كتأمينه لتأمين إمامه) أي وقته فإنه مأمور به (أو فتحه عليه) أي قراءته للآية (إذا غلط) وتوقف والفتح هو تلقينه الآية عند التوقف فيها ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد الآية ، فلو فتح عليه قبل ذلك انقطعت الموالاة ووجب الاستئناف، قالوا: ويشترط قصد القراءة ولو مع الإعلام فلو قصده وحده بطلت الصلاة (أو سجوده لتلاوته) أي إمامه إذا سجد الإمام وجَعْلُ السجود من أمثلة الذكر المذكور، هو باعتبار ما اشتمل عليه أو علىٰ تأويل الذكر، والقراءة بأعم منهما كأنَّه قال: أو خلَّلها بما لم يشرع فيها أصالة (ونحوها) كسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيتهما (أو سكت) عطف على سكت (أو ذكر ناسيًا) أو جاهلا راجع للأمرين (لم تنقطع) قراءة الفاتحة لأنه معذور، وفي الحديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان»، ولأن الصلاة لا تفسد بما أتى به فيها ناسيا أو جاهلا، وكذا لو نوى القطع ولم يقطع فإنها لا تضر بخلاف نية قطع الصلاة والاحتياطُ في صور عدم الانقطاع أن يستأنف القراءة خروجا من الخلاف (ولو ترك منها) أي من الفاتحة (حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا بحرف) كإبدال الهاء مكان الحاء في الحمد، أو الظاء مكان الضاد في الضالين أو الدال المهملة مكان المعجمة أو جعلها زايا، وكإبدال السين ثاء، والقاف همزة.

(لم تصح) قراءته لتلك الكلمة، ووجب الاستئناف، والمعتمد أنه متى تعمد الإبدال ضر، وإن لم يغير المعنىٰ لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية فتجب إعادة الجزء الثاني \_\_\_\_\_

الكلمة علىٰ الصواب، وقراءة ما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما، وإلا لم تحسب ركعته هذا إذا لم تبطل الصلاة بالإبدال المذكور، ولو خفف إياك فإن علم معنىٰ الإيا المخفَّفِ وتعمَّد التخفيف كَفَرَ، لأن معناه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو أي مع الإعادة المذكورة، ومثله كل ما يبطل عمده ككسر كاف الخطاب، وتاء أنعمت، وضمها، ولو أبدل الظاء بالضاد وهو قادر غير متعمد أو عاجزٌ مقصرٌ في التعلم لم تصح قراءته علىٰ الأصح، أما القادر المتعمد فلا تجزئه قطعا بل تبطل صلاته إن علم التحريم كما في التحفة، وأما العاجز غير المقصر فتجزئه قطعا، ولو نطق بقاف العرب، وهي المترددة بين القاف والكاف صحت مع الكراهة، ولو مع القدرة علىٰ ما اعتمده الرملي وشيخ الإسلام وأتباعهما عدا ابن حجر فإنه اعتمد البطلان إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت. وهو غريب منه لأنها معدودة من لغة قريش التي ورد بها القرآن الكريم.

(وإذا قال) قارئ الفاتحة: (ولا الضالين) أي وصل إليه من أول الفاتحة ومثلها بدلها إن تضمن الدعاء (قال: آمين) بعد سكتة لطيفة تمييزا لها عن القرآن (سرا في السرية، وجهرا في الجهرية) تبعا للقراءة فيهما، وهو اسمُ فعل معناه عند الجمهور كما قال النووي: اللهم استجب، وقيل: لِيَكُنْ كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يَقْدِرُ علىٰ هذا غيرُك، وقيل: لا يعلم تأويله إلا الله تعالىٰ، وقيل: هو اسم لله تعالىٰ، وقيل: غير ذلك.

وإنما سن ذلك لأحاديث وردت فيه منها: حديثُ وائل بن حجر محط قال: السمعت النبي عَيِّلُمُ قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: آمين، مَدَّ بها صوته، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته»، وقد وقع عند ابن ماجه وغيره بلفظ: «وخفض بها صوته»، وقد أعلّه الحُفّاظ، وعن أبي هريرة محط قال: «كان رسول الله عَيِّلُمُ إذا تلا: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين حتى يُسمِع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد «فيرتجُ بها المسجد» وفي آمين لغتان فُصْحاهما مدُّ الهمزة، وتخفيف الميم، والأخرى: قصر الهمزة مع التخفيف، وأما التشديد فلحن ، وإن كانت الصلاة لا

(ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين إمامه في الجهرية) على الأظهر الذي قاله الشافعي في القديم، ورجحه الأصحاب، وقال في الجديد: لا يجهر المأموم مع تأمين الإمام بل يُسمِعُ نفسه، نقل النووي عن نص الأم قوله: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحِبُّ أن يجهروا فإن فعلوا فلا شيء عليهم، قال النووي: والأصح من حيث الحجة أن المأموم يجهر به...، وحينئذ تكون المسألة مما يُفْتَىٰ فيها على القديم، وذكر أنه إذا لم يؤمن الإمام يستحب الجهر للمأموم بلا خلاف ليسمعه الإمام فيأتي به، سواء تركه عمدا أو سهوا.

هذا وقد ورد في استحباب تأمين المأموم لقراءة الإمام أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث أبي هريرة بي أن رسول الله على قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، وفي رواية عند مسلم: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين فقال مَنْ خلْفَه: آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الشوكاني: وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: إذا أمن أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا.

أقول: وقد روى ابن خزيمة حديث أبي هريرة وسي أيضًا بلفظ: «إذا قال الإمام:غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وترجم عليه بقوله: باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل: آمين، أو نسيه كان على المأموم إذا سمعه يقول: ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب أن يقول: آمين، وقد ذكر الشوكاني عددا من الصحابة رووا التأمين، وقال في آخر ذلك: فهذه سبعة عشر حديثا، وثلاثة آثار، وأسند البيهقي في السنن إلى عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي عيالية في هذا المسجد إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، سمعتُ لهم رَجَّةً بآمين، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رواه بلفظ: «رفعوا أصواتهم بآمين».

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

## ذكر المذاهب في الجهر بآمين،

حكيٰ النووي الجهر للإمام والمأموم والمنفرد عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك في الإمام وعنه في المأموم روايتان: إحداهما: يسر به، والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده.اهـ. ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله: وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكي ابن بزيزة عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي، والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط ،لكن لا مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط، قال: وحكى المهدى في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة قال: وقد عرفت ثبوته عن على الكيلة من فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم. هذا كله كلام الشوكاني، وقال ابن حزم: وأما قول: آمين فإنه يقوله الإمام والمنفرد نَدْبًا وسنة، ويقولها المأموم فرضا ولا بُدَّ، ثم ذكر الاحتجاج لذلك ثم قال: فأما أحمد، وإسحاق، وداود، وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للإمام والمأموم، وبه نقول لأن الثابت عن رسول الله عَيْكُمُ الجهر، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يقولها الإمام سرا ذهبوا إلىٰ تقليد عمر وابن مسعود راه ولا حجة في أحد مع رسول الله عَيْالِيُّم، وذهب مالك إلى أن يقول المأموم: آمين، ولا يقولها الإمام وهذا قول لا يُعلم عن أحد من الصحابة راه العلم قطعا، نعم، ولا نعرفه عن أحد من التابعين، ولا حجة لهم أصلا في المنع من ذلك.اهـ.

#### الاحتجاج:

قال النووي: ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله: «وخفض بها صوته»، وقد ذكرنا أنها معلة شاذة، واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع ثم ردّ عليه بأنه إذا استحب التأمين

للسامع فالداعي أولي بالاستحباب.

أقول: وقد ذكرنا حديث وائل بن حجر في ذلك وأنه صحيح وله شواهد، وهو صريح في تأمين الإمام، وإذا جاء نَهْرُ الله بطل نهر مَعْقِل، وقد استدل الإمام ابن خزيمة بالحديث المتفق عليه السابق: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لأن تعليق الأمر على تأمينه ظاهر في تشريع التأمين للإمام، وإلا فكيف يعرف المأموم تأمين الإمام غيرَ المخلوقِ فيؤ منُّ معه، وهذا ظاهِرٌ جدًّا، وبالله التو فيق.

(ويؤمن) المأموم تأمينا (ثانيًا لفراغ فاتحته) بعد تأمينه لقراءة الإمام فلو فرغا من الفاتحة معًا كفاه أن يؤمن مرة واحدة، ولو فرغ المأموم أوَّلًا أمَّن لنفسه، ويعيده لفراغ الإمام، وإذا ترك التأمين واشتغل بغيره فات ولم يعد إليه، وإن نسيه ثم ذكر قبل شروعه في القراءة فله التأمين.

تنبيه: قال في «التحفة»: أفهم قول المنهاج عقب الفاتحة فوت التأمين بالتلفظ بغيره، ولو سهوا، وإن قَلَّ، نعم ينبغي استثناء نحو «رب اغفر لي» للخبر الحسن أنه عَيْكُ قال عقب الضالين: «رب اغفر لي آمين» .اهـ. كذا قال: الخبر الحسن، ونقل عنه شارحُ الأذكار قولَه في الإيعاب:إن الحديث لا بأس به، وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبري بسند فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف كما في التقريب عن أبيه، وهو مختلف فيه ضعّفُه بعضهم ومشّاه بعضهم كما في لسان الميزان، وفيه من لم أجد لهم ترجمة، ولم أجد لحافظٍ كلاما حول هذا الحديث فالله أعلم.

وقد استحبَّتِ الحواشي قولَ هذا الدعاء مع زيادة فيه كعادتهم في التوسع تمسكا بقول ابن حجر المذكور، والوقوفُ مع المرويّ اتكالا علىٰ كونه في فضائل الأعمال هو الأولىٰ في نظري، والله أعلم، وقد كنت رأيت في المنام قبل نحو عشرين سنة من الآن أني شُئِلت عن ثبوت قول : «رب اغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين» بين ولا أ الضالين وآمين، فأجبت: بأن «رب اغفر لي» ورد من طرق كثيرة، ولا أعرف ورود ما بعده، ولم أطَّلِعْ إلىٰ الآن إلَّا علىٰ هذه الطريق التي في السنن الكبرىٰ، وقد ذكر شارح الجزء الثاني \_\_\_\_\_

الأذكار أن الطبراني روى الحديث المذكور فالله يزيدنا علما وتحقيقا آمين.

ثم رأيت قول الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وثقه الدارقطني وأثنىٰ عليه أبو كريب وضعّفه جماعة... إلخ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال كان يُستحب إذا قال الإمام... ولا الضالين أن يقال اللهم اغفر لي آمين، وعن الربيع بن خيثم أنه كان يقول ذلك وأنه قال أيضًا: إذا قال الإمام... ولا الضالين فاستعن من الدعاء بما شئت ونقل السيوطى عنه هذا اللفظ وذلك مما يؤيد الحديث المرفوع والله أعلم.

\*\*\*\*

## [مندوبات القراءة بعد الفاتحة]

ثم يندب لإمامٍ ومنفرد في الركعة الأولىٰ والثانية فقط -بعد الفاتحة- قراءة سورة كاملة.

ويندب لصبح وظهر طوال المفصَّل، وعصر وعشاء أوساطه، ومغرب قصاره، إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون، وإلا خفف، ولصبح الجمعة: (المم. تَنْزِيلُ) و: (هَلْ أَتَىٰ) ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) والإخلاص.

ويندب الترتيل والتدبر، وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام، فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد أو صمم ندبت له أيضًا، وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح.

ويطوّل الأولىٰ علىٰ الثانية، ولو فات المسبوق ركعتان، فتداركهما بعد السلام، ندبت السورة فيهما سرًا.

ويجهر الإمام والمنفرد في: الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الباقي.

فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلًا جَهَر، أو فائتة النهار والليل نهارًا أسر، إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقًا.

#### [مندوبات القراءة بعد الفاتحة]

(ثم يندب لإمام ومنفرد) ومأموم لم يسمع قراءة الإمام (في الركعة الأولى والثانية فقط) أي دون ما بعدهما (بعد الفاتحة قراءة) شيء من القرآن ولو بعض آية مفيدا وقراءة (سورة كاملة) أفضل من قدرها من طويلة إذ قد يخفى موضع الوقف في أثناء السورة فيقف في غير موضعه ما لم يكن البعض مأثورا كما في ركعتي الفجر وما لم يُرِد مُصَلِّي التراويح القيام بجميع القرآن في رمضان، وأفهم ذكر الركعتين أن ذلك لا

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

يشرع في صلاة الجنازة، وهو المذهب لبنائها على التخفيف، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - في بابها، وقول المصنف: فقط أراد به نفي ذلك عن الثالثة، والرابعة، وهو أحد القولين للشافعي، قال النووي: وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، والثانى: يندب فيهما، ونقل النووي تصحيحه عن جماعة.

ودليل أصل مشروعية القراءة بعد الفاتحة الأحاديث الكثيرة في قراءة النبي عَيْنَ غير الفاتحة بعدها، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحديث أبي هريرة وسي النبي عَيْنَ أمره أن ينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» رواه أحمد، وأبو داود، كما في المنتقى، والبيهقي في السنن، وفي سنده جعفر بن مميون، وهو ضعيف لكن يشهد لصحته ما عند مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا»، وإن أعلها البخاري في جزء القراءة وحديث أبي سعيد وفي عند أبي داود بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر» ذكره الشوكاني ونقل عن اليعمري والحافظ تصحيحة.

## ذكر المذاهب في قراءه السوره:

قال النووي: مذهبنا أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي وظي ، وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب وظي، قال الحافظ في الفتح: وادعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها أي الفاتحة، قال: وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.اه.

ونقل الشوكاني عن البحر أن عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن أبي العاص، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله يقولون بوجوب ما زاد على الفاتحة، قال الشوكاني: والظاهر ما ذهبوا إليه من وجوب شيء من القرآن يعني زائدا على الفاتحة، وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه.اه.

#### الاستدلالات:

ذكر النووي أنه يحتج للموجبين بأنه المعتادُ من فعل النبي عَيِّلِيًّ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلى» ولم يزد علىٰ ذلك، وقد ذكر الشوكاني أن الأحاديث التي فيها لفظ: «فصاعدا»، «وما تيسر»، «فما زاد» لا تقصر عن الدلالة على الوجوب، وقد أشار الحافظ إلى أن المراد بذلك دفع توهم مَنْع ما زاد على الفاتحة، ونقله عن البخاري في جزء القراءة، وأنه نظيرُ قولِهِ: «تُقْطَعُ اليدُ في ربع دينار فصاعدا» فالمراد فيه أن مبدأ النصاب هو الربع، ولا تضر الزيادة عليه، وكذلك هنا المراد أن أقل المجزئ قراءة الفاتحة، وما زاد عليها سنة، وقد روى ابن خزيمة، والبيهقي عن ابن عباس الشاعة «أن النبي عَلَيْ صلى ركعتين، ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» ومداره على حنظلة السدوسي، وهو ضعيف لكن ذكر الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة أن له سندا آخر صحيحا، وأنه ذكره في صفة صلاة النبي عَيْكُ وبالجملة فقول الجمهور: عدمُ الوجوب، ولا يخفي الاحتياط، وأما مشروعية قراءة السورة أو نحوها في الأخيرتين فقد استُدِلّ لها بحديث مسلم، وغيره عن أبي سعيد الخدري عليه: «أن النبي عَيْلِكُم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك الحديث، وقيس عليها غيرها قال المحقق ابن حجر في «التحفة»، ومقابل الأظهر ثبت في مسلم من فعله عَيْكُمُ أيضًا وقاعدة تقديم المتبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين، واختاره السبكي ثم ذكر أن المانعين حملوا قراءة النبي عَيْالِيُّهُ فيهما علىٰ بيان الجواز.اهـ.

أقول: وعلىٰ ذلك فلم قالوا بكراهة السورة في الأخيرتين مع تجويز النبي عَيْكُم لها بنص قوله المذكور، فالظاهر عندي ندب ذلك في الظهر وجوازه في غيرها، والله أعلم. ثم الذي في دليلي القولين إنما هو الإثبات والترك، وليس النفي كما قال المحقق، ولا تعارض بين القراءة تارة والترك أخرى، وإنما الترك دليل سنية القراءة أي أنها غير واجبة، فلا حاجة إلىٰ القاعدة المذكورة أصلا هنا، والله أعلم.

فرع: لو قرأ غير الفاتحة قبلها أجزأته الفاتحة، ولم تحسب له السورة لأنه أتي بها

في غير محلها، وفيه وجه بالحسبان، لأن القيام محل القراءة ذكره في المجموع، ولو كرر الفاتحة مع حفظه لغيرها لم تحسب الثانية عن السورة، وإلا حُسِبَتْ له ذكره الرملي في النهاية.

(ويندب لصبح وظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل، وبضمها صيغة مبالغة، والأول أولى لأن الثاني يدل على ندب بالغ الطول في الظهر، والمذهب خلافه بل الراجح عند المتأخرين أن المندوب فيها هو القريب من الطوال، والمفصل لغة هو المبين المميز، ويطلق عرفا على السُّبُع الأخير من القرآن وسمي به لكثرة الفصول بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، واختلف في أوله على عشرة أقوال أصحها: أنه الحجرات، وقيل: الصافات، وقيل: الجاثية، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: الضحى، فعلى الأصح طواله نحو الحجرات واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس، والليل، وقصاره: كالعصر، والإخلاص، وقيل: طواله: من الحجرات إلى عم، وأوساطه من عم إلى الضحى، وقصاره منها إلى آخره.

(و) إذا عرفت ذلك فيندب كذلك لـ (عصر وعشاء أوساطه و) لـ (مغرب قصاره إن رضي بطواله، وأوساطه، مأمومون محصورون) أحرار ليسوا أجراء إجارة عين أي إن علم برضاهم، ولو بقرينة عند الرملي، ويشترط النطق عند ابن حجر كما في بشرى الكريم.

(وإلا) يكن كذلك بأن صلى وراءه غير محصورين، أو لم يكونوا بالشروط المذكورة أو لم يعلم رضاهم (خفف) وجوبا لحديث: «من أم قوما فليخفف» وفي معناه أحاديث كثيرة، ودليل الفرق بين الصلوات حديث النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وأحمد عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة وفي أنه قال: «ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله عَيْلُم من فلانٍ لإمام كان بالمدينة قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط

المفصل، ويقرأ في الغداة بطول المفصل» قال الحافظ: إسناده صحيح، وعن عبد الله الصنابحي: «أنه صلى وراء أبي بكر تك المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل» رواه مالك، والبيهقي، قال علماؤنا: والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات غيرهما طويلة كالصلوات فناسبها التوسط، إلا أن الظهر خصت بقريب من الطويل، لأن النشاط فيها أكثر كما في «التحفة»: هذا ما قاله علماؤنا استدلالا وتعليلا، وقد نُوزِعُوا في ذلك، قال الشوكاني: وكون السنة في المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلَّم ، فقد ثبت أنه عَيْلً قرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين، وبالطور، وبالمرسلات وبسورة القتال، وبالدخان كما عند النسائي، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله عَلِيَّ يقرأ بطولي الطوليين» والطوليان هما الأعراف والأنعام.اهـ.

وذكر الحافظ أنه لم ير حديثا صحيحا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل... قال: واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار فذكر الحديث السابق، ثم قال: وهذا يشعر بالمواظبة علىٰ ذلك لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال إرادة الأشبهية في معظم الأفعال ثم أجاب في موضع آخر مِثْلِهِ، بأن الخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه.

أقول: قد ثبتت إطالة القراءة فيها صريحة بالأحاديث، فهي لا تقصر عن إفادة ذلك لاسيما وليس في حديث سليمان إضافة قراءة المفصل فضلا عن قصاره إلى ا النبي عَيْلًا ، وإنما فيه إسناد التخفيف في القراءة على سبيل العموم، وأيضًا ليس فيه صريحا أن الإمام المذكور داوم في المغرب على قصار المفصل، ثم ذكر الحافظ: أن حديث رافع بن خديج أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه عَيْكُ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال: وفي

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

حديث أم الفضل يعني في قراءة المرسلات في المغرب إشعار بأنه عَلَيْ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف...، ثم نقل عن ابن خزيمة في صحيحه أن الاختلاف في القراءة من المباح غير أن الاختيار للإمام أن يُخفِّف، قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: إن التطويل متروك.اه.

ونقل النووي في المجموع عن العلماء: أن اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال.

أقول: ذلك هو الظاهر، وهو لا يلائم القول باستحباب المداومة على قصار المفصل في المغرب، ولذلك قال الشوكاني: فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل، وقصاره، وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع منه إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه عَيْكُم اهد.

هذا وقد ذكر البغوي في شرح السنة أن قراءة قصار المفصل في المغرب قال بها ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، كالشافعي وعبّر هو أي البغوي بأن الأحسن ذلك.

(و) يندب (لصبح) يوم (الجمعة) قراءة (آلم تنزيل) السجدة في الركعة الأولى (وهل أتى) على الإنسان في الثانية لحديث أبي هريرة والله قال: «كان النبي عَيْكُم يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان» متفق عليه، ورواه مسلم من حديث ابن عباس أيضًا، ورواه ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود. قال الشوكاني: ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده متروك، ورواه الطبراني في الأوسط، والصغير من حديث علي وقي، وفيه كفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور قاله الشوكاني: وذكر شارح الأذكار نقلا عن الحافظ: أن في بعض طرق حديث ابن مسعود زيادة بلفظ: «يديم ذلك»، وقال بعد تخريجه: حديث حسن، وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: «كل جمعة» أخرجه الطبراني في الكبير قال الصديقي: وبه يندفع قول ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائمًا .اه.

قال الشوكاني نقلا عن العراقي: وممن كان يفعله من الصحابة ابن عباس، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأصحابِ الحديث وكرهه مالك وآخرون:

قال النووي: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طرق. قال الصديقي: ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام، ولا محذور فيه، والترك لأجله لا يناسب قواعدنا إنما يناسب قواعد مالك القائل: لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها يعني مع توفر الأحاديث الصحيحة على ندب صومها. (و) يندب (لسنة المغرب) البعدية (ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة) قراءة (قل يا أيها الكافرون، والإخلاص) أما في الأولى والثانية فلحديث ابن عمر وقل قال: «رمقت النبي على عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» قال النووي: رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روئ له مسلم قال: وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي على كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» الآية، وفي رواية له: «كان يقرأ: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وقال الصديقي أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود ولا قال: «ما أُحصِي ما رأيت رسول الله على الله على الله المحتين قبل الفجر، وبعد المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» رواه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه، نعم أخرج له ابن نصر شاهدا قويا بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وهو تابعي كبير قال: «كانوا يستحبون أن يقرؤوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب» فذكره، وأما ركعتا الطواف فلحديث جابر ولا النبي على قرأ بهما فيهما» رواه مسلم، والأربعة، وابن خزيمة، وأما في ركعتي الاستخارة فقد نقل الصديقي في شرح باب دعاء والستخارة (ص٤٥٣ج٣) عن الحافظ العراقي أنه قال: لم أجد في شيء من طرق الحديث أي حديث الاستخارة الذي في صحيح البخاري، وغيره تعيين ما يقرأ في الحديث أي حديث الاستخارة الذي في صحيح البخاري، وغيره تعيين ما يقرأ في الحديث أي حديث الاستخارة الذي في صحيح البخاري، وغيره تعيين ما يقرأ في

ركعتي الاستخارة لكن السورتان المذكورتان مناسبتان لأنهما سورتا الإخلاص فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز، وسبق إليه الغزالي، ثم نقل الصديقي عن أبي الحسن البكري أنه استدل لذلك بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها.اه، وحاصله القياس على ما وردتا فيه.

ونقل أيضًا عن الحافظ ابن حجر (ص٢١٧ج٢) عند قول النووي: إن كل ما ذكره جاء به أحاديث، أنه قال: يستثنىٰ منه تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة فإني لم أجد فيه نصا صريحا من الحديث.

(ويندب الترتيل) في القراءة مطلقا، وهو لغة التنسيق، والتنظيم يقال: رتّل الكلام أي أحسن تأليفه، ورتل القرآن أي جود تلاوته كذا في المعجم الوسيط والمعروف في تفسيره أنه التأني والترسل في القراءة.

قال النووي في باب الغسل من المجموع: ويسن ترتيل القراءة قال الله تعالى: 
﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَ اَنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل:٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ كانت مرتلة، واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذّ، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل، واستحب الترتيل للتدبر، ولأنه أقرب للإجلال والتعظيم، ولذلك يستحب لمن لا يعرف المعنى.

(والتدبر) أي تأمل المعاني ومن لا يعرفها استحضر جلال الله، وأن ما يقرؤه كلام الملك المعالى، قال الله تعالى: ﴿ كِنْتُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ مُبرَكُ لِيَرَبَّرُوا عَايَدِهِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال على: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرَءَانَ ﴾ [النساء: ٨٦]، وقد كان كثير من السلف يرددون الآية الواحدة جميع الليل، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ما استطاع لأحاديث فيه.

(وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام) لحديث عبادة بن الصامت على: «أن النبي عَيِّلِيًّم ثقلت عليه القراءة في صلاة الصبح فقال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » قلنا: نعم يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» رواه أبو داود، والترمذي،

وغيرهما، وفي رواية عند البيهقي: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة قاله النووي قال في «التحفة»: وقيل: يحرم واختير إن آذي غيره.اهـ.

(فإن كانت) الصلاة (سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد) من الإمام (أو صمم ندبت له أيضًا) أي كالإمام لفقد السماع الذي هو سبب النهى (وكذا لوكان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم) أي لم يميز الحروف (على الأصح) لذلك قال في «التحفة»: وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سريةٍ جهَر الإمامُ فيها لا عكسِهِ، وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاءً والمجموع تصريحا اعتبار فعل الإمام .اهـ.

قال الشرواني: قوله: اعتبار فعل الإمام اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغنى. اهـ. أقول: ويدل عليه لفظ الرواية الثانية المذكورة آنفا: «إذا جهرت» فعلق النهى على ا الجهر مطلقا كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

(ويطول الركعة الأولى على الثانية) في الصحيح لحديث أبي قتادة تعد الذي فيه: «وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية» متفق عليه، وفي بعض رواياته: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولئ»، وعن أبى سعيد ولي قال: «لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله عَلِيْهُ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم، وغيره، وعن عبد الله بن أبي أوفي والله عليه الله على ال أن النبي يَبِالله كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقَّعَ قدم» رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية عند البيهقي: أنه عَيْلَةٌ فعل ذلك أيضًا في العصر والمغرب، ويقاس غير ذلك بما فيه مع أن لفظ أبي سعيد عام لجميع الصلوات وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة: «وهكذا في الصبح».

(ولو فات المسبوق ركعتان) مع الإمام بأن أدرك ركعتين من الرباعية (فتداركهما) أي أتى بركعتين (بعد السلام) أي سلام الإمام كما هو الأفضل في المذهب، والواجب في غيره (ندبت السورة فيهما) أي في المُتدارَكتين إن لم يتمكن من قراءتها

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

في اللتين أدركهما مع الإمام لئلا تخلو صلاته عن السورة، وإنما يقرؤها في الأخيرتين (سرا) ولو كانت الصلاة جهرية لأن الإسرار هو السنة في الأخيرتين حتى للإمام مع أنه إنما يتدراك ما فاته، والذي فاته هو القراءة سرا أو استماع قراءة الإمام، والجهر ليس واحدا منهما. هذا ما ظهر لي ولم أره لأحد.

(ويجهر) الرجل (الإمام والمنفرد) ندبا (في) كل من ركعتي (صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر و) في كل من ركعات صلاة (التراويح و) في الركعتين (الأوليين من المغرب والعشاء) بلا خلاف كما في المجموع (ويسر في الباقي) أي فيما عدا ذلك من الصلوات والركعات، ويستثنى الوتر جماعة كما سيأتي هذا مذهبنا، وهو قول الجمهور، وعن بعض السلف أنه يجهر في سنة الصبح ثم حَدُّ الجهر عندنا أن يُسمِع من يليه جميع حروف الكلمة وحَدُّ الإسرار أن يسمع نفسه ونَدْبُ الجهر للإمام اتفاقُ المسلمين ، وأما للمنفرد فهو مذهب العلماء كافة إلا ما نقله العبدري عن أبي حنيفة أن الجهر والإسرار في حقه سواء، ودليل الجمهور القياس على الإمام بجامع الاحتياج إليه للتدبر، وأما غير الرجل فلا يجهر بحضرة أجنبي، فإن فعل كره، ولم تبطل صلاته وله الجهر وحده أو بحضرة زوج أو محرم، وحكم التكبير في ذلك كالقراءة.

والجهر في موضع الإسرار وعكسه مكروهان ولا سجود فيهما عند الشافعية، قال النووي: وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين، وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: يسجد للسهو ودليلنا قول أبي قتادة: «ويسمعنا الآية أحيانا» وهو صحيح كما سبق.

هذا وقد شمل الباقي في كلام المصنف نوافل الليل، والأصح فيها ندب التوسط وهو عند علمائنا الجهر تارة والإسرار أخرى، ويدل عليه حديث أبي هريرة تلك قال: «كانت قراءة النبي عَيِّكُ بالليل يخفض طورا ويرفع طورا» قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن ويدل لمن فسره بعدم المبالغة في الجهر حديث أبي قتادة محك: «أن النبي عَيِّكُ مرّ علىٰ أبي بكر بالليل وهو يصلي خافضا صوته ومرّ بعمر وهو يصلي

رافعا صوته فقال لأبي بكر: « ارفع من صوتك شيئا ولعمر اخفض من صوتك شيئًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ثم ما ذكره المصنف حكم المؤديات، وأما الفوائت فذكر حكمها في قوله: (فإن قضى فائتة الليل والنهار) أي أو النهار (ليلاجهر) بالقراءة فيهما (أَوْ) قضي (فائتة النهار والليل) الواو فيه بمعنى أو (نهارا أسر) فيهما اعتبارًا لِوقتِ القضاء في الصورتين فأما الجهر في مقضية الليلية ليلا والإسرار في مقضية النهارية نهارا فلا خلاف فيهما، وأما الجهر في فائتة النهار إذا قضاها ليلا، والإسرار في فائتة الليل إذا قضاها نهارا فعلى الأصح، والثاني: أن الاعتبار بوقت الأداء فيجهر في مقضية الليل مطلقا، ويسر في مقضية النهار كذلك.

واستثنىٰ المصنف من ذلك قوله: (إلا الصبح) أي: أول النهار وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (فإنه) أي المصلى (يجهر بقضائها) أي في القضاء فيها فالباء بمعنىٰ في والقضاء بمعنىٰ المقضية، أو التقديرُ يجهر بقراءة قضائها أي مقْضِيَّتها (مطلقا) أي سواء كانت المقضية صلاة ليل أو صلاة نهار وأنث الضمير الراجع إلى الصبح لتأوله بمعنىٰ المدة أو الصَّبيحة فإنهما بمعنىٰ واحد. هذا هو المراد ولا حاجة إلىٰ فرض الاستخدام أوتقدير مضاف بين قضاء والضمير كما ترنح بينهما كلام الفيض، والله أعلم. الجزء الثاني المناني ا

## [العجز عن قراءة الفاتحة]

ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها، وإلا فقراءتها من مصحف، فإن عجز -لعدم ذلك، أو لم يجد معلمًا، أو ضاق الوقت - حرُمت بالعجمية، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا يَنْقُصُ حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآنًا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه، وأتى بدله من قرآن أو ذكر، فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل، أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر الفاتحة، ولا إعادة عليه.

## [العجز عن قراءة الفاتحة]

(ومن لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها (لزمه تعلمها) ولو بسفر طويل (وإلّا) أي وإن لم يتعلم (فَ) يلزمه (قراءتها من) نحو (مصحف) كلوح وورق، والمراد أنه لابد من قراءتها سواء كان من حفظ، أو نظر، أو تلقين، وعبارة المجموع: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدرة بتعلم، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم، ولزمه إعادة كل صلاة صلاها دون قراءة الفاتحة، ودليل ذلك القاعدة المشهورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(فإن عجز) عن القراءة في نحو المصحف (لعدم ذلك) في حال قدرته على قراءة المكتوب (أو لم يجد معلما) له في حال عدم قدرته عليها، وحاصل المراد أنه عجز عن كل منهما، والصحيح: أنه يلزم العارف التعليم بالأجرة لا بِدُونها بخلاف مالك المصحف لا يلزمه إجارته ولا إعارته كما نقله الشرواني.

(أو ضاق الوقت) أي وقت الصلاة عن فعل ما يلزمه من ذلك لزمه العدول إلى بدلها و (حرمت) القراءة (بالعجمية) أي حرم الإتيان بترجمة الفاتحة إن كان يعرفها لفوات الإعجاز وعبارة المجموع: فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعلُّم لضيق

الوقت أو بلادته، أو عدم المعلم أي ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة، أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها) أي حروف مجموعها (عن حروف الفاتحة) ولا يجزيه ما دون سبع، وإن كانت طوالا بلا خلاف ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة، ولا يشترط كون كل آية بقدر آية من الفاتحة بل ذلك غير ممكن في نظري وسواء كانت الآيات متوالية أو متفرقة ولو مع حفظه متوالية، وظاهر إطلاقهم إجزاء المتفرقة، وإن لم تفد معنىٰ منظوما كـ «ثم نظر» وهو الذي اعتمده المتأخرون.

قال الخطيب: واختار الإمام أي إمام الحرمين اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره في الروضة وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول علىٰ الغالب ثم ما اختاره النووي من إجزاء المتفرقة الغير المفيدة ما ذكر إنما ينقدح إذا لم يُحسِن غير ذلك أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منظومة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم.اه.

واعتمدت الحواشي الإجزاء مطلقا ولم يلتفتوا لما قاله الأذرعي، والظاهر عندي ما قاله الأذرعي، والله أعلم،هذا إذا أحسن السبع أما إذا أحسن ما دونها فقط فإنه يقرأ ما يحسنه ويأتي ببدل الباقي.

(فإن لم يحسن قرآنًا) أصلا (لزمه سبعة أذكار) أي سبعة أنواع من الذكر نحو سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذا الاستغفار ونحوه ويشترط كون حروف الأذكار (بعدد حروفها) أي الفاتحة، وكونها بالعربية إذا أحسنها وإلا أتي بها بالعجمية، والمشهور في عدد حروف الفاتحة أنه مائة وستة وخمسون حرفا علىٰ قراءة (مالك) بالألف وذكر المحقق ابن حجر أن الحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ، وأن الأوجه اعتبار ألفات الوصل فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الأربع، عَشْرة فالجملة مائة وأحد وستون حرفا.اهـ. لجزء الثاني \_\_\_\_\_

(فإن أحسن بعض الفاتحة) ولو آية (قرأه) وجوبا (وأتئ ببدله) أي البعض الآخر المعجوز عنه ففي عبارته استخدام أو إعادة الضمير إلى معلوم من المقام وبيّن البدل بقوله: (من قرآن) إن أحسنه (أو ذكر) إن لم يحسنه (فإن حفظ) البعض (الأول قرأه ثم أتئ بالبدل أو) حفظ البعض (الآخر أتئ بالبدل) للأول (ثم قرأه) أي الآخر وإن حفظ الوسط أتئ ببدل الأول ثم بالوسط ثم ببدل الأخير أو حفظ الأول، والأخير قرأ الأول ثم أتئ ببدل الوسط ثم يقرأ الأخير، والدعاء من الذكر ويشترط كونه أخرويا.

واستدلوا على العدول إلى الذكر عند تعذر القرآن بحديث رفاعة بن رافع والا رسول الله على قال لرجل أساء في صلاته... « فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» الحديث، قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن وبحديث عبد الله بن أبي أوفى والله قال: «جاء رجل إلى النبي على فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال: «قل: سبحان الله والمحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال: قل «اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني» فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله عني الله عنه الله والنه أبو داود، والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقال الحافظ في البلوغ والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقال الحافظ في البلوغ شارحه البسام: الحديث صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن السكن، والحاكم، وقال قال: إنه على شرط البخارى ووافقه ابن الملقن.اه.

ونقل الشوكاني عن الحافظ أن إبراهيم المذكور لم ينفرد به فقد رواه الطبراني، وابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى لكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم .اهـ.

وقد روى الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريق إبراهيم المذكور، وقال الألباني في تعليقه عليه: إسناده حسن .اهـ. وهذا أوسط الآراء في الحديث.

قال أصحابنا: (فإن لم يُحْسِنْ شيئا) بأن نسي التكبير بعد أن كبر عن تلقينِ مثلا،

وإلا فإنه يكرر ما يحفظه وجوبا (وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه) ما لم يتمكن من التعلم ويتركُّهُ ،هذا تفصيل مذهب الشافعية وبقى منه أنه إذا أتى بالبدل واستمر عجزه إلىٰ الركوع ثم قدر فيه أو فيما بعده علىٰ الفاتحة أجزأته صلاته، ولا إعادة عليه وتجب الفاتحة في المستقبل من الركعات، وإن تمكن من الفاتحة في أثناء البدل فالصحيح أنه تلزمه الفاتحة بكمالها، أو بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع، فالأصح أن الفاتحة لا تلزمه كما لو قدر المكفر على الرقبة بعد الصوم.

## ذكر المذاهب فيمن عجز عن الفاتحة:

ذكر النووي أن مذهب أحمد كمذهبنا من وجوب البدل فإن لم يحسن شيئا، وجب الوقوف المذكور، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتا، ولا يجب الذكر، وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام.

#### الاستدلال:

قال النووي: دليلنا أنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما وجب الآخر، لقول النبي عَيْكُم : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، وذكر تفريعا علىٰ وجوب الذكر أن الأصحاب اختلفوا فيه فقال أبو على الطبري: إنه يتعين أن يقول: سبحان الله إلخ الكلماتِ الخمس فتجب هذه الخمس وتكفيه، وقال آخرون: تتعين ويزيد عليها كلمتين من الذكر، وذكر أن الأصح ما تقدم من عدم تعين نوع من الذكر بل يكفيه أن يأتي بأيّ سبعة أنواع من الذكر. قال: واحتج لأبي على الطبري بحديث ابن أبي أوفي، وليس فيه غير الكلمات الخمس، وأجاب القائلون بالصحيح، بأن الحدث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار فإن قيل: لو وجبت زيادة لـذكرت، قيل: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، هـذا كـلام النووي عِليه وقد عرفت مما مضي أن الحديث حسن أو صحيح، والأصل عدم وجوب الزيادة حتىٰ يرد الدليل، ووقت الحاجة قد دخل بسؤال السائل، وفي آخر الحديث أنه استكمل حاجته، وملأ يديه من الخير وذهب علىٰ أدراجه فالانصاف هو الأخذ بقول أبي على لاسيما وفي المغنى لابن قدامة ما يلي:

الجزء الثّاني \_

فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: سبحان الله إلخ الكلمات الخمس، ثم ذكر الحديث المذكور ثم قال: ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول، لأن النبي عَلَيْ اقتصر عليها، وإنما زاده عليها - يعني الدعاء المذكور - حين طلب الزيادة، وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات.

قال الموفق: ولا يصح لأن النبي عَيْكُ علّمه ذلك جوابا لقوله: علّمني ما يجزيني، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا، وتفارق القراءة من غير الفاتحة لأنها بدل من غير الجنس فأشبه التيمم. اه. وقد أصاب المحزّ جزاه الله خيرا.

# [الركن الرابع: القيام]

والقيام ركن في المفروضة، وشرطه: أن يَنْصِبَ فقارَ ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب، لم يجز، ولو تقوس ظهره -لكبر أو غيره - حتى صار كراكع، وقف كذلك، ثم زاد انحناءً للركوع إن قدر.

ويكره أن يقوم على رجل واحدة، وأن يَلْصِقَ قدميه، وأن يقدم إحداهما على الأخرى.

> وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع. ويباح النفل قاعدًا ومضطجعًا مع القدرة على القيام.

#### قال المصنف - رحمه الله تعالى:

(والقيام ركن في) الصلاة من القادر، ولو بمُعِين بأجرة فاضلة عما مر (المفروضة) ولو منذورة ومعادة وصلاة صبيِّ لإجماع الأمة عليه، ولقوله عَيْكُم: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، بل نقل النووى عن الأصحاب: أن مسلما لو استحل القعود في الفرض للقادر كفَرَ إِلَا أَن يكون قريب عهد بالإسلام، وخرج بالمفروضة النافلة، وبالقادر غيره، قال في «التحفة»: كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام، وكرقيب غزاةٍ، أو كمينهم خاف من القيام رؤية العدوّ له وفساد التدبير، لكن تجب الإعادة هنا، لأنه عذر نادر (وشرطه أن) يعتمد علىٰ قدميه أو إحداهما و(ينصب فقار ظهره) وهو بفتح الفاء عظام الظهر، أو مفاصله، لأن معنىٰ القيام لا يحصل إلا بذلك، ولا يضر الاستناد إلىٰ شيء، ولو بالغ فيه حتىٰ لو أزيل لسقط ما لم يكن بحيث لو رَفع قدميه أمكنه البقاء علىٰ حاله فإن هذا ليس قائما، ويكره الاستناد بلا عذر (فإن مال) إلىٰ أحد جانبيه (بحيث خرج عن) حدّ (القيام) فلا يسمىٰ قائما (أو انحنيٰ) إلىٰ أمامه، أو خلفه (وصار إلىٰ الركوع أقرب) منه إلىٰ القيام تحقيقا في الأمام وتقديرا في الخلف (لم يجز) من الإجزاء، أو الجواز لتركه الواجب بلا عذر، فإن كان أقرب إلى القيام، أو استوى القياسان لم يضر، ولا

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

يضر في صورة الانحناء إلىٰ خلفه خروجه عن استقبال القبلة، إذ لا مانع من اجتماع مبطلَين معا علىٰ أنه يمكن تصويره بالصلاة في الكعبة، وهي مسقفة (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره) كزمانة وعلة (حتى صار كراكع) قصدا (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ثم زاد انحناء للركوع) وجوبا (إن قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين، فإن لم يقدر عليها لزمه صرف ما بعد قدْرِ القيام إلى الركوع بالنية، ثم بعد الطمأنينة يصرفه بالنية إلى الاعتدال كذلك، وقولهم: لا يجب قصد الركن يُخَصُّ بغير هذا، ونحوه لتعذر وجود الركن هنا إلا بالنية، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود، قام وجوبا، ثم فعل ما يقدر عليه منهما فيَحْنِي صلبه، ثم رقبته، ثم رأسه، ثم طرْفه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود أتي بما يفعل في القعود قائما (ويكره أن يقوم على رجل واحدة) رافعا للأخرى بلا عذر، لأنه تكلف ينافي الخشوع (وأن يلصق قدميه) بل السنة التفريق بينهما قدر شير، وقال الحنفية: قدر أربع أصابع (وأن يقدم إحداهما على الأخرى) لأن ذلك ليس من هيئة الصلاة، ويستحب توجيه أصابعهما إلى القبلة، وأما الترويح بينهما بالاعتماد على إحداهما تارة، وعلى الأخرى تارة، فنقل النووي عن ابن المنذر أن مالكا، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا بأس به، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال النووي: وهذا مقتضَى مذهبنا أيضًا وقد ساقه في «التحفة» مساق المنقول (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) وتكثيرهما لحديث جابر تعدُّ: «أن رسول الله عَيْكُ سئل أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» رواه مسلم، والقنوت القيام.

قال النووي: وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير القيام لحديث أبي هريرة وسي أن رسول الله على قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» رواه مسلم، وحديث ثوبان على قال: سمعت رسول الله على يقول: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة» رواه مسلم وغيره.

في هذه المسألة ثلاثةُ مذاهب: أحدها: ما في المتن وهو مذهب جماعة غير

ذكر المذاهب في المسألة:

الشافعي أيضًا، والثاني: عكس ذلك وهو مذهب جماعة من العلماء منهم ابن عمر، والثالث: أنهما سواء، وتوقف الإمام أحمد فلم يقض بشيء كذا قاله النووي ثم الشوكاني، وقال إسحاق: إن تطويل القيام أفضل بالليل، وتكثير الركوع والسجود أفضل بالنهار، لأن الرواة وصفوا صلاة النبي عَيْكُمْ بالليل بطول القيام ما لم يصفوا صلاته بالنهار، قاله الترمذي. قال النووي: ودليلنا الحديث المتقدم، وأن ذكر القيام هو القرآن بخلاف غير القيام والقرآن أفضل الأذكار، وأن المذكور بالطول من صلاة النبي عَيْالِيُّهُ هو القيام، وذكر الشوكاني: أن أحاديث فضل السجود لا تُعارض حديثَ أفضلية طول القنوت، إذ لا تعرض فيها للمفاضلة، وإنما ذِكْرُ الفضل، ولا يلزم من ثبوت الفضل الأفضليةُ.

هذا والذي في المغنى والشرح الكبير عن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة: لا التوقف كما ذكره النووي والشوكاني.

(ويباح النفل قاعدا ومضطجعا) ولو (مع القدرة على القيام) بالإجماع وفيه أحاديث كثيرة منها أحاديث تنفَّل النبيِّ عَلَيْهُ على الراحلة رواها جابر، وابن عمر وأنس، وعامر بن ربيعة ولاهم، وأخرجها الشيخان وغير هما، وحديث عائشة ولاها قالت: «لما بدن النبي عَيِّلِهُم، وثقل كان أكْثَرُ صلاته جالسا» متفق عليه، وبدن روى بتشديد الدال مفتوحة، وبتخفيفها مضمومة، ومعنى الأول أسَنَّ، والثاني: كثر لحمه، وأجر القاعد القادر على القيام نصف أجر القائم، وثواب المضطجع القادر على القعود نصف ثواب القاعد، لحديث عمران بن حصين رضي قال: قال رسول الله عَيْلِيُّم: «من صلىٰ قائما فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائما فله نصف أجر القاعد» رواه الجماعة إلا مسلما، والمراد بالنائم المضطجع، والحديث ورد في القادر. نقل الشوكاني عن ابن بطال قولَه: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي عَيْكُم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض، أو غيره، يكتب له أجر عمله. اهـ. والتنصيف في حق غير النبي عَلِيلًا أما هو فلا ينصف عليه كما في حديث عبد الله بن عمر ورات عند مسلم وهو معدود في خصائصه عليه .

الجزء الثاني \_

# [الركن الخامس: الركوع]

ثم يركع، وأقله: أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخِلقة لقدر.

وتجب الطمأنينة، وأقلها سكون بعد حركته، وأن لا يقصد بهُويّه غير الركوع. وأكمل الركوع: أن يكبر رافعًا يديه، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه انحنى، ويَمُدُّ تكبيرات الانتقالات، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع، ويمُدُّ ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويجافي مِرْ فَقَيْه عن جنبيه، وتضم المرأة، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثًا، وهو أدنى الكمال، ويزيد المنفرد وكذا الإمام -إن رضي المأمومون وهم محصورون- خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر، ثم يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمى وعصبى وشعري وبشري وما استقلت به قدمى».

#### قال المصنف – رحمه الله تعالى:

(ثم يركع) والركوع لغة: الانحناء، وقال بعضهم: الخضوع، وأنشدوا فيه قول الشاعر:

# لا تهين الفقير علَّك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه

ويمكن حمل ذلك على المجاز، وشرعا ما ذكره في قوله: (وأقله أن ينحني) متلبسا (بحيث) أي حالة هي أنه (لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة) وسلامة اليدين والركبتين (لقدر) على وضعهما، وإنما على ذلك على الإرادة لأنه سنة كما يأتي، ولا يجزئ القادِرَ ما دون ذلك. قال النووي: بلا خلاف عندنا، ولو انخنس وأخرج ركبتيه وصار بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه لم يكن ركوعا بل لو مزج الانحناء بالانخناس فحصل منهما التمكن من وضع الراحة على الركبة لم يكف، وتجب الاستعانة، ولو بأجرة مثل على بلوغ الحدّ المذكور، فإن عجز عن ذلك أتى بما يقدر عليه.

والركوع المذكور ركن من أركان الصلاة كما سيأتي لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَالْمِجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] وللأحاديث الثابتة فيه كحديث المسيء صلاته الذي فيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» الحديث متفق عليه، وللإجماع عليه (وتجب الطمأنينة) فيه (وأقلها) أي أقل ما تصدق عليه (سكون بعد حركته) بحيث تنفصل حركة هويه عن حركة ارتفاعه، وهي بقدر سبحان الله، وهل هي ركن أو شرط، أو هيئة تابعة للركن؟ خلاف لفظي كما انحط عليه كلام الرملي، وابن حجر، قاله الباجوري (و) يجب أيضًا (أن لا يقصد بِهُويِّهِ) بضم الهاء وفتحها أي نزوله، والمراد به الانحناء (غير الركوع) الذي هو جزء من أفعال الصلاة فلو هوئ لغيره كسجود تلاوة، أو ضرب نحو حية، ثم بعد وصوله إلى حدّه جعله عن ركوع الصلاة لم يصح فعليه العود إلى القيام واستئناف الانحناء له، وهذا الشرط هو المعبر عنه بعدم الصارف، وهو شرط في كل الأفعال، وأما تخصيص كل منها بالقصد فلا يشترط لِشمولِ نية الصلاة لها.

## ذكر المذاهب في الركوع والطمأنينة:

ذكر النووي: أن مذهب مالك، وأحمد، وداود، هو مذهب الشافعي الذي ذكرناه، وأن مذهب أبي حنيفة هو الاكتفاء بأدنى انحناء، وعدم وجوب الطمأنينة لا في الركوع ولا في غيره من الأركان، والذي ذكره الزحيلي عن الحنفية أن الطمأنينة واجبة عندهم، وليست فرضا بناء على الفرق عندهم بين الفرض والواجب، بأن الأول ما ثبت بدليل قطعي، والثاني ما ثبت بدليل ظني، وحكم الواجب عندهم استحقاق تاركه عمدا للعقاب، لكن لا تفسد الصلاة بتركه، ويلزم سجود السهو لتركه سهوا، وتجب إعادة الصلاة سواء كان الترك عمدا أو سهوا إذا لم يسجد له، فإن لم يعدها أثم وفسق.

هذا حاصل ما ذكره الزحيلي، وعلى هذا فوجوب الطمأنينة متفق عليه بين العلماء، وخلاف الحنفية في بطلان الصلاة بتركها، وذلك لملحظ آخر وإلا فخاصة الوجوب وهي استحقاق العقاب على الترك متحققة فيها عندهم كغيرهم.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

(وأكمل الركوع أن يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع) لهما وهو قائم (مع) ابتداء (التكبير فإذا حاذي كفاه منكبيه انحني ويمد تكبيرات الانتقالات) للركوع وغيره إلى الني يصل إلى الركن الذي بعده فيمده على الألف التي بين اللام والهاء، لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات، لأنها غاية مثل هذا المد قاله في «التحفة»، ولو ترك التكبير عمدا، أو سهوا، حتى وصل حد الركوع لم يأت به لفوات محله وكُلُّ التكبيرات سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض كما مضي.

#### ذكر المذاهب في تكبيرات الانتقالات:

قال النووي: هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ونقل عن ابن المنذر أنه قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن جابر –هو عبد الله بن جابر البياضي، قاله المطيعي وقد ذكر ابن المنذر جابر ابن عبدالله الانصارى مع الصحابة المذكورين ثم ذكر عبد الله بن جابر البياضى مع الأئمة بعدهم، وقيس بن عُباد، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعوام أهل العلم.

وذكر الشوكاني أن الترمذي حكىٰ مشروعية التكبير في كل خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وزاد فيمن نقل عنهم ابن المنذر، أبا حنيفة، والثوري، ومالكا، ونقل عن ابن سيد الناس حكايته عدم مشروعية غير تكبيرة الإحرام، عن عمر، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، قال: ونقله ابن المنذر، عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: ونقله ابن بطال عن جماعة منهم معاوية، وابن سيرين، وحكىٰ النووي والشوكاني عن أحمد، زاد الشوكاني قوله في رواية وبعض أهل الظاهر: أن التكبيرات واجبة كلها، وقال البسام: واختلفوا في وجوبها فذهب الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوب التكبير للأمر به ولمداومة النبي عليه عليه، ولقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري، وقال النووي: ودليلنا علىٰ أحمد حديث المسيء صلاته، فإن النبي عين الأدلة قال: ودليلنا علىٰ المسقطين لها أحاديث فمحمول علىٰ الاستحباب جمعا بين الأدلة قال: ودليلنا علىٰ المسقطين لها أحاديث منها حديث ابن مسعود وقع قال: "كان رسول الله على يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، منها حديث ابن مسعود موحد، وأبو بكر، وعمر وعالى وقال: حديث حسن صحيح، وعزاه وقعود، وأبو بكر، وعمر عربه واله الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وعزاه

صاحب المنتقى إلى أحمد، والنسائي أيضًا.

واستدل المسقطون بحديث ابن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي عَيْاللَّهُ فكان لا يكبر إذا خفض ورفع رواه أحمد ورواه أبو داود بلفظ: «فكان لا يتم التكبير» قال النووى: والجواب عنه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عِمْران ليس معروفا، والثاني: أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره، والثالث: أنه تركه أحيانا لبيان الجواز، والجواب الأول لابن جرير الطبري وغيره، والأخيران للبيهقي، وقال الحافظ في الفتح: وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري، والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فَعَلَ ذلك لبيان الجواز، أو المرادلم يتم الجهربه، أو لم يمده اهـ.

وذكر الشوكاني أن حديث ابن أبزي يدل على عدم الوجوب، وأما الجواب بأن النبي عَيْلًا لم يعلمه المسيء صلاته فممنوع بأن أبا داود أخرج حديث المسيء صلاته من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد الحديث وفيه: «ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله» وذكر فيه أيضًا التكبير عند السجود والرفع منه وفي آخره: «فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وأول الحديث: «إنّه أو إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ» الحديث، والرجل المذكور هو خلاد بن رافع جد عليّ بن يحييٰ راوي الخبر قاله الحافظ في الفتح.

أقول: فهذا الحديث من أدلة القائلين بالوجوب، لأن العلماء قالوا: إن كل ما في حديث المسيء صلاته واجب، ويدل علىٰ ذلك تعليق تمام الصلاة في آخره علىٰ فعل ما ذُكِرَ فيه، وحديث ابن أبزي قد عرف ما فيه فلا يكون قرينة على إرادة الندب، والله أعلم.

وقد قال ابن حزم في المحلى: والتكبير للركوع فرض، والتكبير لكل سجدة فرض، والجلوس بين السجدتين فرض، والتكبير له فرض، واستدل على افتراض ذلك وغيره بهذا الحديث المذكور لكن ابن حزم لم يذكر التكبير عند الرفع من

السجدة الثانية، وهو مذكور في الحديث عند أبي داود.

وأما رفع اليدين عند الركوع فهو سنة أكيدة ولو ساقه المصنف مساق السنة المستقلة لكان أولى، والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أُفْرِ دَتْ بتصنيف مستقل.

#### ذكر المذاهب في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

قال النووي والمنه اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بإجماع من يُعتدُّ به...، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع، وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ثم سرد من ذلك أسماء كثيرة قال: ونقله الحسن البصري عن الصحابة وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة.

أقول: وساق البيهقي في السنن الكبرئ إسناده من طريق الحاكم إلى البخاري أنه قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي على أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة، وأبو أسيد الساعدي، فعد أربعة عشر صحابيا، قال البيهقي: وقد رويناه عن هؤلاء وعن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن جابر البياضي وقد أخرج أحاديث الرفع المرفوعة من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل ابن حجر، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي على وعلي بن أبي طالب وقي ثم قال البيهقي: وقد روينا هذا الحديث يعني حديث علي ، عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، عن النبي على ، وروئ طديث الرفع من جزء الصّاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، عن النبي على ، وروئ في خديث الرفع من جزء الصّلة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: والته نقات.قال النووي: وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلي، وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام.

#### الاستدلال:

استدل النافون بحديث البراء بن عازب وها قال: «رأيت رسول الله عليه إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود» رواه أبو داود، وقال: ليس بصحيح، وبحديث ابن مسعود ولي قال: «الأصلين بكم صلاة رسول الله عظي فلم يرفع يديه إلا مرة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن قاله النووي، وقال الشوكاني: وصححه ابن حزم، ولكنه عارض هذا التحسينَ والتصحيحَ قولُ ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيفُ أحمدَ وشيخِه يحييٰ بن آدم لَه، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح.

قولُ الدارقطني: لم يثبت، قولُ ابن حبان: إنه أضعفُ شيءٍ لأن له عِلَلًا تبطله، واحتجوا أيضًا بروايات أخرى عن علي، وابن مسعود في حديث آخر، وجابر بن سمرة، وإبن عباس طعيم.

وقد لخص الشوكاني الجواب عن ذلك بقوله: ولا يخفي على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه، وهو ما عدا حديث ابن مسعود الأولَ ومنها ما هو مختلف فيه، وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين، والتصحيح من قدح أولئك الأكابر فيه، غاية الأمر أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به أقول: مع ما هو معلوم من أن الترمذي لا يعتبر بتحسينه، وتصحيحه، وإن لم يخالفه غيره لتساهله المعروف في ذلك فلم يبق إلا ابن حزم، وهو وحده لا يقوم في وجه أولئك الأبطال، ولو ثبتت صحته لم يخالف أحاديثَ الإثبات من الأثّبات إذ لم ينف رفع النبي ﷺ تصريحا، ولو صرح به لم يدل إلا علىٰ عدم وجوب الرفع الثابت من طرق كثيرة.

واستدل الجمهور بأحاديث في الصحيحين وغيرهما منها حديث ابن عمر والشاع : «أن رسول الله عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه، ومنها حديث مالك بن الحويرث تعده، وهو أيضًا متفق عليه، الجزء الثاني \_\_\_\_\_

ومنها حديث علي والله مثله، رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وصححه أحمد فيما حكاه الخلَّال قاله الشوكاني، ومنها غير ذلك كثير حتى قال بعض العلماء: رَوَى الرفع عن النبي عَيْكُ ثلاثون صحابيا، وفي هذا القدر كفاية، ومن الطرائف ما يُروَىٰ أن عبد الله بن المبارك صلى إلىٰ جَنْب أبى حنيفة فرفع يديه فقال له أبو حنيفة: لقد خشيت أن تطير فقال له: إن لم أطِرْ في الأولي - يعني التحريمة - لم أُطِرْ في الثانية - يعني فيما عدا التحريمة، وذلك لأن أبا حنيفة يقول بالرفع عند الإحرام، وإنما ينكره فيما بعده كما سلف، وإنما قال ذلك ابن المبارك مع بالغ تأدبه مع الأكابر فمن دونهم لثبوت السنة عنده بذلك، وإذا جاء فهر الله بطل فهر معقل). (ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع) أنا أرى الآن تنوين مفرقة، ورفع الأصابع هنا وفيما سبق، ومفرقة حال سببية من يديه والسبب الرابط مقدرٌ أي منهما عند البصريين، أو معوض منه أل الداخلة على أصابع عند الكوفيين. هذا هو الظاهر لي إذ الأصل مفرقة أصابعهما. وأما إضافة مفرقة الأصابع، كما قاله صاحب الفيض، وشاع علىٰ ألسنة القارئين فيما علمت وكُنْتُ منهم إلىٰ الآن. فإن كان يصح في العربية أن يقال: جاءت المرأتان مقبوضة الأيدى، أو مكشوفة الأرجل مثلا جاز ذلك، وإلا فلا، والظاهر أن ذلك لا يجوز لأن اسم المفعول عند التحويل يتحمل الضمير الراجع إلى المحدَّث عنه، ويكون المضاف إليه فضلة محضة كما في حاشية الخضري على ابن عقيل فكانت الجادّة أن يقال مفرقتي الأصابع، اللهم إلا أن يكون قد سلكه المصنف علىٰ التأويل كأنه قال أوّلًا: ويضع كل يدٍ منه علىٰ كل ركبة لأن المعنىٰ علىٰ التوزيع كما في قولهم: ركب القوم دوابّهم أو على إرادة جنس اليد فذلك ممكن هذا ما سمحت به القريحة، وأما صنيع الفيض فما أَحَقَّهُ بقول الشاعر:

# أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سَعْدُ تورد الإبل

وأما ما يتعلق بالمعنى فوضع اليدين على الركبتين سنة، وتفريق أصابعهما تفريقا وسطا لئلا تخرج عن سمت القبلة سنة لحديث أبي حميد الساعدي وسطا للذي فيه: «أن النبي على أمكن راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه» رواه أبو داود وصححه النووي، وزيادة التفريج بين الأصابع في حديث أبي حميد إنما هي من رواية

ابن لهيعة، وراويه عنه ليس أحدَ العبادلة(١) لكن رَوَىٰ التفريجَ غير أبي حميد فعن وائل ابن حجر عند الحاكم كما في بلوغ المرام: «أن النبي عَيْلُهُ كان إذا ركع فرج بين أصابعه»، وكذلك رواه أبو مسعود الأنصاري الله عند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي كذا قاله البسام، ولم أجد التفريج بين الأصابع في حديث أبي مسعود لا في سنن أبي داود، ولا في صحيح ابن خزيمة، ولا في سنن البيهقي، وإنما الذي فيه جعل الراحتين على الركبتين، والأصابع أسفل من الركبتين، ومجافاة اليدين عن الجنبين، وما أحسن صنيع ابن خزيمة حيث أخرج تحت ترجمة تفريج أصابع اليدين حديث وائل بن حجر فقط، واقتصر منه علىٰ ذكر التفريج عند الركوع.

وأخرج حديث أبي مسعود تحت ترجمة وضع الراحة على الركبة، والأصابع أسفل من ذلك، هذا وقد صحح الألباني حديث وائل وحده فهو مع حديث أبي حميد مستندُ التفريج، والله أعلم. ثم رأيت في المنتقىٰ عزاه إلىٰ أحمد، وغيره، فراجعت المسند فوجدت فيه لفظ التفريج في حديث أبي مسعود لكنه من رواية عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط كما في التقريب، ورواه عنه زائدة، وهو معدود فيمن رووا عنه قبل الاختلاط لكن خالفه همام، فقال: «وفصلت أصابعه على ساقيه» وعطاء إنما رواه عن سالم البرّاد وهو صدوق فمثل هذا الحديث لا يطلق عليه صحيح في نظري، وقد يكون من أطلق عليه ذلك أراد أصل الحديث وهو كذلك، ثم وجدت حديثا طويلا في صحيح ابن حبان عن ابن عمر الله وفيه: «فإذا ركعت فضع راحتيك علىٰ ركبتيك ثم فرج بين أصابعك» الحديث، وفيه سنان بن الحارث بن مصرف لم أجد ترجمته إلا ما في كتاب ابن أبي حاتم... إنه ابن أخي طلحة بن مصرف روئ عن عمه وروى عنه محمد بن طلحة والقاسم بن الوليد وصالح بن حي.

(و) أن (يمد ظهره وعنقه) حتى يستويا فيكونا كالصفيحة الواحدة، لما في حديث أبى حميد تعليه من قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» أي مَدَّه و في

<sup>(</sup>١) بل هو قتيبة بن سعيد وقد عدّه محمد عوّامة في تعليقه علىٰ الكاشف ممن يصحح حديثهم عن ابن لهيعة.

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

رواية: «ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل، ولم يصوّب رأسه ولم يُقنعُ» ومعنى اعتدل استوى في ركوعه، والتصويب التنكيس والإقناع رفع الرأس، وعن أبي مسعود ولا قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم وصححه الألباني، وعن وابصة بن معبد وله قال: «رأيت رسول الله عَلَيْهُ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر» رواه ابن ماجه وفيه طلحة بن زيد متروك كما في التقريب، وعن عائشة وله في حديث: «وكان – أي النبي عَلَيْهُ – إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يصوبه» رواه مسلم، وغيره، وهذا يستلزم مدّ العنق، وفي حديث أخرجه البيهقي عن أبي سعيد أراه رفعه قال: «وإذا ركع أحدكم فلا يُدبَعْ تدبيح الحمار وليقم صلبه، وإذا سجد فليمد صلبه» الحديث وفيه طريف بن شهاب السعدي قال في التقريب: ضعيف. والتدبيح خفض الرأس عن الظهر.

(و) أن (بنصب ساقيه) وفخذيه لأن ذلك يعين على تسوية الظهر، والطمأنينة، ولو قال المصنف ركبتيه لاستغنى عما قدرته وعبارة الروضة ونصب ساقيه إلى الحقو وهو مقْعِد الإزار، والساق ما بين القدم والركبة، وقد تهمز ألف الساق فقد أطلق اسم البعض على الكل بقرينة قوله إلى الحقو وهي مؤنثة.

(و) أن (يجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة) أبعاضها، ومثلها الخنثي أما مجافاة الذكر فلما في حديث أبي حميد وقد عند أبي داود بإسناد صححه النووي من قوله في وصف الركوع: «ووتريديه فتجافي عن جنبيه» وكذا في حديث أبي مسعود البدري وقد الذي سبق الكلام عليه، وأما ضم غيره فلأنه أستر له والحكمة في المجافاة أنها أكمل في هيئة الصلاة قاله النووي نقلا عن العلماء، واستدل البيهقي في السنن والمعرفة على حكم المرأة بما رواه من طريق أبي داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله على أمرأة ليست في ذلك كالرجل».

ورَوَىٰ في ذلك حديثين موصولين مرفوعين وضَعَّفهما وقال: إن المرسل أحسن. أقول: لا حاجة إلىٰ الترجيح مع الاتفاق في الدلالة علىٰ حكم واحد بل كل من

النوعين يتقوّى بالآخر، وقد انضم إلىٰ ذلك ما أخرجه عن عليّ من قال: إذا سجَدَتِ المرأة فلتضم فخذيها، وما حكاه في السنن عن إبراهيم النخعي قال: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل مع طلب الستر لهن جملة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبُرِينَ وَينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظُهَ رَمِنَهَا ﴾ [النور: ٣١] فكل ذلك يتعاضد في الدلالة علىٰ هذه السنة، والمرسل إذا اعتضد بأحد أمور منها قول الصحابي، وقول أهل العلم، والقياس حجة اتفاقا، وقد توفرت هذه الأمور وغيرها هنا، والله أعلم.

(و) أن (يقول) المصلي مطلقا: (سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو) أي هذا العدد (أدنى) مراتب (الكمال) كذا نقل النووي عن الإمام الشافعي في الأم والمختصر أنه قال: يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا زاد في المختصر قوله: وذلك أدنى الكمال ونقل النووي عن الأصحاب، أن أصل السنة يحصل بقوله: سبحان الله، أو سبحان ربي، ونقل عن القاضيين، وابن الصباغ، والغزالي، وآخرين استحباب زيادة وبحمده بعد سبحان ربي العظيم، وقد رواه عن النبي على بدون الزيادة مسلم، والأربعة من حديث حذيفة وفي، وذكر الشوكاني أن الزيادة جاءت من حديث عقبة بن عامر عِنْد أبي داود، ونقل هو كالنووي عن أبي داود قوله: نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، زاد النووي: وفي رواتها مجهول.

ومن حديث حذيفة تعطي عند الدارقطني وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف قال الشوكاني: ومن حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، ومن حديث أبي جحيفة عند الحاكم، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، قال الشوكاني: وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار، وأما التثليث فرواه أبو داود في حديث عقبة المذكور ورواه هو والترمذي، وابن ماجة من حديث ابن مسعود تعطي مرفوعا، وذكروا أنه منقطع بين عون بن عبد الله، وابن مسعود فإنه لم يدركه، ورواه الدارقطني في حديث حذيفة المذكور آنفا كما في المجموع، وأخرج البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه حديثا فيه الأمر

لجزء الثاني \_

بثلاث تسبيحات في الركوع وفي السجود في صلاة السفر وقال: وهذا أيضًا مرسل.

(ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون) تسبيحة (خامسة) وواضحٌ أن الخامسة لا تكون إلا بعد رابعة وكذا ما بعدُ من قوله: (وسابعة وتاسعة و) تسبيحا (حادي عشر) كذا ذكره في المجموع نقلا عن القاضي حسين وصاحب الحاوى وتابعه المتأخرون.

وعبارة المغنى: ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره، واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء .اهـ.

وما اختاره السبكي هو الذي أراه حيث لا دليل على التحديد إلا أن يكون قياسا على عدد ركعات صلاة الوتر، وهذا القياس في مقابلة النص الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عوف بن مالك، قال النووي: بإسناد صحيح "أن النبي على ركع في قيام الليل قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» وجاء من حديث حذيفة مثله لكن فيه أن التسبيح سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود رواه أبو داود وغيره، بل جاء عنه ما هو أطول من ذلك حيث رَوَى "أن النبي على قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران في قيام واحد قراءة مرتلة يتخللها سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب عند آيهما، ثم ركع مثل ذلك، ثم سجد مثل ذلك» رواه مسلم، ولو استحب الأصحاب عشر تسبيحات استنادا إلى ما رواه سعيد بن جبير عن أنس في قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله على أشبه صلاة برسول الله على من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز» قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي كما في المنتقى لكان أولي في نظري والله أعلم، ثم رأيت البيهقي ترجم في السنن بقوله: كما في المنتقى لكان أولي في نظري والله أعلم، ثم رأيت البيهقي ترجم في السنن بقوله: باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار، وأخرج تحته الحديث المذكور ففرحت بلك، ثم رأيت في المخنى لا بن قدامة وغيره قول الحنابلة به.

هذا ومن أذكار الركوع ما جاء عن عائشة وسي قالت: «كان رسول الله عليه عليه يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» متفق عليه، وعنها أن

النبي عَلِيه كان يقول في ركوعه وسجوده: « سبوح قدوس رب الملائكة والروح» متفق عليه.

ثم إن التسبيح لغة هو التنزيه والتبعيد والسبحان اسمُ مصدرِ سَبَّح المشدد، وفي اللسان ما يدل على ورود سبح المخفف فإن صحّ ذلك كان سبحان مصدرا له، ثم رأيت المخفف مصرحا به في القاموس ومعجم المعاني، وأيًّا كان فمعنى سبحان الله مثلا تنزيه الله، وهو منصوب بعامل محذوف تقديره أسبح أي أنزه الله تنزيها عن كل ما لا يليق بجلال قدسه والواو في وبحمده إما عاطفة لجملة مقدرة أي وبحمده سبحته، أو زائدة والباء للمصاحبة، أو الملابسة.

(ثم يقول): عبارة المجموع قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: اللهم لك ركعت إلخ، وفي المنهاج أنه يزيده الإمام والمنفرد بعد التسبيحات الثلاث ونقل في المجموع أن الإتيان بهذا الدعاء مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث قال: وهذا الذي قاله يعني المنقول عنة: واضحٌ لا يخفى، والضمير في يقول للمنفرد، وكذا الإمام المذكور كما دلت عليه عبارة المنهاج وصرح به في المجموع عن الأصحاب، هذا ولم أر في شيء من الروايات أن النبي عَنِي جمع بين ذلك ولا بين نوعين آخرين من الذكر في صلاة واحدة، وإنما الظاهر من الأحاديث أنه أتى بكل منها في مقام، والله أعلم.

(اللهم) أي يا الله (لك) وحدك (ركعت وبك) أي بربوبيتك وألوهيتك (آمنت) أي صدقت (ولك أسلمت) أي انقدت وامتثلت أمرك واستسلمت لقضائك (خشع) أي خضع وذلّ وتواضع (لك سمعي، وبصري) أي محلهما، قال الصديقي في شرح الأذكار: وإسناد الخشوع إلىٰ هذه الأمور ...، كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتىٰ كأن كل أعضائه خاشعة (ومخي) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة وهو كما في المعجم الوسيط: معظم المادة العصبية في الرأس أو هو الدماغ...، ونِقْئِ عَظُمِ القصب.اه، والمراد بالقصب عظام اليدين، والرجلين، والأصابع، وإضافة عظم إليه من إضافة المسمئ إلىٰ الاسم كيوم الجمعة فالنقي هو المادة الودكية في داخله، وهذا

المعنى الأخير هو المشهور عندنا.

(وعظمي) وهو المادة الصلبة التي عليها اللحم من الجسد (وعصبي) بفتحتين في المعجم...، ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض وشِبْهُ خيوط يسري فيها الحس والحركة من المخ أي الدماغ إلى البدن (وما استقلت به قدمي) أي حملته، وهو جميع البدن فهو من عطف العام على الخاص.

روئ هذا الدعاء مسلم إلى قوله: وعصبي من حديث عليّ وزيادة ما بعده وقعت عند ابن خزيمة، وابن حبان من حديثه أيضًا لكن بلفظ: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وبطبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» وفي سنن النسائي من حديث جابر ولا أسلمت» «وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين» ولم أجد الوقف على وما استقلت به قدمي، وحذف ما بعده مع ذكر «لك» عقب «خشع» ولا الجمع بين «لك» و«لله رب العالمين» ولا الجمع بين «لك» و«لله رب العالمين» كما في المقدمة الحضرمية في شيء من الروايات، وقد وقع مثل ما هنا في المنهاج، وقد ذكر النووي في الأذكار لفظ مسلم فانتهى إلى عصبي ثم قال: وجاء في كتب السنن خشع سمعي إلخ ما نقلته عن ابن خزيمة وابن حبان.

هذا وقد قال العلماء: ينبغي أن يتخشع المصلي عند هذا الدعاء لئلا يكون في صورة الكاذب، وإن كان المراد به الإنشاء.

# ذكر المذاهب في التسبيح وغيره من الأذكار:

ذكر النووي أن التسبيح والتكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد، وذكر البلوس بين السجدتين سنن عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء فلو تُرِكَتْ صحت الصلاة سواء كان الترك عمدًا، أو سهوًا لكن يكره تركها وقال أحمد: جميعها واجبة فإن ترك شيئًا منها عمدا بطلت صلاته، أو سهوا لم تبطل ويسجد للسهو، وفي رواية عنه أنها سنن، وذكر الشوكاني أن الأول هو الصحيح عنه وذكر صاحب «المغني» أنه المشهور عن أحمد، وزاد التشهد الأول قال: وهو قول

إسحاق، وداود كذا قال، ولم يذكر ابنُ حزم الظاهريُّ وجوب رب اغفر لي بين السجدتين لا عن داود ولا عن نفسه. هذا وقد ذكر البغوي أن الحسَنَ ذهب إلى ا إيجاب التسبيح أقول وقد قَوَّىٰ ابن المنذر في الأوْسط وجوب بهذه الأذكار.

#### الاستدلال:

استدل الموجبون بأن النبي عَيْكُ أتىٰ بما ذكر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» وأمره للوجوب على الأصح في الأصول، وفي حديث المسيء صلاته من رواية على ابن يحيى بن خلاد عن عمه ذكر التكبير، والتسميع وفي أول الحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يتوضأ النح الحديث، قال الموفق: وهذا نص في وجوب التكبير أي والتسميع لأن في الحديث: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده» قال: ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام. اهـ. وحاصله القياس على قراءة الفاتحة في القيام، وزاد النووي: أنهم استدلوا بحديث عقبة ابن عامر رفي قال: لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال رسول الله عَيْكُمْ: «اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت: «سبح اسم ربك الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم» قال رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.

وذكر أن الشافعي والجمهور احتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبي عَيْالِيُّ عَلَّمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علَّمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعَلَّمه إياها بل هذه أوليٰ بالتعليم، لأنها تقال سرا فتخفيٰ. كذا قال، وقد عَرفْنا أن في بعض طرق ذلك الحديث تعليم تكبيرات الانتقال والتسميع قال: وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ثم ذكر أن الأصحاب فرقوا بين القيام، والقعود وبين الركوع والسجود، بأن الأوَّلَين معتادان للناس في غير الصلاة فوجب الذكر فيهما لتتميز العبادة عن العادة بخلاف الأخيرين فهما خضوعان في نفسهما فلم يفتقرا إلى مميز كذا قال، وهذا الفرق لا ينسحب على أذكار الاعتدال، والرفع، والجلوس للتشهد الأول، وبين السجدتين، وبذلك تُعلم قوةُ القول بالوجوب مع كونه أحوط.

هذا وقد نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد وتبعه الشوكاني أنه قال: كلُّ موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في حديث المسيء صلاته فلنا أن نتمسك به في وجوبه وما لم يكن مذكورا فيه فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكن يحتاج إلى جمع طرق الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، وزاد المعلق على نيل الأوطار أن في كلام ابن دقيق العيد الاستمرار على طريقة واحدة واستعمال القوانين المعتبرة استعمالا واحدا، قال: فإن عارض الوجوب أو عدم دليلٌ أقوى منه عُمِل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قُدِّمَتْ، وذكر الحافظ ثم الشوكاني أنهما فعلا ما أرشد إليه ابن دقيق العيد في هذا الحديث، وقيد الشوكاني تقديم حديث الأمر بشيء زائد على ما فيه بعِلْم تأخر تاريخه عن تاريخ حديث المسيء فإن عرف تقدم الحديث الآخر كان حديث المسيء قرينة على كون الأمر فيه للندب، وإن جهل التاريخ فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل لا معارض له، قال: وهذا التفصيل لابد منه .اه. ويظهر أن الأمر كما قال، والله أعلم.

وإذا أخذنا بذلك فالظاهر تقدم حديث الأمر بالتسبيحين على حديث المسيء صلاته لأن الآيتين مكيتان بدليل ما في البخاري أن البراء بن عازب وقط قال: لم يَقْدَم النبيُّ عَلَيْ المدينة حتى قرأت «سبح اسم ربك الأعلى» في سور مثلها، وفي الحديث المذكور تقديم نزول: «فسبح باسم ربك العظيم» عليها، وفي الإصابة أن عقبة بن عامر قال: قدم رسول الله على المدينة، وأنا في غنم لي أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت له: بايعني فبايعني على الهجرة، الحديث وعزاه إلى صحيح مسلم وغيره وفي فقلت له: بايعني فبايعني على الهجرة، الحديث وعزاه إلى صحيح مسلم وغيره وفي دلك الحديث تعقيب الأمر بجعلهما في الركوع والسجود لنزول الآيتين، وفي لفظ ابن ماجه: «فقال لنا» في الأول، وفي لفظ البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان الحافظ زيادة لنا في الموضعين فدل ذلك على أن الأمر في أول الهجرة، وأن قصة المسيء تأخرت عن ذلك، والله أعلم.

# [الركن السادس: الاعتدال]

ثم يرفع رأسه، وأقله: أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع، ويطمئن، ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال، فلو رفع فزعًا من حية ونحوها لم يجزئه.

وأكمله: أن يرفع يديه حال ارتفاعه، قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، فإذا انتصب قائمًا قال: «ربنا لك الحمد، مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد». ويزيد مَنْ قلنا يزيد في الركوع: «أهـلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

### قال المصنف عِلَكُم :

(ثم يرفع رأسه) ويقيم صلبه ويعتدل، وهذا الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه، وقد تعجب النووي من عدم تصريح صاحب المهذب به كما صرح بغيره من التكبير والقراءة وغيرهما، وما صنعه المصنف أعجب من ذلك إذ يَبْدُو من سَبْر صنيعه متابعتُه لكلام المهذب وشرحه فيكون قد اطّلع علىٰ اعتراض النووي، هـذا ويضاف إلىٰ ذلك أنه أعاد الضمير إلىٰ غير مذكور في قوله: (وأقله) أي الاعتدال الذي يحصل برفع الرأس وإقامة الصلب (أن يعود إلى ما) أي الحال الذي (كان عليه قبل الركوع) سواء صلى قائما، أو قاعدا، فلو شك بعد هويه للسجود هل عاد إلى ما كان عليه أوْلًا؟ لزمه العود للاعتدال ثم السجود بعد الطمأنينة، ولو ركع من القيام فسقط من الركوع فإن كان بعد المكث الواجب لزمه أن ينتصب قائما ثم يسجد بعد الاعتدال، والطمأنينة، وإن كان قبله لزمه أن يعو د إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه ثم يسجد، ولو عَرَضت له وهو في الركوع علةٌ تمنعُه من الانتصاب سقط عنه الاعتدال، وسجد من الركوع فإن زالت العلة قبل وضع الجبهة علىٰ المسجَدِ لزمه أن يرتفع ويعتدل ثم يسجد، أو بعد وضع الجبهة لم يجز له الارتفاع فإن خالف وعاد عالما بالتحريم بطلت صلاته، وإن لم يعلم لم تبطل وعليه العود إذا علم وعطف

المصنف على يعود قوله: (ويطمئن) فلا يحصل أقل الاعتدال الواجب إلا بالطمأنينة بلا خلاف داخلي كما في المجموع، وإن توقف فيه إمام الحرمين قائلا: إن الطمأنينة فيه لم ينص عليها النبي على في حديث المسيء صلاته، وأقره النووي على هذا النفي لكن أجاب عن توقفه بأن النبي على الطمأن في الاعتدال، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذكر الحافظ في الفتح أن رواية ابن ماجه: «حتى تطمئن قائما» وهي على شرط مسلم، وقد ذكر مسلم إسنادها لكنه لم يسق المتن، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبى أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، ثم ذكر أن نفي إمام الحرمين دال على أنه لم يقف على ونصه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائما» في باب إتمام الصلاة قبيل باب تقصير الصلاة في ونصه: «ثم ارفع حتى تطمئن الكبري للبيهقي في ترجمة «جامع أبواب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة» بإسناد البخاري في أحد المواضع بلفظ «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائما» والبيهقي أقرب إلي إمام الحرمين والنووي وحتى الحافظ والاحاطة لله وحده قائما» والبيهقي أقرب إلي إمام الحرمين والنووي وحتى الحافظ والاحاطة لله وحده على أن الطمأنينة في أكثر من حديث صحيح غير حديث المسيء صلاته.

(ويجب أن لا يقصد) برفعه (غير) رفع (الاعتدال فلو رفع) رأسه (فزعا) بفتحتين مصدرا أي لأجله هذا هو الظاهر المتبادر (من حية ونحوها) كعقرب وصيحة، ولو قال: وغيرها كان أولى (لم يجزئه) لاشتراط عدم الصارف كما مضى فليعد إلى الركوع ثم ليقم بخلاف ما لو شك وهو راكع في الفاتحة فقام ليقرأها ثم تذكر أنه قرأها فإنه يجزئه ذلك القيام عن الاعتدال، ذكره في «التحفة».

(وأكمله) أي الاعتدال ومُقدَّمِهِ الذي هو الارتفاع (أن يرفع يديه حال ارتفاعه) فيبتدئ الرفع مع ابتداء الارتفاع ويوصلهما إلى ما تقدم في رفع الإحرام، ويحطهما إذا اعتدل قائما مثلا، ويرتفع (قائلا: سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه، ونقل شارح الأذكار عن النووي أنه قال: معنى سمع أجاب أي مَن حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له، ونقل عن ابن الملقن قوله: وُضِعَ

سَمِعَ موضع أجاب، لأن ما لا يُجاب كأنه غير مسموع وجاء في بعض الأحاديث: «ودعاء لا يسمع» أي لا يُعتدُّ به ولا يُجاب، فكأنه غير مسموع، وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أن النبي عَيْلِيُّهُ كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد».

(سواء) في ندب القول المذكور (الإمام والمأموم والمنفرد) ويجهر به الإمام والمبلغ.

# ذكر المذاهب حول ذكر الرفع من الركوع:

قال النووي: إن هذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال عطاء، وأبو بردة، وابن سيرين، وإسحاق، وداود، قال الشوكاني: ومالك، قال النووي: وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد قال ابن المنذر: وبه أقول، وزاد الشوكاني على هؤ لاء الهادي والقاسم قال: وهو مروي عن الناصر، قال النووى: وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والإمام أحمد: يجمع الإمام الذِّكْرَيْن ويقتصر المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، والذي نقله الشوكاني عن الإمام يحيى، والثوري، والأوزاعي، قال :وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام، والمنفرد، ويحمد المؤتم.

ومما فاجَأَنِي قولُ ابن حزم في مُحَلَّاه (ص٥٥٢ج٢): وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض علىٰ كل مصل من إمام، أو منفرد، أو مأموم، لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك: ربنا لك الحمد، أو لك الحمد، وليس هذا فرضا على إمام ولا فذً، وإن قالاه كان حسنا وسنة.اهـ.

والذي حكاه الزحيلي عن المذاهب الثلاثة الحنفي، والمالكي، والحنبلي في المأموم: أنه يقتصر على التحميد، ولا يشرع له التسميع ويجمع بينهما الإمام، والمنفرد عند الحنفية، وعلىٰ المشهور عند الحنابلة، وأما عند المالكية فالإمام يقتصر على التسميع، والمأموم يقتصر علىٰ التحميد، والمنفرد يجمع بينهما، والذي نقله عن الحنابلة هو الـذي اعتمده صاحب «المغنى» منهم، واستدل له وتبعه صاحب الشرح الكبير.

#### الاحتجاجات:

ذكر النووي أنه احتجُ لاقتصار المأموم على التحميد بحديث أبي هريرة وسي أن رسول الله على قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» متفق عليه، وعن أنس وسي مثله عند الشيخين أيضًا، ورواه مسلم أيضًا عن أبي موسى وسف قال صاحب "المغني»: وهذا يقتضي أن يكون قولهم: ربنا لك الحمد عقب قوله: سمع الله لمن حمده بغير فصل، لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة وسفي يعني ما عزاه قبل ذلك لرواية الدارقطني أن النبي على قال لبريدة: "إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» الحديث، قال: لأن هذا أي حديث أبي هريرة صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى.

هذا وقد زاد الشوكاني فيما احتَج به من يقول بتسميع المأموم ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة وصلى قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله عَلَيْهُ فقال: «سمع الله لمن حمده» وسكت عليه فلم يتعقبه بشيء، وهذا لو صحة لكان نصا قاطعًا للنزاع، لكني لا أراه صحيحا ثم راجعْتُ الفتح فإذا فيه بعد

كلام: قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضًا أخرجه الدارقطني فذكره ثم قال: ولكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا: «فلْيَقُلْ من رواءه ربنا ولك الحمد» ثم ذكر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، أن مذهب الشافعي الجمع بينهما لكن لم يصح في ذلك شيء وأخرج البيهقي في السنن من طريق الدارقطني عن ابن عون قال: قال محمد يعني ابن سيرين: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: سمع الله لمن حمده قال: ورُوى عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: وقد رُوى فيه حديثان ضعيفان قد خَرِّ جتهما في الخلاف.

وقال الشوكاني: ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد لا ينافي فعله كما لا ينافي أمرُه بالتأمين قراءته للفاتحة، وقد استفيد التسميع له من الأدلة المذكورة آنفا، وقد ذكر ابن حزم أيضًا نحو هذا الجواب.

هذا حاصل ما قاله الفريقان وقلبي أميل إلىٰ القول باقتصار المأموم علىٰ التحميد لأنَّ ظاهِرَ أحاديثِ أبي هريرة وغيره هو التوزيع لما يقوله كل من الإمام، والمأموم وقد صُرِّح بأن الإمام يزيد على التحميد التسميع في أحاديث صحيحة أخرى بخلاف المأموم وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلى» يقتضى بظاهره أن المأموم يأتي بكل ما يأتي به الإمام، ولا يقول بذلك أصحابنا ولا غيرهم، ولا هو مراد من الحديث علىٰ أنه ليس فيه لفظ عموم فاختر لنفسك ما يَحْلُو.

### قال المصنف ﴿ لَكُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ ال

(فإذا انتصب) المصلى (قائما قال: ربنا) أي: يا ربنا (لك الحمد) قال النووي: ثبت في الأحاديث الصحيحة: «ربنا لك الحمد» وفي روايات أخرى كثيرة: «ربنا ولك الحمد»، وفي روايات زيادة «اللهم» قبل «ربنا» مع الواو في لك وحذفها ثم نقل عن الأصمعي عن أبي عمرو أن الواو زائدة كما في قول القائل: نعم وهو لك بدرهم، إذا قيل له: بعني هذا الثوب مثلا.

قال النووي: ويحتمل كونها عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

ونقل الصديقي عن الحافظ احتمال كونها حالية أيضًا وأنه رجحه في النهاية.

ونقل في الفتح أن العلماء رجحوا ثبوت الواو على حذفها لكثرة ورودها في الأحاديث.

أقول: زيادة الواو مع تعقيب لك الحمد بقوله: ملء السماوات إلخ لم أجده إلا في رواية لحديث ابن عباس عند النسائي وفي سندها وهب بن ميناس، قال في التقريب: مستور وذكر في أصله أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال غيره: إنه مجهول الحال لكن أخرج البيهقي من حديث أبي سعيد من أن النبي عَنِينَ كان يقول إذا قال: سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات» الحديث، وأشار إلى مخالفة رواية مسلم لروايته المذكورة، وقد رواه أيضًا النسائي فلم يزد الواو فيه.

(ملء السماوات) نقل النووي عن الزجاج أنه عَيَّن الرفع في ملء، وعن ابن خالويه والأكثرين ترجيح النصب قال: وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مالئا لذلك بتقدير كونه جسما وذكر شارح الأذكار أن الرفع على كونه صفة، أو خبر مبتدأ محذوف، واقتصر صاحبا «التحفة»، والنهاية على الصفة، وكذا المغنى.

(وملء الأرض) معطوف على سابقه بالوجهين (وملء ما شئت) مَلْأَه أو إيجاده (من شيء) أيا كان (بعد) بالضم لقطعه عن الإضافة أي بعد مَلْءِ المذكورات، وذلك كالعرش والكرسي، وغيرهما مما لا يحيط به إلا علمه تعالى، ويجري على الألسنة أن بعد بمعنى غير، قال في «التحفة»: ويُسنُ هذا حتى للإمام مطلقا خلافا للمجموع أنه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط، وذكر الخطيب أن النووي أغرب في المجموع بذلك، وأنه مخالف لما في الروضة والتحقيق ولم يتعرض صاحب النهاية لذلك لكن نقل ع ش كلام «التحفة» وأقره (ويزيدُ مَن قُلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل.

(أهل الثناء) بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح كما قال الصديقي، وجوز رفعه على الابتداء والخبر أي أنت أهل الثناء، قال النووي: والمشهور الأول والثناءُ: الذكرُ بالجميل.

(والمجد) أي العظمة وقال الصديقي: غاية الشرف وكثرته، وفي السُنْدي علىٰ النسائي مثله (أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ خبره قوله بعدُ: لا مانع إلخ، وما بينهما

اعتراض أو أحق خبر لمحذوف أي هذا المذكور من قولنا: ربنا لك الحمد إلخ أحق ما قال العبد، قال النووي: والأول أولئ ولم يُعلِّلْ ذلك وأذْكُر أنَّ الأمير في سبل السلام رجح الثاني، واستدل بسقوط قوله: لا مانع في بعض الروايات، وليس الكتاب عندي الآن، وما يصح كونها موصولة، أو موصوفة، أو مصدرية، وأل في العبد جنسية، أو عهدية، والمعهود رسول الله عَيْالَهُم، ذكره الصديقي ولعل الأول أولي.

(وكلنا لك عبد) ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي الرَّحْمَن عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٣] (لا مانع لما أعطيت) أي أردت إعطاءه (ولا معطى لما منعت) أي أردت منعه، ومانع ومعطى مبنيان على الفتح لتركبهما مع لا واعترض بأنهما شبيهان بالمضاف فكان حقهما النصب مع التنوين، وأجيب بأن الفارسي حكي في الحجة أن أهل بغداد يُجْرُون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج الحديث على ذلك، وأن ابن كيسان يجوِّز فيه التنوين، وتركه إلا أن تركه أحسن عنده، ذكره الصديقي.

وذكر الخضري أن ابن مالك يجوّز كونه معربا مع عدم التنوين تشبيها بالمضاف وأنه يمكن إجراؤه على مذهب البصريين بجعل الجار متعلقا بمحذوف، والتقدير: لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت، ولا معطى معطٍ لما منعت واللام مقوية. وإنما كان هذا القول أحق ما قاله العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته، وقهره، وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته.

(ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي الحظ، والبخت، والغني، أي: لا ينفع من رُزِق مالا وولدا وجاها دنيويا شيء من ذلك أو بكسرها ومعنىٰ المكسور الاجتهاد، قال السندي: والمشهور على ألسنة أهل الحديث الأول، وقال النووي: إنه الصحيح قال: ومعناه على الثاني الإسراع في الهرب.

(منك) من بمعنىٰ عند أي لا ينفعه عندك في الآخرة حظه وغناه في الدنيا فلا يدفع عنه العقاب، ولا يفيده شيئا من الثواب، وإنما ينفعه طاعتك ومغفرتك ورضاك، وقيل: من بمعنىٰ بدل كما في قوله تعالىٰ: ﴿ لَحَمَّلْنَامِنكُم مَّلَيِّكُةً ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي بدلا منكم أي لا ينفعه الحظ الدنيوي، بدل طاعتك أو توفيقك وقيل: المراد بالجد

المفتوحِ أصلُ الرجل أي لا ينفع أحدا نسبُه كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَهِنِ لِ وَلَا يَنفع أحدا نسبُه كما قال تعالىٰ: ﴿ أَلَحْقَنَا بِهِمْ ذُرِيَّنَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] ولا ينافيه قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَحْقَنَا بِهِمْ ذُرِيَّنَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] لأن الإلحاق فعله وفضله والمنفى نفع النسب وحده.

هذا ومن أذكار الاعتدال المأثورة ما رواه أنس وغيره وعلى أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفَسُ فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فقال رسول الله عشر ملكا» وفي رواية البخاري عن رفاعة بن رافع: «بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيُّهم يرفعها» وفي رواية البخاري: «يكتبها أول» أخرجه مسلم، وقوله: حفزه أي اشتدَّ به ودفعه.

قال النووي: فيستحب الجمع بين هذه الأذكار فيقول: اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات إلخ، وعن البراء وهي قال: «كان ركوع النبي عَيْلُهُ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود – أي التشهد قريبا من السواء» متفق عليه، وفي حديث حذيفة السابق أن النبي عَيْلُهُ قام في الاعتدال نحوا من سورة البقرة، والنساء، وآل عمران.

\*\*\*\*

# [الركن السابع: السجود]

ثم يسجد، وشروط إجزائه: أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفًا، ويطمئن، وأن ينال مصلاه ثِقَلَ رأسه، وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه، وأن لا يسجد علىٰ متصل به يتحرك بحركته ككمّ وعمامة، وأن لا يقصد بهُويِّهِ غير السجود، وأن يضع جزءًا من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض.

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها، بل يخفض القدر الممكن.

ولو عصب جبهته لجراحة عمّتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة. هذا أقله.

وأكمله: أن يكبر، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه دفعة، ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القِبْلة، مضمومة مكشوفة، ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر، ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه، وتضم المرأة. ويقول: «سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده»، ثلاثًا، ويزيد مَنْ قلنا: يزيد في الركوع تسبيحًا كما سبق في الركوع، ثم: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين». وإن دعا فحسن.

## قال المصنف على الم

(ثم يسجد) وأصل السجو د الميل، والتطامن، وعن الواحدي أن أصله الخضوع والتذلل فكل من خضع وتذلل فقد سجد، قال الصديقي: والسجود شرعا وضع الأعضاء السبعة- أي على المصلَّىٰ- مع رفع الأسافل علىٰ الأعالي بالطمأنينة.

(وشروط إجزائه: أن يباشر مصلاه) أي مكانَ صلاته (بجبهته أو بعضها مكشوفا) أى البعض، واقتصر على ذكر حاله لأنه الشرط حقيقة لكن يكره الاقتصار عليه على الأصح، والجبهة ما بين الحاجبين، والناصية طولا، وما اكتنفه الجبينان عرضا، والجبين ما بين الصدغ ومنبت شعر الرأس وقد يطلق على الجبهة أيضا.

(ويطمئن) عطف على يباشر لما تقدم من الأحاديث الصحيحة في الأمر بالطمأنينة لاسيما حديث المسيء صلاته (وأن ينال) أي يصيب (مصلاه) أي محل سجوده (ثقل رأسه) قال صاحبا «التحفة»، والمغني: إن ثقل فاعل ينال فهو مرفوع، واقتصرا على ذلك، وكأن ذلك لكون الساجد هَاوِيًا من أعلىٰ إلىٰ أسفل فهو شبيه بالطالب فناسب أن يسند النَّيل إلىٰ ثقل رأسه، وإلا فرفْعُ المصلَّىٰ ونصب ثقل غير ممنوع فيما أراه، وذلك بأن يتحامل عليه بحيث لو كان مسجَدُه قطنا لانْكبس وظهر أثر الثقل علىٰ يد تحت القطن لو كانت واستدلوا علىٰ وجوب ذلك بحديث ابن حبان: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقُرُ نقرا» وذكر النووي أنه غريب ضعيف لكن في حديث المسيء فمكن جبهتك من رافع تلك : «ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتىٰ تطمئن مفاصله و تستوي» وفي رواية: «وإذا سجدت فمكن لسجودك» رواه أبو داود، والبيهقي وبوَّب عليه البيهقي بقوله: باب إمكان الجبهة من الأرض.

وفي حديث أبي حميد تلك : «وكان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» عزاه صاحب المنتقى لأبي داود، والترمذي، وصححه، ومجموع ذلك يمكن الاستدلال به على وجوب التحامل اليسير، قال الخطيب: ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وأفتى به شيخي يعنى الشهاب الرمليّ مخالفًا شيخه في شرح منهجه، يعنى: الأنصاريّ ونحوه في «التحفة».

(وأن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه ويديه وهذه تسمى بالأعالي فلو تساويا، أو ارتفعت الأعالي لم يُجْزِه بل لو شك في ارتفاع الأسافل بعد السجود وجبت إعادته، وذلك لحديث البراء بن عازب وسي أنه وصف السجود فبسط يديه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله عيلي يسجد، رواه أبو داود والحاكم، والبيهقي. قال النووي: بإسناد حسن، وقال في «التحفة»، وسنده صحيح.

قال النووي: وهذا مع قول النبي عَلِينَ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي وجوبه .اهـ.

وقد ضعف الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث البراء بشريك بن

عبد الله القاضى (وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة) وإلا لم يصح سجوده فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته، أو ناسيا، أو جاهلا لم تبطل، ويعيد السجود، ولو صلىٰ قاعدا فلم يتحرك، وكان بحيث لو صلىٰ قائما لتحرك لم يضر عند ابن حجر والخطيب، وشيخ الإسلام، وأفتىٰ الشهاب الرملي، وتبعه ولده بعدم الصحة في المتحرك بالقوة، واعتمده الباجوري كما قاله الشرواني.

(وأن لا يقصد بهويه غير السجود) كما في الركوع وغيره (وأن يضع جزءا من) كل من (ركبتيه وبطون أصابع رجليه و) باطن (كفه) أي باطن كل من كفيه وعبارة المجموع: والاعتبار في اليدين بباطن الكف، سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر علىٰ باطن الراحة، أو بعض باطن الأصابع أجزأه، وإن اقتصر علىٰ ظاهر الكفين، أو حرفهما لم يجزئه.

## وقول المصنف عِلَكُم :

(على الأرض) متعلق بيضع، والمراد بالأرض المصلّى مطلقا، والدليل على وجوب وضع هذه الأعضاء حديث ابن عباس وهي المتفق عليه قال: قال النبي عَيْلُهُ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، والقدمين ، وفي لفظ عند البخاري: «أمرنا» وفي رواية عند مسلم والنسائي: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أَكْفِتَ الشعر، ولا الثياب الجبهةِ، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» وعن العباس بن عبد المطلب بي أنه سمع رسول الله عَيْكُمُ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» قال في المنتقى رواه: الجماعة إلا البخاري.

قال الشوكاني: اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء فذهبت العترة، والشافعي في أحد قوليه إلىٰ الوجوب، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله عَيْكُم : «ومكن جبهتك» ووافقهم المؤيد بالله في نفى الوجوب عن القدمين، والحق ما قاله الأولون.اهـ.

وقال صاحب «المغني» من الحنابلة: والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف فإن فيه خلافا...، وبهذا قال طاوس، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: لا يجب، والسجودُ: وعلى الجبهة إلخ ما ذكره فاعتمد الوجوب، وقال الزحيلي: والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ويجب وضع جزء منه عند الحنابلة.

(ولَوْ تعذر التنكيس) على المصلِّي لمرض أو غيره، وهو رفع الأسافل وخفض الأعالي (لم يجب وضع وسادة) ونحوها (ليضع الجبهة عليها بل يخفض القدر الممكن) على الأصح.

قال النووي: لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن، ونقل عن الرافعي أنه لا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض، وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك.اهـ.

ومثله في الروضة وكذا في «التحفة»، والمغني، والنهاية كما في الشرواني، وحاصل ما اعتمدوه أنه إذا حصل التنكيس عند وضع الجبهة على الوسادة وجبت الوسادة ونحوها قطعا، وإذا كان لا يحصل التنكيس معها لم تجب على الأصح خلافا لما في الشرح الصغير، وهذا الشِّقُ الثاني هو الذي فَرَضَه المصنف فلا غبار عليه والمراد بتعذر التنكيس أن يكون فيه مشقة شديدة، وإن لم تُبح التيمم. نقله الشرواني عن الشبراملسي، وإذا لم يجب وضع الوسادة يسن كما في النهاية، ولعله للخروج من الخلاف، وقول المصنف القدر الممكن هو ما في النسخ المجردة ونسخةُ الفيض بقدر الممكن أي يخفض خفضا كائنا بقدر الممكن أو مصوَّرًا بقدره أي مقدارِه ومثلِه، وقد يمكن جعل القدر على الأُولى بمعنى الطاقة كما في القاموس ثم يراد به المفعول أي المطاق أي يخفض الخفض المطاق الممكن، والله أعلم.

(ولو عصب جبهته لجراحة) أو نحوها (عمتها) أي الجبهة (وشق) عليه (إزالتها) بأن يخاف منها مبيح تيمم عند حج في «التحفة»، واكتفى في غيرها كغيره بالمشقة

الشديدة واعتمدته الحواسين. (سحد عليها بلا إعادة) لأنه إذا سقطت الإعادة عن المومع برأسه المعذور فهذا أولي، وهذه المسألة من مفهوم اشتراط كشف الجبهة، ولعل تأخيرها إلىٰ هنا ليتصل الكلام علىٰ الشروط لكن لو قدمها علىٰ تعذر التنكيس لكان أوليٰ لتعلق هذه بالجبهة فقط وهي العضو الرئيس في السجود بخلاف ذلك، وليكون ما هنا على ترتيب السابق.

(هذا) أي ما ذكر من المعبر عنه بالشروط (أقله) أي السجود فالمراد بالشروط ما لابُدَّ منه فيشمل الأُجْزاء مثلا (وأكمله أن يكبر) ويمدّ التكبير من ابتداء هويّه إلى أن يضع جبهته بالمصلَّىٰ لما مضيٰ من الأحاديث في تكبير الركوع، وقد مضت المذاهب فيه هنالك.

(ويضع) بالنصب عطفا على يكبر (ركبتيه ثم يديه) في قول أكثر العلماء على ما نقله النووي عن الترمذي والخطابي.

# ذكر المناهب في ذلك:

قال: وحكاه ابن المنذر عن عمر الله، والنخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى ،قال ابن المنذر وبه أقول، وقال الأوزاعي، ومالك يقدم يديه على ركبتيه وهي رواية عن أحمد، ورُوي عن مالك قولُه: يقدم ما شاء ولا ترجيح. كذا في المجموع، ونقل الشوكاني استحباب تقديم اليدين عن العترة، وابن حزم، وأن الحازمي روى عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وأن ابن أبي داود قال: هو قول أصحاب الحديث.

أقول: الذي رأيته في كلام ابن حزم هو أن تقديم اليدين فرض، فقال في المجليٰ: وفرضٌ علىٰ كل مصل أن يضع إذا سجد يديه علىٰ الأرض قبل ركبتيه ولابُدَّ، واستدل عليه في شرحه المحلَّىٰ بحديث أبي هريرة الآتي، وأجاب عن حديث أنس بما سيأتي.

### الاستدلال:

ذكر النووي أنه احتُجَّ لكل من قولي التقديم بأحاديث ولا يظهر ترجيحُ أحدِ

المذهبين من حيث السنة فذكر للأولِينَ حديثَ وائل بن حُجْر من قال: «رأيت النبي عَلِيه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أصحاب السنن الأربعة، وعن أنس من قال: «رأيت رسول الله عَلِيه كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه...، إلى أن قال: ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطني والبيهقي.

فأما حديث وائل فتفرد به شريك القاضي، وهو ليس بالقوي كذا ذكره البخاري، وغيره من الحفاظ، وأما حديث أنس فتفرد به العلاء بن إسماعيل قاله الدارقطني، والبيهقي، قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: إن العلاء هذا مجهول، وأنكر الحديث أبو حاتم، وإنما المحفوظ أنه من فعل عمر محط موقوفا، وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص محط قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمِرْنا بالركبتين قبل اليدين» ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال الحافظ: وإبراهيم وأبوه ضعيفان، وقال الألباني: إبراهيم ضعيف، وإسماعيل متروك كما في التقريب.

واحتُج لتقديم اليدين بحديث أبي هريرة وقت قال رسول الله عَيْلُم : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، وعن ابن عمر وقت أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي عَيْلُم يفعل ذلك» رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي قاله ابن شاكر، ونسبه الشوكاني إلى الدارقطني وقال: إنه أعله بتفرد أصبغ بن الفرج عن الدراوردي وتفرُّد الدراورديّ عن عبيد الله بن عمر به قال الشوكاني: ولا ضير في ذلك فقد احتج مسلم بالدراوردي وأخرج له البخاري مقرونا بغيره، واحتج بأصبغ وردَّ المنذريُّ على الدارقطني بأن الدروري عن هريرة: هذا إسناد صحيح، وكذا قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة في حديث ابن عمر: إسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل، وقد بسط الكلام على الحديثين في الضعيفة، وفي صفة صلاة رسول الله على وانحط كلامه على ترجيح تقديم اليدين لصحة دليله، وأنا قد جمعت في ذلك رسالة وانحط كلامه على ترجيح تقديم اليدين لصحة دليله، وأنا قد جمعت في ذلك رسالة

مستقلة فمن أراد أكثرَ من هذا فليرجع إليها، ومن المُرَجِّحان لحديث أبي هريرة كونه قولا وهو مُرَجَّحٌ علىٰ الفعل، واشتمالُه علىٰ النهي، والدال علىٰ الحظر مرجح علىٰ غيره، وأما زَعْمُ القلب في حديث أبي هريرة وأن أصله الصوابَ: «وليضع ركبتيه قبل يديه» فمن بعض الظن لأنه رجم بالغيب وبكون ركبتي البعير في يديه صَرَّحَتْ كتب اللغة فاتِهّام ما أتي على وفق اللغة من ثقات الرواة: بأنه مقلوتٌ قلتٌ للحقائق، وقد أشبعت المقام في تلك الرسالة، هذا وقد أجاب ابن حزم عن حديث أنس بأنه موافق لمعهود الأصل في إباحة ذلك، وخبر أبي هريرة رافع للإباحة الأصلية ناهٍ عنها بيقين، ولا يحل ترك اليقين لظن...، وإنما يحتاج إلىٰ ذلك لو كان صحيحا.

وإذا تقرر ذلك فإنما بقى كون القول الأول مذهب الجمهور، وقد قابَلَ ذلك قول الأوزاعي المذكور: «أدركت الناس» إلخ، والناس الذين أدركهم من التابعين وقد عمهم حسب علمه بقوله: الناس، وقول ابن أبي داود، هو قول أصحاب الحديث، ويزاد علىٰ ذلك أن ابن حزم يراه فرضا كما تقدم فلنرجع إلىٰ حلّ المتن.

# قال المصنف لحلك :

(ثم يضع جبهته وأنفه دفعة) يعني معا فلا يقدم أحدهما، فإن اقتصر على الجبهة أجزأه كما عرف مما تقدم لكنه مكروه علىٰ المشهور في المذهب، والقول بوجوب السجود عليهما جميعا قال النووي: غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل، ولا يجزئ الاقتصار على الأنف بلا خلاف داخلي.

### ذكر المذاهب في ذلك:

أفاد النووي أن جمهور العلماء قالوا: بما ذكرناه وقال أبو حنيفة :إنه مخير بين الجبهة والأنف، وله الاقتصار على أحدهما، وقال سعيد بن جبير، والنخعي، وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وعن مالك، وأحمد روايتان بالوجوب، والاستحباب قاله النووي، وذكر صاحب «المغنى»: أن الوجوب قول أبي خيثمة، وابن أبي شيبة أيضًا، وذكر الشوكاني فيهم الأوزاعي، وابن حبيب من المالكية، وذكر الزحيلي أن أبا يوسف، ومحمدا صاحبي أبي حنيفة، خالفاه فقالاً

الجزء الثاني \_

بعدم إجزاء الاقتصار على الأنف إلا لعذر، وأن هذا هو الراجح عند الحنفية.

## الاحتجاجات،

احتُج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس ولا السابق الذي فيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» فذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف، فدل على إجزائه، وبأن السجود المأمور به في القرآن هو السجود، وهو يحصل ببعض الوجه إجماعا، والأنف يصدق عليه ذلك، واشتراط الزيادة عليه لا يدل عليها القرآن فتكون زيادة بخبر الواحد، وهي غير جائزة على أصلهم في ذلك، وبالقياس على الجبهة.

واستدل الجمهور بأحاديث ذِكر الجبهة في السجود ومنها: حديث المسيء صلاته فإن في لفظ رفاعة بن رافع من رواية همام عند أبي داود: «ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض» وفيه: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ومنها حديث ابن عمر والله عمر والله على الذي مضى: «أن النبي على قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك، ولا تنقر نقرا» إضافة إلى أحاديث تمكينه على جبهته وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت عن النبي على الأنف لا من فعله، ولا من قوله، وبأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف في ذلك مقام الجبهة.

واحتج الموجبون للأنف بأحاديث الجمع بينهما، وبحديث ابن عباس والنبي انفه من النبي أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» أي الجبهة رواه الدارقطني، وقال هو وغيره: الصواب أنه مرسل عن عكرمة، ونقل الشوكاني عن فوائد سَمُّوْيَه عن عكرمة، عن ابن عباس وطق قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» .اه. ولم يعقبه بشيء وقوله: أمرتم في معنى المرفوع لكن يحتمل أن يريد بالأمر حديثه الآخر الذي فيه ذكر السبعة الأعظم فلا يكون صريحا في الأمر به على الخصوص.

قال النووي: احتج الجمهور على عدم وجوب وضع الأنف بالأحاديث التي ليس فيها ذكر الأنف، وفي هذا الاستدلال ضعف، لأن روايات الأنف زيادة من ثقة، ولا منافاة بينهما، وذكر أن الأصحاب حملوها على الاستحباب. اهـ.

أقول: قاعدةُ أن الفعل إذا كان بيانا للواجب يدل على الوجوب وقولُه عَيْكُم : «صلوا كما رأيتمون أصلى» إذا أضيفا إلى الأحاديث المذكورة قوى القول بالوجوب، والله أعلم.

(ويضع يديه) على المصلِّي (حذو منكبيه) يعنى: أنَّ جَعْل يديه حذاء منكبيه سنة لحديث أبى حميد تعليُّ السابق وفيه: «كان إذا سجد أمكن أنفه، وجبهته من الأرض، ونَحَىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، وعن وائل ابن حجر رفط في وصف صلاته عَلِيمًا وفيه أنه رفع يديه حذو منكبيه عند الركوع ثم قال: «فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع» رواه البيهقي، وذكر أنه رواه جماعة عن عاصم بن كليب فبعضهم قال: حذاء أذنيه، وقال ابن عيينة وعبد الواحد بن زياد: حذو المنكبين،وذكر أن وكيعا رواه عن الثوري بلفظ: «يديه قريبتين من أذنيه» قال البيهقي: وهذا أولي لموافقته لرواية أبي حميد الساعدي، وأصحابه وقد حاول ابن التركماني ترجيح رواية الأذنين وأما ابن خزيمة فروي حديث وائل بلفظ: «بين كفيه» وهذا اللفظ في مسلم أيضًا، وترجم عليه باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من الاختلاف المباح، وقد أخرج قبل ذلك حديث البراء وفي قال: «كان النبي عَيْكُم يسجد على إِلْيَتَي الكف» وقال الألباني: رجاله رجال الصحيح، والإلية بالكسر القِبَل والجانب واللحمة التي تحت الإبهام كما في القاموس لكن كلمة «على» في الحديث لا تعيّنُ الأوّلَين، والله أعلم. فيمكن كون المعنى أنه اعتمد على لحمتي الكفين في سجوده. فإن تعدية السجود بعلى وردت بكثرة مع الجبهة وغيرها كما مضي.

وأيًا ما كان فالأمر في ذلك على التقريب لاسيما، والعنق عند السجود يتقاصر ويجتمع بضغط معظم البدن عليه فيتقارب المنكبان والأُذنان جدًّا.

### وقول المصنف ﴿ اللهِ عَلَيْهُ .

(منشورة الأصابع) حال من يديه، وفيه الكلام السابق في مفرقة الأصابع، والمنشورة ضد المقبوضة، ولو قال: مبسوطة كان أوضح (نحو القبلة) أي جهتها،

وهو ظرف متعلق بحال ثانية أي كائنة في جهة القبلة والمراد مستقبلتها (مضمومة) بعضُ الأصابع منها إلى بعض (مكشوفة) عن البراء وسي قال: «كان رسول الله على المحد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة» رواه البيهقي من طريق الحاكم، وفي حديث أبي حميد وسي عند البخاري في الأذان، وابن خزيمة: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»، وعن وائل بن حجر وسي قال: «كان النبي على إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه البيهقي، وابن خزيمة لكن فرقه في الركوع، والسجود، وقال الألباني: إسناده صحيح وله شاهد في المسند، وفي صحيح مسلم عنه أنه: «رَأَي النبي على النبي على فلما سجد سبين كفيه» ووصفهم لكل ذلك يدل على أن النبي على كان كشفهما فرأوه مع سجد بين كفيه» ووصفهم لكل ذلك يدل على أن النبي على كان كشفهما فرأوه مع

(ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر) استُدل على أصل التفريق بحديث أبي حميد تلك الطويل وفيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه أبو داود، والبيهقي، من طريقِه، وفيه عيسى بن عبد الله قال في التقريب: مقبول، وعتبة بن أبي حكيم قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، لكن قال الشوكاني: إنه لا خلاف في التفريج، وقد روى أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي من طريق الحاكم عن أبي هريرة مخت عن النبي عيد قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه» قال البيهقي بعد روايته: ولعل التفريج أشبه بهيئة السجود .اه.

وفي إسناده درّاجٌ أبو السمح مختلف فيه، وفي التقريب أنه صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعْفٌ، وليس هذا الحديث عنه، وقد ترجم ابن خزيمة على حديثه هذا بقوله: باب ضم الفخذين في السجود، ولم يذكر ما يخالفه وترجم عقبه بقوله: باب ضم العقبين في السجود وأخرج تحته حديث عائشة ولي قالت: «فقدتُ رسول الله على فراشي فوجدته ساجدا راصًا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة» الحديث وصحح الألباني إسناده ورواه البيهقي أيضًا والرصّ هو الضم «كأنهم بنيان مرصوص»، وأما التقدير بشبر فلم أجد له دليلا، وقال الشرواني بعد نقل كثير: ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة.اه. وأشار إلى

عدم رضاه بالحكم وَأمَّا المشقة في القدمين فغير مُسلَّمة.

(ويرفع الرجل) أي الذكر فيشمل الصبي (بطنه عن فخذيه، وذراعيه عن جنبيه) لحديث مسلم عن عبد الله ابن بحينة وظف : «أن النبي عَيْكُ كان إذا صلى فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه او في حديث أبى حميد: «ونحىٰ يديه عن جنبيه»، وفي بعض رواياته: «غير حامل بطنه على فخذيه»، وفي حديث البراء مي أنه وضع يديه، واعتمد علىٰ ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله عَلِيُّكُ يسجد» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وفي معنى ذلك غير رفع العجيزة: أحاديثُ.

(وتضم المرأة) والخنثي بعضهما إلىٰ بعض لأن ذلك أستر لها، وأحوط له.

(ويقول) كل مصل: (سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا) لحديث حذيفة وعقبة بن عامر اللذين مضيا في الركوع وفي مرسل عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا أن الثلاث أدناه، قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون، واتفقوا علي تضعيفه، وفي نسخة الفيض زيادة: «وبحمده» وقد سبق الكلام عليها في تسبيح الركوع وثلاثا في كلام المصنف مفعول مطلق ليقول: أي قولات ثلاثًا أو تمييزه أي مرات فالأصل ثلاث مرات هذا هو ما بدا لي، والله أعلم.

(ويزيد في السجود من قُلْنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام المحصورين الراضين والجاريتعلق بيزيد وقد نازعه قلنا: (تسبيحاً) مفعول يزيد الأول (كما سبق في الركوع) أي كائنا كالذي سبق فيه في عدده فيسبح خمسا فسبعا فتسعا فإحدىٰ عشرة علىٰ كلام فيه مَضَىٰ هناك.

(ثم) يقول: (اللهم لك سجدت) أي خضعت (وبك) أي بوحدانيتك، وألوهيتك (آمنت ولك) أي لأمرك (أسلمت) أي انقدت وامتثلت وتقديم المعمولات للحصر، والاهتمام (سجد وجهي) أي ذاتي كما في ﴿ وَيَتْفَىٰ وَجُهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧] ويحتمل أن يراد به العضو المخصوص وخص بالذكر لكونه أشرف الأعضاء، وأبعدها عن مواطئ الأقدام فإذا خضع وذل هو فغيره أولى (للذي خلقه) أي أوجده من العدم (وصوره) في أحسن صورة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقُويهِ ﴾ [التين: ٤]. لجزء الثاني\_

(وشق سمعه وبصره) أي منفذهما، والأصح أن السمع ليس حالًا في الأذنين بل في مقعر الصماخ، وإضافتهما إلى ضمير الوجه تَمسَّكَ بها من يقول: إن الأذنين من الوجه فيكفي غسلهما معه، وأجاب المانع بأن المراد بالوجه الذات، ولئن سلم فالإضافة للملابسة بالجوار والقرب.

(تبارك الله) أي تنزه، أو تكاثر خيره، أو تعالى، أو ثبت الخير عنده، أو تعظّم وتمجَّد، أو استحق التعظيم، أو تبرَّك العبادُ بتوحيده وذِكْرِ اسمه. ذكر الخمسة الأخيرة في المجموع و (أحسن الخالقين) أي المصورين، والمقدرين أي أحسن المصورين تصويرا، والمقدرين تقديرا، إذ لا خالق غيره ﴿ٱللهُ خَلِقُكُلِ شَيْءٍ ﴾ المصورين تصويرا، والمقدرين تقديرا، إذ لا خالق على ثلاثة معان الإبداع، وهو الاختراع من محض العدم إلى الوجود، والتحويل: أي تغيير حال إلى آخر ومنه: ﴿ثُرُ خَلَقَنَا ٱلنَّطُفَةَ عَلَقَةً ﴾ [المؤمنون: ١٤] والتصوير، فالأول هو الذي انفرد الله به ﴿هلَ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ اللهِ ﴾ [فاطر: ٣] وأما الأخيران فيسندان إلى البشر أيضًا، ومنه: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ والتقدير، والتحويل، والتحويل، والتصوير، وأولها هو المختص بالله تعالىٰ.

هذا ومن الأذكار المأثورة في السجود: "سبوح قدوس" بضم أولهما على الأكثر الأفصح ويجوز الفتح وبتشديد ثانيهما، وهما اسمان وُضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق، وكبريائه، وعظمته، وألوهيته كما في شرح الأذكار وغيره: "رب الملائكة والروح" خص الملائكة بالذكر لكونهم أعظم العوالم، وأطوعهم لله تعالى، وأدومهم على الطاعة، ذكره الصديقي، والروح قيل: هو جبريل، وقيل: ملك آخر أعظم الملائكة خَلْقًا يقوم يوم القيامة وحده صفا، وغيره من الملائكة صفا، وقيل: إن الروح خلق الملائكة صفا، وقيل: إن الروح خلق كالناس وليسوا من الناس، ويطلق الروح على عيسى، وعلى القرآن، وعلى ما يَحْيَى به الحيوان، ويمكن إرادة كل مما ذكر هنا.

فاجتهدوا في الدعاء فقَمنٌ أن يستجاب لكم» أي جدير حقيق رواه مسلم أيضًا .

ومن الأدعية المأثورة فيه ما رواه مسلم أيضًا من حديث عائشة وه قالت: «وقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومنها ما رواه من حديث أبي هريرة تلا أن رسول الله عَلَيْكُ كَان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجلَّه أوله وآخره وعلانيته وسره».

ونقل النووي عن الشافعي، والأصحاب أن أدنى السنة التسبيح، واللهم لك سجدت إلخ، وسبوح قدوس، والدعاء فإن أراد الاقتصار فالتسبيح أولي، قال: واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع، والسجود لحديث ابن عباس رات المرفوع الذي فيه: «ألا وإنّى نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» رواه مسلم وغيره وبعده: «أما الركوع إلخ» ما سبق وهو قرينة على أن النهبي يعم أمته، وعن علي وهي قال: «نهاني رسول الله عَيْكُمُ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» رواه مسلم وغيره أيضًا، ويقاس غير الركوع، والسجود ما عدا القيام عليهما، والأصح في المذهب عدم بطلان الصلاة بالقراءة في غير القيام، ولو للفاتحة.

قال الشوكاني: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة ما خلاف.اه.

ولم أر التصريح بالتحريم لغيره إلا ابن حزم فإنه جزم به، وببطلان صلاة العامد

القراءة في الركوع، أو السجود، وقال: إن القراءة في الجلوس بعد التشهد لا بأس بها لعدم ورود نهي عنها فيه لكن غير القراءة من الذكر أولى منها عنده، وقال البسام: الحديث يقتضي التحريم إلا أن أكثر العلماء حملوا النهي على الكراهة فقط.

\*\*\*\*

# [الركن الثَّامن: الجلوس بين السجدتين]

ثم يرفع رأسه، ويجب الجلوس مطمئنًا، وأن لا يقصد برفعه غيره. وأكمله: أن يكبر ويجلس مفترشًا: يفرش يسراه ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه، منشورة، مضمومة الأصابع، ويقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، وارزقني».

والإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوب بين السجدتين، لكن الافتراش أفضل.

والثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض، وينصب ساقيه. وهذا مكروه في كل صلاة.

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه مكبرًا.

ويسن أن يجلس مفترشًا جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم ينهض معتمدًا على يديه، ويَمُد التكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم، ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة.

ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والاستفتاح.

فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشًا، وتشهد، وصلى على النبي عَيْالِيُّم وحده دون آله، ثم يقوم مكبرًا معتمدًا على يديه، فإذا قام رفعهما حذو منكسه.

ويصلى ما بقى كالثانية إلا في الجهر والسورة.

### قال المصنف ﴿ لللهُ :

(ثم يرفع رأسه) زيادةُ الرأس لا حاجة إليها، وقد وقعت في المهذب، وليست في المجموع ولا الروضة ولا المنهاج، والواقع أن نصفه الأعلىٰ يرتفع، وإنما صرح بالرأس لأن ارتفاعه يظهر أكثر مِن غيره (ويجب الجلوس) لأنه ركن من أركان الصلاة،

ولو نافلة، ولا يغني عنه غيره ما دام ممكنا (مطمئنا) لحديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» وفي بعض رواياته: أنها لا تتم الصلاة إلا بفعل جميع ما ذكر فيه وصنيع المهذب هنا هكذا ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يجلس مفترشا ثم قال: ويجب أن يطمئن في جلوسه فذكر كلًّا منها مستقلا، وذلك أولى في إفادة أن كلا منها مستقل بالمشروعية، وإن كان الجلوس هو الركن عند الفقهاء ويُلاحَظُ في اللفظ المذكور من الحديث إن كان محفوظا جعل الاطمئنان أصلا والجلوس وصفا مقيدا له، ولعل ذلك للاهتمام بأمر الطمأنينة لأن سبب ورود الحديث عدم طمأنينة الرجل في صلاته.

(و) يجب أي يشترط (أن لا يقصد برفعه غيره) أي غير الجلوس بين السجدتين، فلو رفع لنحو فزع، أو إصابة شوكة وتجرَّد الرفعُ له لم يجزه، ووجب العود إلىٰ السجود ليرتفع منه وقيد صاحب الفيض هذا الارتفاع بعدم الطمأنينة قال: وإلا فلا تصح صلاته لزيادة السجود. اهـ.

ولم أجد هذا في غيره إلى الآن، قال النووي: وينبغي أن لا يطوله أي الجلوس بين السجدتين – طولا فاحشا فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب سجود السهو -إن شاء الله تعالى اهـ.

كذا عبر بقوله: ينبغي في المجموع، والروضة لكن صرح في المنهاج بالوجوب ووافقه شراحه، وسيأتي الكلام حول هذه المسألة – إن شاء الله تعالىٰ – حيث ذكرها المصنف في باب سجود السهو (وأكمله أن يكبر) حال رفعه فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع ويمده إلىٰ أن يستوي جالسا بالشرط الذي مضىٰ وذلك لحديث أبي هريرة المتفق عليه (ويجلس مفترشا) أي (يفرش يسراه) من الرجلين وضمُّ الراء في يفرش أشهر من كسرها كما في المجموع (ويجلس عليها وينصب يمناه) لحديث أبي حميد عليها الذي فيه: «ثم ثنىٰ رجله اليسرى وقعد عليها» قال النووي: هذا لفظ رواية أبي داود والترمذي أقول: وفي سنن النسائي من حديث ميمونة تليها: «وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى» وعزاه المعلق عليه إلىٰ مسلم، وأبي داود.

قال النووي: وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر: «أن النبي عَيِّكُم قعد بين السجدتين مفترشا قَدَمَهُ اليسرئ.

(ويضع يديه) أي كفيه (على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة الأصابع) فيه ما سبق في مثله، وعبارة النووي في المجموع والروضة: منشورتي الأصابع، وهذا ما كنتُ تمنَّيتُه للمصنف وفي نسخة الفيض هنا منشورة أصابعهما مضمومة وهي ظاهرة إن لم تكن من إصلاح غير المصنف، وإنما استُحِب كل من البسط، والضم للأصابع ليتوجه جميعها إلى القبلة، ولو ترك يديه على الأرض لم يضر لكنه خلاف السنة.

(و) أن (يقول) في جلوسه المذكور: (اللهم اغفر لي) ذنوبي كلها، وكلمة اللهم هي في رواية أبي داود، والترمذي، وعند البيهقي: رب اغفر لي (وارحمني) رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك في الدارين (وعافني) من جميع المكاره في الدارين (وأجبرني) أي أغثني مِن جبر الله مصيبته أي رد عليه ما فات منه أو عوّضه، وأصله من جبر الكسر أي أصلحه نقله الصديقي عن النهاية، وفي «حاشية الجمل» اغنني بدل أغثني.

(واهدني) لما فيه صلاحي عاجلا، وفلاحي آجلا، أو أُدِمْني على الاهتداء.

(وارزقني) رزقا حلالا لا تعذبني عليه، قال الخطيب: والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف، وهذا الدعاء رواه ابن عباس والله عن النبي عَيْلِهُ في صلاة الليل، وأخرجه مع الثلاثة المذكورين(١) ابن ماجه، والحاكم، والطبراني، وابن السني، مع تفاوت في الكلمات، وقال النووي: إن إسناده جيد، ونقل عن الحاكم قوله: صحيح الإسناد، ونقل الصديقي عن الحافظ أنه قال: غريب وكذلك عن الترمذي لأنه انفرد به كامل بن العلاء أبو العلاء وهو مختلف فيه ولخص في التقريب ما قيل فيه بقوله: صدوق يخطئ، قال النووي: والاختيار أن يجمع جميع ألفاظ الروايات وهي سبعة: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني» وذكر أن هذا الدعاء استحبه الأصحاب، ونقَلَ عن أبي حامد: أن الشافعي لم يذكره في شيء من كتبه في هذا الموضع وسكت النووي عليه، وقد أسند البيهقي في المعرفة إلى الربيع قال: قال الشافعي بإسناده إلىٰ على رفي الله كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني، ثم قال الشافعي وهم- يعني العراقيين - يكرهون هذا ولا يقولون به ، هذا وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحِهِ قائلا:

<sup>(</sup>١) أي أبي داود والترمذي والبيهقي.

باب الدعاء بين السجدتين، وأخرج تحته حديث حذيفة ولا في حكايته لصلاة رسول الله على وفيه: «ثم رفع فقال: «رب اغفر لي رب اغفر لي» نحوًا مما سجد وفيه: «أن سجوده، وركوعه، واعتداله كلُّ منها قريب من قيامه الذي قرأ فيه البقرة، والنساء، وآل عمران» رواه مسلم وغيره، ثم إن المصنف ذكر بمناسبة الافتراشِ الإقعاء وحُكْمه فقال: (والإقعاء) بكسر الهمزة أوله وهو مصدر أقعي يُقعِي كأعطى يعطي وهو (ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه و) يضع (ركبتيه وأطراف أصابع) رجليه بالأرض وهو) أي هذا الضرب (مندوب) إليه في الجلوس (بين السجدتين) ونص عليه الشافعي في الإملاء والبويطي فقال في الأول: والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة: على العقبين لا حِظْ هذه العبارة الحصرية من أفصح الأئمة ، وقال في الثاني: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل بصدور قدميه القبلة، وكذلك رُوى.اهه.

نَقَل البيهقيُّ ذلك في المعرفة وذكرهُ النووي في المجموع ودليلُ ندبه ما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء: إنا لنراه جفاءً بالرجل قال: بل هي سنة نبيك عَنِي ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن عباس وهي أنهما قالا: إنه من السنة، وكانا يُقْعِيان، وروي عن طاوس: أنه كان يُقعي ويقول: رأيت العبادلة عبد الله بن عُمر وابن عباس، وابن الزبير يفعلونه.

(لكن الافتراش أفضل) من الإقعاء لأنه رواه أبو حميد من فعله على وصدَّقه عشرة من الصحابة، ورواه وائل بن حجر وغيره كما مضى، وذلك يدل على عشرة من الصحابة، ورواه وائل بن حجر وغيره كما مضى، وذلك يدل على مواظبته عليه، وشهرته عندهم فإن النبي على كان يفعل العبادة على أحوال وكيفياتٍ مرةً كذا ومرة كذا كالتطويل تارة، والتخفيف أخرى، والتوضؤ ثلاثا ثلاثا، ومرتين مرتين، ومرة مرة، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وغير ذلك، ويواظب على الأفضل تنبيها على أنه المختار والأولى، ذكره النووي.

الضرب (الثاني) من الإقعاء (أن يضع أليتيه، ويديه بالأرض، وينصب ساقيه وهذا) الضرب (مكروه في كل) جلوس (صلاة) لرواياتٍ وردت من حديث عليّ، وأنس، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة والمسلاة النووي: رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة،

ثم قال النووي: والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، كذا قال، ولم أر أنا للبيهقي في السنن ولا المعرفة تضعيفًا لحديث سمرة لكنه من رواية الحسن عنه، وفيها كلام معروف (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى) في واجباتها، وسننها، ونقل النووي عن القاضي أبي الطيب أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المشهورة.

(ثم يرفع رأسه) فيه ما سلف آنفا (مكبرا) ندبا لحديث أبى هريرة رفي وقد سبق (ويسن أن يجلس) بعد الرفع (مفترشا جلسة لطيفة للاستراحة) وإن كان قويا لحديث مالك بن الحويرث ولا أنه « رأى النبي عليه يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا» رواه البخاري وغيره، وصح أيضًا في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة نعيه، قال النووي: رواه البخاري في كتاب السلام من صحيحه لكن ذكر الحافظ أن البخاري شك في صحة زيادتها، وأن البيهقي صحَّحَ روايةَ عدمِها علىٰ رواية زيادتها في هذا الحديث. وجاءت أيضًا في حديث أبى حميد وأصحابه عند أبى داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، ورواية نفى التورك فيه لا تقاوم هذه الرواية ولا تعارضها لأن إثباتها رواه أبو أسامة، وأبو عاصم، عند ابن حبان، ويحيي ابن سَعيد عند ابن خزيمة كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر، عن محمد بن عطاء، ونفي التورك رواه عيسي بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أيضًا وعيسي قيل فيه مجهول وفي التقريب مقبول، والمقبول لا يقبل إذا خالف الثقات الفحول وإسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم، وإنما تسن.

(عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد) باعتبار إرادته، وإن خالف المشروع كما أفتيٰ به البغوي قاله في «التحفة»، ونقل الشرواني عن الشير املسي، أنه بحث أنه يضع يديه فيه علىٰ فخذيه، كما يضع بين السجدتين، وقول المصنف: لطيفة بمعنىٰ خفيفة يُفهمُ أنه لا يشرع تطويلها، وهل يكره أو يَحرُم ويُبطِلُ الصلاة؟ اعتمد الرملي وشيخ الإسلام الأنصاري، وأتباعُهما الأول، واعتمد ابن حجر المحققُ الثانيَ، وضابط

التطويل المذكور أن يزيد فيها على قدر الذكر المشروع في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد ثم إنها فاصلة بين الركعتين، ليست من واحدة منهما على الصحيح، وإذا خففها مدّ التكبير من ابتداء رفعه إلى القيام، وإذا طولها، أو كان بطيء النهوض، وكان مَدُّ ألفِ الجلالة يزيد على سبع ألفات لم يزد عليها، وقَطَعَ التكبير ولا يعيده بل يشتغل بغيره من الأذكار إلى أن يقوم. هذا ما اعتمده المُرَجِّحُون في المذهب، وقد اختلف في جلسة الاستراحة كالآتى:

# ذكر المذاهب في جلسة الاستراحة:

في المذهب الشافعي حول جلسة الاستراحة: ثلاثة طرق أشهرها: أن فيها قولين للإمام الشافعي تستحب. لا تستحب، والصحيح منهما الأول، بل قال النووي: إنه الصواب قال: وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة وغيره من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا يعني أصحاب الحديث، وقال الشوكاني: ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، قال النووي: وهو مذهب داود ورواية عن أحمد، وقال ابن حزم في المحلى هو عمل طائفة من السلف، وروينا عن أحمد بن حنبل أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود.اه.

قال النووي: وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجدة نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وهم وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، قال: واحتج لهم بحديث المسيء صلاته فليست مذكورة فيه، وبحديث وائل بن حجر في : أن النبي على كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة، قال الطحاوي: ولأنها لو كانت مشروعة لَسُنَ لها ذِكْرٌ كغيرها.

والجواب عن الأول أنها قد ذُكرت فيه في بعض الطرق كما مضى ولو خلت كل الطرق عنها فإنما يكون فيه السكوت عنها لا نفيها، وإنما يصح الاستدلال به على نفي وجوبها ولم نَقُلْ به، وعن الثاني: بأن حديث وائل المذكور غير ثابت، ولو صح

لم يَدُلُّ علىٰ نفى الاستحباب بل الوجوب وقد يحتمل أنه رآه في وقتِ أو أوقاتِ تَركها بيانا للجواز، وعن قول الطحاوي بأن لها ذِكْرًا، وهو التكبير لأنها خفيفة، ولو لم يكن لها ذكر لم يجز رَدُّ السنن الثابتة بمثل هذه التعلُّلات. قال الحافظ في الفتح: وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل مَن وَصَف صلاتَهُ فيقْوَىٰ أنه فعَلَها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يَستوعِبْها كلُّ واحد ممن وصف، وإنما أُخِذَ مجموعُها عن مجموعهم.اه.

قال النووى: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغترُّ بكثرة المتساهلين بتركها.

### قال المصنف عِنْ الله المسنف عِنْ الله المسنف

(ثم ينهض معتمدا على يديه) على مصلاه من جلسة الاستراحة وغيرها سواء القوى والضعيف والرجل وغيره، ويجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

### ذكر المذاهب في ذلك:

وبمشروعية هذا الاعتماد قال ابن عمر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ابن عبد الرحمن، ومالك، وأحمد حكاه عنهم ابن المنذر، وقال أبو حنيفة وداود: لا يعتمد علىٰ يديه بل ينهض علىٰ صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن عليّ الشيء والنخعي، والثوري، قاله النووي: والذي حكاه الزحيلي عن الحنابلة أن السنة عندهم القيام على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه، إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض، أقول: وهذا هو الذي في مغنى الموفق.

### الاحتحاحات:

احتج الشافعي والأصحاب بحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله عَيْكُم فيصلى في غير وقت الصلاة - يعنى المكتوبة-فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض» أخرجه النسائي، ونحوُّه في صحيح البخاري، وكذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق الشافعي وغيرهِ، وابنُ خزيمة في صحيحه من طريق بُندار والزَّمِن كُلُّهم عن

عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن مالك على قالوا: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع، والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب.

واحتج الآخرون بقول عَلِيٍّ مُكُ : "من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة ...، أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع "رواه البيهقي، وبحديث أبي هريرة مُكُ قال: كان رسول الله عَلَيْ ينهض في الصلاة على صدور قدميه "رواه الترمذي، والبيهقي، وبحديث ابن عمر مُكُ : "أن النبي عَلَيْ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة "رواه أبو داود، وعن وائل بن حجر في وصف صلاته عَلَيْ قال: "وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه "رواه أبو داود، وهو صحيح من فعل ابن مسعود مُكُ قاله البيهقي وغيره، وعن عطية العوفي أنه قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري مُكَ يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة "رواه البيهقي.

وأجاب النووي عنها بأنها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف عن ابن مسعود وبين تفاصيل ضعفها فذكر أن حديث علي ضعفه البيهقي ونقل عن ابن أبي شيبة تضعيف أحمد، وابن معين، وغيرهما له، وحديث أبي هريرة ضعفه الترمذي، والبيهقي وغيرهما بخالد بن إلياس، وصالح مولىٰ التوأمة، وهما ضعيفان، وحديث ابن عمر منكر لأن راويه محمد بن عبد الملك الغزال مجهول، وقد خالف الثقاتِ فيه فقد رواه أحمد، وغيره عن عبد الرزاق شيخ محمد المذكور بلفظ: «نهىٰ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علىٰ يديه» ذكر ذلك أبو داود.

أقول: أما كونه مجهو لا فلا، وأما الشذوذ فنعم، وحديث وائل ضعيف لأنه من رواية ابنه عبد الجبار عنه، ولم يسمع منه شيئًا وقول عطية العوفي مردود لأنه لا يحتج به. هذا ما قال النووي.

أقول: قول علي تعلى: من السنة إلخ لم أجد من أسنده لكن في المعرفة للبيهقي ما لفظه: والذي رُوي عن علي : من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم» لم يثبت إسناده. تفرد به أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده. اهـ. وأقول أيضًا: لا تعارض بين حديث مالك بن الحويرث، وحديثي أبي هريرة،

ووائل لأنه لا نهى فيهما، وإنما فيهما الترك لو صَحًّا وكذا أفعال الصحابة المذكورين وغيرهم، وإنما التعارض بينه، وبين حديث ابن عمر، وقول على المذكور، وقد تبيَّنَ أمرُهما، وأنهما لا يقويان على معارضة ما في الصحيح لكني أقول أن حديث مالك المذكور لا تصريح فيه برفع الاعتماد على الأرض إلى النبي عيالي فأصل جلسة الاستراحة قد ثبتت من رواية مالك، وأبى حميد مرفوعة، وأما الاعتماد وكيفيته فلم أجد فيها ما ينشرح له الصدر، والله أعلم، إلا أن يقال لكون مالك راوي خبر صلوا» وكون صلاته ليعلم القوم كيفية صلاة رسول الله عَيْالِيُّهُ يُقَوِّي ظنَّ رفع كل ما فعله فيها، وإن لم يَقْلَعْ عِرْق الاحتمال، والله أعلم.

فرع: يكره أن يقدم إحدى رجليه عند القيام، ويعتمد عليها قال النووي: وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وإسحاق، واستثنى إسحاق الشيخ الكبير، ومثله عن مجاهد، وقال مالك: لا بأس به.

### قال المصنف عِلَكُم ،

(ويمد التكبير) للانتقال (إلى أن يقوم) أي ينتصب قائما بالشرط الذي قدمناه (وإن تركها) أي جلسة الاستراحة (الإمام جلسها المأموم) ندبا، ولا يضر تخلفه بها لأنه يسير (ولا تشرع) جلسة الاستراحة (الرفع من سجود التلاوة) في الصلاة، أو خارجها لأنها لم تُؤْثُرُ في ذلك بل تكره تنزيها، ولا تبطل بها الصلاة لو فعلها فيها، لكن يشترط كونها بقدر أقل الطمأنينة، فإن زادت على ذلك بطلت الصلاة، وسيأتي - إن شاء الله-لذلك مزيد.

(ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام) أي التكبير له (و) دعاء (الاستفتاح) ورفع اليدين في أولها قاله في المجموع، وذلك لحديث المسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وأحاديثَ كثيرةٍ أخرى في معناه مع الإجماع.

(فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد) أي قرأ التشهد الآتي بيانه (وصلَّىٰ) بعد التشهد (علىٰ النبي عَلِيلُمُ وحده دون آله) تأكيد لقوله وحده، وهذا الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

التشهد هو المعروف بالتشهد الأول وحكمه في المذهب أنه سنة كما يأتي في المتن.

# ذكر المذاهب في التشهد الأول:

قال النووي: مذهبنا أنه سنة، وبه قال أكثر العلماء منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وقال الليث، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته. اهـ. وفي الفتح أن الوجوب قول للشافعي، ولم أر ذلك في كتب الفروع إلى الآن.

وذكر ابن حزم أن التشهد الأول وقعوده فرضان، وأن الدعاء بعده بقوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلخ فرض، وأن الإتيان بالصلاة الإبراهيمية فيه مستحب، ونَقَل عن بعض المتقدمين أن الجلوس في الصلاة ليس فرضا، وعن أبي حنيفة، أن الجلوس بقدر التشهد فرض وليس التشهد فرضا، وعن مالك أن الجلوس، ومطلق الذكر فيه فرضان، وليس التشهد بخصوصه فرضا. اهد. والذي في المغنى عن أحمد روايتان إحداهما: وجوب التشهد وقعوده، والثانية: أنهما سنتان، ونَقَل عن أبي حنيفة، ومالك ما نقله النووي عنهما، وقال الزحيلي: كل من التشهد الأول والأخير سنة عند المالكية، واجبان عند الحنفية كقعود الأول، وعند الشافعية الأول سنة والأخير فرض، وعند الحنابلة الأول واجب والأخير فرض.

### الاحتجاجات:

احتج الموجبون له بأن النبي عَيْكَم فعله وداوم عليه، وسجد للسهو لَمَّا نسيه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبدخوله في الأمر بقوله عَيْكَم في حديث ابن عباس على: «قولوا التحيات»، وبالقياس على التشهد الأخير وعلى واجبات الحج المجبورة بالدم.

 فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم» وجاء نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود، والترمذي، وصححه، ووجه الدلالة: أنه لو كان فرضا لما جبر بالسجود، ولكان لابد من الإتيان به كسائر الفروض، قال النووي: وأجابوا عن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلى» بأنه متناول للفرض، والنفل، وقد قامت دلائل تُمَيِّزُهما، وعن القياس على التشهد الأخير، بأنه لم يقم دليل يخرجه عن الوجوب بخلاف هذا فقد قام الدليل عليه، وهو ما ذكرناه هذا ما ذكره النووي، قال الشوكاني: إنما يكون الجبر بالسجود دليلا على عدم الوجوب إذا سُلِّم أنه لا يجبر به الواجب، وهو ممنوع، ثم ذكر أنه جاء ما يدل على مزيد خصوصية التشهد الأول على الأخير، وهو الأمر به في حديث المسيء صلاته فعند أبي داود من رواية رفاعة بن رافع مطي الله عليه مرفوعا: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرئ ثم تشهد» وفي إسنادها محمد بن إسحاق لكنه صرح بتحديث على بن خلّادٍ له.

أقول: وقد رواه أيضًا البيهقي من طريق أبي داود، وأجاب ابن حزم عن الاستدلال علىٰ الندب بجبره بالسجود المذكور قائلا: وهذا ليس بشيء، لأن السنة التي جاءت بو جوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانه (١) وشبّهه بالسلام سهوا قبل تمام الصلاة يجبره سجود السهو، وتبطل الصلاة بتعمده.

أقول: وقد قال علماؤنا كما مضي أن كل ما ذكر في حديث المسيء صلاته فرض، وإنما استدلوا على فرضية التشهد الأخير بقول ابن مسعود تك فيه: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، وبالأمر فيه بقوله: فقولوا، وقد ورد ذكر التشهد الأول بخصوصه في ذلك الحديث عند النسائي بلفظ: ﴿إِذَا قعدتم في كل ركعتين فقولوا » وعند ابن خزيمة بإسناده عن ابن مسعود معني قال: «علمني رسول الله عَيْكُم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» بل في رواية عند النسائي عن ابن مسعود تلك قال: «كنا مع رسول الله عَلِيُّ لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله عَيالي : «قولوا في كل جلسة التحيات لله...إلخ» فكل ذلك يدل المُنصِفَ على قوة القول بالوجوب، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) أي مع نسيانه.

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

هذا حكم التشهد، وأما الصلاة على النبي عَلِي بعده ففيها قولان: قديم وجديد، فالقديم: أنها لا تشرع، قال النووي: وبه قطع أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وحكي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، قالوا: لأنها لو شُرِعت فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير، والقول الجديد الصحيح، وهو نصه في الأم، والإملاء أن الصلاة على النبي عَلِي تسن عقب التشهد الأول، وأما الصلاة على الآل فإن لم نوجبها بعد التشهد الأخير، وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلا فقولان وفي المنهاج وشرحه للخطيب: ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح لبنائه على التخفيف، والثاني: تسن فيه كالصلاة على النبي عَلِي فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعي، وقال المصنف - يعني النووي - في التنقيح: أن التفرقة بينهما فيها نظر فينبغي أن يُسَنَّا جميعا أو لا يُسَنَّا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة. اه. وبعضه في «التحفة» باختصار شديد.

أقول: أخرج ابن خزيمة، والحاكم من طريقه، والبيهقي من طريقي الحاكم، والدارقطني وغيرهِمَا بإسناد فيه ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ولا أن رجلا قال للنبي على الله عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك في صلاتنا صلى الله عليك فسكت عنه ثم قال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي عليك فسكت عنه ثم قال: «إذا أنتم صليتم علي إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد النبي الأمي، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» قال البيهقي: قال أبو عبد الله — يعني الحاكم — هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي عليه في الصلوات، ونقل عن الدارقطني قوله: هذا إسناد حسن متصل، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، إسناده حسن، وأرئ أن ذلك لمكان محمد بن إسحاق، قال البيهقي: قوله أما السلام فقد عرفناه إشارة إلى السلام على النبي عليه في التشهد، فقوله: فكيف نصلي عليك أيضًا يكون المراد به في القعود للتشهد. اه.

وكذا ترجم بمثل ذلك ابن خزيمة على الحديث المذكور، وعن فضالة بن عبيد ملك المدارد قال: قال رسول الله عَيْكُ : «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه كال والثناء عليه، وليصل على النبى على النبى على شم يدعو بما شاء» أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي كما في المنتقي وشرحه ، وابن خزيمة قال الشوكاني: وابن حبان، والحاكم.

أقول: والبيهقي، وقال الألباني على ابن خزيمة: إسناده صحيح، وقد أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرج البيهقي من طريق الحاكم وغيره حديث ابن مسعود في التشهد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بلفظ: «إذا جلستم بين الركعتين فقولوا: التحيات لله» الخ.. ثم يبتدئ بالثناء علىٰ الله على الله على الله الله الله المدحة له بما هو أهله، وبالصلاة على النبي عَلِي ثم يسأل بعد».

### قال المصنف هِن الله المستفاد المستفد المستفاد المستفاد المستفد المس

(ثم يقوم مكبرًا) للاتباع، رواه الشيخان عن ابن عمر، وأبى هريرة رضيه، وغيرهم، وقد مضى ذكر المذاهب فيه (معتمدا على يديه) على الأرض، وعبارة المهذب معتمدا علىٰ الأرض بيديه، واستدل عليه بحديث مالك بن الحويرث السابق آنفا ويمد التكبير كما سبق مبتدئا به مع ابتداء القيام.

(فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) قال النووى: المشهور من نصوص الشافعي، وقال به أكثر الأصحاب أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، والرفع منه، وقـال آخـرون مـن أصـحابنا يسـتحب الرفـع إذا قـام مـن التشـهد الأول، وهـذا هـو الصواب، وممن قال به من أصحابنا ابن المنذر، وأبو على الطبري، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم، وهو مذهب البخاري، وغيره من المحدثين، ثم نقل عن البغوي قولُه في التهذيب: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه ابتاعُ السنة ، وقد ثبت ذلك فيها، وذكر النووي أنه ورد فيه حديث ابن عمر والشاع عند البخاري في الصحيح، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عَلِيُّهُ عند أبى داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد صحيحة، وحديث عليّ تلك عند أبي داود، والترمذي، وقال: صحيح، وابن ماجه، والبخاري في كتاب رفع اليدين، ووقع

في رواية أبي داود بلفظ: «وإذا قام من السجدتين» والمراد بهما الركعتان، وحديث أبي هريرة ولا عند أبي داود بإسناد صحيح وفيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون وروى له البخاري في الصحيح. هذا كلام النووي وأراه أراد بالرجل المذكور يحيى بن أيوب الغافقي راويه عن ابن جريج، وعنه الليث، وهو مختلف فيه اختلافا كثيرا في التهذيب، وقال عنه في التقريب صدوق ربما أخطأ، وقد وجدت له متابعا فرواه عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج، أخرجه ابن خزيمة وعثمان متابعا فرواه عنه في التقريب صدوق له أوهام.

وأخرج البيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي أنه قال: ورَوى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله على فصد قوه معا، وبهذا نقول فقال البيهقي: قد روينا في حديث أبي حميد رفع اليدين عند القيام من الركعتين، وفي حديث ابن عُمر ومذهب الشافعي متابعة السنة، إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول وهو فيه.اه.

هذا وقد بقي مما ورد فيه الرفع لليدين القيامُ من السجود فقال النووي: وقال جماعة من أصحابنا منهم ابن المنذر، وأبو علي الطبري، وزاد الشوكاني بعض أصحاب الحديث: يستحب الرفع كلما قام من السجود، ومن التشهد وقد يُحتج لهذا بحديثِ ذكره البخاري في جزء رفع اليدين: «أن النبي عَبِّلُمُ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا سجد» لكنه ضعفه البخاري، وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحوير ثم محلي عن النبي عَبِّلُمُ هذا ما قاله النووي.

أقول: قوله في الحديث الذي ذكره وضعّفه: «وإذا سجد» المتبادر في معناه أراد السجود فلو صح ما كان صريحا في الدلالة على المدّعَى، وأما حديث النسائي فليس الذي فيه اقتضاءً بل تصريحٌ فقد أخرجه بأسانيده إلى شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي كلهم عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث وانه وأنه رأى النبي عليه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» هذا لفظ شعبة،

وقال هشام عن مالك بن الحويرث أن نبي الله عَيْكُم كان إذا دخل في الصلاة فذكره نحوه، وزاد: «وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك»، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك»، وذكر النسائي أن لفظ سعيد مثل لفظ شعبة.

أقول: وحديث ابن عمر الذي فيه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية عند البخاري كما قاله النووي: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود» يمكن حمله على الرفع بين السجدتين كما في لفظ سفيان عند مسلم، وابن خزيمة وغيرهما: «ولا يرفع بين السجدتين» ولم ينفرد به سفيان بل وافقه مالك عند النسائي، ونظيره قول على في حديثه: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد».

وقد قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي فذكر حديث سعيد عن قتادة، ثم قال: ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه، وقد قال صاحب بشرئ الكريم: وزاد بعضهم الرفع عند القيام من السجود وقيده بعضهم بمن قام من جلسة الاستراحة ثم ذكر ما يدل على صحة الحديث عنده، وأن بعض نصوص الشافعي تشمله، وقال السندي في تعليقه على سنن النسائي: الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا، ويترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع، وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل، والترك أخذوا بالأصل.اه.

أقول: الذي في حديث ابن عمر على شهادة نفي والذي في حديث مالك بن الحويرث هو الإخبار عن رؤية نفسه لفعل النبي على ولم يخبر كل واحد منهما عن صلاة واحدة معينة ولا عن جميع صلوات النبي على التي صلاها منذ شُرِعَت الصلاة إلىٰ آخر حياته، وإذن فهما صادقان فيما أخبرا به عما رأياه، ولا تعارض في روايتهما فمن شاء تأسّى بإحدى الروايتين، ولم ينفرد مالك بحكاية ذلك بل شاركه فيه وائل بن حجر، أخرجه أبو داود، وصحح ابن التركماني إسناده في تعقباته على البيهقي، وروئ ابن ماجه عن عمير بن حبيب قال: «كان رسول الله على الديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» كذا قال ابن حبيب، وتعقبوه في اسم والد عمير، وقالوا:

إن صوابه قتادة، وأما عمير بن حبيب فصحابي آخر لم يخرجوا عنه، ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن حبيب، وفي سنده رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار راوي الحديث عنه، وضعفه غيره، وقال الحافظ في التقريب ضعيف وذكر في التهذيب ضعفوا هذا الحديث لكن: الحديث بمعنى حديث مالك بن .... الحويرث الذي أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن ابن عباس والتقريب: «كان يرفع يديه عند كل تكبيرة» وفي سنده عُمر بن رياح، قال في التقريب: متروك وكذّبه بعضهم.

أقول: لكن الحديث مثلُ سابقه فالأمر قريب، والله أعلم.

### 

(ويصلي ما بقي) من صلاته (كالثانية) في الأقل، والأكمل (إلا في الجهرو) قراءة والسورة) فلا يشرعان فيه فإن جهر كره ولم تبطل الصلاة، ولا سجود عنه على مذهب، وبه قال الأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين، وقد مضى ذلك كما أن حكم قراءة السورة في الثالثة، والرابعة، سبق في كلام المصنف الإشارة إليه، وقد نقلت كلام العلماء حوله هناك.

\*\*\*\*

# [الركن التاسع والعاشر: التشهد الأخير والجلوس فيه]

ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركًا: يفرش يسراه، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويفضى بوركه إلى الأرض، وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز.

وهيئة الافتراش والتورك سنة. ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورك آخر صلاة نفسه، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو، وإذا سجد تورك وسلم.

ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطة مضمومة، ويقبض يمناه ويُرْسل المسبحة ويضع إبهامه عل حرفها، ويرفع المسبحة مشيرًا بها عند قوله: إلا الله، ولا يحركه عند رفعها. وأقل التشهد: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

وأكمل التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

وألفاظ التشهد متعينة، ويشترط ترتيبها، فإن لم يحسنه وجب التعلم، فإن عجز ترجم.

### قال المصنف عِلَكُم :

(ويجلس في آخر صلاته لِـ) قراءة (التشهد) المعروف وسمي به لما فيه من كلمتي الشهادة، وأصله مصدر تشهد إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله مثلا فسميت به هذه الكلمات المعهودة، وكذا قراءتها اصطلاحا لذلك، وهذا التشهد الأخير فرض وركن كما سيأتي في كلام المصنف ومثله جلوسه فلا تصح الصلاة بدونهما.

### ذكر المذاهب في ذلك:

وهذا قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكى عن عمر، ونافع

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

مولىٰ ابن عمر، وغيرهما، قاله النووي: وقد نقلت سابقا عن الزحيلي أنه سنة عند المالكية واجبٌ عند الحنفية وقعوده فرض عندهم علىٰ قاعدتهم في الفرق بين الواجب والفرض، والركنُ، عند المالكية هو القعود بمقدار السلام.

#### الاحتجاجات:

كذا اقتصر النووي والشوكاني على العزو إليهما، وذكر الزيلعي أنه أخرجه النسائي فراجعت المجتبي فإذا به قد أخرجه في باب إيجاب التشهد من كتاب السهو برقم (١٢٧٣) وكذا عزاه في بلوغ المرام إلى النسائي.

والاحتجاج به من وجهين: أحدهما: قوله: قبل أن يفرض فدل على أنه فُرِض بعد أن لم يكن فرضا؛ ثانيهما: صيغة الأمر في قول النبي عَيِّلُهُ: «قولوا» والأمر للوجوب حقيقة، ولا صارف له عن حقيقة، واستدلوا أيضًا بالقياس على القراءة لأن القيام والقعود إنما يميز العبادة منهما عن العادة الذكرُ فيهما فوجب ذكر القعود كذكر القيام.

واحتج القائلون بعدم الفرضية بعدم ذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، وبحديث عبد الله بن عمر ورضي قال: قال رسول الله على الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد – وفي رواية – قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم، وعن علي رضي نحوه موقوفا عليه، ولفظه عند البيهقي: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» وبالقياس على التشهد الأول وتسبيح الركوع والسجود.

وأجاب الأولون عن حديث المسيء بأن تركه قد يكون لعلمه بوجوبه كما لم تذكر فيه النية، وقد أجمعنا على وجوبها ولم يذكر فيه قعود التشهد، وقد وافق أبو حنيفة على فرضيته، وعن حديث ابن

عمرو بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ لاضطرابه، وضعْفِ راويه الأفريقي، وعدم سماع بكر بن سوادة من عبد الله بن عمرو، وكذا أثر عليّ ضعيف، قال البيهقي: راوِيهِ عاصمُ بن ضمرة لا يحتج به وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يصح، وقد أخرج البيهقي عن عمر وه أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بتشهد، قال: وروينا عن ابن مسعود لا صلاة إلا بتشهد، وعن القياس المذكور بأن التشهد الأول وَرَد جبرُه بالسجود دون الأخير وبأن التسبيح يتميز محله عن العادة بصورته فلم يحتج فيه إلى ذكر واجب بخلاف التشهد الأخير.

(متوركا) وهو حال من فاعل يجلس وفسره بقوله: (يفرش يسراه) أي رجله اليسري أي يُضجعها (وينصب يمناه) أي يقيمها على أطراف بطون أصابعها متوجهة إلىٰ القبلة (ويخرجها) أي رجله اليسريٰ (من تحته) أي أسفله، ولو قدم هذه الجملة علىٰ قوله: وينصب يمناه لكان أولىٰ لِيَلِي الضمير مرجعَه، وتستوفي اليسرىٰ وَصْفَيْها وعبارة المجموع: والافتراش أن يضع رجله اليسري على الأرض، ويجلس على ا كعبها، وينصب اليمني ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة والتورك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه انتهت، ومثلها عبارة الروضة فأفاد أن الرِّجْلين توصفان بالإخراج وعلى هذا فلو قال المصنف: ويخرجهما لوافق ذلك ويعتذر عنه بأن اليسري هي التي تفارق محلها الطبيعي بالتورك فيظهر خروجها.

(ويفضى بوركه) الأيسر (إلى الأرض) ولذلك سمى الجلوسُ المذكور توركا والورك ككتف وبفتح أو كسر فسكون ما فوق الفخذ من الإنسان.

# ذكر المذاهب في التورك والافتراش:

وسواء في مشر وعية التورك آخِرَ الصلاةِ كونُها ذات تشهدين أو واحدِ عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فيفترش في ذات التشهد الواحد كالصبح، وعند الحنفية كالثوري يفترش في التشهدين كليهما فالمطلوب عندهم هو الافتراش في كل جلسات الصلاة وعند المالكية يتورك في كلا التشهدين. الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

#### الاحتجاجات:

احتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من الصحابة وعنه في وصف صلاة النبي عنه وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته رواه البخاري وغيره، وهذا اللفظ للبخاري قال النووي نقلا عن الشافعي والأصحاب حديث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، واقتصر على هذا القدر فلم يتعرض لذكر دليل التورك في ذات التشهد الواحد، وقال الحافظ في الفتح: واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الآخرة.اه.

وفيه نظر؛ لأن لفظ الصحابي لا يستدل بعمومه، وإن لم تكن قرينته وأما هنا فتقدُّم الكلام علىٰ جلوس التشهد الأول قرينة ظاهرة علىٰ أن المراد هنا جلوس التشهد الثاني ثم رأيت في سنن البيهقي ما يصرح بما بَحثتُه فأخرج من طريق ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده الذي في البخاري عن أبي حميد رفي قال: رأيت رسول الله عَيْكُم إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسري ونصب اليمني فإذا كانت الرابعة أفضي بوركه اليسري إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة، فقال: الرابعة بدل الآخرة، وقد ذكره كذلك ابن خزيمة، وأخرجه أبو داود، لكن من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، ولا ضير فيه على ما مرّ بنا عن بحث الشيخ عوامة. هذا وقد أخرج ابن خزيمة تحت ترجمة باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها أحاديثَ: منها حديث ابن مسعود وفي «أن رسول الله عَيْكُ كان يجلس في آخر صلاته علىٰ وركه اليسرى، وهو من طريق محمد بن إسحاق، وحسنه الألباني لتصريحه عند أحمد بالتحديث، وهذا اللفظ بظاهره يشمل آخر ذات الركعتين، وأخرج البخاري وغيره من طريق مالك عن ابن عمر الشاع قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني وتثنى اليسري» قال الحافظ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد تُنْيها ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثني اليسري، وجلس على وركه اليسري، ولم يجلس على قدمه، ثم

قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عُمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، ثم ذكر أن في رواية عبد الله بن دينار في الموطأ التصريحَ بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير اه. وقال البيهقي في المعرفة بعد أن ذكر مثل ذلك: فنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته.

قال النووي:واحتج لمن قال:يفرش فيهما بحديث عائشة رطيعاً: «أن النبي عليه كان يفرش رجله اليسري، وينصب رجله اليمني، وينهي عن عقب الشيطان» رواه مسلم، وبحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي عَلِيُّهُ يفترش رجله اليسري ولم يذكر التورك.

قال: واحتج لمن قال بالتورك مطلقا بحديث عبد الله بن الزبير والثي قال: «كان رسول الله عَيْكُمُ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسري بين فخذه، وساقه، وفرش قدمه اليمنيٰ» رواه مسلم، وذكر النووي في شرح مسلم أن معنىٰ وفرش قدمه اليمنيٰ لم ينصبها على أطراف أصابعه، وأجاب في المجموع عن أدلة الفريقين بأنها مطلقة فوجب حملها على المقيد، وهو حديث أبي حميد، والله أعلم.

ولم يتعرض لاحتجاج أحمد، ولا للجواب عنه وقد احتج له صاحب «المغنى» بحديث وائل المذكور وحديث أبى حميد المختصر من حديثه الطويل ويمكن أن يجاب عنه بأن حديث وائل عارضه حديثُ ابن مسعود وحديثُ عبد الله بن الزبير فإنهما يدلان بظاهر هما على التورك في آخر ذات التشهد، كما يدل حديث وائل بظاهره أيضًا على الافتراش فيه، وأن حديث أبي حميد وارد في الذي في وسط الصلاة فاختصره أحد الرواة بدليل استيفاء غيره لتمام الحديث فألحقنا ذات التشهد بذات التشهدين؛ لأن الأخير محل التطويل فيناسبه التمكن في القعود مع أن حديث رفاعة بن رافع في سنن أبي داود الذي فيه قول النبي عَيْكُم : «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسري» يدل بمفهوم المخالفة على التورك في آخر ذات التشهد الواحد ويؤيد ذلك ما قيل من أن الحكمة في اختلاف هيئة الجلوس في التشهدين هي الإعانة علىٰ تذكر عدد الركعات، وعدم الاشتباه فيها، وعلىٰ سهولة القيام من التشهد الأول. هذا ما ظهر لي.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

وأما ما قيل من أن حديث عائشة الله نص صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش فيكون الراجح مذهب أحمد من الفرق بين ذات التشهد، وذات التشهدين فهو مُبالغةٌ غيرُ مسؤولة أدَّىٰ إليها – في نظري- الاقتصارُ علىٰ النظر في سياق صحيح مسلم لحديث عائشة الذي فيه: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرئ وينصب رجله اليمني' الحديث على أن غاية ما فيه دلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند الأصوليين فليس نصا بالمعنى المعروف عندهم في ذلك، وإن كان النص بمعنى الدليل فأين الصراحة؟ ثم ذلك السياق لم يتفق عليه الرواة لهذا الحديث فقد رواه أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد عن حسين المعلم الذي أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: «وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفرش رجله اليسري» إلخ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المذكور بلفظ: «فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش رجله اليسري» ورواه ابن حبان من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حسين بلفظ: «وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا، وكان يوتر رجله اليسري وينصب رجله اليمني، وكان يقول بين كل ركعتين التحية» الحديث. بل رواه أحمد بن سلمة رفيق مسلم عن شيخ مسلم، في هذا الحديث إسحاق بن إبراهيم عن عيسي بن يونس عن حسين بلفظ: «وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان ينهى عن عَقِب الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمني، وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وكان يقول في كل ركعتين التحية» أخرجه بهذا السياق البيهقي في باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه (رقم ٢٧٠١) من طريق أحمد بن سلمة إلى غير ذلك من السياقات، فقول عائشة الصفكور إن لم تقصد به خصوص الجلوس بين السجدتين على ما يتبادر من هذه السياقات مطلق في جلسات الصلاة والمطلق لا يدل علىٰ فرد معين وحده، ثم هو مع كل ذلك لا يَعْدُو أن يكون إخبارا عن علمها وغيرُها أُخْبَرَ أيضًا عن علمه وكلتا الصيغتين محتملة، فتجاذبت الروايات ذات التشهد

الواحد فلابُدَّ من مرجح خارجيٍّ كما قلتُ آنفا، والله أعلم، إلا أن يوجد دليل خاص صريح في المسألة فعلى الرأس والعين والله أعلم.

# قال المصنف ﴿ إِنَّهُ :

(وكيف قعد هنا) أي في آخر الصلاة (وفيما تقدم) من الجلوس بين السجدتين وللتشهد الأول (جاز) أي لم يضر في صحة الصلاة وعبارة المجموع نقلا عن الأصحاب: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وُجِد أجزأه سواء تورك، أو افترش، أو مدّ رجليه، أو نصب ركبتيه، أو إحداهما انتهت، وإذا كان المراد الإجزاء لم يناف ما هنا ما تقدم من كراهة الإقعاء (وهيئة الافتراش) فيما سبق (والتورك) هنا (سنة) على ما مرّ، والتورك حكم مَن تَمَّتْ صلاته، وأما المسبوق فذكر حكمه بقوله: (ويفترش المسبوق) والمراد به هنا من عليه ركعة فأكثر يأتي بها بعد سلام الإمام فهو يفترش إذا جلس (في آخر صلاة الإمام) معه لأنه ليس بآخر صلاته، وإنما جلس لموافقة إمامه، وهذا ما نص عليه في الأم وقطع به الجمهور، وقيل: إن كان محلَّ جلوسه للتشهد الأول افترش وإلا تورك؛ لأن جلوسه لمحض المتابعة فيتابع في الهيئة أيضًا.

(وكذا يفترش هنا) أي في التشهد الأخير (مَن عليه سجود سهو) أي مقتضيه، ولم يجزم بتركه فيفترش لاستيفازه (وإذا سجد) للسهو اي فرغ منه أو جزم بتركه (تورك وسلم) لأن التورك هو السنة في آخر الصلاة، وقد زال مقتضى الافتراش، وأرئ قولهم بافتراش من عليه سجود السهو من قاعدة الاستنباط من النص معني يخصصه ويسمى تنقيح المناط، والأئمة يستعملونه في كثير من المواضع (ويضع في) كل من (التشهدين يسراه) من اليدين (على فخذه) اليُسرى (عند طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامِتُ رؤوس أصابعها الركبة (مبسوطة) أصابعها (مضمومة) بعضها إلى بعض موجهة للقبلة (ويقبض) الأصابع الثلاث من (يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى عند الركبة أيضًا (ويرسل المسبحة) بصيغة اسم الفاعل وهي التي تلي الإبهام سميت بالمسبحة والسبّاحة كما في القاموس الفقهي لأنه يشار بها للتوحيد وهو تسبيحٌ، أي تنزيةٌ عن الشريك وتسمى بالسبابة بصيغة المبالغة من السب للإشارة بها عنده كثيرا،

وكأنّ هذا الاسم جاهلي، والأول إسلامي، والله أعلم.

ورَوَى وائل بن حجر تلا قريبا من ذلك وقال: «ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلّق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبّابة» رواه ابن ماجة، والبيهقي، وغيرهما، وقال النووي: إسناده صحيح، وقال البيهقي بعد روايته: وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحنُ نُجِيزُه ونَختارُ ما في حديث ابن عمر ثم ما في حديث ابن الزبير، لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب، وبالله التوفيق.

قال العلماء: والحكمة في وضع اليدين على الفخذين أن يمنعهما من العبث، وأظهر المصنفُ المسبحة في قوله: ويرفع المسبحة مع تقدم ذكرها قريبًا لدفع توهم عود الضمير إلى الإبهام، لو أضمر لكونها أقرب، والإبهام مؤنثة وحكي تذكيرها، وأضمر في قوله: (ولا يحركها عند رفعها) لفقد ذلك المعنى فتحريكها مكروه ولا

تبطل به الصلاة، وإن كثر إن لم تتحرك الكف معها، وإلا بطلت عند الكثرة والتوالي، وذلك لحديث ابن الزبير التي النبي عليه كان يشير بأصبعه إذا دعا- أي تشهد- لا يحركها» رواه أبو داود، والبيهقي قال النووي: بإسناد صحيح، وقد جاء في حديث وائل السابق ذِكْرُه قوله: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال- أي البيهقي- : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وأما حديث ابن عمر عن النبي عَيالي عَالي المعال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذْعَرَةٌ للشيطان» فقال البيهقي: تفرد به الواقدي، قال النووي: وهو ضعيف. هذا وقد حكم صاحب الذخيرة بشذوذ رواية التحريك في حديث وائل.

فرع: لو كان فاقِدَ المسبحة من يمناه لم يشر بغيرها لأن سنة غيرها البسط بلا رفع فيلزم ترك سنتها.

# ذكر المذاهب في الإشارة بالإصبع ووضع اليدين:

قال الحنفية: يضع اليمني على فخذه اليمني واليسري على اليسري مبسوطتي الأصابع مفرجة قليلا كما في الجلوس بين السجدتين، ويشير بالمسبحة برفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، ويضعها عند الإثبات بقوله : إلا الله، ولا يعقد شيئا من أصابعه، وقال المالكية: يرسل اليد اليسري ويعقد من اليمني ما عدا الإسام والمسبحة ويندب عندهم تحريك السبابة يمينا وشمالا فقط من أول التشهد إلى آخره، واستدلوا بحديث وائل في التحريك، وقد سبق الكلام عليه، ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم يقولون بتحليق الإبهام مع الوسطى. كذا في كتاب الزحيلي.

هذا وقد وردت عن النبي عَيْكُ روايات في ألفاظ التشهد عن جماعة من الصحابة والشيم وأصحها باتفاق المحدثين تشهُّدُ ابن مسعود ولا ومن مرجحاته أنه متفق عليه بين الشيخين وأن رواته لم يختلفوا فيه، وذكر النووي وغيره إجماع العلماء على جواز التمسك بكل واحد مما صَحَّ عن النبي عَيْالَهُ، وأن الشافعي والأصحاب اختاروا لفظ حديث ابن عباس رفت لزيادة المباركات فيه ولمو افقته لقول

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

الله تعالى: ﴿ يَحِيدَ مَنْ عِندِ اللّهِ مُبَرَكَ مَ طَيِّبَ الله تعالى: ﴿ يَحِيدُ اللهِ مَبْرُوكَ مَا طَيْ الثابت في جميع الروايات مع الكراهة، واعتبروا ذلك أقل التشهد كما قال المصنف: (وأقل التشهد) هو أن يقول الشخص: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) وضابط الحذف عند الرافعي إما السقوطُ في بعض الروايات، وإما كونُ المحذوف تابعا لغيره فمن الأول المباركات وما يليها نقلوه عن النووي واعترض عليه بثبوت الصلوات والطيبات في جميع الروايات الصحيحة قاله الحافظ، وذلك لا يَرِدُ على ضابط الرافعي المذكور وقد تبع المصنف في جعله الأقل في ثانية الشهادتين وأن محمدا رسول الله بالإضافة إلى لفظ الجلالة عبارة المنهاج.

وقد جعل في أصل الروضة الأقلَّ فيها وأن محمدا سوله، وقال: هكذا نقله العراقيون، والروياني، واعتمد الشهاب الرملي وأتباعه ذلك، وخالف المحقق ابن حجر فرجع عدم إجزاء ذلك، قال أصحابُ الحواشي: والحاصل أنه يكفي أن يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أن محمدا رسوله محمدا رسوله في الأخيرة هذا فالصيغ ستٌ ثلاث منها مع أشهد وثلاثٌ بحذفها، وأقل هذه الصيغ هي الأخيرة هذا ما قالوه.

والذي عندي حيث لم يَقُم لَدَيَّ ما لَعَلَّةُ قد يكون قام لديهم أن أقل التشهد هو أقل الصيغ الثابتة من النبي عَيِّلِمُ الفاظا وأكملها أكثرها ألفاظا وأفضلها أصحها ثبوتا عنه عَيِّلُمُ ، وذلك لأن المستفاد من اختلاف هذه الصيغة المأمور بها أنّ أيَّ واحدة منها مجزئةٌ ، لأن الأمر بواحد من أشياء معينة أمرٌ بواحد غير معين منها ، وأما إلغاء بعض الكلمات وإبقاء بعض آخر نَجْعَلُه لُبًّا يتعلق به الوجوب، ونجعل ما عداه قشورا مكملة له فذلك أراه تصرفا يحتاج إلىٰ دليل خاص، وإذا كان رسول الله عَيْلُمُ منع من إبدال لفظ النبي بالرسول في دعاء النوم، وعلَّلَ العلماءُ ذلك بأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، فما بالك بإلغاء ألفاظ كثيرة بالكلية. هذا عبدُ الله بن مسعود من يقول:

علمني رسول الله عَلِيلِهُم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، وهذا ابن عباس وهي يقول: كان رسول الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وفي رواية السورة من القرآن، وكذلك جابر تعد عليه ، وهذا الأسود يقول: كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن الواو، والألف. رواه صذا اللفظ ابنُ خزيمة، ونحوه، عند أحمد في المسند، وقال القاسم بن مخيمرة: أخذ علقمةُ بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله عَلِيلَ أخذ بيد عبد الله فعلَّمهُ التشهد في الصلاة، وفي رواية أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال له رسول الله عَيْظَةُ: «وعَلِمْهُ النَّاسَ» فكل هذا يدل على الاعتناء والاحتفاظ بكلمات الصيغ المروية كلُّ على حِدَةٍ، والله أعلم.

قال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة بعد أن ذكر إجزاء الأقل: وفي هذا القول نظر فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يُسقِط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث .اهـ. ومراده ما ذكرته والله أعلم.

### قال المصنف عِلَكُم :

(وأكمله) أي التشهد (التحيات) جمع تحية وهي المُلْك، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وقال في «التحفة»: أي كل ما يُحَيَّىٰ به من الثناء والمدح بالملك والعظمة، وذكر البغوي في شرح السنة أنه إنما قيل: التحيات لله على الجمع، لأنه كان في الأرض ملوك يُحيَّوْنَ بتحياتٍ مختلفة من نحو: أبيتَ اللعن. عِشْ ألفَ سنة، اسْلَم وانعم فقيل لنا: قولوا: التحيات أي الألفاظ التي تدل على الملك، ويكني بها عن الله اهـ

أقول: تفسير التحية بالسلام يَمنع منه أن النبي عَلِيلًا مَنَع من استعمال السلام في الثناء على الله في حديث ابن مسعود في التشهد فقال: «لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله» إلخ فكيف يفسر المعدول إليه بالمعدول عنه، كما أن جمع التحيات يبعد تفسير التحية بالبقاء، لأن البقاء واحد لا يتعدد.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

(المباركات) قال النووي: قالوا: تقديره والمباركات، والصلوات، والطيبات، فحذفت الواو وحذفها جائز.اه.

أقول: الموافق لقوله تعالىٰ: ﴿ تَحِيَّةَ مِّنْ عِندِ ٱللّهِ مُبْدَرَكَةً ﴾ [النور: ٦١] جعل المباركات نعتا للتحيات، إلا أن يُمنع بالفرق بين التحية التي من الله للعباد، والتحية التي من العباد إلىٰ الله، ولا أرّي ذلك إذا كان معنىٰ التحيات التعظيمات، فلا بأس أن توصف التعظيمات بالمباركات، أي الناميات، وفي حاشية الشرواني: أي الأشياء الناميات، وهو مبنى علىٰ حذف العاطف المذكور.

(الصلوات) قيل: المرادبها الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات.

أقول: وهذا أولىٰ فيما يبدو لي بجعل (أل) للاستغراق، كما هو المتبادر في الجمع المعرف، والأول محمول علىٰ جعلها للعهد، وقيل: الأدعية، وقيل: العبادات.

(الطيبات) قيل: الكلمات الصالحات للثناء بها على الله تعالى، وقيل: الأعمال الصالحات.

(ش) هذه اللام يصح أن تجعل للملك، والاستحقاق، وللاختصاص باعتبار مجموع المخرعنه، لأن الصلواتِ والعباداتِ لا تكون إلا له تعالىٰ.

(السلام) أي التسليم من الآفات، أو التحيةُ أو اسم السلام مرادًا به التعويذ والتحصين.

(عليك أيها النبي) أيُّ منادئ محذوفُ حرفِ النداء وهي وصلة لنداء ما فيه أل ملحقا بها ها التنبيه فهو المقصود بالنداء حقيقة، والنبي معناه معروف، والمراد به نبينا على وأل للعهد الحضوري حقيقة في حق من كانوا يصلون معه في حياته على وتنزيلا في حق غيرهم، وقد تساءل الحافظ في الفتح: كيف شُرع هذا اللفظ وهو خطاب بشرٍ مع كونه منهيا عنه في الصلاة، وأجاب بأن ذلك من خصائصه على وتساءل عن الحكمة في العدول إلى لفظ الخطاب عن العَيْبة مع كونها مقتضى السياق، وأجاب نقلا عن الطيبي بأنا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. اهد.

أقول: يعنى والله أعلم أن الأصل في حق الحاضرين معه عَيْاتُهُ هو الخطاب فلذلك علمهم صيغة الخطاب وغَيرُهم عليه أن يتبع اللفظ الوارد عنه عَيْلُهُ.

وأقول: يُزاد علىٰ ذلك أن من الحكمة أن يستحضر المسْلِمُ المسلِّم عليه عَيْكُم ذات الرسول عَيْكُمْ كأنه حاضرٌ بين يديه يأتم به في كل شؤونه الدينية والدنيوية، هذا وقد جاء في رواية أبي معمر عبد الله بن سخبرة ،عن ابن مسعود تعليه في آخر تشهده: «فلما قُبض قُلْنا السلام علىٰ النبي» رواه البخاري بزيادة كلمة - يعني- بين السلام، وعلىٰ

قال الحافظ: وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسرّاج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بحذف كلمة يعني ثم نقل عن السبكي في شرح المنهاج قوله: إن صحّ هذا عن الصحابة دل علىٰ أن الخطاب في السلام بعد النبي عَيْالِيُّم غيرُ واجب فيقال: السلام على النبي. قال الحافظ: قد صَحَّ بلا ريب يعني به ما ذكره أوَّلًا من تعدُّد طرقه إلىٰ أبي نعيم فقط ثم قال: وقد وجدت له متابعا قويا. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح: أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي عَيْكُمْ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي قال: وهذا إسناد صحيح.

أقول: وقد أخرج البيهقي عن عائشة ولله أنها كانت تقول: السلام على النبي، وأخرج بسند آخر عنها أنها كانت تأتي بلفظ الخطاب، ورَوَىٰ بإسناد آخرَ عنها مرفوعا ىلفظ الخطاب.

أقول: فقد تعارض الموقوفان وبَقي المرفوع الموافق لروايات غيرها من الصحابة طليه، وأمَا رواية أبي معمر عن ابن مسعود فإنها وإن صحت شاذةٌ لأنه خالف فيها أصحابَ عبد الله الأكابر مثل علقمة، والأسود، وأبي وائل الذين كانوا يُعَلِّمون الناسَ تشهد ابن مسعود الذي فيه لفظ الخطاب، والذي تناقله العلماء جيلا بعد جيل إلىٰ يومنا هذا، وأخرجه الحفاظ في كُتُبِ الحديث المختلفة المناحي بأسانيدهم المتنوعة، وكذلك حديث ابن عباس، وحديث أبي موسى، وحديث عمر وابنه،

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

وجابر، وغيرهم وعيرهم والما أثر عطاء فليس فيه أن ذلك كان في التشهد ولئن كان فيه فعطاء لم يلق جميع الصحابة، وإنما ولد على ما قيل: لعامين خَلَوا من خلافة عثمان وقد مات قبل ولادته كثير من الصحابة وعدد من قيل: إنه أدركهم مائتان، والإدراك لا يعني الأخذ الشفاهي، ومرسلاته لا يؤخذ بها كما في كتب المصطلح والتراجم فليس ما قاله حكاية للإجماع منهم وبالتالي فليس فيما ذكره الحافظ مدخل للمُغْرِضين إلى انتقاد لفظ الخطاب في سلام التشهد، وقد كنت أعددت رسالة في الرد على من زعم أن ذلك من أخطاء المصلين ثم رأيت شيخنا صاحب الذخيرة سبقني إلى ذلك واختصر الطريق فجزاه الله خيرا.

(ورحمة الله) سبق الكلام على الرحمة في تفسير البسملة فمن احتاج رجع إليه (وبركاته) أي خيراته الدائمة اللازمة، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحسَّ وعلى وجه لا يحصى قيل: لكل ما يُشاهَد فيه زيادةٌ هو مبارك، وفيه بركة، وأصل البركة النمو والزيادة من الخير، أو الكرامة، أو التطهير من العيب، والتزكية، أو ثبوت ذلك قاله الصديقي.

(السلام علينا) معشر الحاضرين من الإنس، والجن، والملائكة، ذكر النووي أنه فاوَضَ في مدلول الضمير كبارًا فحصل الاتفاق على ما ذكر.

(وعلى عباد الله) العباد جمع عبد، ويطلق لغة: على الإنسان، وشرعا: على الممكلف ولو حرا وهو أسنى أوصاف الإنسان ولذلك نعت به رسول الله على القرآن عند التحدث عن أشرف مقاماته ﴿ شُبْحَنَ الَّذِي اَسْرَى بِعَبْدِهِ عِهِ [الإسراء:١]، القرآن عند التحدث عن أشرف مقاماته ﴿ شُبْحَنَ الَّذِي اللهِ عَبْدِهِ عَلَى اللهِ اللهُ قد يراد به المتلبس بالعبادة، وهي غاية التذلل والخضوع ولا تكون إلا لله سبحانه وتعالى فعلى ذلك أُسِّسَ الدينُ الحنيف وتكرر ذكره في الكتب والسنة أكثر من غيره فإن أريد بالعباد هنا المعنى الأول كان قوله: (الصالحين) وصفا مخصصا، وإن أريد به المعنى الثاني كان وصفا مادحا فما هنا مثل ما في القرآن الكريم مخصصا، وإن أريد به المعنى الثاني كان وصفا مادحا فما هنا مثل ما في القرآن الكريم ﴿ إِلَّا عِبَادِكَ الصَّكِلِحِينَ ﴾ [النمال ١٩]،

﴿ عِبَادِى اَلْصَكِلِحُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٠١]، قال الحافظ: الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، ونَقَل عن الحكيم الترمذي قوله: من أراد أن يَحْظَىٰ بهذا السلام الذي يُسَلِّمه الخلقُ في الصلاة فليكن عبدا صالحا، وإلّا حُرِم هذا الفضلَ العظيم، وأصل الصلاح استقامة الشيء علىٰ حالة كماله، وضده الفساد قاله الصديقي، وينبغي أن يَقصِد المتشهدُ بالعباد الصالحين جميع الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين ليطابق قول النبي عَيِّلُهُ: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» فهو من جوامع الكلم التي أو تيها رسول الله عَيْلُهُ.

(أشهد) أي أعلم وأتيقن وأبين، وإنما أوثر لفظ أشهد لأنه أبلغ في معنى العلم إذ يستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها بخلاف العلم فإنما يستعمل في البواطن، ذكره الصديقيّ (أن لا إله) أي معبودا بحق (إلا الله) وحده لا شريك له.

(وأشهد أن محمدا رسول الله) إلى الثقلين كافة، وهذا الذي ذكره المصنف تشهد ابن عباس على وقد أخرجه مسلم، وأصحاب السنن واختاره الشافعي على وتبعه الأصحاب لما ذكرناه سابقا، واختار أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، تشهد ابن مسعود ولا صحاب لما ذكرناه سابقا، واختار أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، تشهد ابن مسعود ولا الثوري، وابن المبارك، قال البغوي: قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث رُوي عن رسول الله على حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأخرجه البخاري وغيره ولفظه في الصحيح: «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ومثله في باقي الكتب الستة واختار مالك تشهد عمر وفظه كما في سنن البيهقي من طريق مالك: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ورواه من وجه آخر الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ورواه من وجه آخر هكذا: «التحيات لله الزاكيات لله الله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ورواه من وجه آخر هكذا: «التحيات لله الزاكيات لله الله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ورواه من وجه آخر هكذا: «التحيات لله الزاكيات لله الله الصلوات الطيبات لله السلام عليك» إلخ، ورَوَى

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

حديثَ عائشة وطن والفاظه ألفاظ تشهد ابن مسعود سواءً، ومن أصح التشهدات تشهد أبي موسى وطن وهو: «التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك» إلخ تشهد ابن مسعود، وفي رواية: الزاكيات بدل الصلوات، قال البيهقي بعد روايته له: رواه مسلم في الصحيح هذا وقد ورد لفظ عبده ورسوله في تشهد ابن عباس أيضًا عند النسائي وابن ماجه كما في الذخيرة.

### قال المصنف علم الله المصنف

(وألفاظه) أي التشهد (متعينة) فلو أبدل بعضها بمرادفه لم تصح صلاته (ويشترط ترتيبها) الترتيبَ الذي يُحفَظ به المعنى وعبارة المجموع: وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا فإن ترك ترتيبه نُظِر إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته إن تعمده، وإن لم يغيره فطريقان: المذهب صحته وهو المنصوص في الأم وذكر حديثَ عائشة في تشهدها، وأنها كانت تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي... إلى الصالحين "قال رواه مالك في الموطأ والبيهقي بإسناد صحيح.

وأقول: وكذا جاء التقديم والتأخير في تشهد ابن عمر عند البيهقي، وقال ابن حجر في «التحفة»: ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده، وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه، وفيه ما فيه. اهـ.

وذكر الشرواني أن الشهاب الرملي وولده والخطيب وغيرهم اعتمدوا وجوب الموالاة فلو أبدل المصنف قوله: ترتيبها، بقوله: موالاتها، لكان أولى.

(فإن لم يحسنه) أي التشهد بالعربية (وجب) عليه (التعلم) ولو بسفر ماشيا على نحو ما مرّ في الفاتحة (فإن عجز) عنه (ترجم) بأيّ لغة شاء، ولا تجوز صلاة القادر على التعلم حتى يضيق الوقت، ووقت وجوب التعلم هنا، وفيما مَرَّ من الإسلام في حق من طرأ إسلامه، ومن التمييز عند ابن حجر، ومن البلوغ عند الرملي، وبِحْملِ الأول على الوجوب على الولى ينتفي الخلاف.

# [الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي عليه في التشهد الأخير]

ثم يصلى على النبي على النبي على ، وأقله: «اللهم صل على محمد».

وأكمله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد».

ويندب بعد الصلاة على النبي عليات الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا، ومن أفضله: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي عَلِيُّهُ.

# قال المصنف عِلَكُم،

(ثم يصلى على النبي عليه ) فرضا (وأقله اللهم صل على محمد) وقع التذكير في ضمير الصلاة في المهذب أيضا فقال: وهو فرضٌ في هذا الجلوس فإن كان المصنف تعمَّدَ التذكيرَ أمكن كونه باعتبار معنى الصلاة، فإن معنى يصلى يدعو فالضمير عائد إلىٰ الصلاة بمعنىٰ الدعاء، وأمكن كونه باعتبار كونها ركنا من الصلاة وفرضا فيها، وأمكن كونه مراعاة للخبر، لأنَّ قوله: اللهم صل على محمد محكى مقصود اللفظ فهو في قوة قوله: وأقله هذا اللفظُ ويقدر مضاف أي قولُ: اللهم إلخ.

ويقال في قوله: (وأكملُه) مثلُ ذلك فاحتفظ بهذه الدقائق (اللهم صل) أي يا الله ارحم رحمة مع التعظيم (على محمد وعلى آل محمد) وهم عند الشافعية مؤمنو بني هاشم، والمطلب، وبناتهم، وهذا هو المنصوص في كتاب حرملة وقطع به جمهور الأصحاب، وقيل: إنهم عِتْرَتُه ونسله المنسوبون إليه عَيْكُمْ وهم: أولاد فاطمة ملك وقيل: هم كل المسلمين إلى يوم القيامة وهو قول سفيان الثوري، وغيره من المتقدمين، ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله واختاره الأزهري قال ذلك النووي.

واحتُج للأول بحديث: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم

والممنوعون منها هم أولئك لأنهم أعطاهم النبي عَلِيلَهُ خمس الخمس عوضا من الصدقة، وقال لهم: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يُغنيكم» ولم يستدل النووي للوجه الثاني ولم أره في نيل الأوطار، وإنما فيه في عدّ الأقوال، وقيل: فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم، قال: وإلىٰ ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الذي في صحيح مسلم ثم اعترض على هذا الاستدلال بما فيه طول وذكر النووي أنه احتُج للقول الثالث بقول الله تعالىٰ: ﴿ أَدْخِلُوٓ ا عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ ع ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٦]، والمراد جميع أتباعه كلهم، وقال الشوكاني: واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي عَيْكُ قال لما سئل عن الآل: «آل محمد كل تقي» ورُوي هذا من حديثِ على وحديثِ أنس وفي أسانيدهما مقال، قال: ويؤيد هذا معنى الآل لغة ففي القاموس أن الآل يطلق على الأتباع وذكر أنه لا ينافي ذلك ما في صحيح مسلم في الأضحية من قوله عَيْكُم: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» لإمكان كونه من عطف العام على الخاص وهو كثير في الكلام إلخ ما ذكره. وأقول: لا شك أن الآل يطلق في اللغة على مطلق ذوي القرابة وعلى الأتباع وعلى غيرهما، وإنما الخلاف في المراد عند إطلاق الآل مضافا إلى النبي عَيْالِيُّم، وقد تجرد عن قرينة تدل علىٰ أحد المعاني وعطف الأمة هنا لاسيما مع إعادة الجار قرينة علىٰ إرادة أهل القرابة ونحوهم بالآل لأن التغاير ولو جزئيا في العطف هو الأصل والكثير.

وقوله: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ما المجرورة فيه يحتمل كونها مصدرية وموصولة وموصوفة والعائد على الأخيرين مقدر أي صليتها وآل إبراهيم هم: إسماعيل، وإسحاق، وأولادهما وخُصوا بالذكر لأن الرحمة والبركة ذكر جمعهما لهم في القرآن العزيز فقال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَنُهُ عَلَيْكُو الْفَلَ الْبَيْتِ إِنّهُ مَعِيدٌ وَقال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَنُهُ عَلَيْكُو الْفَلَ الْبَيْتِ إِنّهُ مَعِيدٌ وَقال تعالى: ﴿ وَحَمَتُ اللّهِ وَبَرَكَنُهُ عَلَيْكُو اللّهُ اللّهِ عَلَيْ وَقِل اللّهِ عَلَيْ عَلَيْكُو اللّه المُطلوب بما عُرِف عَير الحاصل المطلوب بما عُرِف حصوله من قبل فهو توسل إلى الفضل بالفضل، ولا تعرض فيه للكم ولا الكيف، وهذا أظهر ما قيل في المقام عندي، وقد كثر فيه القال والقيل، وهو كثير الوجود لمن أراده ولا يَعْنَيْنَا جَمْعُ كُلِّ ما قيل.

(وبارك) أي أثبت دوام ما أعطيت من التشريف والكرامة نقله الصديقي عن النهاية (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) هو كسابقه وقوله: (في العالمين) قيل: في فيه بمعنىٰ مع أي افعل ما ذكر مع العالمين ولا يضر في ذلك كون المسند إلى الله مخالفًا لما يسند إلى غيره كما في قوله تعالىٰ: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ﴾ وقوله عَلَى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَمُولَكُهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينُّ وَٱلْمَلَيِّكَةُ بَعْدَذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤]، وقوله ركان ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] ، ثم حضرني ما هو أولي من ذلك في المراد وأمس بالمقام وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّاللَّهُ وَمَلَيْ حَكَتُهُ بِيُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأحزاب:٥٦] بناء علىٰ أن الواو أريد بها الله تعالىٰ، والملائكة ففيه إسناد الصلاة بمعنىٰ الرحمة، وبمعنىٰ الدعاء إلىٰ الضمير المذكور وهذا أعرق في المَعِبَّة مما نحن فيه والله أعلم.

أو المعنىٰ افعل ذلك بهم مخصوصين أو مخصصا لهم بين العالمين كما يقال: أُحِبُّ فلانا في الناس أي من بينهم فالجار على الأول متعلق بما تعلق به الجار الذي قبله أو بحال من الفاعل، وعلى الثاني حال من المجرور أو الفاعل، وقيل: إنه متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين، وقوله: (إنك حميد) أي كثير الحمد من الخلق أولَهُم (مجيد) أي ماجد عظيم الشرف تعليل للسؤال منه تعاليٰ أي إنما سألناك ذلك لأنك كثير الإنعام كثير المحمودية كثير الحمد للخلق على ما خلقته فيهم وأعطيته إياهم متكامل الشرف الدائم ومَنْ هو كذلك جدير بالسؤال حقيق بإجزال النوال وفيه أن اللئيم الذميم لا يُسأل ولا يُمدح كما قال القائل:

لـــئن أخطــأتُ في مَدحِيْـــ ك مــا أخطــأت في منعــي لقد أنزلْتُ حاجاتى بسوادٍ غير ذي ذرع

وهذا الكلام في هذا المقام لم أره لأحد من الأعلام، وإنما هو من أطراف الأقلام فالله أعلم.

ثم رأيت نحوه في الفتح فقال بعد كلام: أو هو كالتذييل له والمعنى أنك فاعل ما

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك .اهـ.

وإذْ قد فرغنا من تفسير المفردات فلْنَعُدْ إلى الكلام على حكم الصلاة على النبي عَلَيْ وآله في المذاهب واحتجاجات كل فريق، ثم على الصيغة المأتي بها بعون الله تعالى.

### ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: مذهبنا أنّ الصلاة على النبي عَيْكُم فرض بعد التشهد الأخير ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه وقع، ونقله أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود وأبي مسعود وقيه و ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد.اه.

وقال الموفق في المغني: وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة... ثم قال: وظاهر مذهب أحمد وجوبه فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيّبُ ذلك ثم تَبيّنْتُ فإذا الصلاةُ واجبة، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول.اه.

وقال الرملي في النهاية: مَن ادَّعَىٰ أنَّ الشافعي شَذَّ حيث أوجبها... فقد غلط... بل وافقه علىٰ قوله عدّةٌ من أكابر الصحابة فمن بعدهم، فذكر مَن ذكرهم النووي وزاد جابر بن عبد الله وقع قال: وكمحمد بن كعب القرظي، والشعبي، ومقاتل من التابعين، وهو قول أحمد الأخير وإسحاق، وقولٌ لمالك، واعتمده ابن الموَّاز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين.اهـ.

ونقل ع ش عن الزَّيّاديّ قولَه: بل لم يُحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها، وذكر الشوكاني من الموجبين جابر بن زيد وأبا جعفر الباقر، والقاسم، والهادي.

قال: هو والنووي وصاحب «المغني»: وذهب الجمهور منهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وزاد الشوكاني الأوزاعي، والناصر من أهل البيت إلىٰ أنها لا تجب بل تستحب قال ابن المنذر: وبه أقول.

ونقل الشوكاني عن ابن جرير الطبري، والطحاوي، حكاية إجماع المتقدمين

والمتأخرين على عدم الوجوب، قال: ودعوى الإجماع باطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل البيت. اهـ.

قال النووي: وقال إسحاق: أن تركها عمدا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوا رجوْتُ أن تجزئه .

أقول: وممن قال بعدم الوجوب في الصلاة ابن حزم في المحلى.

#### الاحتجاج:

قال النووي: احتُج لنفاة الوجوب بحديث المسيء صلاته حيث لم تُذْكر فيه، وبحديث ابن مسعود الذي في آخره: «فإذا فعلت أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وذكر أن الموجبين احتجوا بآية: ﴿ يَكَأَيُّمُ اللَّهِ الصلاة على رسوله بالآية فلم يكن فرض الله الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي على بذلك فذكر حديث كعب بن عجرة بإسناده، ثم قال: فلمّا رُوِي أنّ النبي على كان يعلمهم التشهد في الصلاة، ورُوي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيها غير واجبة. ذكر ذلك في الفتح وقال: إنه استُدِل أيضًا بحديث أبي مسعود من الذي في بعض طرقه زيادة، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود بلفظ: أمرنا الله أن تصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» فقوله: في صلاتنا تفرَّد بها ابن إسحاق لكن ما يتفرد به، وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك مع ما في أول الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك مع ما في أول الحديث من قول السائلين: أمّا السلام عليك فقد عرفناه، وإنما عرفوه بما علّمهم من سلام التشهد فتكون الصلاة عليه مع التشهد، كذا قربه البيهقي، ونقله الحافظ.

أقول: وحديثُ أبى موسى ولا في التشهد والذي فيه: «فإذا كان عند القعود فليقل

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

أول ما يتكلم به التحيات إلخ» رواه مسلم، وغيره، يدل على تقديم التشهد على ا الصلاة على النبي عَيْالِيُّهُ، وعن فضالة بن عبيد من أن رسول الله عَيْالِيُّهُ رأى رجلا صلى الصلاة لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي عَيْلِهُم، وانصرف، فقال رسول الله عَيْلُهُم عَجِلَ هذا فدعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه كلل والثناء عليه، وليصل على النبي عَيْالِيَّم، ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم قاله في الفتح، ونقل عن ابن القيم قولَه: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وعملُ السلفِ علىٰ وفاق الوجوب ولم يُوجَد نقلٌ صريح عنهم أنهم لا يعتقدون الوجوب، وقال الحافظ عن نفسه: لم أر عن أحد من الصحابة، والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يُشعِرُ بأنَّ غيره كان قائلا بالوجوب، وذكر أن أصح ما ورد في الوجوب عن الصحابة ما أخرجه الحاكم بسندٍ قويِّ عن ابن مسعود تلك قال: «يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ثم يدعو لنفسه» ثم قال: وأخرجه العمري عن ابن عمر الله بسند جيد قال: لا تقبل صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علىٰ النبي عَيْكُ » وأخرج البيهقي بسند قويِّ عن الشعبي قال: «من لم يصل على النبي عَيْكُم في التشهد فليعد صلاته» وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله قال: كنا نُعَلَّمُ التشهدَ فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي على شم يسأل حاجته».

قال النووي: وأجابوا عن الاستدلال بحديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يَعْلَمُ التشهدَ والصلاة على النبي عَيْلُ كما لم يُذكر فيه بعض ما اتفقنا على وجوبه كالنية، والجلوس، وأجابوا عما في حديث ابن مسعود بأنه مدرج ليس من كلام النبي عَيُلُ باتفاق الحفاظ .اهـ. وقال الحافظ: لما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء - كما سبق - دلّ على أنه اطّلع على زيادة بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديثه في دفع الوجوب.

ثم اطَّلَعْتُ علىٰ كتاب جِلاء الأفهام للعلامة ابن القيم فرأيته استدل لوجوبها بستة

أدلة بعضها ما ذكرته وبقى منها قوله: الدليل الثاني أن النبي عَيْلِيُّهُ كان يقول ذلك في التشهد وأمرَنا أن نصلي كصلاته وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة إلا ما خصه الدليل، ثم ذكر أن الشافعي روئ في مسنده بإسناده إلى كعب بن عجرة أن النبي عَلِيلًا كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد» إلخ الصلاة الإبراهيمية ثم قال: وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى - يعني شيخ الشافعي - فقد وثقه جماعة منهم الشافعي عِشْ وابن الأصبهاني وابن عدى، وابن عقدة، وضعفه آخرون.

وبعد أن ذكر الدليل الثالث وما له وما عليه قال: الدليل الرابع ثلاثة أحاديث كلٌّ، منها لا تقوم الحجة به عند انفراده، وقد يقوِّيٰ بعضُها بعضا عند الاجتماع فذكر حديث بريدة عند الدارقطني بإسناده إليه، قال: قال رسول الله عَيْلَيْ : «يا بريدة إذا صليت في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين» وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى، وهما لا يحتج بهما، وعمرو أسوأ حالا من جابر بل وثق جابرا جماعة ثم ذكر له شاهدا من حديث عائشة نطيط وآخر من حديث سهل بن سعد نطي رواهما الدارقطني بإسنادين ضعيفين أيضًا.

ثم قال: الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود ، وابن عمر، وأبي مسعود كما تقدم، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ولاسيما علىٰ أصول أهل المدينة والعراق. الدليل السادس: أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه غير واجبة لم تتفق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها.اهـ.

فقد تضافرت أدلة كثيرة على الوجوب بحمد الله، وليس لنفيه دليل إلا التمسك بالأصل، وهو لا يفيد مع قيام الناقل الواحد فكيف بالكثير؟.

هذا ما يتعلق بحكمها وأما صيغها فقد بينها النبي عَيْشُهُ في أحاديث ومنها الحديث الذي تقدم من طريق ابن إسحاق والذي فيه: «فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال: «قولوا: اللهم صل» إلخ فالذي أراه أن الصلاة الإبراهيمية

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

متعينة في الصلاة على إحدى الروايات الثابتة، وأقلها أقلها ألفاظا، وأكملها أكثرها ألفاظا، هذا رأيي، وقد قال صاحب «المغني»: وعلى آيِّ صفةٍ أتى بالصلاة عليه مما ورد في الإخبار جاز كقولنا في التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي عين المنها.

وأما خارج الصلاة فيجوز أن يأتي المرء بأيِّ صيغةٍ شاء سواء كانت من إنشاء غيره أو اختراع نفسه ما دامت الجملة صحيحة التركيب والمعنى لإطباق السلف والخلف على ذلك، ومن يُضلِّلُ كل الأمة فهو الأولىٰ بالضلال والله أعلم.

هذا ثم رأيت الحافظ في الفتح ذكر ذلك وأطنب فيه فقال: واستدل بهذا الحديث -حديث أبي سعيد الذي فيه: هذا السلام فكيف نصلى قال: قولوا.. إلخ- على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي عَيْكُمْ لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا، أو مقيدا بالصلاة، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية والأصح عند أتباعه لا تجب...، وأما الشافعية فقالوا: يكفى أن يقول: اللهم صل على محمد وذكر أنهم اختلفوا في نحو صلى الله على محمد، والأصح إجزاؤه لأن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولي، ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلىٰ علىٰ النبي عَيْلُهُ إنما يحصل لمن صلىٰ عليه بالكيفية المذكورة...، ثم قال: وذهب الجمهور إلىٰ الاجتزاء بكل لفظ أدَّىٰ المراد بالصلاة عليه عَيْكُم ...، وعمدتهم أن وجوب الصلاة عليه ثبت بالأمر القرآني فلما سأل الصحابةُ الكيفيةَ وعلَّمها النبي عَيِّكُ لهم واختَلَف النقلُ لتلك الألفاظ اقتُصِر على ما اتفقت عليه- يعنى ما يؤدي طلب الصلاة من الله أيَّ لفظٍ كان- ثم نقل عن ابن الفركاح أن قولهم: إن الأقل كذا يحتاج إلى دليل إلخ ما ذكره ونقله صاحب الذخيرة واستظهر هو تعيُّن الصيغة الإبراهيمية وأنه يكفي منها قوله: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد لوروده عند النسائي بسند قال فيه الحافظ: قويّ، ولم يسلم قول الحافظ: إنه مختصر من بعض الرواة، كتب ذلك في موضع ووافق الحافظ على وقوع الاختصار فيه في موضع آخر من الكتاب وهو الحق تدل

عليه روايتا أحمد في المسند والنسائي في الكبرى .

وأقول: الأولىٰ عندي لمن أراد التقليل أن يقول: «اللهم صل علىٰ محمد عبدك ورسولك كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم» فإن هذه صيغة أبي سعيد في صحيح البخاري، وعند النسائي كما باركت علىٰ إبراهيم فقط، والذي في رواية الشافعي هكذا: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم وبارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ من حديث كعب بن عجرة ورواه من طريقه البيهقي.

### قال المصنف على الم

التشهد مع تابعه المذكور والظرف متعلق بقوله: (الدعاء) وإن كان فيه تقديم معمول التشهد مع تابعه المذكور والظرف متعلق بقوله: (الدعاء) وإن كان فيه تقديم معمول المصدر المحليٰ بأل؛ لأن الظرف يغتفر ذلك فيه، وإنما يدعو (بما يجوز) طلبه من الله (من أمر الدين) وهو أوليٰ (و) أمر (الدنيا) نحو اللهم ارزقني زوجة حسناء أو مالا كثيرا وخرج بما يجوز طلبه ما لا يجوز فإنه تبطل به الصلاة، كطلب المستحيل عقلا، وطلب نفي ما دل الشرع علىٰ ثبوته، أو ثبوت ما دل علىٰ نفيه، ومن ذلك أن يقول: اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف ما إذا ترك كلمة جميع في أحد الموضعين أو كليهما فلا يُمنَعُ علىٰ المعتمد لصدقه بغفران الذنوب لبعض المسلمين، أفاده الشرواني والجمل وغيرهما، ولا فرق في ندب الدعاء بين المنفرد وغيره من إمام ومأموم علىٰ المنصور وبه قطع الجمهور وفي در الحديث ابن مسعود على أن النبي على قال: "إذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات وفي رواية لمسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء» ولحديث فضالة بن عبيد على الذي وفي رواية لمسلم: "ثم يتخير من المسألة ما شاء» ولحديث فضالة بن عبيد على الذي من المعاصى (وما أخور عن النبي على (ومن أفضله: اللهم اغفر لي ما تقدم، والأولىٰ أن يدعو بالمأثور عن النبي على ها سيقع مني في المستقبل، أو المعنى قدمت ) من المعاصى (وما أخرت) منها أي ما سيقع مني في المستقبل، أو المعنى قدمت) من المعاصى (وما أخرت) منها أي ما سيقع مني في المستقبل، أو المعنى قدمت) من المعاصى (وما أخرت) منها أي ما سيقع مني في المستقبل، أو المعنى قدمت

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

اغفر لي المتقدم والمتأخر مما عملته إلى الآن، قال العلماء: مغفرةُ ما لم يُفعل على وجهين أن يغفره إذا وقع أو يعصمه منه (وما أسررت) أي أخفيته عن الناس (وما أعلنت) أي أظهرته لهم (وما أسرفت) به أي جاوزت الحد وفسره الشوكاني بالكبائر، وقال الصديقي: أي أسرفت على نفسي بارتكاب المعاصي القاصرة، أو المظالم المتعدية، وهو تعميم بعد تخصيص، كقوله: (وما أنت أعلم به منى) لأن الدعاء مقام إطناب.

(أنت المقدم) لمن تشاء بالتوفيق والإعانة (وأنت المؤخر) لمن تشاء بالخذلان، وتيسير المعصية، وعن القاضي عياض معناهما المنزل للأشياء منازلها تُقدِّم ما تشاء وتُو خِرِّ ما تشاء و تعز من تشاء، و تذل من تشاء ذكره الصديقي.

(لا إله إلا أنت) ختم بالاعتراف بانحصار المعبودية بحق فيه تعالى، وتفريع على المعبودية بحق حصر التقديم والتأخير فيه، وفيه إشارة إلى أن آخر المقامات هو التوحيد المطلق، وأنه ينبغي ختم الدعوات بالتوحيد، وهذا الدعاء رواه مسلم وغيره من حديث عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُم إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي ....» الحديث، وفي آخره: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لى... إلخ»، ومن أدعية الصلاة في هذا الموضع ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة وظف أن النبي عَيْكُم قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» وفي رواية لمسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ورويا من حديث عائشة واللهم إن أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما أكثر ما أكثر ما تستعيد من المغرم فقال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» وهذه الزيادة الأخيرة في البخاري، والفتنة الامتحان والاختبار، وتطلق على نحو القتل والإحراق والنميمة والمراد هنا بفتنة المحيا ما يعرض للإنسان من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والغفلات، وجميع المكاره، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة، وبفتنة الممات ما يعرض عند الموت، وقيل: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة

الممات السؤال في القبر مع الحيرة فهو تعميم بعد تخصيص، لأن عذاب القبر داخل في فتنة الممات وفتنة الدجال داخلةٌ في فتنة المحيا وهي ما يظهر على يديه من الخوارق التي يُضِل بها ضُعفاءُ الإيمان فيدْعوهم بها إلى الكفر عياذًا بالله، والدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو الخدع والكذب، والتغطية والمراد بها هنا هو المعهود الموعود بإتيانه في آخر الزمان، وإتيانه من أشراط الساعة الكبري، ولابُدُّ من ظهوره على ما صرحت به الأحاديث الصحاح، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة، وقيل: بكسر فتشديد وآخره حاء مهملة عليهما أو معجمة على الأول، ومعناه على الأولين ممسوح العين، وشِقِّ الوجه أو ماسح الأرض أي مستوعبها طوافا ما عدا مكة والمدينة، ومعناه بالخاء المعجمة المشوه الخلقة ومن لا مَلاحة له كما في المعجم الوسيط.

والمراد بالاستعاذة من فتنته أن يُعصَم الداعي من الانخداع بما يراه يظهر على يديه فيُحفَظ عليه إيمانُه إن أدرك زمانه، وأما استعاذة النبي عَيْلُهُ منها فالقصد بها إما تعليم الأمة، وإما إظهار التواضع والعبودية والتزام الخوف من الله تعالىٰ مع التحريض للأمة على ذلك، ونُقِل عن طاوس وجوبٌ هذا الدعاء، وبه قال ابن حزم في المحلى حتى بعد التشهد الأول.

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكر الصديق معتى أنه قال لرسول الله عَيْظُهُ عَلَّمْني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وقوله: من عندك قال فيه العلماء: معناه أنها ناشئة من محض فضله لا باستحقاق من العبد، أو أنها لا يقدر عليها فيفعلُها غيرُه، أو أنها عظيمة لا إلىٰ غاية لأنها صادرة من العظيم. (ويندب كونه) أي الدعاء (أقل من) قدر (التشهد والصلاة على النبي) وآله (عَلَيْهُ) وعليهم لأنه تابع والمراد قدرُ أقلهما عند ابن حجر، وقدر ما أتىٰ به منهما عند الرملي وأتباعه وهو الظاهر، وهذا للإمام غير العالم برضي من خلفه والمأموم تبع له، وأما المنفرد فلا بأس بتطويله ما لم يخف وقوعه في سهو، قال الشافعي في الأم: وإن لم يزد علىٰ التشهد والصلاة علىٰ النبي عَيْلُهُ كرهْتُ ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو. الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

# [الركن الثاني عشر: السلام]

ثم يسلم، وأقله: «السلام عليكم». ويشترط وقوعه في حال القعود.

وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله»، ملتفتًا عن يمينه حتى يُرى خده الأيمن، ينوي به الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن. ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر، ينوي بها السلام على من عن يساره منهم. والمأموم: ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره، وبالثانية إن كان عن يمينه، ويتخير إن كان خلفه.

### قال المصنف عِلَكُم :

(ثم يسلم) والتسليم ركن من أركان الصلاة كما سيأتي (وأقله السلام عليكم) فإن نقص منه حرفا لم يجزه، ولو قال: سلام عليكم بحذف أل وبلا تنوين أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو عليهم لم يجز، وإن قال: سلام بالتنوين عليكم لم يجزئه على الأصح المنصوص، وذلك لحديث: «مفتاح الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم» وقد قال على الأصح المراقع على ألسلام أحزأه مع الكراهة في الأصح؛ لأنه عليكم في هذا الموضع، ولو قال: عليكم السلام أجزأه مع الكراهة في الأصح؛ لأنه يسمى تسليما فقيس على التشهد في عدم اشتراط الترتيب، وقيل: لا يجزئه كما في التكبير والقراءة. كذا رجحوا. والمذهب نَقْلٌ محض، وحيث عَلَلُوا عدم الإجزاء في الأول بمخالفته للمأثور فكان الأشبه عندنا طر د ذلك هنا أيضًا.

(ويشترط وقوعه) أي أقلِّ السلام كلُّهِ (في حال القعود) أو بدله من نحو اضطجاع، أو قيام فلو وقع حرف منه في غير ذلك لم يجزه، وتبطل الصلاة أن تعمد عالما، ويشترط أيضًا الموالاة بين كلمتيه كما في القراءة وإسماعُ نفسِه بالقوة.

(وأكمله) أي السلام أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) فلا تسن زيادة وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت – في الحديث – من عدة طرق ومن ثم اختار كثيرٌ ندبَها قاله في النهاية وقال في «التحفة»: واعتُرِض – أي منع وبركاته – بأن فيه

أحاديث صحيحة.اهـ.

أقول: لم أجد أنا إلا حديثين: أحدهما: حديث وائل بن حجر وقطة قال: «صليت مع النبي على فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح، قاله الحافظ في بلوغ المرام، فقال صاحب الإتحاف: عليه عامّة نُسَخ أبي داود – يعني غالبها – خالية عن زيادة وبركاته مع التسليمة الثانية، وإنما هي مع التسليمة الأولى فقط حتى توهم البعض أن الحافظ ابن حجر وَهِمَ في نقل هذه الزيادة مع التسليمة الثانية، وليس كذلك فإن هذه الزيادة مع التسليمة الثانية، وليس

وقال النووي بعد أن ذكرها في التسليمتين: إسناد أبي داود صحيح، ونقل البسام تصحيحه عن عبد الحق أيضًا، وصححه الألباني لكنه قال: إن الزيادة في الأولى وأرشد إلىٰ أن الأولىٰ عدم المداومة عليها لعدم ثبوتها في أحاديث السلام الأخرى. ثانيهما: حديث عبد الله بن مسعود رفي قال: «كان رسول الله عَيْكَ يسلم عن يمينه حتى الله عَلَيْكُ يسلم عن يمينه حتى يرئ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عُمر ابن عبيد الطنافسي وابنُ حبان من طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه من طريق عمر ابن عبيد بإسناده المذكور، والزيادة عند ابن حبان في التسليمة الثانية، كما في الإحسان لكن ذكر صاحب الذخيرة أنها ثبتت في موارد الظمآن للهيثمي الذي اختصره من كتاب ابن حبان في التسليمتين معا، وعند ابن خزيمة في التسليمتين معا، ونقل الصديقيٰ عن الحافظ أنه قال: وأخرجها السّراج من طريق أخرى ثم قال الحافظ: فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته، ونقل أيضًا عن شرح المنهاج للأذرعي قولَه: صح فيه حديثان أشرت إليهما في الغنية وغيرها قال: وحكيٰ السبكي في زيادتها ثلاثة أوجُهٍ أشهرُها لا، ومختاره نعم، وثالثها: استحبابه في الأولى دون الثانية، ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنه قال: وأما وبركاته فالظاهر أن الشافعي لم يطلع على حديثها ومن ثم اختار

جماعة من أصحابنا زيادتها عملاً بالحديث.اهـ.

ثم رأيت صاحب الذخيرة ذكر أن زيادتها وردت أيضًا موقوفة على ابن مسعود وعلى عمار بن ياسر وهم في مصنف عبد الرزاق، فروى الأولَ عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عنه، والثاني: عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب عنه، وقال صاحب الذخيرة في الأول: خصيف الجزري متكلم فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الثاني: رجاله ثقات كما ذكر أن ابن حزم روى حديث الزيادة المرفوع عن ابن مسعود وقع من طريق أخرى، وهي طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله في قال: «ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله على أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضًا » هذا وكان الألبائي ضعف حديث ابن مسعود في الزيادة بأن أبا إسحاق السبيعي راويها عن أبي الأحوص الكبير مختلط مدلس فأجاب عنه صاحب الذخيرة بأن اختلاطه غير شديد وتدليسه تمدة تندفع بتصريحه عند أحمد بالسماع، وإن لم تكن تلك الزيادة في رواية المسند.

أقول: ويزاد على ذلك أن سفيان الثوري أثبتُ الناس فيه كما في تهذيب التهذيب لاسيما ومعه عَمْرُو بن عبيد فتَرْكُ غيرهما لتلك الزيادة لا يقدح فيها لأن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وتبين بطريق عبد الرزاق الذي عند ابن حزم أن أبا إسحاق لم ينفرد برواية الزيادة المرفوعة عن عبد الله بل تابعه حماد بن أبي سليمان فيكون بإضافة الموقوف صحيحا بلا ريب وصيغة كان يفعل كذا، وإن لم تكن صريحة في الدوام فهي مشعرة به، ومن سكت عن الزيادة لم ينفها فالظاهر عندي أنها سنة مطلقا، والله أعلم، خصوصا وهذه الزيادة معهودة في سلام التحية خارج الصلاة، ومن شأن السنة أن تترك أحيانا فقد يكون تركها لو ثبت لبيان ذلك، والله أعلم.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ملتفتا) بعنقه وحده وهو حال من فاعل القول الذي قدرته في كلامه سابقا، وحذف القول مقيس فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا (عن يمينه) أي جانب يمينه (حتى يرئ خده الأيمن) قال في المجموع: ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يَرى مَن عن يمينه خدَّه الأيمن، وفي الثانية يلتفت حتىٰ يَرى مَن عن يساره خدَّه الأيسر هذا هو الأصح، وقال في أصل الروضة: ويلتفت حتىٰ يُرى من كل جانب خدُّه الواحد علىٰ الصحيح وقيل: خداه.اه.

ففي هاتين العبارتين التصريح بأن الرائي هو مَن علىٰ الجانب الذي يلتفت إليه، وفي حاشيتي الشرواني علىٰ «التحفة» والجمل علىٰ شرح المنهج حتىٰ يُرىٰ لمن خلفه هكذا بالاقتضاب، وقال صاحب البشرى: بحيث يُرىٰ أي يَرىٰ مَن علىٰ جانبه، وفي الإحياء من خلفه.اهـ.

وينبغي أن يكون الراجح إرادة رؤية من خلفه لأن الصحابة الذين وصفوا سلام النبي عَيْكُم مؤتمون به فالمتبادر أنهم رأوه وهم خلفه والأصل عدم تخالف الحديث والمذهب فليحمل قولهم من على جانبه الأيمن أو الأيسر على من في جانبه الأيمن، أو الأيسر مِن خلفِه لا من بحذاء يمينه أو يساره كما أن ذلك هو المراد بمن في جهة اليمين أو اليسار ممن ينويهم الإمام بسلامه كما يأتي قريبا، والله أعلم.

(ينوي به) أي بالسلام الأول (الخروج من الصلاة) ندبا على الأصح رعاية للقول بوجوبها وجملة ينوي حال ثانية (والسلام) أي التحية (على من عن يمينه من ملائكة) مصلين وحفظة (ومسلمي) بكسر الميم فهو جمع مذكر سالم مضاف إلى قوله: (إنس وجن) هذا هو المناسب لقوله: ملائكة، ولا مانع من فتح الميم بجعله مثنى مضافا أيضًا إذ يصح إرادة أيّ مسلم من الإنس ومسلم من الجن، ويصح وصف الإنس بالمسلم اعتبارا للفظه فإنه اسم جنس جمعي كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصَعَدُ الدنيا، وليس من في جهة يمينه إلىٰ آخر الدنيا، وليس من في المصلَّى فقط.

(شم) يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرة (أخرى) أو المقدرُ تسليمه بالرفع عطفا على خبر أكملُه، أو بالنصب عطفا على معمول القول الذي قدرته، ويؤيد هذا قوله الآتي: بها<sup>(۱)</sup> (عن يساره) أي جانبه كما تقدم فعن بمعنىٰ جانب فيهما (كذلك) أي ملتفتا (حتىٰ يرئ خده الأيسر) لمن خلفه علىٰ ما مر آنفا ، وحتىٰ متعلق بكذلك لأنه بمعنىٰ الوصف (ينوي بها) أي بالأخرىٰ ويمكن جعل الباء ظرفية إن جعلت الأخرىٰ للمرة (السلام) مفعول ينوي وجملته حال أيضًا (علىٰ من عن يساره منهم) أي من المذكورين، وذلك لحديث علي تعلى قال: «كان النبي على يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين "دواه الترمذي وقال: حسن، وفي رواية عند أحمد: «علىٰ الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ".

(والمأموم ينوي الرد على الإمام به) التسليمة (الأولى إن كان) المأموم (عن يساره) أي الإمام أي وانتظر حتى يسلم الإمام الثانية كما هو السنة وإلّا نوى الابتداء (و) ينوي الرد عليه (بالثانية إن كان) المأموم (عن يمينه) أي الإمام لأنه سلم عليه بالأُولى (ويتخير) بين الأولى والثانية (إن كان) المأموم (خلفه) أي الإمام وكونه بالأُولى أحَبُّ مسارعة إلى الخير وقد يعرض ما يحجزه في الثانية، وعبارة المنهج وشرحه: وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى، وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم فينويه مَن على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى ومَن خلفه وأمامه بأيهما شاء .اهـ. زاد المحشي في حاشيته أن الإمام ينوي بالثانية الرد على مأموم سلم عليه عقب تسليمته الأولى وذلك لحديث سمرة ابن جندب وق قال: «أمرنا رسول الله عليه أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض والبيهقي بسند حسن أفاده النووي، وأقول: أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني والمبيهقي بسند حسن أفاده النووي، وأقول: أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني ولفظ: «أمرنا رسول الله على أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على الدارقطني ولفظ: «أمرنا رسول الله على أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» ثم أخرجه من وجه آخر عن سمرة بلفظ أطول من ذلك وفي آخره: «ثم سلموا بعض» ثم أخرجه من وجه آخر عن سمرة بلفظ أطول من ذلك وفي آخره: «ثم سلموا

(١) مقول القول.

على اليمين ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن يَنوِي في تسليمه عن الصلاة الردَّ عليه لا أنه يُفرِده .اهـ. يعني بسلام آخر، وفي حديث جابر بن سمرة عن عند مسلم وغيره أن النبي عَلَيْ قال: «إنما يَكِفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» ولفظ الأخ: يشمل الإمام والمأموم وغيرهما.

ثم يندب إدراج كلماتِ السلام لحديث أبي هريرة ولا قال: «حذف السلام سنة» كذا رواه الترمذي بصورة الوقف، وهو مرفوع حكما؛ لأن قول الصحابي من السنة مرفوع حكما ورواه أبو داود، والحاكم، وأحمد مرفوعا صريحا، والمراد بالحذف الإسراع فيه، ويستحب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليمتين، ويجوز أن يسلم بعد فراغ الأولى.

\*\*\*\*

# [ما يطلب بعد السلام]

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال: جاز إن كان موضع تشهده، لكن يكره، وإلا بطلت إن تعمد. ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء، ثم يسلم متى شاء. ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلَّم المأموم ثنتين.

ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرًا عقيب الصلاة، ويصلي على النبي عَلِيلَم أوله وآخره.

ويلتفت الإمام للذكر والدعاء: فيجعل يمينه إليهم، ويساره إلى القبلة.

ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثَمَّ نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.

ومن أراد نفلًا بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلام أو انتقال، وهو أفضل، وفي بيته أفضل.

# قال المصنف عِلَكُم :

(ويندب للمسبوق أن لا يقوم) ليأتي بما عليه (إلا بعد تسليمتي إمامه) قال الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، نقله النووي عن مختصر البويطي قال أصحابنا (فإن قام المسبوق) إظهار في محل الإضمار، ولعله لدفع توهم عود الضمير على إمامه مع بُعْد هذا التوهم (بعد فراغ التسليمة الأولى) للإمام (جاز) لفراغ صلاته (أو) قام (قبل) فراغه من (ها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة) فإن نوى لم تبطل على الخلاف فيها، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال) المكث (جاز إن كان) الموضع موضع تشهده) الأول (لكن يكره) لما مرّ من أن إطالة التشهد الأول مكروهة (وإلا) يكن موضع تشهده (بطلت) صلاته بالإطالة زيادةً علىٰ قدر جلسة الاستراحة، عند

ابن حجر، وقال م ر: (قدر الطمأنينة) ونُقِل عن الرشيدي أن المؤدَّى واحد وفيه نظر. (إن) عَلِم التحريم و(تعمد) الإطالة فإن كان جاهلا، أو ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو (ولغير المسبوق بعد سلام الإمام) متعلق بقوله: (إطالة الجلوس للدعاء) ونحو سجود السهو (ثم يسلم متى شاء) لانقطاع القدوة بسلام الإمام، والأفضل متابعته إن كان أتي بالذكر المطلوب.

(ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين) ندبا؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولىٰ فليحرز فضيلة الثانية بخلاف نحو التشهد الأول لا يأتي به إذا تركه الإمام لأن المتابعة واجبة عليه ما لم يسلم الإمام، وقد مضى حديث عبد الله ابن بحينة وظف قال: «صلى بنا رسول الله عَيْظُهُ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه» الحديث رواه مسلم ونقلته من سنن البيهقي، فلو لم يكن قيام المأموم مع الإمام واجبا ما أقرهم النبي عَيْكُ على قيامهم ذلك.

(ويندب ذكر الله تعالى والدعاء) عطف خاص على عام، وأن يكونا (سرا) لإعانته علىٰ الإخلاص والتدبر (عقيب) الفراغ من (الصلاة) قد ذكَرْتُ أن عقيب لغة قليلة والفصيحة عقب بلا ياء نبه عليه النووي وغيره ومَعَ ذلك تَكْثُرُ الأولىٰ في الاستعمال وسواء في استحباب ذلك كل المصلين لأحاديث فيه كثيرة منها حديث أبي أمامة تعطف قال: قيل: رسول الله عَيْالِيَّهُ: أيُّ الدعاء أسمع - أي أرجى إجابة - قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي، وقال: حسن، وعن ثوبان رفي قال: «كان رسول الله عَيْكُمُ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم، والترمذي، والبيهقي، وابن وعن المغيرة بن شعبة رفي أن رسول الله عَيْكُم كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعن عبد الله بن الزبير والله قال: «كان رسول الله عَيْلِيُّهُ إذا سلم من صلاته

يقول: «لا إله إلا الله وحده..إلخ، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين» قال ابن الزبير: وكان رسول الله عَلِيُّكُم يهلل بهن دبر كل صلاة» رواه مسلم، وعن أبي هريرة مطُّ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله عَيْكُ فشكوا إليه أن الأغنياء فضَلُوهم بالأعمال التي يُحتاج فيها للمال، وليس لهم مال فقال: «ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» فقالوا: بلي يا رسول الله، قال: «تسبحون الله، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين»، قال أبو صالح: أحد رواته مبينا كيفيته يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين» متفق عليه، وفي رواية كعب بن عجرة على جَعْلُ التكبيرِ أربعا وثلاثين، وفي رواية: «إثر كل صلاة»، وفي أخرى: «دبر كل صلاة»، وهي محمولة على معنى الأوليين أن ذلك بعد السلام كما هو قول الجمهور في الدعاء أيضًا، وعن معاذ بن جبل وظف أن رسول الله عَيْكُ قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة، وغيرهم، وصحح النووي إسناده، وعن عقبة بن عامر في قال: «أمرني رسول الله عَلَيْكُ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي ولفظ أبى داود المعوذات فينبغى زيادة الإخلاص قاله النووي.

أقول: وكذا النسائي والحاكم وابن خزيمة، وعن أبي أمامة تعلق قال: قال رسول الله يَوْلُهُ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» قال الحافظ في «البلوغ»: رواه النسائي وصححه ابن حبان، وفي إسناده الحسن بن بشر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما: صحيح كذا في توضيح الأحكام، وأما النووي فقال في «المجموع»: وروى الطبراني في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة.اه. أقول: قد عدّ ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وأعلّه بمحمد بن حِمْيَر،

وليس بالقوى، وقد تفرد به عن محمد بن زياد الألباني فتعقبه السيوطي في «اللآلج» بأن محمد بن حمير من رجال البخاري فالحديث علىٰ شرطه، وقد أخرجه الضياء في المختارة قاله ابن عراق، ونَقَل عن الدمياطي أنه قال: محمد بن حمير ومحمد بن زياد الألباني احتج بهما البخاري في صحيحه، وقد تابع أبا أمامة على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وجابر، وأنس الطيفي فرووه عن النبي عَيْلِيُّهُ فذكرها.اهـ. هذا وقد بقيت أذكار وأدعية أخرى وفي هذا القدر كفاية.

(و) يندب أن (يصلى على النبي عَيْلُهُم أوله) أي أول الدعاء (وآخره) لحديث فضالة ابن عبيد من عن النبي عَبِيلَهُ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، شم يصلى على النبى على النبى على شم يدعو بما شاء» رواه الترمذي، وغيره وقد تقدم، والاستدلال به على أن معنى إذا صلى فرغ من صلاته، وهو أحد معنيه، وعن على وفي قال: قال عَلَيْكُم : «الدعاء محجوب عن الله حتى يُصلَّىٰ على النبي محمد وآل محمد عَلِينَ » عزاه الصديقي إلى البيهقي قال: وهو حديث غريب في سنده ضعيفان، ورُوى عنه موقوفا، وعن ابن مسعود رفي قال: إذا أرد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبي عَلَيْكُ ثم يسأل فإنه أجدر أن ينجحه أو يصيب» رواه عبد الرزاق، والطبراني في الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح نقله الصديقي عن القسطلاني، وعن جابر وهي مرفوعًا: «لا تجعلوني كقدح الراكب... اجعلوني في أول الدعاء، وفي وسط الدعاء، وفي آخر الدعاء» أخرجه عبد الرزاق في جامعه، والبزار في مسنده والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية» انفر د به موسى بن عبيدة، وجاء مثله من مرسل يعقوب بن زيد بن طلحة، يبلغ به النبي عَيِّالِيَّهُ قال: «لا تجعلوني» الحديث رواه السفيانان في جامعيهما ذكر ذلك الصديقي نقلاعن القسطلاني، و الحافظ.

وقال النووى في «الأذكار»: أجمع العلماء علىٰ استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء والصلاة على رسول الله عَيْاليُّه، وكذلك يختم الدعاء بهما.

(ويلتفت الإمام) إن لم يقم من مصلاه فَوْرَ سلامِهِ والقيامُ منه بعد قوله: اللهم أنت

السلام.. إلخ هو الأفضل إلا لعذر يمنع منه فإذا لم يقم لا يجلس مستقبل القبلة فإنه مكروه بل يلتفت.

(للذكر والدعاء) اللام لام التوقيت لا التعليل فالعلة هي فراغ الصلاة التي يجب استقبال القبلة فيها فاستدامة الاستقبال بعدها تكون مَدْعاة لظن الاستكبار به وتوهم الداخل أن الصلاة لم تَنْقَضِ فينفتل إليهم .

(فيجعل يمينه إليهم، ويساره إلى القبلة) ولو في حال الدعاء لحديث البراء بن عازب عن عن يمينه فيقبل عن عن يمينه فيقبل أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» رواه مسلم وغيره، وفي رواية: «فإذا سلم أقبل علينا بوجهه»، وأما حديث سمرة بن جندب تعليه : «كان النبي عَيْكُ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري وغيره فهو مُقْتَطَعٌ من حديثه الطويل الـذي ذكـره البخـاري في كتـاب الجنـائز باب ما قيل في أولاد المشركين بعين السند الذي أخرجه به في هذا الموضع ونَصُّه: «أقبل علينا بوجهه فقال: «مَن رأى منكم الليلة رؤيا» قال: فإن رأى أحدٌ قَصّها فيقول: «ما شاء الله» الحديث وهو طويل، وقد أعاده أيضًا في التعبير بإسناد آخر إلى أبي رجاء حدثنا سمرة الله على قال: «كان رسول الله عَلِيلَهُ - يعنى - مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا» الحديث، وقد ترجم عليه باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وكذا حديث زيد بن خالد الجهني وفق قال صلى لنا النبي عَلَيْهُ: «صلاة الصبح...» إلىٰ أن قال: فلما انصرف أقبل علىٰ الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم» الحديث، ومثلهما حديث أنس تعديد «أخّر النبي عَيْكُ ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلُّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة» فكلها واردة في التوجه إلى الناس للكلام عليهم وخطابهم لا في جلوس الذكر والدعاء، وقد ترجم البيهقي في السنن على هذه الأحاديث بقوله: باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فَيُحدِّثهم في العلم وفيما يكون خيرا، ونِعِمَّا فَعَل، هذا هو الذي يظهر لي فإن صح عندي حديث في استقبالهم حال الذكر والدعاء صريح، قُلْتُ به ولم أتعنَّت فأما هذه الأحاديث فهي كما تراها أيها المنصف العزيز.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام، ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصر فوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني- يعنى إذا مكثوا- إن كان للإمام عادةٌ أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يُقبل عليهم جميعا، أو ينفتل فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ثم ذكر احتمالا بأنه يستمر مستقبلا إن قصر زمن الدعاء، ويحمل الأول على ما إذا طال الذكر والدعاء.اهـ.

ومن الغريب تقريره البخاري على ترجمته على الأحاديث الثلاثة بقوله: باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلم. هكذا على الإطلاق لكن ذكر بعد قولَه: وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه...، وقيل: الحكمة تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إلخ ما ذكره، وقال الشوكاني ما معناه: إن حديث الراء يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقبل علىٰ من في جهة الميمنة، وحديث سمرة يدل علىٰ أنه كان يستقبلهم جميعا، ويمكن الجمع بأنه كان تارة يفعل هذا، وتارة يفعل ذاك، أو يجعل حديث البراء مفسرًا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أي على بعضنا أو أنه كان يصلى في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى في جهة اليمين.اهـ.

وما ذكره مبنى على اتحاد مورد الحديثين، وقد عرفت الحال، والحاصل أن الأولي للإمام ألّا يلبث في مصلاه بعد السلام إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام. إلخ ، بعد الاستغفار فإن مكث فالسنة في جلوس الذكر عندنا أن يستقبل ميمنة الصف بوجهه لا جهة الشرق مثلا، وفي جلوس المخاطبة لهم أن يستقبلهم جميعا والله أعلم.

هذا ولا بأس أن يدعو مَن فوَّض إليه أخوه أو إخوانه الدعاء ويؤمن غيره بل ذلك مشروع أُثِرَ عنه عَيْكُمْ فِعْلُه في مواطن كثيرة، وإن لم يتصل بنا أنه فعله في دبر الصلاة، وقد ورد في حديثٍ أن ذلك من دواعي الإجابة فإذا اتفق فضلُ الوقت وفضلُ الهيئة

الاجتماعية كان أشد في رجاء الإجابة، وليس في ذلك بدعة في نظرنا، وليست المسألة مستحقة لكثرة القال والقيل، اللهم إذا كان غرض خفي فالله المستعان ولينظر كشاف القداع من كتب الحنابلة.

(ويفارق الإمام مصلاه) أي ينتقل من مكان (عقيب فراغه) من الصلاة لحديث عائشة رسي قالت: «كان رسول الله على إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ... إلخ» رواه مسلم وغيره، وأخرج البيهقي من طريق الحاكم عن أنس محت قال: «كان رسول الله على أخف الناس صلاة في تمام وصليت مع رسول الله على فكان ساعة يسِلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر محت فكان إذا سلم وثب مكانه كأنّه يقوم عن رَضْفٍ» قال: تفرد به عبد الله بن فَرُّوخ المصري، وله أفراد، وذكر أن المشهور نقله من فعل أبي بكر محت قال: وروينا عن علي محت أنه سَلَم ثُم قام وذكر آثارًا أخرى في ذلك.

#### قال المصنف هلك :

(إن لم يكن ثم نساء) فيمكث زمنا ينصر فن فيه قبل أن يدركهن الرجال، لحديث أم سلمة وعن قالت: «كان رسول الله عَيْلُهُ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ومَكَثَ يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: فَنُرى والله أعلم مُكْثَه لكي يَنْصَرِف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» رواه البخاري وغيره، وفي رواية عند البخاري: قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله عَيْلُهُ.

(و) يندب أن (يمكث المأموم حتى يقوم الإمام) لحديث أم سلمة والذي ذكرناه ففيه ما يدل على أن الرجال كانوا ينتظرون قيامه على وقد ساقه البيهقي في السنن بلفظ «كنّ النساء في عهد رسول الله على إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله على أله على ومن خلفه من الرجال فإذا قام رسول الله عن أنس وقي: «أن النبي على حضهم البخاري في الصحيح، وروى من طريق الحاكم عن أنس وذكر أنه يحتمل أن يريد على الصلاة ونهاهم أن ينصر فوا قبل انصرافه من الصلاة» وذكر أنه يحتمل أن يريد بالانصراف السلام من الصلاة، وأن يريد غيره.اه.

يعني ما نحن فيه والذي فهمه أبو داود، والنسائي من الحديث هو المعنىٰ الثاني.

أقول: قد ترجم البخاري على حديث أم سلمة المذكور قائلا: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وروى أبو داود حديثَ أنسِ المذكورَ بإسناد فيه حفص بن بُغيل قال عنه في «التقريب» مستور لكن قد تابعه عند البيهقي معاوية بن عمرو عن شيخه زائدة، وهو ثقة كما في «التقريب» أيضًا.

(ومن أراد نفلا بعد فرضه) بأن كانت الصلاة لها بعدية (ندب) له (الفصل) بينهما (بكلام أو انتقال) لحديث السائب ابن أخت نَمِر قال: لما سلّم الإمام قمت في مقامي فصليت... فقال لي معاوية: «لا تَعُدْ لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتىٰ تَكَلَّم أو تخرج، فإن رسول الله عَيِّكُم أمرنا بذلك ألَّا نوصل صلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج» رواه مسلم وغيره، وعن أبي هريرة تلك قال: قال رسول الله عَيْكُمُ : «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه، أو عن شماله في الصلاة» يعنى النافلة، رواه أبو داود قال النووي: بإسناد ضعيف وضعفه البخاري.اه. أي لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو معروف بالضعف عن حجاج بن عبيد، وهو مجهول عن إبراهيم بن إسماعيل، وهو مجهول الحال كما في «التقريب»، وأخرج البيهقي عن ابن عباس راك قال: من صلىٰ الفريضة ثم أراد أن يصلى بعدها فليتقدم أو لِيُكَلِّمْ أحدا، وأخرج عن ابن عمر الشيء أنه كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه، وأخرج عنه أيضًا من وجه آخر أنه كان يصلي سُبْحَته في مقامه الذي صلىٰ فيه، وقال البيهقي: وكأنه كان يفصل بينهما بكلام، أو انحراف، أو نحوه، وروي عن ابن مسعود تلك أنه كان لا يرى به بأسا، ونقل الحافظ عن ابن أبي شيبة بإسناده إلىٰ القاسم وسالم بن عبد الله أنهما كانا يتطوعان في مكانهما.

#### قال المصنف علميه الله عليه المستعلق الم

(وهو) أي الانتقال (أفضل) تكثيرًا لمواضع السجود فإنها تشهد له (و) انتقاله ليفعله (في بيته أفضل) حتى من المسجد الحرام، وسواء كان المسجد معمورا أو خاليا؛ لأن العلة ليست مجرد خوف الرياء بل مع طلب عود البركة على المنزل والدليل علىٰ ذلك حديث زيد بن ثابت من أن النبي عَلَيْهُ قال: «صلوا أيها الناس في

بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبي على قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» متفق عليه، وعن جابر من قال: قال رسول الله على: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» رواه مسلم، والحديثان الأولان يدلان على أن الأفضل في كل نفل أن يصلى في البيت، واستثنى علماؤنا من ذلك قبلية الجمعة، وقبلية كل صلاة دخل وقتها وهو في المسجد وقبلية المغرب، وصلاة الضحى، والاستخارة، والقدوم من سفر، وسنة الإحرام، وسنة الطواف وغيرها، فالأفضل في هؤلاء أن تكون في المسجد لأدلة ذكروها.

\*\*\*\*

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنُت في اعتدال الركعة الثانية، فيقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ونتوب إليك».

ولو زاد: «ولا يعز من عاديت» فحسن.

فإن كان إمامًا أتى بلفظ الجمع: اللهم اهدنا ... إلى آخره.

ولا تتعين هذه الكلمات، فيحصل بكل دعاء وثناء، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة، ولكن هذه الكلمات أفضل.

ثم يصلي على النبي عَلِيَّةُ.

ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره، ويجهر به الإمام: فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء، ويشارك في الثناء، وإن لم يسمعه قنت، والمنفرد يسرُّ به.

وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

#### قال المصنف على الم

(فإن كان) الشخص (في) صلاة (الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية) منها، والقنوت يأتي في اللغة لمعان كثيرة، قال صاحب «التاج»: تحصّل لنا من كلام المؤلف أي صاحب القاموس في القنوت معان تسعة، وهي: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام، والإمساك عن الكلام، وطول القيام، وإدامة الحج، وإطالة الغزو، والتواضع، ومما زيد عليه: العبادة، والصلاة، والإقرار بالعبودية، والخشوع، قال: وقال الراغب: القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وفي «حاشية الجمل» » على «فتح الوهاب» أن القنوت شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء وهذا هو المراد هنا فذكر المصنف أنه سنة.

قال النووي: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا

بلا خلاف، وأما ما نقل عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح لأنه شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعدّ من مذهبنا. هذا كلام النووي، وأما القنوت في غير الصبح من المكتوبات فسيأتي الكلام عليه قريبا، وأما غير المكتوبات فلا يقنت فيها إلا الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، وسيأتي أيضًا، وصيغة القنوت الفُضْلَىٰ ما ذكره بقوله: (فيقول: اللهم اهدني) أي دلني ووفقني (فيمن هديت) هم أي معهم كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَدَّ خُلُوا فِي أُمُو ﴾ [الأعراف: ٣٨].

(وعافني) من بلاء الدنيا والآخرة (فيمن عافيت) هم أي معهم أيضًا (وتولني) أي كن ناصرا وحافظا لي من كل سوء (فيمن توليت) هم والمراد بالموصول في الثلاث هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين قاله الصديقي في شرح الأذكار.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي ضع بركتك العظميٰ في كل ما أعطيتني من خير الدارين، وفي «النهاية» أي أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة...، وتطلق البركة أيضًا بمعنى الزيادة والأصل الأول.

(وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) المتبادر كون ما اسمية وعائدها محذوف، لأنه منصوب أي احفظني من الشر الذي يترتب على مقضيك من السخط، وعدم الرضى به مثلا، أو من شر ما يقترن به من وسوسة النفس والشيطان فيمنع ثوابه إن كان ابتلاء، أو يَحْمِلُ على الاستمرار فيه إن كان عصيانا، أو يَمنع كمالَه إن كان طاعة أو احفظني من الشر الذي هو من مقضيك، ولا تنافي بين طلب الوقاية منه، وبين وصفه بالمقضي؛ لأن الله أمر بالدعاء بذلك، والدعاء من المقضي، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللهُ مُا يَشُاء وَيُثِبِ أُ وَعِندَهُ وَ أَمُّ الْكِعَانِ اللهِ الرعد: ٣٩].

(فإنك تقضي ولا يقضى عليك) الفاء تعليلية ومجموع الجملتين علة لسؤال الأمور المذكورة منه تعالى، قاله الصديقي، وهي ألصق بالسؤال الأخير في نظري كأنه قيل: وإنما طلبت وقايتك لي من تسخط قضائك مثلا لأنك تقضي بما تريد على كل خلقك، ولا يقضي عليك أحد منهم فلا جدوى للتسخط بل بالعكس يزيد الطين بلّة

فالجملتان بمعنى قوله في دعاء آخر: «لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك».

(وإنه) أي الشأن والأمر الواقع هو أنه (لايذل) بكسر المعجمة أي لا يضعف ويهون (من واليت) أي نصرته أو أحببته أو حابيته أي اختصصته وملت إليه (تباركت) أي تعاظمت، وفي «المعجم الوسيط»: وتبارك الله أي تقدس وتنزه وتعالىٰ.اهـ، وفي «حاشية الجمل» أي تزايد برك وخيرك وهي كلمة تعظيم، ولا يستعمل منها إلا الماضي، (ربنا) منصوب على النداء (وتعاليت) أي ارتفعت وتنزهت عما لا يليق بك.

(ولو زاد) القانت بعد قوله: من واليت قوله: (ولا يعز) بكسر العين المهملة أي: لا يَقْوَىٰ ويَشْرُف (من عاديت) أي أبغضته وجانبته (ف) زَيْده لذلك (حسن) لورودها في رواية عند البيهقي قال النووي: وهذه الكلمات الثمان- يعني اللاتي ذكرها المصنف أولا- هن اللواتي نص عليهن الشافعي في «مختصر المزني»، واقتصر عليهن: ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت قبل «تباركت ربنا»، وتعاليت، وبعده «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك فلا بأس به» ثم نقل عن أبي حامد والبندنيجي وآخرين قولهم: هذه الزيادة حسنة.اهـ.

ومثله في «الروضة» وقد أفاد في «المجموع» و «الروضة» أن قوله: ولا يعز من عاديت، وردت في رواية البيهقي، وأن قوله: فلك الحمد. إلخ، من زيادة العلماء، وذلك هو الصواب في نظري لا ما في «التحفة» من أن فلك الحمد ... إلخ، واردة في رواية البيهقي، فإن هذا خلاف الواقع إذ لا ذكر لهذه الكلمات أصلا في سنن البيهقي فضلا عن أن يكون رواها بالإسناد على ما هو المفهوم من التعبير برواية البيهقي، والله أعلم.

(فإن كان) القانت (إماما أتنى) في القنوت (بلفظ الجمع) أي ضميره (اللهم اهدنا) وينتهى (إلني آخره) أي القنوت، وقول المصنف: اللهم اهدنا بدل من قوله لفظ الجمع بلا إعادة الجار كما في قول الله جل ذكره: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِي مُّ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وإنما شرع الجمع للإمام، لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام،

قال شيخ الإسلام الأنصاري: وعلله النووي بكراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء لحديث: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بالدعاء، فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي، وحسنه.

أقول: روى البيهقي من طريق الحاكم بإسناده إلى ابن عباس على قال: كان رسول الله عَيْكُم نا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت» إلخ، وقد ذكر ابن حجر في «التحفة» أن هذا الخبر صحيح وفيه نظر فإن في السند عبد الرحمن بن هرمز، قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن هرمز المكي شيخ رَوَىٰ عن بريد بن أبي مريم السلولي عن ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية في القنوت في الصبح، وروىٰ عنه ابن جريج، ويقال فيه: عبد الله بن هرمز أخرج حديثه ابن نصر في قيام الليل، والحاكم في كتاب القنوت، والبيهقي من طرق وهو مجهول. اهم، ولعل ابن حجر ظنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الإمام المشهور فبنى على ذلك تصحيح الحديث وليس هو به، وعلى هذا فالأحسن الاستدلال بالحديث الناهي عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء كما صنع النووي في الأذكار ثم الاستئناس بحديث ابن عباس المذكور، والله أعلم، على أن في حديث النهي المذكور كلاما كثيرا.

(ولا تتعين هذه الكلمات) المذكورة للقنوت على الصحيح الذي قطع به الجمهور (فيحصل) القنوت (بكل دعاء) مأثور، أو غير مأثور ولو قنت بقنوت عمر محصل كان حسنا، وهو ما أسنده البيهقي عنه أنه قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم لْعَنْ كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونخشي عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق» بكسر ونحفد، ونخشي عذابك، ونرجو رحمتك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق» بكسر الحاء وفتحها، قال النووي: هذا لفظ رواية البيهقي، وإنما اقتصر على أهل الكتاب

لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال: عذب الكفرة ليعمهم وغيرهم بل إن الحاجة إلىٰ الدعاء علىٰ غيرهم أكثر ثم نقل عن الأصحاب استحباب الجمع بين هذا وما في المتن مع تأخير هذا للمنفرد، وإمام راضين بالتطويل.

(و) يحصل أيضًا (بآية فيها دعاء) وثناء (كآخر البقرة) بخلاف نحو سورة تبت، ولابد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج إليه للإخراج عن القرآنية، وكذا يشترط اشتمال البدل غير القرآن على الدعاء والثناء عند الرملي وأتباعه، واكتفىٰ ابن حجر بالدعاء الأخروي، أو الذي فيه ذلك ومثَّلُوْا الأقلِّ دعاءٍ يشتمل عليهما بنحو: اللهم اغفر لي يا غفور ثم الصلاة على النبي ... إلخ.

(ولكن هذه الكلمات أفضل) من غيرها لأنها مأثورة عن النبي عَيْكُم في الجملة كما يأتي، ومحل عدم تعينها إذا لم يشرع فيها، أما إذا شرع فيها فتتعين حتى يسجد لترك بعض منها، ولو حرفا على ما اعتمده المتأخرون.

(ثم يصلى) ويسلم (على النبي عليه ) وآله وصحبه لحديث رواه النسائي في قنوت الوتر وفي آخره: «وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد» مع الحديث الماضي الذي فيه: «الأمر بجعله عَيْكُم في آخر الدعاء كأوله، وأوسطه، وأما طلب السلام فلظاهر الآية، وأما ذكر الآل فلحديث كيف نصلي عليك فإن فيه زيادة الآل، وقيس الصحابة عليهم، قال المحقق في «التحفة»: فإن قلت: لِمَ لَم يسن ذكر الآل في التشهد الأول، وما الفرق بينه وبين القنوت.

قلت: يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك. اهـ.

(ويندب رفع يديه) في جميع القنوت والصلاةِ والسلام بعده وكذا في كل دعاء خارج الصلاة وغاية الرفع إلى المنكب، قال في «النهاية»: وتحصل السنة برفعهما مفتر قتين أو ملتصقتين وسواء كانت الأصابع والراحة مستويتين، أو كانت الأصابع أعلى اهـ، وبعضه في «التحفة» أيضًا.

أقول: قد ورد في القسم الأول حديث وهو ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

والحاكم كما في المواهب اللدنية: «أنه عَيْكُم كان يرفع يديه إذا دعا حذو منكبيه»، قال صاحب «المواهب»: وفي رواية ابن ماجه ويبسطهما، وهذا يقتضي أن تكونا متفرقتين مبسوطتين لا كهيئة الاغتراف، قال الزرقانيُّ في شرحه: لأن كونهما حذو المنكبين يقتضي تفرقهما، ثم قال القسطلاني وروى ابن عباس عنا قال: «كان عَيْكُم إذا دعا ضم كفيه» رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف.

أقول: روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا» وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الجامع الصغير وزيادته وعزاه أيضًا إلى الضياء، فهذا الحديث مع أول حديثي المواهب يدلان على التفريق فهو الذي يتعين الأخذ به والله أعلم، وإنما يستحب رفع اليدين في القنوت.

(دون مسح وجهه أو صدره) بعده فلا يندب على الصحيح في الأول وبالاتفاق في الثاني، قال البيهقي: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروئ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روئ فيه عن النبي على حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى ألَّا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ثم أسند من طريق أبي داود حديث ابن عباس على أن رسول الله على أن «سلوا الله على ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» وقال أبو داود: رُوي هذا الحديث عن محمد بن كعب من طرق كلُّها واهية، وهذا الطريق أمْثَلُها وهو ضعيف وسكت عليه البيهقي، وعن عمر في قال: «كان رسول الله على إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» قال الحافظ في «البلوغ»: أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث يمسح بهما وجهه» قال الحافظ في «البلوغ»: أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس على عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.اه.

وقال صاحب «التوضيح»: واختار قُوَّته جمع من العلماء منهم إسحاق والنووي في أحد قوليه وابن حجر، والمناوي، والصنعاني، والشوكاني وغيرهم.اه. قال النووي: وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يستحب بل قال

ابن الصباغ وغيره: هو مكروه.

(ويجهر به الإمام) جهرا دون جهر القراءة استحبابا على الصحيح حتى في السرية كأن قضى الصبح بعد طلوع الشمس، لأن القنوت يطلب فيه تأمين المأموم فشرع فيه الجهر ليسمعه فيؤمن كما قال: (فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء) ومنه الصلاة على الجهر ليسمعه فيؤمن كما قال: (فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء) ومنه الصلاة على النبي عَنِي ولو جمع بينهما كان أحب، ويدل على الجهر والتأمين حديث ابن عباس قال: «قنت رسول الله عَنِي شهرا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود والبيهقي من طريقه، قال النووي: بإسناد حسن أو صحيح، وروى البخاري عن أبي هريرة وفي: «أن النبي عَنِي جهر في قنوت النازلة» قال النووي: وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة، قال الشوكاني: وليس في إسناد حديث ابن عباس مطعن إلا أحاديث كثيرة صحيحة، قال الشوكاني: وليس في إسناد حديث ابن عباس مطعن إلا

أقول: قال في «التقريب»: صدوق تغير بآخرة وقد حسن الألباني الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

# قال المصنف عِلَكُم:

(ويشارك) المأمومُ (في الثناء) وهو قوله: «فإنك تقضي...إلخ» لأنه ذِكْرٌ فلا يليق فيه التأمين (وإن لم يسمعه) لبعد أو نحو صمم سماعا محققا (قنت) لنفسه سرا كبقية الأذكار (و) أما (المنفرد) ف (يسر به) قطعا لعدم المعنى المعلل به جَهْرُ الإمام.

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) عامة أو خاصة في معنى العامة كُوباء وطاعون وقحط، وجراد، وكأسر عالم، أو شجاع.

(قنتوا في جميع الصلوات) المكتوبات لحديث ابن عباس الماضي وغيره الكثير فيدعون في كل نازلة برفعها، أو يقدمون قنوت الصبح، ثم يدعون برفعها، أما غير المكتوبات من النوافل والجنائز، والمنذورات، فلا يسن القنوت فيها مطلقا بل كره في الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف، ولا يكره في غيرها للنازلة، والتفصيل في غير الصبح من المكتوبات بين نزول النازلة وعدمه هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

والقول الثاني: أنهم يقنتون مطلقا حكاه أبو حامد وغيره، والثالث: أنهم لا يقنتون مطلقا حكاه الجويني، قال النووي: وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة. هذا ما يتعلق بمذهب الشافعية.

## ذكر المذاهب في القنوت وأدلتها:

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب القنوت في الصبح سواء نزلت نازلة أو لا، وبهذا قال أكثر السلف، ومن بعدهم، أو كثير منهم فعد من الصحابة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وابن عباس، والبراء بن عازب وهم قال: وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبي ليلي، والحسن بن صالح، ومالك، وداود، قال: وقال عبد الله ابن مسعود وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد: لا قنوت في الصبح، قال أحمد: إلا أن الإمام يقنت إذا بعث الجيوش، وقال إسحاق: يقنت للنازلة خاصة. هذا ما قاله النووي ونقل الشوكاني عن الحازمي أنه عد من الصحابة القائلين بقنوت الفجر تسعة عشر صحابيا فيهم الخلفاء الأربعة، ومن المخضرمين أربعة، ومن التابعين اثني عشر، وأنه عزاه إلي أهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، وقال: وغير هؤلاء خلق كثير، قال الشوكاني: وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، ومحمد بن جرير، وحكاه عن الرحمن بن مهدي، وأبي زرعة الرازي، وأبي عبد الله الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبي مسعود الدمشقي (۱)، ونقل عن المهدي في البحر حكايته عن المهدي، والقاسم، وزيد بن على، والناصر، والمؤيد بالله، من أهل البيت.

أقول: وقال ابن حزم «في المجلى»: والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرضٍ الصبح، وغير الصبح، وفي الوتر فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.اهـ. وأكثر من الكلام حول ذلك في شرحه «المحلى».

### الاحتجاجات:

من حجج الإثبات حديث أنس نعت «أن النبي عَيْلُهُ قنت شهرا يدعو عليهم - أي

<sup>(</sup>١) أقول: وهؤلاء أساطين الحديث وقد بسط الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار الكلام في هذا الباب وأشبعه بما لا يستغنىٰ عن مراجعته.

قوله فيه: حديث حسن.

علىٰ قاتلي أصحابه القراء- ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا» قال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ، وصححوه وممن نص علىٰ صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحافظ أبو عبد الله الحاكم، والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة، ونقل الصديقىٰ عن الحافظ

أقول: وفي سنده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، مختلف فيه وممن ثبت على توثيقه أبو حاتم الرازي وناهيك به فإنه قال فيه كما في تهذيب التهذيب: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال ابن سعد، وابن عمار الموصلي، والحاكم، وابن عبد البركل منهم قال: إنه ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روئ عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، واختلف النقل فيه عن أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وثبت على تليينه كلٌّ مِن أبي زرعة، والنسائي، وابن خراش، وعمرو بن علي الفلاس، والعجلي، وابن حبان، وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة، وقد تابعه عمرو بن عبيد المعتزلي، وإسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن، عن أنس، ولحديثه شاهد، وهو حديث ابن عباس الذي سبق ذكره بلفظ: «كان رسول الله على علمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح اللهم اهدنا» الحديث رواه البيهقي وغيره، وهو وإن كان فيه مجهول يصلح أن يكون عاضدا مقويا، قال البيهقي بعد كلام طويل: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، وقنوت الوتر.

وحديثُ أنس وطي عند ابن ماجه أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» ورجاله ثقات كلهم وقول الصحابي: كنا نفعل، كذا مرفوع حكما، وقد نقل الشوكاني عن الحافظ أنه صححه أبو موسى المديني.

ومنها حديث البراء بن عازب والله على الله على الله على الله على الله على الله على الصبح والمغرب» رواه مسلم والترمذي وصححه، قال النووي: ورواه أبو داود بدون ذكر المغرب.

أقول: قد أخرجه البيهقي من طريق علي بن الجعد عن البراء عن النبي على البراء عن النبي على كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها وقد ورد القنوت في الصبح والمغرب أيضًا من حديث أنس عند البخاري قال النووي: ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها، وكذا يقال في غير المغرب، ويلزم الأول القول بمشروعيته في غير الصبح من المكتوبات كما يقول ابن حزم.

ومنها ما أخرجه البيهقي عن أنس وقت قال: «صليت خلْفَ رسول الله عَلَيْ فقنت، وخلف عثمان فقنت»، وأخرج من طريق الشافعي عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وقفي، قال البيهقي: هذا إسناد حسن، وأخرج من طريقين إلىٰ شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب في في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر»، وأخرج عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي في الفجر، قال البيهقي: وهذا عن علي صحيح مشهور، وأخرج من طريق ابن خزيمة عن أبي رجاء قال: صلىٰ ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت، وقرأ هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِللّهِ قَالِيَةِ قَالِيَةِ مَا البيهِ قَالَ البيهِ قَالْ البيهِ قَالَ عَالَ البيهِ قَالَ البيهِ قَالْ البيهِ قَالَ البيهِ قَالَ البيهِ قَالَ البيهِ قَالَ البيهِ قَالْ البيهِ قَالَ البيهِ البيهِ قَالَ البيهِ البيهِ اللهِ البيهِ اللهِ البيهِ البيهِ

وأخرج عن البراء أنه قنت في صلاة الفجر، وأخرج من طريق الصغاني حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي، وعلي بن زيد أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر ملك أنه كان يقنت بعد الركوع، وأخرج من طريق الصفار عن الحسن عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع. ومن حجج النفي حديث أنس ملك: «أن النبي عَيْلُمُ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» متفق عليه، ومثله عن أبي هريرة ملك متفق عليه أيضًا، وأبي وعن سعد بن طارق قال: قلت لأبين: إنك قد صليت خلف رسول الله عَلِماً، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر، فقال: أي بُنَيَّ مُحدَث» رواه النسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال: «ما قنت

رسول الله عَلِيلَهُ في شيء من صلواته» رواه البيهقي، وعن أبي مخلد قال: صليت مع ابن عمريت الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا رواه البيهقي، وعن أم سلمة الله عنه عنه النبي عَيْكُ : «أنه نهي عن القنوت في الصبح» رواه البيهقي أيضًا، وعن ابن عباس من قال: القنوت في الصبح بدعة، وكذا روى عن الخلفاء والله أنهم لم يقنتوا.

وأجاب المثبتون عن حديث أنس، وأبي هريرة بأن المتروك لعْنُ الكفار المعيَّنين والدعاءُ للمستضعفين المخصوصين لا عموم القنوت، أو المراد الترك في غير الصبح بقرينة حديث أنس الآخر: «فأما في الصبح» الحديث، وحديث أبي هريرة أنه كان يقول: «الأقربن بكم صلاة رسول الله عَيْكُ فكان يقنت ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار» وهذا التأويل مصرح به في حديثه، وهو قوله: ثم ترك الدعاء لهم، وقد أسند البيهقي إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إنما تُرك اللعن.

وأجابوا عن قول سعد بن طارق المذكور بأن رواة القنوت معهم زيادة عِلْم، وهم كثير فوجب تقديم خبرهم على خبره، قال البيهقى: طارقٌ بن أشْيَم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه مُحْدَثا، وقد حفظه غيره فالحكم له دونه، وقال ابن حزم في المحليٰ: أما الرواية عن رسول الله عَيْكَمْ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن عباس والله عنه بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك في النهى عن القنوت، لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح قنتوا، وتركوا فكلا الأمرين مباح والقنوت ذكر لله تعالىٰ ففعله حسن ، وليس فرضا، وتركه مباح، وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة، فلم يَعْرِفْه ومن عَرَفَه أثبتُ فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم.

وأجابوا عن حديث ابن مسعود رفي بأنه مع كونه نفيا يُقدَّم الإثباتُ عليه كالماضي: من رواية محمد بن جابر السحيمي وهو متروك قاله البيهقي والنووي، وعن قول ابن عمر المذكور بأن غيره حفظه، وعن حديث أم سلمة الشُّه بأنه ضعيف أيضًا لأنه من رواية محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه نافع، عنها، ومَن دونَ نافع ثلاثَتُهم ضعفاء، ونافع لم يسمع عن أم سلمة قاله الدارقطني.

قال ابن حزم: وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود، ولا عن ابن عمر راهم.

فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب على ابن مسعود فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ولم تَرَوْا ذلك حجة فما بالله خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعَجَبٌ وتلاعب بالدين، وأجاب عن قول الزهري بأن القنوت منسوخ بأنه ثبت عنه أنه كان يقول: بنسخ وجوب تبيع في ثلاثين بقرة، ومسنة في أربعين فإن كان قوله حجة هناك كان حجة هنا وإلا فلا.

أقول: بقي الجواب عما قاله بعضهم من حمل القنوت على إطالة القيام بعد الركوع قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ثم استجهل من لم يقل بقوله بأنهم حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهو: اللهم اهدنا. إلخ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله على وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة إلخ ما أطال به، وهو كلامٌ متهافِتٌ حيث اشتمل على إثبات القنوت ونفيه فحيث ثبت أن النبي على كان يدعو ربه ويثني عليه، ولم يزل على ذلك حتى فارق الدنيا فقد ثبت المطلوب فإن اسم القنوت في اصطلاح الذين استجهلهم معناه الذكر المشتمل على الدعاء، والشاء، وليس هو: اللهم اهدنا. إلخ، فحسبُ وإنما هم يقولون بأفضلية هذا الدعاء على غيره لأنه مأثور في الجملة.

وأما إجابته عن تخصيص أنس الفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر فممنوعة، لأنها مغالطة ظاهرة كيف وأوَّلُ الحديث هو: أن النبي عَيْكُمُ قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه، ثم قال: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» فتحدت أو لا عن قنوت النازلة ومعلوم أن محله جميع الصلوات، وأنه تُرك ثم تحدّث عن قنوتٍ خاصِّ بالصبح، وأنه لم يزل عليه إلى آخر عمره فلم يُسأل أنس عن قنوت الفجر وحده، وقد صح أن ما عدا القيام وجلوس التشهد من صلاته عَيْكُمُ قريب من السواء، فلو لا أن المراد قنوت خاص لم يكن للتنصيص على

الفجر فائدة علىٰ أن في رواية عند البيهقي عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله عَلِيَّةُ شهرا فقال: ما زال رسول الله عَلِيَّةُ يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارق الدنيا» فهذه الرواية ظاهرة في أن المدَّعَىٰ عُمومُ النفي ومراد أنس نقض العموم بإثبات بعض المنفى، والله أعلم.

هذا وقد ذكر الزحيلي آراء المذاهب الأربعة في القنوت كما يلي:

فالحنفية، والشافعية، والحنابلة يقولون بمشروعية القنوت للنازلة في المكتوبة إلا أن الحنفية يخصونه بالجهرية والحنابلة بالصبح، والمالكية، والشافعية يقولون بقنوت الصبح إلا أن محله قبل الركوع عند المالكية وبعده عند الشافعية وليس عند المالكية قنوتٌ غير ذلك لا في الوتر ولا النازلة واتفق الحنابلة، والحنفية على ا مشروعية قنوت الوتر دائما لكن اختلفوا في محله فالحنفية يقولون قبل الركوع والمختار في صيغته عندهم قنوت عمر، والحنابلة بعده ولا بأس به قبل الركوع عندهم وصيغته عند الحنفية: «اللهم إنا نستعينك...إلخ» وعند الحنابلة ذلك، أو: «اللهم اهدني...إلخ» وهوأفضل.

وفي المغنى لابن قدامة كالآتى: ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر.. ثم قال: فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد.. ولا يقنت آحاد الناس... ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض... فذكر نص أحمد فيه، ثم قال: وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر، ولا يصح هذا ...إلخ ما ذكره.

# باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها وشروطها وأركانها

# [مفسدات الصلاة]

[۱ - الكلام]:

متىٰ نطق بلا عذر بحرفين، أو بحرف مفهم -مثل: (قِ) من الوقاية، و (كِ) من الولاية - بطلت صلاته.

والضحك، والبكاء، والأنين، والتنحنح، والنفخ، والتأوه، ونحوها، يبطل الصلاة إن بان حرفان، فإن كان عذرٌ -بأن سبق لسانه، أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ، أو تكلم ناسيًا، أو جاهلًا تحريمه لقرب عهده بالإسلام- وكثر عرفًا أبطل، وإن قلَّ فلا.

ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلًا، أو قال من خوف النار: آه، بطلت.

ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان، وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسرّ بها، ولا يتنحنح له.

ولو رأى أعمىٰ يقع في بئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره، وتبطل صلاته.

ولا تبطل الصلاة بالذِّكْر، وتبطل بالدعاء خطابًا: كرحمك الله، وعليك السلام، لا غيبة: كرحم الله زيدًا.

ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل، وصفقت المرأة ببطن اليمني على ظهر اليسرى، لا بطنًا ببطن.

ولو تكلم بنظم القرآن كـ (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ) وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلامًا فلا.

[٢ - بوصول عين إلى الجوف]:

وتبطل الصلاة بوصول عين -وإن قلَّت- إلىٰ جوفه عمدًا، وكذا سهوًا أو جهلًا بالتحريم إن كثرت عرفًا، لا إن قلَّت.

#### = [٣ - الحركة]:

[أ- الحركة من جنس الصلاة]: وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلى -كركوع-عمدًا، لا سهوًا، ولا بقوليِّ عمدًا: كتكرار الفاتحة، أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما.

[-- الحركة من غير جنس الصلاة]: وتبطل الصلاة بزيادة فعل -ولو سهوًا-من غير جنس الصلاة إن كثر متواليًا، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات، لا إنْ قلُّ، كخطوتين، أو كثُر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعًا عن الأول، فإن فحُش -كو ثبة - بطلت.

ولا تضره حركات خفيفة، كحك بأصابعه، وكإدارة سبحة في يده، ولا سكوتٌ طويل، وإشارة مفهمة من أخرس.

# (باب) ذكر (ما بفسد الصلاة وما بكره فيها وما يجب) فيها أيضا

#### قال المصنف ﴿ لللهُ :

(متى نطق) المصلى غير المعذور بالجهل ونحوه في الصلاة (بلا عذر) مما يأتي والباء للملابسة، أو المصاحبة، ولا حرفية، أو اسم بمعنىٰ غير وكان نطقه (بحرفين) مطلقا كقل ومن في كلام البشر ومنه الحرف ومدته (أو بحرف) واحد (مفهم) للمعنى (مثل ق) أمرا (من الوقاية) أي الحفظ (ول) أمرا (من الولاية) أو الوَلْي وهو القرب، وكذاع من الوعى وش من الوشى و ف من الوفاء وغيرُها (بطلت صلاته) لحديث زيد بن أرقم على قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه البخاري ومسلم، وعن معاوية ابن الحكم السُّلَمي تعقف قال: قال رسول الله عَيْكَ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم أيضًا، قالوا: وأقل ما يبني عليه الكلام غالبا حرفان، واسم الكلام يقع على المفهم ، وغيره، عند اللغويين، والفقهاء، والأصوليين، وإن كان النحويون يخصونه بالمفهم فهو إصطلاح حادث، والحرف المفهم كالحرفين فصاعدا لحصول خاصة الكلام فيه وهي الإفادة بل هو أولى من حرفين غير مفهمين، ولا يضر الخطأ بترك هاء السكت، لأن ذلك أمّرٌ صِناعِيٍّ أما غير المفهم فلا تبطل به ما لم يقصد أن يزيد عليه، فإن قصدها بطلت بشروعه في الحرف الواحد، وإن لم يتمه، وعلم من ذلك أن الصوت الغُفْل لا يضر.

فائدة: ذكر المحقق في «التحفة» أن الكلام في الصلاة حُرِّم مرتين فحُرِّم أولًا بمكة إلا لحاجة ثم حرم بالمدينة مطلقا قال: وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلىٰ ذلك، وذكروا أن من خصائص النبي عَيْكُم عدم بطلان الصلاة بإجابته، وقد يدل علىٰ ذلك حديث أن النبي عَيْكُم نادى أبا سعيد بن المعلى، وكان في صلاةٍ فلم يُجِبْه حتىٰ فرغ منها، واعتذر بأنه كان في صلاة فقال له النبي عَيْكُم : «ألم يقل الله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ عَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحِيبُه والمهذب فالحمد لله.

(والضحك) كَكَتِفٍ وسِدرٍ وفَتْحٍ وبكسرتين كما في نظائره (والبكاء)، ولو عن أخروي (والأنين) وهو التأوه كما في القاموس والمعجم الوسيط.

(والتنحنح) أي ترديد الصوت في الجوف كالسعال استرواحا يقال: نحّ، ونحنح، وتحنح، بمعنى واحد، ويقال للصوت المذكور: النحيح.

(والنفخ) من الفم أو الأنف (والتأوه) وقع الجمع بين الأنين والتأوه في المجموع أيضًا لكنه جعله عقبه فاحتمل كونه عطف تفسير أو مرادف إذ صريح ما نقلته آنفا أنهما متحدان، وقد فسر الأول صاحبُ الفيض بقوله: هو إخراج الصوت مع الضعف من أجل المرض، والثاني بقوله: وهو صوت الضجر مع الخفة (ونحوها) كالسعال (يُبطِلُ) أي كل منها (الصلاة إن بان) منها (حرفان) أو حرف مفهم كما مضى، وإلا فلا يبطل على الأصح ومقابله أنها لا تبطل لأنها لا تسمى كلاما في اللغة وفيه حديث علي رفي قال: «كانت لي ساعة من النبي عَيْنَ قيها، فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت» رواه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما لكنه ضعيف ومضطرب سندا ومتنا كما فقله النووى وغيره عن البيهقي وغيره، قال: وضعفه ظاهر.

أقول: اضطراب سنده غير مسلّم عندي؛ إذ لا تكافؤ بين المختلفين فيه فزيادة: «عن أبيه» بين عبد الله بن نجيِّ، وعلى تفقي تفرد بها شرحبيل بن مدرك فهي شاذة وسماع عبد الله من على أثبته البزار كما في تهذيب التهذيب، لكن الشأن في ثبوت لفظ التنحنح في الصلاة، ولذلك قال ابن خزيمة في صحيحه: باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلى إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها، ثم بين الاختلاف فذكر أن عمارة بن القعقاع الراوي عن الحارث العُكْلِيِّ قال: «يسبح» وقال مغيرة بن مِقْسَم عنه في رواية جرير: «يسبح»، وفي رواية أبي بكر بن عياش عن مغيرة أيضًا: «يتنحنح».

أقول: لم تستقر رواية جرير عن مغيرة على قوله: «يسبح»، بل روى عنه محمد بن قدامة عن النسائي بلفظ: «يتنحنح».

والحاصل: أن رواية مغيرة مضطربة بخلاف رواية عمارة فقد رواه عنه عبد الواحد بن زياد، وعن عبد الواحد معلىٰ بن أسد عند ابن خزيمة، وأبو سعيد مولىٰ بني هاشم عند أحمد، ومحمد بن عبيد عند البيهقي، ومسدد عنده أيضًا، بلفظ التسبيح في جانب الصلاة ولم يخالفهم إلى التنحنح إلا أبو كامل عند البيهقي أيضًا فتكون روايته شاذة، فلتكن رواية عمارة هي الصواب، لا سيما وقد جاء عن عليّ من وجه آخر كذلك فرواه أحمد من طريق ابن المبارك عن يحيي بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر عن على ابن يزيد الألهاني عن القاسم، عن أبي أمامة، عن على وفي قال: كنت إذا استأذنت على رسول الله عَيْالِيُّهُ إِن كَانَ فِي صِلاة سبِّح، وإن كَانَ في غير ذلك أَذِن، لكن هذه السلسلة ضعيفة كما في تهذيب التهذيب فالله أعلم، هذا وقد نقل الزحيلي عن الحنفية، والحنابلة أن التنحنح في الصلاة لحاجة لا يُبْطِلُها وإن بان به حرفان فأكثر.

#### 

(فإن كان) للمصلي (عذر) في النطق (بأن) أي كأن (سبق لسانه) إلى النطق بلا قصد منه (أو غلبه ضحك أو سعال) أو عطاس مثلا (أو تكلم ناسيا) كونه في الصلاة لا تحريمه فيها (أو جاهلا تحريمه) في الصلاة (لقرب عهده بالإسلام)، وإن كان بيننا

علىٰ ما اعتمده الرملي، أو لبُعْده عمن يعلم ذلك (وكثر) كلامه (عرفا أبطل) صلاته، قال النووي: الرجوع في الكثرة والقلة إلىٰ العرف هو الصحيح المنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور، واعتمد ذلك صاحبا المغني والنهاية كما في الشرواني، واعتمدت الحواشي ضبْطَ الكثير بما فوق سِتِّ كلمات، والقليل بما دونه قالوا أخْذًا من قصة ذي اليدين، وفيه نظر لأنها واقعة حال، والظاهر أنه لو اقتضىٰ الحال أكثر مما حصل لزاد، والله أعلم.

وقد ذكر في المجموع قولا بأنه قدر ركعة ووجها بأنه قدر الصلاة (وإن قل فلا) يُبْطِل قال النووي: بلا خلاف عندنا (ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا) بطلت لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل مثلا وجهل العقوبة فإنه يعاقب بلا خلاف قاله في المجموع، ولو جهل كون التنحنح منهيا مبطلا مع طول عهده في الإسلام عُذِر في الأصح لأنه مما يخفئ على العوام، وأما إذا أكره على التكلم في الصلاة فتبطل به على الأصح لندور هذا العذر.

(أو قال من خوف النار) الأخروية (آه) بسكون الهاء، أو كسرها اسم فعل معناه أتوجع أو أتحزن أو أشكو، ويقال فيها: أوْهِ بفتح فسكون فكسر والفعل منه آه يَؤُه أوْهًا وآهة (بطلت) صلاته لأنه من جنس كلام الآدميين (ولو تعذرت) عليه (الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها) وجوبا فيما يظهر (وإن بان) به (حرفان) فأكثر حتى الكلام الكثير على ما رجحه الرمليان وأتباعهما، واعتمد في «التحفة» أنه إنما يعذر في القليل لا الكثير.

(وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها، ولا يتنحنح له) لأنه لكونه سنة لا ضرورة إلى احتماله، نعم يعذر فيه للجهر بأذكار الانتقالات فيما تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، بل زاد ابن حجر تبعا للأسنوي أن يتنحنح للجهر بها عند الحاجة إلى إسماع المأمومين، ولو لم تكن كذلك، ولم يرتض ذلك الرملي وأتباعه، إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيرة.

وقول المصنف: ولا يتنحنح له هو بمعنى قوله: تركه إن كان ضميره للتنحنح فإن

كان للجهر كان قوله: وأسر بها بمعناه فالجمع بين ذلك تأكيد وإيضاح، ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان فالأصح أن له الدوام على متابعته حملا على أنه معذور لأن الأصل بقاء صلاته قاله في المجموع قال في «التحفة»: نعم إن دلت قرينة حاله علىٰ عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي، وذكر الشرواني أن الخطيب والرملي اعتمداه.

(ولو رأي أعميٰ) ونحوه كصبي لا يعقل (يقع في البئر ونحوه) الظاهر أنه بالجر عطفا على البئر فالمرادبه نحو النار وجانب الجبل، ويحتمل نصبه عطفا على أعمى فالمراد به ما ذكرته قبلُ، وعبارة الروضة: ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح .انتهت، وهي أعم لكن في قولها فأراد شَيْءٌ فالأحسن منها قول المصنف: (وجب إنذاره بالنطق إن لم يُمِكْنْ بغيره) المراد به الفعل القليل، أما الكثير ففي رتبة الكلام الكثير بل أشد بدليل جريان الخلاف بعدم البطلان في الكلام الكثير دونه، والله أعلم.

ويظهر لي أن محل الوجوب إذا تعين ذلك على المصلى بأن لم يكن ثُمَّ غيرُه.

ومما يتصل هذه المسألة ما لو طلب منه كافر تلقين الشهادتين وهو في الصلاة علي ا وجه يؤدي إلى مبطل للصلاة، فإن خشى فوت إسلامه لو أخر التلقين إلى فراغ الصلاة لزمه التلقين وتبطل صلاته، وإن لم يخش ذلك لم يلزمه ويكون شغله بالصلاة عذرا في التأخير، ولا يكون ذلك من الرضا بالكفر. نقله الشرواني عن الشبراملسي وأقره، وبقى ما لو لم يعلم بأحد الأمرين المذكورين والظاهر عندي حينئذ وجوب البدار إلي الم التلقين، وإن أدى إلى وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، والله أعلم.

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) غير المحرم لله تعالىٰ فيها، ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وضابط الذكر ما تضمن الثناء على الله تعالى، أما المُحرَّم وهو ما لا يُعْرَف معناه فتبطل به، وكذا بما فيه خطاب لغير الله تعالى ورسوله عَيْكُ، ولو كان المخاطب غير عاقل كالهلال والأرض، فلو قال: ربى وربك الله وحده، أو سبحان من خلقك خطابا لأحدهما بطلت.

(وتبطل بالدعاء خطابا) أي على وجه الخطاب فهو تمييز غير محول، ويحتمل أن يأتي فيه احتمالاتُ ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٦] بشرط كون المخاطب غير الله ورسوله على السلام لا غَيْبَة ورسوله على السلام لا غَيْبَة ورسوله على السلام لا غَيْبَة كرحم الله زيدا) وإن كان بجنبه فيجوز تشميت العاطس بما لا خطاب فيه إذا حمد الله تعالى وحَمْدُه بحيث يُسمِع نفسه مندوب ويجوز رد السلام أيضا بما لا خطاب فيه، والسنة أن يرد بالإشارة، ودليل ذلك الحديث الماضي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح، والدعاء، وقراءة القرآن والمراد بخطاب الرسول المغتفر هو الواقع في الذكر، أو إجابتُه إذا دعا المصلي لا الخطابُ الحِوارِيُّ المبتدأ من عند المصلى فإنه يبطل.

(ولو نابه) أي المصلي أي نزل به كما في ق س ونقل الجمل عن المصباح أنه بمعنى أصابه، والنُّوبة بالضم النازلة، والمصيبة كما في المعجم الوسيط فإذا طرأ عليه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه، وإذنه لمستأذن عليه (سبّح الرجل) أي الذَّكرُ أي سن له أن يقول: سبحان الله ونحوه بقصد الذكر، ولو مع الإعلام لا بقصد الإعلام فقط أو الإطلاق فيبطل على ما اعتمده المتأخرون، وقال صاحب المهذب: فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به.اه.

(وصفقت المرأة) أي غيرُ الذكرِ فيشمل الخنثي والتصفيق: الضرب يُسْمَع له صوت كالصفق فتضرب (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) أو بالعكس، أو بظهر كف على ظهر أخرى (لا بطنا لبطن) أي لا ببطن كف على بطن أخرى فبطنا منصوب بنزع الخافض، واللام بمعنى على هذا هو الذي ظهر لي الآن فإن فعلَتْ هذا الأخير كره كما في «التحفة»، بل إن قصدت به وبما قبله اللعب مع العلم بالتحريم بطلت الصلاة به، وإن قل، ومن ثم قالوا ببطلان الصلاة بتحريك الإصبع الواحدة، إذا قصد به اللعب، ودليل أصل المسألة حديث سهل بن سعد وفي عن النبي عيلية قال في حديث طويل: «من نابه أو رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء» متفق عليه، وفي لفظ أبي داود: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»

والتصفيح كالتصفيق وزنا ومعنى ، وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق ضرب البطن بالبطن، وقيل: إنه بالحاء الضربُ بإصبعين للإنذار والتنبيهِ، وبالقاف ضرب الجميع بالجميع للهو واللعب ذكره الشوكاني عن العراقي وأُلْحِقَ الخنثيٰ بالمرأة احتياطا فلو صفق الرجل وسبح غيره كره ولم يبطل الصلاة إلا عند قصد اللعب، وإلى الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ذهب الإمام أحمد، وداود، والجمهور، وقال مالك: تسبح المرأة كالرجل قاله النووي، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة يقول: بفساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها، والذي قاله الزحيلي: أن التسبيح للرجال والتصفيق للمرأة والخنشئ سنة متفق عليها بين المذاهب إلاأن المالكية قالوا: إن المشروع للجميع التسبيح، وكرهوا التصفيق للمرأة.اهـ. بالمعنى وذكر ابن حزم أن تصفيق الرجل مع علمه بالنهى يبطل الصلاة، بخلاف تسبيح المرأة لأنه ذكر.

هذا وقد ذكر الشوكاني أنه اختلف في حكم التسبيح، والتصفيح هل هو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلىٰ أنه سنة...، ولم يذكر من قال بغير ذلك.

والذي في كتب الشافعية: أنه كحّكم المنبَّهِ عليه فيجب للواجب، ويندب للمندوب، إلى آخر الأحكام الخمسة، ولا ينافي ذلك حديثُ ابن عمر راك قال: «رخّص رسول الله عَيْكُم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح» الذي رواه ابن ماجه، لأنه مع كونه من رواية سويد بن سعيد عن يحييٰ بن سليم، وكلاهما فيه كلام يصدق بالوجوب أيضًا إذا الحقُّ انقسامُ الرخصة إلى ما عدا الحرام من الأحكام المذكورة، فتجب كما في أكل المضطر الميتة ...إلخ، والله أعلم، وفي بلغة الوصول:

والحكم إِنْ غُيِّرَ للعذر إلى أسهلَ معْ سببِ ما تأصّلا فرخصةٌ لواجب واللَّذْ نُدِب ثم مباح غير أولى ينتسب

والحديثُ المذكور نقل صاحب الذخيرة عن الولي العراقي عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: منكر بهذا الإسناد .اهـ.

وقول المصنف: لا بطنا لبطن، وقع مثله في غيره من كتب المذهب، وقد نقل البلقيني في حواشي الروضة عن الماوردي أن ظاهر مذهب الشافعي أنها تُصَفقُ كيف شاءت، ولو بطنا لبطن، وقال في الروضة: وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف، فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته.اهـ.

والذي يظهر لي عدم الفرق بين الهيئات بل الظاهر المتبادر إلى الفهم من كلمة التصفيق هو الضرب بالكفين بطنا لبطن، وإنما الفرق بين قصد اللعب، وقصد التنبيه، هذا ولا يضر كثرة التصفيق بقدر الحاجة إليه. كالتسبيح على المعتمد عند الشافعية وهو ظاهر.

(ولو تكلم بنظم القرآن) أي تركيبه (ك) قوله وقد استؤذن في أخذ شيء (يا يحيئ خذ الكتاب) وفي دخول دار مثلا ﴿ ٱدۡ خُلُوهَا بِسَكَمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] ونحو ذلك (وقصد إعلامه) أي المنبّهِ المفهوم من المقام (فقط) أي مجرد الإعلام (أو أطلق) فلم يقصد واحدا من الإعلام والتلاوة، أو هما (بطلت) صلاته لأنه يشبه كلام الآدميين ومثله لا يكون قرآنا إلا بالقصد عند وجود صارف كما هنا، أي لا يعطى حكم القرآن وسواء كان انتهى في قراءته إلىٰ تلك الآية، أو أنشأ قراءتها (أو) قصد (تلاوة فقط) أي وحدها وهذا عزيز في نظري مع قيام الداعي إلىٰ إنشاء قراءة الآية.

(أو) قصد (تلاوة وإعلاما) للطالب، وهذا أيسر (فلا) تبطل صلاته لأنه لا يصدق عليه عندئذٍ كلامُ الناس، وإنما قراءة قرآن وزيادةُ قصد الإفهام لا تخرجه عن كونه قرآنا، وفي وجه تبطل إذا قصدهما معا، قال النووي: وليس بشيء قال: ولو قرأ قائلا: «والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار»، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإلا فلا، ويسجد للسهو، قال في النهاية: وهو المعتمد، وفي فتاوى القفال: إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر. اهـ.

أقول: يظهر أن المراد بالاعتقاد العلم بالمعنى، وإلا فإحالة القرآن عمدا كافية في الحكم المذكور والعياذ بالله.

قال ابن حزم: ومن أحال القرآن متعمدا فقد كفر وهذا ما لا خلاف فيه.اهـ.

وأقول: بالمناسبة قد وقع في هذه الأيام عندنا أن إمامًا لنا قرأ سورة التين أفقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم عذاب أليم» أعاذنا الله من عذابه وذكر أيضًا غير ذلك، ثم توقف وسكت حتى فتَحَ عليه غيرُه وسبحان مقلب القلوب، وسمعت ولـدًا يقر أسورة «لـم يكـن» فقـال، وهـو يكـر للحفـظ: «إن الـذين آمنـوا وعملـوا الصالحات أولئك هم شر البرية» فردّ عليه والِدُه.

# ذكر المذاهب في الكلام في الصلاذ:

ذكر النووي أنه ثلاثة أقسام:

أحدها: التكلم عمدا لا لمصلحة الصلاة، فبطلان الصلاة به إجماعٌ، والأحاديث فيه كثيرة.

ثانيها: التكلم عمدا لمصلحة الصلاة كأن يقوم الإمام لركعة زائدة فيقول المأموم، قد كملت الصلاة مثلا، أو اقعُد فمذهب الجمهور، ومنهم الشافعية بطلان الصلاة به، وقال الأوزاعي: لا تبطل الصلاة به، وهي رواية عن مالك، وأحمد.

أقول: نقل الزحيلي عن المالكية أنه إن كان الكلام لمصلحة الصلاة وبقدر الحاجة لم تبطل به الصلاة إلا إن كان كثيرا. اهـ. وفي شرح المقنع كالمغنى: أن من تكلم في صلب الصلاة لمصلحتها مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلاته لعموم الأحاديث وذكر القاضي في ذلك روايات ثلاثا تبطل، لا تبطل مطلقا، لا تبطل صلاة الإمام دون المأموم، وردّ صاحب «المغنى» القول بعدم البطلان بقوله: لم أعلم عن النبي عَيْالِيُّهُ ، ولا عن الصحابة، ولا عن الإمام أحمد نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام، وذكر أن القياس عليها ممتنع لوجود الفارق وهو العلم بكونه في الصلاة في هذه وظنُّه انقضاءها في تلك.

ثالث الأقسام: التكلم القليل نسيانا، وتقدم أن مذهب الشافعية عدم البطلان به، وهو قول الجمهور ومنهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس المالك، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، وأهل الحديث، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم راه النووي،

وعد منهم الشوكاني عمرو بن دينار، وابن المنذر، وحكىٰ عن الحازمي أنَّهُ نقله عن نفر من أهل الكوفة، وأكثر أهل الحجاز وأهل الشام، وعن سفيان الثوري، وهو إحدى الروايتين عنه قال النووي: وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل، وقال الشوكاني: وقد حكىٰ الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسي، والعامد، والجاهل، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك حكاه عنهما الترمذي، وهو إحدى الروايتين عن قتادة قال: وإليه ذهبت الهادوية.

#### الاحتجاجات:

ذكر النووي أن الأوزاعي ومن معه أي القائلين بعدم إبطال كلام العمد لمصلحة الصلاة احتجوا بحديث ذي اليدين الذي فيه: «أن النبي عَيْلَةُ سلم من ركعتين فقال له ذو اليدين: أقُصِرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله عَيْلَةُ: «لم أنس ولم تُقْصَر» فقال: بلى، قد نسيت يا رسول الله، فقال عَيْلَةُ: «أحتُّ ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» رواه الشيخان وغيرهما.

واحتج الجمهور بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وهي عامة لما كان في مصلحة الصلاة كغيره، وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأنَّ تَكَلُّم مَن تكلَّم منهم كان بظن انقضاء الصلاة، ومن سألهم النبي عَيْلُ واجبة عليهم إجابته، ولا تبطل الصلاة بها كما مضى على أنه ورد أنهم أجابوا بالإشارة.

واحتج المفرقون بين العامد وغيره بحديث ذي اليدين، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الماضي، حيث لم يأمره النبي عَيِّ بالإعادة، وبحديث أبي هريرة ولا عند الطبراني في الأوسط: «أن النبي عَيِّ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى» وبعموم حديث: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان».

واحتج القائلون بعدم الفرق بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ولا يخفى أن أدلة المفرقين خاصة، والخاص مقدم على العام ولا سيما إذا تأخر الخاص كما هنا فإن حديث ابن مسعود الذي به استدل لعدم الفرق، وهو قول النبي عَلَيْكُم : "إن في الصلاة لشغلا» وفي لفظ: "وإن مما أحدث الله ألّا تكلموا في الصلاة» متقدم لأن فيه أنه

سَلَّم علىٰ النبي عَيْالَيْهُ وهو يصلي عند رجوعه من الحبشة فلم يرد عليه، وقال له ذلك، وذلك في مكة قبل الهجرة، وأبو هريرة الذي روى حديث ذي اليدين إنما أسلم سنة سبع من الهجرة، أيام خيبر، وقد ذُكَر أنه حضر تلك الصلاة مع رسول الله عَلِيُّهُ وكذلك حضرها معاوية بن حُديج الذي أسلم قبل وفاة النبي عَلِيلَةُ بشهرين كما عند البيهقي فعُلِم بذلك تأخُّر قصة ذي اليدين، ولا حاجة إلىٰ تطويل الكلام حول هذه المسألة أكْثر مِن هذا، وقد وافق أبو حنيفة علىٰ أن من سلم ناسيا لم تبطل صلاته.

بقى أن يقال: إن أدلة الفَرْق لم تفرق بين القليل والكثير من الكلام، ولذلك صرح ابن حزم بعدم الفرق بينهما، وقد تعرض لذلك صاحب «المغنى» من الحنابلة، فقال: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي.

وقال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال يعيد روايةً واحدة، وقال في الجامع: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيرة كالأكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية.

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار فتبقىٰ فيما عداه علىٰ مقتضىٰ العموم، ولا يصح قياس الكثير علىٰ القليل، لأنه لا يمكن التحرز منه، وقد عفى عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .اهـ.

(وتبطل) الصلاة (بوصول عين، وإن قلّت) جِدًّا كحبة طهْفٍ (إلى جوفه) وهو ما يُفْطر الصائم بوصول عين إليه (وكذا) وصولها (سهوا أو جهلا بالتحريم إن كثرت عرفا لا إن قلت) كذلك.

أما الأول: فلشدة منافاته للصلاة حتى لو كانت سُكَّرة بفمه فذابت، ودخل ذَوْبُها إلىٰ جوفه مع علمه بذلك، وبتحريمه، أو كان مقصرا بعدم التعلم بطلت ومن الجوف نحو باطن الأذن.

وأما الثاني: فلأن الكثير يقطع نظمها، ولأن للصلاة هيئةً تُذَكِّره بها فيندر النسيان

للكثير ويعذر أيضًا في قليل باقي طعام بين أسنان وعجز عن تمييزه ومجه وفي نخامة نزلت، ولم يمكنه إمساكها، وأما مجرد الطَّعْم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له ومثلُه فيما استَقْرَبَه ع ش أثر القهوة الباقي في الفم بعد شُربها، لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا أخذًا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور. كذا قال، وأما المضغ فهو من الأفعال الآتي حكمها.

#### ذكر المذاهب في الأكل والشرب في الصلاذ:

نقل النووي عن ابن المنذر قولَه: أجمع العلماء على منع المصلي من الأكل والشرب، وعلى أنه إذا أكل، أو شرب في الفرض عامدا لزمته الإعادة، فإن كان ساهيا فقال عطاء: لا تبطل، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل، وأما التطوع ففي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، قال: لا بأس به، وعن الثوري، عن عثمان، قال: رأيتُ سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا.اه. ثم راجعت الأوسط لابن المنذر فإذا فيه: ورُوي عن طاوس أنه قال: لا بأس به. ثم أشار إلى ضعفه عنه .اه. (ص٣٣٤ج٣).

وحكي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير: أنهما شربا في التطوع، قال ابن المنذر ولعلهما فعلاه سهوا.اهـ.

أقول: لو كان كذلك لم يُرْوَ عنهما مقيدا بالتطوع فإن السهو ذر في كل صلاة.

(وتبطل) الصلاة (بزيادة ركن) أي فعل هو من جنس ركن (فعلي كركوع) وسجود (عمدا) من المصلي إن كان لغير متابعة الإمام، وإن لم يطمئن مع علمه بالتحريم لتلاعبه، نعم لا يضر جلوس خفيف عند الهوي للسجود، أو الرفع من سجود التلاوة، أو عقب سلام الإمام في غير محل جلوس المسبوق، وقد سبقت هذه والمعتمد عند الرملي البطلان بزيادته على قدر الطمأنينة، وذلك لأن هذه الجلسة عُهِدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع، واستظهرع ش أنه لو انحنى من القيام حتى صار أقرب إلى الركوع منه إلى القيام عمدا تبطل صلاته لتلاعبه ومثله يقال في السجود.اه.

أقول: وعلىٰ هذا فلو قال المصنف بزيادة فعل من جنس أفعال الصلاة كما في المنهاج لكان أولي.

وعبارة المهذب: وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة .اهـ وهـي ظاهرة والباء في قوله: بأن ركع بمعنى الكاف كما ستعملها الفقهاء لذلك.

#### وقول المصنف هِنَامُ:

(لا سهوا) عطف على (عمدا) أي لا تبطل بزيادة ذلك، ولو أركانا كثيرة سهوا، «لأن النبي عَيْكُ صلى الظهر خمسا، وسجد للسهو» رواه الجماعة كما في المنتقى قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا، ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته، وإليه ذهب الجمهور.

#### ذكر المذاهب في المسألة:

عرفنا أن مذهب الشافعية أن زيادة ما هو من جنس الصلاة سهو الا تبطل الصلاة، ولو كثر المزيد، ويسجد للسهو، وهو مذهب الحنابلة أيضًا، ونقل الزحيلي عن مذهب الحنفية، أنه إن سها القعدة الأخيرة، وقام إلىٰ خامسة، يرجع إلىٰ القعدة ما لم يسجد ويصير الزائد لغوا، ويسجد للسهو، وإن سجد في الخامسة بطل فرضه، وانقلب نفلا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وندب أن يضم إليه ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة بقدر التشهد، وقام للخامسة، بظن أنه قعد للتشهد الأول فإن تذكر قبل السجود عاد إلى القعود وسلم أو بعد سجدة في الخامسة ضم إليها ركعة أخرى استحبابا، وقد تمت صلاته بقعو د الرابعة والركعتان الأخير تان نافلة.

كما نَقَل عن المالكية أن الصلاة تبطل عندهم بزيادة أربع ركعات على الرباعية أو الثلاثية وركعتين على الثنائية، أو الوتر وكُل نفل مُقَدَّرٍ عليه (١) كالعيد، والاستسقاء، والكسوف سهوا في كل ذلك.

<sup>(</sup>١) متعلق بزيادة.

#### الاحتجاج:

احتج صاحب «المغني» للمذهب الشافعي والحنبلي بحديث مسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» وفي لفظ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال الموفق تعقيبا على حديث: إن النبي عَيْكُ صلى خمسا ثم سجد سجدتين، والظاهر أن النبي عَيْكُ لم يجلس عقب الرابعة، لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة، ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى.

### قال المصنف عِلَيْهُ:

(لا بقولي) أي لا تبطل بزيادة ركن قولي أي ما هو من جنسه، وإنما قلت ذلك هنا، وفي سابقه، لأن المزيد ليس ركنا من الصلاة بل شيء زائد عليها، وقوله: (عمدا) أي فضلا عن زيادته سهوا، وإنما قيد بالعمد لمقابلة سابقه، فإن المبطل في الأول هو العمد، وذلك (كتكرار الفاتحة في القيام أو التشهد) في الجلوس (أو قراءتهما في غير محلهما) كأن قرأ الفاتحة في الركوع، أو السجود، أو الجلوس، والتشهد في القيام، أو الركوع، أو السجود، وكذا لو صلى على النبي عَيْلِيَّهُ في غير محلها فكل ذلك لا يُبطل الصلاة على الصحيح المنصوص في العمد، لأنه لا يخل بصورة الصلاة، وفي وجه أنه يبطل الصلاة وعلى الأول، إذا كرر الفاتحة لا يجزئه عن السورة.

(وتبطل) الصلاة (بزيادة فعل) (ولو) كانت الزيادة (سهوا) أي زيادة سهو ويصح تقدير غير ذلك، ووصف الفعل بقوله: (من غير جنس أفعال الصلاة) ومن المعلوم أنها القيام، والقعود، والركوع، والسجود، فتبطل بزيادة غيرها (إن كثر متواليا) لأنه لا تدعو الحاجة إليه في الغالب، والمرجع في الكثرة والقلة هو العرف فَما عدّه الناس كثيرا (كثلاث خطوات) بفتح الخاء لأن المراد هنا هو الفعل (أو) ثلاث (ضربات متواليات) نعت لضربات ويقدر مثله لخطوات، وهو مستغنى عنه بقوله: أوّلا متواليا لكن أتى به للإيضاح: مبطل ومالا فلا وكون المرجع العرف هو الصحيح المشهور وقيل: الكثير ما يسع زمنه فعل ركعة والقليل ما لا يسعها زمنه، وقيل: الكثير ما احتاج إلى ذلك وقيل: الكثير الكثير العمامة، وعقد الإزار، والقليل ما لا يحتاج إلى ذلك وقيل: الكثير

ما يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والقليل بخلافه، قال النووي: وضعفوه بأن من نظر إليه وهو يحمل صبيا، أو يقتل نحو حية، يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف، وذكر الزحيلي أن الكثير في رأى الحنفية: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، فإن اشتبه فهو قليل على الأصح عندهم، وأن الحنابلة لا يحدّونه بعدد، وذكر المصنف محترز القيدين المذكورين بقوله: (لا إن قل كخطوتين) فإنهما من القليل على الأصح، وقيل: من الكثير والخطوة الواحدة قليلة بلا خلاف والمرد بها نقل رجْل واجدة إلىٰ أي: جهة كانت فإن نقل الأُخْر ي عُدَّت ثانية وإن لم يصل بها إلى الأولى إذ المعتبر تعدد الفعل بخلاف مدّ اليد وإعادتها فإنهما يُعدان فعلا واحدا (أو كَثُر) عطف علىٰ قَلَّ، ولكن (تفرق) وضابط التفرق أن يكون (بحيث يعدّ الثاني) أي اللاحق (منقطعا عن الأول) أي السابق فلا يضر ذلك أما القليل فلأنه عَلِيًّ فعله، وأذن فيه فخلع نعليه ووضعهما عن يساره في الصلاة، وغمز رجْل عائشة تلك للسجود، وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، وأمر بدفع المارّ بين يدى المصلى، وأذن في تسوية الحصي مرة كما في الصحيحين عن معيقيب رفي ولأن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولابدّ من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير قاله في النهاية، وأما المتفرق فلحديث حَمْلِه عَيْكُمْ أُمامة بنت أبي العاص عُثِنا إذا قام في كل ركعة ووَضْعِه لها إذا سجد» متفق عليه، ومحل ضرر القليل ما إذا لم يقصد به اللعب، ولم يفحش.

(فإن) قصده أو (فحش كوثبة) وضربة مفرطة (بطلت) في غير شدة الخوف ونفل السفر ومصاولة الحية ونحوها لمنافاة ذلك لموضوع الصلاة.

(ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه) بلا تحريك لكفه (وإدارة سبحة) وتحريك جفنه، أو شفته، أو لسانه، أو ذكره، أما إذا حرك كفه ثلاث مرات متوالية فيضره إلا لنحو حكة لا يصبر عليها.

قال في «التحفة»: ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه، وقيدته الحواشي بعدم خلوه منه زمنا يسع الصلاة، وإلا وجب أن يصلي فيه ولم يُسامَحْ.

(ولا سكوتٌ طويل) ولو مع نوم مُمَكِّنٍ وأتى به هنا لأنه كف عن الكلام، والكف فعل واحتاج إلى ذكره لأنهم يقولون: إن الصلاة مبنية على عدم السكوت فيتوهم منه أن طويله يبطلها، قال في الروضة: السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال، وكذا الكثير عمدا إن كان لعذر بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره على المذهب، وكذا إن سكت لغير عذر على الأصح.

(و) لا تضره (إشارة مفهمة من أخرس) في الأصح، وإن قامت مقام نطق غيره في العقود؛ لأن النبي عَيِّلُمُ أشار في الصلاة برد السلام وأشار وهو قاعد في الصلاة على المؤتمين به القائمين: أنِ اجلسوا، رواه مسلم وغيره، وفي حديث أم سلمة وها الركعتين بعد العصر أنها قالت لجاريتها: إن أشار بيده فاستأخري عنه فأشار بيده فاستأخرت عنه» الحديث متفق عليه، ومثل ذلك كثير فدل ذلك على أن حكم الإشارة غير حكم النطق بالنسبة إلى الصلاة ولم يرد نص يُخرِجُ الأخرس من ذلك الحكم، ولا ضرورة إلى إبطال صلاته بالإشارة قياسا على صحة عقده بها ففارقت الصلاة غيرها، فلو عقد الأخرس إشارة في الصلاة لم تبطل الصلاة وصح العقد.

ثم وجدت في المجموع قولَه: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، واللعان، والقذف، وسائر العقود، والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران، وكذا في إشارته المفهمة هل تُبطل الصلاة وجهان الصحيحُ الذي قطع به الجمهور لا تبطل، لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، والثاني: تبطل لأنه قائم مقام كلامه، والمذهب الأول وعليه يُسأل فيقال: شخص عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته، ويجيء مثله فيمن فعل ذلك ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف.اه.

هذا وقد جاء في الحديث ما يدل علىٰ أن الفعل المحتاج إليه في الصلاة لا يبطلها

فروي البخاري وغيره: «أن أبا برزة الأسلمي نعت كان يُصَلِّي ولِجَامُ دابته - يعني عنانها، كما في ابن خزيمة- بيده فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها فأنكر عليه بعضُ الخوارج فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله عَيْظُمُ ست غزوات، وشهدت تيسيره إلخ»، ولفظ ابن خزيمة بإسناده إلى الأزرق بن قيس: «أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلى وعنان دابته بيده فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة قال: فنكص أبو برزة علىٰ عقبيه ولم يلتفت حتىٰ لحق بالدابة فأخذها ثم مشى كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها، ثم سلم قال: إني قد صحبت رسول الله عَلَيْهُ في غزو كثير ...، فرأيت من رخصه وتيسيره وأخذت بذلك» وعن عائشة نعض قالت: «كان رسول الله عَيْلِهُ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق فجِئْتُ فمشى حتى فتح لى ثم رجع إلى مقامه، ووصفَتْ أن الباب في القبلة».

قال صاحب المنتقي: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وذكر الشوكاني أن الترمذي حسنه، وأن النسائي زاد فيه قوله: «تطوعا».

أقول: وفي لفظ عند البيهقي قالت: «كان الباب في قبلة مسجدنا هذا فاستفتَحْتُ البابَ فمشي النبي عَلِياتُه وهو يصلى حتى فتح الباب ثم رجع راجعا- يعني إلى مكانه» وأخرج البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي ملك أنه رأى النبي عَلِيمًا أول ما وُضِع المنبر كبَّر فقرأ وركع وهو على المنبر ثم رجع القهقري ونزل فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلُّموا صلاتي» لكن قال الحافظ في كلامه علىٰ حديث أبي برزة: وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة علىٰ القليل، وكذا نقل الزحيلي عن المذاهب الأربعة بطلانها بالعمل الكثير المتوالي إلَّا أن صاحب الذخيرة نقل عن ابن الملك قولَه: ذهب بعضهم إلى عدم بطلان الصلاة بذلك، فالله أعلم، وأخذ صاحب الذخيرة تبعا للشوكاني بجواز المشي في التطوع ما لم يعدل عن القبلة على ما يقتضيه حديث عائشة الله التطوع ما لم

### فرع في السلام على المصلِّي وكيف يرد هو السلام:

ذكر النووي: أن السلام على المصلي لا يكره فيما اقتضاه كلام أصحابنا، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة منها حديث جابر تخطف قال: «بعثني رسول الله عيلي في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ» رواه مسلم، وحديث ابن عمر شخط قال: قلت لبلال: كيف كان النبي عيلي يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: «كان يشير بيده» رواه الترمذي بهذا اللفظ، وأبو داود أطول منه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعن صهيب تخطف قال: مررت برسول الله عيلي وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وحسنه الترمذي، قاله النووي، وقال: حكى ابن المنذر عدم كراهة السلام على المصلي عن ابن عمر، ومالك، وأحمد، وحكى كراهته عن جابر، وعطاء، والشعبي، وأبي مجْلَز، وإسحاق بن راهويه.

فإذا سلم عليه فالمذهب أنه لا يجب عليه الرد بل يستحب، ولا يرد فيها لفظا بل إشارة في الحال، أو لفظا بعد السلام، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء قاله النووي، وذكر فيهم ابن قُدامة أبا ثور، وحكيا عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة: أنهم أباحُوا ردَّ السلام في الصلاة لفظا، وقال أبو حنيفة: لا يرد لا لفظا، ولا إشارة.

قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث، ونقل النووي عن البيهقي قوله: والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالإشارة وهو أولى بالاتباع، وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم، قال: نعم، وحكى ابن المنذر أن أحمد سلم على مصل، وفعله ابن عمر، وكرهه من سبق ذكرهم، لأنه قد يكون سببا في أن يرد المصلي باللفظ خطأ، ومن جوزه احتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلَتُم بُيُونًا فَسَلِمُواْ عَلَى النَّهُ الله على على النافظ خطأ، ومن جوزه احتج بقول الله وبالأحاديث السابقة هذا ما ذكره ابن قدامة باختصار.

### [مكروهات الصلاة]

وتكره وهو يدافع الأخبثين، وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه، إلا إن خشى خروج الوقت.

ويكره تشبيك الأصابع، والالتفات لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، والنظر إلى ما يلهيه، وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته، ومسح الغبار عن جبهته، والتثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه، والمبالغة في خفض الرأس في الركوع، ووضع يده علىٰ خاصرته، والبصاق قِبَلَ وجهه ويمينه، بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه.

#### قال المصنف عِنْ الله

(وتكره) الصلاة أي يكره له أن يصلى (وهو يدافع الأخبثين) بفتح الباء، وهما البول والغائط، وفي معناهما الريح وكل شاغل للقلب، ويطلق الأخبثان لغةً على ا السهر والضجر، (وبحضرة طعام أو شراب يتوق) أي يشتاق (إليه)، وإن لم يشتد جوعه، ولا عطشه، والحضرة مثلثة الحاء المهملة تطلق على الحضور، وعلى موضع القرب من الشيء، وكذا زمانه (إلا أن خشي خروج الوقت) لو اشتغل بالأكل أو الشرب والتفرغ، فلا تكره بل يجب تقديمها لا إن خاف فوت الجماعة، وذلك لحديث عائشة نطي أن رسول الله عَيْكُم قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافِعُه الأخبثان» رواه مسلم، وعن عبد الله بن أرقم ولا أنه كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله عَيْكُم يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» رواه مالك ومن طريقه البغوي في شرح السنة، وفي لفظ ابن خزيمة كان يؤم قومه فجاء، وقد أقيمت الصلاة فقال: ليصل أحدكم فإني سمعت إلخ، قال: وفي بعض الروايات: «لا يصلين أحدكم وهو زَناءٌ (١)» وهو الحاقن أي مدافع البول والحاقب مدافع الغائط، والحاقم مدافعهما والحازق مدافع الريح،

<sup>(</sup>١) كسحاب وسلام.

أو من ضاق عليه خفه، وعن أنس تعلق أن النبي عَلَق قال: «إذا حضر العَشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» وعن أبي الدرداء تعلق قال: «مِن فِقْهِ المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» علقه البخاري، وكان ابن عمر على يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام، وذكر النووي أن لنا وجها بأنه يقدم ما ذُكِر ولو خاف خروج الوقت فيقضيها بعده لظاهر الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه، وحكى عَن أبي زيد المروزي أنه إن أذهبت المدافعة خشوعه لم تصح صلاته، قال: وهو شاذ، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، قال: وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها.اه.

أقول: قال ابن حزم، ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غَداءً كان أو عَشاءً، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث ثم قال: وبه قال السلف فحكاه عن عمر، وعائشة، وابن عباس وهم قال: فإن خشي فوات الوقت فكذلك لأنه مأمور على الجملة بأن يبتدئ بالبول، أو الغائط، والأكل فصح أن الوقت مُتَمادٍ له إذْ أُمِر بتأخيرها حتى يتم شغله. اه. وظاهر كلامه أنه يراها بعد الوقت أداءً كما في جمع التأخير.

(ويكره تشبيك أصابعه) في الصلاة روى البيهقي من طريق أبي داود بإسناده إلى إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم، قال البيهقي: وحديثُ كعبِ بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع بعد ما يتوضأ أو بعد ما يدخل الصلاة – موضعُه كتاب الجمعة –، وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات. اهد.

وقوله: إن ثبت إشارة إلى ضعف حديث كعب بن عجرة وقد بين ذلك ابن خزيمة في باب النهي عن التشبيك بين الأصابع، ويغني عنه حديث أبي هريرة وضي عند ابن خزيمة قال: قال أبو القاسم عَيْكُم : "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه» وفي رواية: "إذا توضأت ثم دخلت المسجد

فلا تشبكن بين أصابعك» قال الألباني: إسناده صحيح، وذكر أن الحاكم رواه في المستدرك، وأن الـذهبي قال: على شرطهما وأفاد ابن خزيمة في موضع آخر أن النبي عَيْالله لَمَّا زَجَر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد، وفي المسجد، وأُعْلَمَ أن الخارج إلى الصلاة في صلاة كان المصلى أولي أن لا يشبك بين أصابعه.

أقول: وإلىٰ ذلك أشار البيهقي بما ذكره وتعليل النهي لمن في المسجد عن التشبيك بكونه في الصلاة يُنادِي بأعلىٰ صوت بنهي المصلى فِعْلًا عنه، وهذا مراد ابن خزيمة بكلامه المذكور.

(و) يكره (الالتفات) بعنقه يمينا أو شمالا (لغير حاجة) لخبر الحارث الأشعري الطويل وعن عند ابن خزيمة الذي فيه: «وقال: إن الله أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا» الحديث قال الألباني: صحيح، وعن عائشة الله قالت: سألت رسول الله عَلِي عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وغيره.

أمَّا لِحاجةٍ فلا يكره لحديث جابر تلاف عالى: «اشتكىٰ رسول الله عَلِي فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا» رواه مسلم وغيره، وعن ابن عباس الله عباس الله عباس الله عباله عباس الله خلف ظهره» رواه النسائي، وابن خزيمة، وقال الألباني: إسناده صحيح، وعن أنس وعن قال: قال لى رسول الله عَيْكُ : «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابُدّ ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وصححه قاله صاحب المنتقى، قال الشوكاني: وأحاديث الباب تـدل على كراهـة الالتفـات في الصـلاة وهـو قول الأكثر والجمهورُ علىٰ أنها كراهة تنزيه ما لم يستدبر القبلة.اهـ، أي ما لم يتحول بصدره عن القبلة.

أقول: وقد يستدل على كون النهي للتنزيه بتجويزه للحاجة غير الضرورية، وبالفرق في حديث أنس بين الفرض والنفل، فإن الأصل توافق الفرض والنفل في المطلوبات، والمنهيات، ولم يذكر الشوكاني مقابل الجمهور، وقد قال في الفتح: إن الجزء الثّاني \_

حديث عائشة في الالتفات يَدلُّ علىٰ الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور علىٰ أنها للتنزيه.

وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.اهـ.

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لخبر أنس ولا قال: قال النبي عَلَيْ : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَ أبصارُهم» رواه البخاري، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة ولا البغوي، قال الحافظ: ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: «أو لا ترجع إليهم» يعني أبصارهم واختُلِفَ في المراد بذلك فقيل: هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين.اه.

وقال الشوكاني: والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن مُحرَّم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه.اهـ.

ونقل الخطيب في المغني عن الأذرعي قولَه: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضِر له.اه، ورَحِم اللهُ الأذرعيَّ فإنه مَيَّالٌ إلى القول بمقتضى الدليل في مواضع كثيرة.

(و) يكره (النظر إلى ما يلهيه) كثوب، أو بساط فيه أعلام لحديث عائشة والنبي على النبي على صلى وعليه خميصة - أي كساء له أعلام - فلما فرغ قال: «أَلْهَنْني أعلام النبي عَلَيْ صلى وعليه خميصة - أي كساء له أعلام - فلما فرغ قال: «أَلْهَنْني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنْ بجانِيّته الله الله وكانت الخميصة أيضًا لأبي وإسكان النون وكسر الموحدة كساء غليظ لا علم له، وكانت الخميصة أيضًا لأبي جهم فلذلك طلب أنبجانيته لئلا يجد في قلبه من رد الخميصة عليه، ونقل النووي عن العلماء أن في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر القرآن والأذكار ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وعلى إزالة ما يكون سببا لشغل القلب عن الصلاة، ويؤخذ منه كراهة تزويق المسجد ونقشه سواءٌ محرابُه وجدارُه قال: وفيه أن الصلاة تصح، وإن حصل فيها فكر واشتغالُ قلبِ بغيرها، وهو إجماعُ قال: وفيه أن الصلاة تصح، وإن حصل فيها فكر واشتغالُ قلبِ بغيرها، وهو إجماعُ

من يُعتدُّ به في الإجماع.

أقول: كأنّ وجْهَ أخذِ هذا الأخير من الحديث إتمام النبي عَيْكُم لها وعدم إعادتها، وقد يقال فيه: يمكن أن يقع الشغل بها في آخر الصلاة مع أن الظاهر أن الصلاة كانت نافلة، وهي لا تجب إعادتها لكن حديث عقبة بن الحارث وفي أنه صلى مع النبي عَيْكُم العصر فلما سلم قام مسرعا، ودخل على بعض نسائه ثم خرج فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تِبرًا عندنا فكرهت أن يمسى، أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» رواه البخاري يدل على أن ذلك غير مبطل مطلقا وقال عمر وفي: «إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة»، على أن ذلك غير مبطل مطلقا وقال عمر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ونقل عن علقه البخاري جازما به، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ونقل عن المهلب أنه قال: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها...، ولكن يفترق الحال في ذلك فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

(و) يكره (كف ثوبه) أي جمعه وضم بعضه إلى بعض (وشعره) الطويل (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته) بأن يَلْوِيَه ويغرز طرفه تحت لَيَّتِها، قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مشمَّر أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك.

قال الرملي: ومنه أي من كف الثوب شَد الوسط، وغرز العذبة قال: ويسن لمن رآه كذلك، ولو مصليا آخر أن يُحلَّه حيث لا فتنة لكن لو حل كمه المشمر وكان فيه مال فتلف ما فيه كان ضامنا له.اه.

وذلك لخبر ابن عباس على قال: «أُمِرَ النبي عَيْكُمُ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره» رواه البخاري وغيره، وفي لفظ عنده أيضًا عنه عن النبي عَيْكُمُ قال: «أمرت أن أسجد.. إلخ»، وعن أبي رافع عن قال: «نهى النبي عَيْكُمُ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» قال في المنتقى: رواه أحمد، وابن ماجه، ولأبي داود، والترمذي معناه، وعن ابن عباس على أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك: ورأسي قال: إني سمعت

رسول الله على يقول: «إنما مَثَل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم وغيره وعقص الشعر ليه، وإدخال أطرافه في أصوله كما في المعجم الوسيط، والعقاص بالكسر خيط تشد به أطراف الذوائب قال الحافظ: وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ثم ذكر حديث أبي رافع عند أبي داود مرفوعا: «ذلك مقعد الشيطان» وذكر في شرح باب السجود على سبعة أعظم أنه قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر وقال الرملي: والمعنى في النهى عن كف ذلك أنه يسجد معه أي غالبا.

وقال النووي: الكراهة كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فصلاته صحيحة، واحتج ابن جرير لصحتها بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة، أو فعله قبلها لمعنى آخر تم صلى على حاله، وقال مالك: إن النهي مختص بالأول قال النووي: والذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة هو الإطلاق، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة والمنافقة المسلمة المنتقول.

(و) يكره (مسح الغبار) ونحوه كأثر الطين (عن جبهته) قال النووي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.اهـ. ولم يزد على ذلك وقد ترجم البخاري في الصحيح قائلا: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، وقال عقبه: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث عني حديث أبي سعيد الذي أخرجه عقب ذلك ألا يمسح الجبهة في الصلاة ثم أورد حديث أبي سعيد في ليلة القدر الذي فيه: «رأيت رسول الله على يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» وقد أخرج هذا الحديث في باب تحري ليلة القدر من طريق ابن أبي حازم والدراوردي بلفظ: «فبصرت عيني رسول الله على ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء» وأخرج ابن خزيمة في أبواب ليلة القدر من طريق عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم بلفظ: «فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبهته وأنفه في الماء والطين» وهذان اللفظان يردّان احتمال أنه على مسح الطين في

الصلاة وبقى أثره كما ذكره الحافظ في كلامه علىٰ اللفظ الأول نقلا عن ابن المُنير، وقد ترجم البيهقي في السنن قائلا: باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم، وأخرج تحته حديث أبي سعيد المذكور ثم أخرج عن ابن مسعود رفي أنه كان يقول: أربع من الجفاء وعَدَّ منها مَسح الرجل وجهه وهو في صلاته ورواه من أوْجُهٍ أُخر مرفوعا وذكر أنها ضعيفة، ثم قال: ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: «لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم» وأخرج عن عبيد بن عمير قوله: لا تزال الملائكة تصلى على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه، قال: وروينا عن سعيد بن جبير أنه عده من الجفاء، وعن الحسن أنه لم يربه بأسا.

(و) يكره (التثاؤب) في الصلاة وكذا في غيرها لحديث أبي هريرة رضي أن النبي عَيْلُهُمْ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليَكْظِم ما استطاع» رواه مسلم، وفي رواية: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فلْيَرُدُّهُ ما استطاع، ولا يقل ها ها فإن الشيطان يضحك منه أو قال: يلعب به» رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري في الأدب بلفظ: «فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

قال العلماء: جعل التثاؤب من الشيطان، لأنه يحصل مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه، لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها، وأريد به التحذير من سببه وهو التوسع في المطعم والمشرب وكظمُهُ وردُّه يكون بتطبيق السّنِ وضم الشفتين، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح حكاه الترمذي.

وبما ذكره المصنف في قوله: (فإن غلبه وضع يده على فمه) لحديث أبي سعيد تعد عليه عن النبي عَلِي الله عَالَ الله عَلَيْ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم.

قال علماؤنا: يستحب كون اليد هي اليسري، وكونه بظهرها أولي، لكن قال الرملي: سواء أوضع ظهرها أم بطنها أقول: لفظ حديث أبي سعيد عند مسلم هو «فليمسك» والمعروف في الإمساك أن يكون بباطن الكف، ورواية الوضع في حديث أبي هريرة عند

ابن ماجه على ضعفها، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي لا تنافي رواية الإمساك فلتحمل عليها وفقا للقاعدة الأصولية من رد المجمل إلى المبين، والله أعلم.

(و) تكره (المبالغة في خفض الرأس في الركوع) لمجاوزته ومخالفته فعل رسول الله عَيْنَ فإنه كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه أي يرفعه ولم يُصَوِّبه أي يخفضه كما سلف، قال الخطيب: وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، والذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب ... الكراهة وهو المعتمد .اه. وقد نقل الرشيدي عن القوت عبارة الشافعي في الأم وهي: فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافي ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له .انتهت.

ومقتضى الحديث كراهة رفع الرأس أيضًا كما قاله الشافعي، وبه صرح في البشرى فالسنة تسوية ظهره وعنقه ورأسه ما استطاع، وفي حديث أبي سعيد والداركع أحدكم فلا يُدَبِّحْ تَدْبيح الحمار وليُقِمْ صلبه» رواه البيهقي والتدبيح: طأطأة الرأس أخفض من ظهره.

أقول: يمكن أن يجاب عن تعبير المصنف كالمنهاج بأنه من وادي قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْعَلُونَ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ المَا المَا المَا المَل

(و) يكره (وضع يده على خاصرته) لغير حاجة والكراهة تشمل خارج الصلاة أيضًا، والخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع كما في المعجم الوسيط، وإنما كره ذلك لحديث أبي هريرة وضي «أن النبي عَيِّلُم نهى أن يصلي الرجل مختصرا» رواه الشيخان، والاختصار وضع اليد على الخاصرة هذا هو الصحيح الذي قال به الجمهور من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وقيل: هو التوكؤ على عصا حكاه الهروي وغيره، وقيل: هو اختصار السورة أي القراءة من آخرها، وقيل: هو اختصار السورة أي القراءة من آخرها، وقيل: هو اختصار الصلاة أي عدم إتمام مطلوباتها.

أقول: ما أَبْعَدَ هذا من مذاق الحديث ذكرها النووي، وقال: الصحيح الأول، وقيل: فعل الشيطان وقيل: في حكمة النهي أنه فعل المتكبرين، وقيل: فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان فإن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: فعل الكفار، وقيل: إنه راحة أهل النار، قال

(و) يكره (البصاق) بضم الموحدة وهو الريق إذا لُفِظ كما في المعجم فالكلام علىٰ حذف مضاف أي رمى البصاق، ولو قال المصنف والبَصْق بفتح فسكون الاستغنىٰ عن ذلك (قبل) بكسر ففتح أي قبالة (وجهه ويمينه) بالجرِّ عطفا علىٰ وجه وبالنصب عطفا على قِبَل، وهذه الكراهة أيضًا تشمل خارج الصلاة إذا استقبل القبلة في الأول (بل) انتقالية أي بل يبصق (عن يساره) أي جانب يساره (في ثوبه، أو تحت قدمه) اليسرئ، قال النووي: وإذا عرض للمصلى بصاق فإن كان في مسجد حرم البصاقُ فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه، أو بجنبه وأولاه في ثوبه، ويحك بعضه ببعض، أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه، وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يَدفِنه في تراب المسجد ونحوه، فإن لم يكن فيه ما يدفنه فيه أخرجه بشيء يستعين به، وقيل: المراد بالدفن هو الإخراج مطلقا، ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومن رأى في المسجد بصاقا ونحوه سن له أن يزيله وأن يُطَيب محله، وذلك لحديث أبى هريرة وضي عن النبي عَيْكُ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري، وفي معناه أحاديث صحيحة عن أبي سعيد، وأنس وغير هما، وروى الشيخان عن أنس وفي قال: قال رسول الله عَلِيُّ : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، وفي بعض ألفاظ حديث أبى هريرة: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسري» وهو عام لخارج الصلاة، وجاء عن ابن مسعود رفي أنه كرهه خارج الصلاة، وعن معاذ بن جبل أنه قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

هذا وقد أخرج ابن خزيمة عن حذيفة وه قال: قال رسول الله عَيْكُم: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه» وصححه الألباني وعزاه إلى مصنف ابن

أبي شيبة، وأخرج حديث أبي سعيد تلك بلفظ: «إن الله كال بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئا من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم، أو تحت قدمه» وكل من هذين الحديثين يدل على النهي عن البصق في جهة القبلة سواء كان في المسجد أو غيره، ويشمل الأولُ منهما خارج الصلاة.

وقد اختُلِف في حكم التفل في المسجد.

فقال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا، ووافقه جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما.

ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قال الحافظ: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البصاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عاما، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي يجعل الثاني عاما، ويخص الأول بمن لم يُرِد دفنها قال: ويشهد للقاضي ومن معه حديث سعد بن أبي وقاص وفق مرفوعا: «من تنخم في المسجد فليُغيّبُ نخامته أن تصيب جِلْدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» رواه بإسناد حسن.

أقول: ورواه أيضًا ابن خزيمة قال: وأوضح منه في المقصود حديث أبي أمامة مرفوعا: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» رواه أحمد، والطبراني بإسناد حسن قال: فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوُه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» ثم ذكر أن بعض العلماء توسط فجوزه لمن له عذر، ومنعه لمن ليس له عذر، قال: وهو تفصيل حسن، ثم فصّل هو بين من هيّاً مَدْفِنًا قبل البصق فألقىٰ فيه ودفن فلا يجري فيه الخلاف ومن بدأ بالبصق ناويا الدفن فيأتي فيه الخلاف، اه. بالمعنى وحاصل ما انحط عليه رأيه هو الأخذ بقول عياض ومن معه لظهور أدلتهم، والله أعلم.

# بسم الله الرحمن الرحيم

# وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن فشروطها ثمانية

١ - طهارة الحدث والنحس.

٢ - وستر العورة.

٣ - واستقبال القبلة.

واجتناب المناهي، وهي:

٤ - ٥ - ٦ - الكلام، والأكل، والفعل الكثير.

٧ - ومعرفة دخول الوقت ولوظنًّا.

٨ - والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها.

فمتى أخلّ بشرط منها بطلت الصلاة، مثل:

أن يسبقه الحدث فيها ولو سهوًا، أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يُلْق الثوب، أو يابسةٌ فيلقيَها بيده أو كمه، أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة، أو يعتقد بعض أفعالها فرضًا وبعضها سنة ولم يميزهما، فلو اعتقد أن جميعها فرض، أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة، وستر العورة، لم تبطل.

#### قال المصنف عِللهُ:

# (وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن)

أقول: لما أنهي الكلام على مبطلات الصلاة ومكروهاتها شرع في الكلام على ا مطلوباتها، وقسمها إلى أربعة أقسام، وقدم الكلام على تينك؛ لأنهما يطلب تركهما وذلك تخلية، وهذه الأربعة يطلب تحصيلها، وإن تفاوت طلبها وذلك تحلية في الجملة، وهي مؤخرة عن التخلية، أو نقول: إن تلك يؤثر في الصلاة إبطالا أو نقصا وجو دُها وهذه يؤثر في الصلاة ذينك عدمُها وما يؤثر وجوده أَسْبَقُ إلى الذهن مما يؤثِرُ عدمه، علىٰ أن هذه مذكورة في هذا الباب بالتبع لسبق ذكرها في الكتاب، وإنما القصد الرئيسي من ذكرِها هنا هو الفرق بينها مع الفَذْلكة لما سبقَ التحدُّثُ عنه. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

هذا وقد زاد على الترجمة بذكر الأبعاض والسنن والزيادة عليها غير معيبة، لأنها زيادة فائدة فهي كالزيادة في الجواب على ما تضمنه السؤال، أو نقول: لما كانت تابعة للأركان استغنى بذكر المتبوع في الترجمة عن ذكر التابع كما يقال: جاء الأمير فلان ويقتصر عليه، وإن كان مجيئه مع حشمه وخدمه، وفصل الكلام على الأربعة على ترتيب الإجمال فقال:

(فشروطها) وهو جمع شرط بفتح فسكون، أو بفتحتين، وهو في اللغة العلامة، وشرعا: ما يلزم من عدمه عدم شيء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثلا الوضوء أو قُل: الطهارة يلزم من فقدها فقد الصلاة ولا يلزم من مجرد وجود الطهارة وجود الصلاة بل يتوقف على إيجادها، وقد نَقلْتُ سابقًا أن المعبر عنه بشرط الصلاة هو ما يعتبر حصوله قبلها ودوامُه إلى آخرها فالمصنف كغيره يقول: إن شروطها (ثمانية): أحدها: (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر وقد مضيا. وثانيها: طهارة (المنجس) في البدن والملبوس والمكان. (و) ثالثها: (ستر العورة) للمصلي من الجنسين. (و) رابعها: (استقبال القبلة) أي الكعبة المشرفة عينا أو جهة على ما سبق. (و) خامسها: (اجتناب المناهي المذكورة) آنفا في هذا الباب ثم أوضحها بقوله: (وهي الكلام والأكل) بضمتين أو ضم فسكون، ولا يتعين ذانك عندي فيمكن أن يعبر بالمصدر عن اسم المفعول، ويجعل ذلك عبارة عن المفطّر ومثل ذلك كثير.

(والفعل الكثير) أو القليل من جنس الصلاة (و) سادسها: (معرفة) أي إدراك (حخول الوقت ولو) كان الإدراك (ظنا) بالاجتهاد أو ما في معناه على ما مضى لك في بابه (و) سابعها (العلم) أي التصديق (بفرضية الصلاة) المفروضة (و) ثامنها: العلم (بكيفيتها) أي تصورُ صفاتها، وكتب ع ش على قول النهاية: «وبكيفيتها» قولَه: انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها...، ثم قال: ويحتمل أنه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا.ا.هـ. والاحتمال الثاني: مرادًا بها الهيئة من

مجموع الأفعال كالقيام والركوع والأقوال كالتكبير والقراءة هو المتبادر من لفظ الكيفية، لكن قول المصنف في المحترزات: أو يعتقد بعض أفعالها إلخ، قد يعين الاحتمال الأول وعليه فالعلم بكيفيتها أي كيفية أجزائها بمعنى التصديق كسابقه وعليه صنيع التحفة لابن حجر، وما صنعته من عَدِّ كل من الطهارتين ومن العِلْمين شرطا مستقلا كان من اجتهادي ثم رأيته في الفيض أيضًا وهو الموافق لعدّ المنهاج الشروطَ خمسة مع إسقاط العِلْمين واجتناب المناهي وعدُّها في الروضة ثمانية بجعلُ كل من الطهارتين، واجتناب كل من المناهي الثلاثة شرطا على حِدَة، وإسقاط العلمين وعدّها صاحب المقدمة الحضرمية خمسة عشر وزاد على ما هنا الإسلام والتمييز وعدم مضى ركن مع الشك في التحرم، وعدم نية قطع الصلاة، وعدم تعليق القطع علىٰ شيء، وعدّ اجتناب كل واحد من المناهي شرطا، وزاد صاحبُ البشريٰ عدم صرف الصلاة إلىٰ صلاة أخرى، وعدم تطويل الركن القصير فجعلها سبعة عشر والخلف شكلي لا جوهري، واعتذر شُرَّاحُ المنهاج عن إسقاط الإسلام والتمييز والعلمين بأنها لا تختص بالصلاة بل تعم كل عبادة، ويمكن هنا عدّ الطهارتين واحدا والعلمين كذلك واجتناب كل من الثلاثة واحدا فهذه خمسة يزاد عليها ستر العورة والاستقبال ومعرفة دخول الوقت فتلك ثمانية أيضًا.

(فمتى أخل بشرط منها) بعد الانعقاد (بطلت الصلاة) لانخرام شرطها وقد قلنا: إن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولو قال المصنف: اختل شرط منها لكان أولى إذ لا يعتبر كونه بفعل المصلى ولا قصده كما ذكره بعدُ. وذلك (مثل أن يسبقه الحدث فيها) فتبطل صلاته على المشهور الجديد، ولا تبطل على القديم بل يتطهر ويبني علىٰ صلاته، وإن كان حدثه أكبر كما في الروضة ويجب عليه السعي في تقريب الزمان، وتقليل الأفعال وليس له الرجوع إلى مكانه حيث قدر على أن يصلي في أقرب منه إلا إذا كان إمامًا لم يستخلف، أو أراد الجماعة فله العود إلى المكان الأول، أما إذا كان غير متطهر قبل الإحرام فلم تنعقد صلاته أصلا، وإذا أحدث باختياره تبطل صلاته قطعا تذكَّر الصلاة أو نسيها، وعلىٰ الجديد في الحال الأوَّل

تبطل صلاته (ولو) كان حدثه (سهوا) أي في حال سهوه للصلاة، هذا إذا لم يكن الحدث سلسًا، أما السلسُ فلا يضر سبقه.

#### ذكر المذاهب،

ذكرنا أن الأصح في مذهب الشافعية بطلان الصلاة بسبق الحدث ونحوه ووجوبُ الاستئناف.

قال النووي: وهو مذهب المِسْوَر بن مخرمة الصحابي سَك، وبه قال مالك وآخرون، وحُكِي عن ابن شُبُرُمة وهو الصحيح من مذهب أحمد.

أقول: ذكر الشوكاني أنه يقول بذلك الناصر والهادي من أهل البيت، قال النووي: وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلئ، والأوزاعي: يَبْنِي على صلاته ورواه البيهقي عن علي، وسلمان، وابن عباس، وابن عمر وابن عمر وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وطاوس، وأبي إدريس الخولاني، وسليمان بن يسار، وغيرهم رحمهم الله تعالى، هذا ما قاله النووي والذي في شرح السنة، ونيل الأوطار أن مالكا من أصحاب هذا القول، ويدل كلام الزحيلي على أنه من أصحاب القول الأول كما قال النووي، فلعل له قولين.

#### الاحتجاجات:

أقول: وقد أخرج ابن حبان حديث علي بن طلق بن علي فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسىٰ بن

حطان، عن مسلم بن سلام، عن على بن طلق الحنفى فذكره ثم قال: لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير .ا.هـ. وذكر في التقريب أن كلا من عيسى ومسلم المذكورين مقبول واستدل البيهقي على ذلك بحديث: «مفتاحها التكبير» وحديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» وفي لفظ: «لا صلاة بغير طهور».

أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لْيَبْن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه وغيره، وفيه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهذه الرواية متفق على ضعفها كما قاله ابن حزم، والنووي.

قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أُنكِر علىٰ إسماعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي عَيْكُ مرسلا فعَدَّ أربعة حُفَّاظٍ رووه عن ابن جريج كذلك، وقال ابن حزم: نسأل مَن يأمره بالبناء أهو في حال حدثه واشتغاله بالطهر ومقدماتِه مُصَلِّ أم لا؟ فإن قالوا: هو مصل أكْذَبَهم حديث: «لا صلاة بغير طهور» وأشباهُه، وإن قالوا: هو غير مصل قلنا: صدقتم فإذ هو في غير صلاة فلا تُعرفُ صلاةٌ إلا متصلة لا يتخلل بين أجزائها وقت ليس منها قال: وهذا بر هان لا مخلص منه، وأنا قد تصرفت في عبارته اختصارا وتوضيحا، وقد ذكر أن داود يقول بالبناء وأن الزهري والثوري يقولان بالاستئناف.

#### قال المصنف:

(أو) أن (تصيبه نجاسة رطبة، ولم يلق الثوب) إذا كان هو المصاب فورا.

(أو) نجاسة (يابسة فيلقيها) حاملا لها (بيده أو كمه) فإن صلاته تبطل لحمله النجاسة مختارا بلا ضرورة.

(أو) أن (تكشف الريحُ) مثلا فالحيوان وغير المميز: مثلُها (عورتَه وتبعد السترة) بحيث تحتاج إعادتها إلى زمن فتبطل صلاته لمنافاة ذلك للصلاة، ولأنه عذر نادر أما لو غصب ثوبه وهو في الصلاة فأتمها عاريا صحت بلا إعادة لأنه عذر غير نادر.

(أو يعتقد بعض أفعالها) أي الصلاة (فرضا وبعضها سنة ولم يميزهُما) فتبطل صلاته إن كان غير عامي وهو هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تَقْضِي فيه العادة بأن يميز

بين الفرض والنفل كما نقله الجمل عن الحفني (فلو) كان كذلك أو (اعتقد أن جميعها فرض) وإن كان عالما أي مشتغلا بالعلم ذلك الزمنَ المذكور فالمراد العالم بالإمكان لم تبطل صلاته، ومحل ذلك في الأول إذا لم يقصد بما هو فرضٌ نفلية وذلك لعذره في الأول، ولأن النبي على للم يُؤثّر عنه الإلزام بهذا التمييز مع كثرة الداخلين في الإسلام في عهده وكذا الصحابة فمن بعدهم، ولأنه ليس فيه أكثرُ من أن يؤدي سنة باعتقاد فرضيتها وهو غير ضارّ في الثاني (أو بادر بإلقاء الثوب النجس) بالرطبة أو تطهيره بأن كان بيده ماء فصبه فورا على المتنجس فطهر (وبنفض) النجاسة (اليابسة) من غير حمل ولامس لها (و) بـ (ستر العورة لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير، قالوا: ولا يجوز إلقاء المتنجس في المسجد لأنه ينجسه إلا إن ضاق الوقت فليقيه فيه لحرمة الوقت ثم يزيل النجاسة عن المسجد عقب فراغه من الصلاة.

فرع: لو خرج من جرحه دم متدفق كثير ولم يلوث بدنه أو لباسه صحت صلاته. قال النووي: بالاتفاق هذا ولعله مضى الحكم فيما لو أكره على الكلام أو الفعل المبطل في هذا الكتاب.

\*\*\*\*

# وأركانها سبعة عشر

١ - النة.

٢ - وتكبيرة الإحرام.

٣ - والقيام.

٤ - والفاتحة والبسملة آية منها.

٥ - ٦ - والركوع والطمأنينة.

 $V - \Lambda - e$  والاعتدال والطمأنينة.

٩ - ١٠ - والسحود والطمأنينة.

١١ - ١٢ - والجلوس بين السجدتين والطمأنينة.

١٣ - ١٤ - والتشهد الأخير وجلوسه.

١٥ - والصلاة على النبي عليه فيه.

١٦ - والتسليمة الأولى.

١٧ - والترتيب هكذا.

### ثم شرع المصنف على يا ذكر الأركان فقال:

(وأركانها سبعة عشر) هذا ما في الروضة والتحقيق كما قاله الخطيب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر بإسقاط عدّ الطمأنينة في محالّها الأربعة لكونها هيئة تابعة لما هي فيه ويتراءي ليي أنه الوجه، قال الخطيب: وجعلها في التنبيه ثمانية عشر بعدّ الطمأنينات، ونية الخروج وهو ما في تقريب أبي شجاع أيضًا وجعلها في المهذب أربعة عشر فزاد على الثلاثة عشر نية الخروج من الصلاة، والأصح أنها سنة، قال الباجوري: ومنهم من عدّها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالَّها الأربعة ركنا واحدا لاتّحاد جنسها، وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير، ومنهم من جعلها تسعة عشر بزيادة الخشوع على الثمانية عشر، ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي، والمعتمد ما في المنهاج وغيره من جعلها ثلاثة عشر ، وعلىٰ كُلِّ قول لابدّ

من الطمأنينة، وإنما الخلاف في تسميتها ركنا، هذا وقد مضى تفسير الركن في أول صفة الصلاة وهذه الأركان هي: (النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام) في الفرض للقادر عليها (والفاتحة) أي قراءتها (والركوع، والطمأنينة) فيه (والاعتدال، والطمأنينة) فيه (والسجود، والطمأنينة) فيه (والتشهد (والسجود، والطمأنينة) فيه (والتشهد الأخير وجلوسه، والصلاة على النبي على فيه) أي في جلوس التشهد وإضافته إليه لأدنى ملابسة؛ لأنها في جلوس يعقب جلوس التشهد، وعدُّوا جلوس التشهد ركنا على حدة لأنه يجب عند العجز عن التشهد فدل ذلك على استقلاله بالفرضية ولم يعدّوا جلوس الصلاة على النبي على مع كونه كذلك لعدم تميزه عن جلوس التشهد واتصاله به فكأنه هو (والتسليمة الأولى) بخلاف الثانية فهي سنة.

(وترتيبها) أي ترتيب معظم الأركان المذكورة (هكذا) أي كالترتيب في هذا السَّرُد ولفظة هكذا وقعت أيضًا في الروضة وعبر في المهذب قائلا: وترتيب أفعالها على ما ذكرنا، وعبارة المنهاج: الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا وهاتان العبارتان واضحتان بخلاف عبارة الروضة والعمدة، وذلك لأن المراد بما ذكرنا هو الوجه واضحتان بخلاف عبارة الروضة والعمدة، وذلك لأن المراد بما ذكرنا هو الوجه الذي ذُكِرَت الأركان عليه في التفاصيل السابقة، ولذلك قال شراح المنهاج على قوله كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي على والسلام في القعود، فالترتيب عند من أطلقه أي لم يقيده بقوله كما ذكرنا مرادٌ فيما عدا ذلك .ا.هـ. وأما عبارة «هكذا» فالمتبادر وليس كذلك فلذلك قدرت مضافا بقولي: أي ترتيب معظم الأركان وهو عشرة أركان هي: التكبير، والقراءة، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد لأنه يعتبر فيه أن يكون بعد السجدة الثانية وقبل الصلاة على النبي على من الأركان حقيقةٌ جلوس التشهد لأنه يعتبر فيه أن يكون بعد السجدة الثانية وقبل الصلاة على النبي على الأركان حقيقةٌ النبي على الأركان حقيقةٌ النبي على الأركان حقيقةٌ النبي على الأركان على النبي على الأركان حقيقةٌ النبي على الأووض أي ما لابُدً منه، وتغليبٌ إن كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله النه كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله النه كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله النه كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله الله كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله الم كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله المناه المناه المنه كله المناه المناه المناه المناه المناه الله كانت بمعنى الأبواء هذا ما قاله الله كانت بمعنى الأجزاء هذا ما قاله المناه المناه

مَنْ قبلَ ابْنِ قاسم، وقال هُو: في كلام الأئمة: أن صورة المركب جزءٌ منه فما المانعُ أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارةً إلى صورة الصلاة، وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب، وأجاب عنه مَن تأخّر عنه بما فيه طول والذي أقوله بغَضِّ النظر عمّا

حقيقة فلا تغليب، وأجاب عنه مَن تأخّر عنه بما فيه طول والذي أقوله بِغَضّ النظر عمّا في عبارته: هو أن القول بأن الصورة جزء من المركب إنما هو للحكماء ولا يعرفه أهل اللغة في المادّيات فضلا عن هيئة الأقوال والأفعال والواجبُ حملُ كلام حملة الشرع علىٰ مُتفاهم اللغة إذا لم يكن للفظ معنى شرعي غير المعنى اللغوي، وأهل اللغة لا يطلقون على الصورة اسم الجزء لأن معناه اللغوي وهو ما تركب منه ومن غيره كُلُّ لا ينطبق عليها عندهم، والله أعلم.

\*\*\*\*

# وأبعاضها ستة

٢ - ٢ - التشهد الأول وجلوسه.

٣ - ٤ - والصلاة على النبي عَلِيلُهُ فيه، وآله في الأخير.

٥ - ٦ - والقنوت وقيامه.

وما عدا ذلك سنن.

# ولما أنهى المصنف عَدَّ الأركان عَقّبه بذكر الأبعاض فقال:

(وأبعاضها) أي الصلاة، والأبعاض جمع بعض في القاموس فهو مما جمع فيه فعلٌ الصحيحُ على أفعال، وهو كثير في اللغة خلافا لما اشتهر أنه لم يجئ منه إلا ثلاثة ألفاظ هي: فَرْخ وأفراخ، وزَنْد وأزناد، وحَمَل وأحمال، ومن الغريب العجيب أن رابعا لهذه الثلاثة وقع في عبارة الحاصر في الثلاثة، وهو ألفاظ جمع لفظ ولم يتنبه له. هو ولا من نقله عنه.

وبعضُ الشيء لغةً طائفةٌ منه وإن قلَّتْ ولا تدخل عليه «أل» في الفصيح لكن كثر استعماله بها فالبعض من الصلاة اصطلاحا هو السنة التي تُجبر بسجود السهو سميت به تشبيها بالبعض الحقيقي الذي هو الركن لتأكدها بذلك، إذا عَرَفْتَ ذلك فهي:

(ستة) كذا في الروضة والمجموع، وفي شرح المنهج أنها ثمانية، وذكر الشرقاوي، والباجوري أنها عشرون، وسيأتي ذلك والخلف لفظي (التشهد الأول وجلوسه) وقد تقدم الخلاف في وجوبه (والصلاة) كذا بالتعريف في نسخة الفيض وهو المناسب لسابقه ولاحقه (على النبي على فيه) أي في جلوس التشهد وفيه ما سبق قريبا، وإن كان الضمير للتشهد الأول ففي بمعنى بعد (و) الصلاة على (آله في) الجلوس (الأخير والقنوت) في الصبح والوتر كما سيأتي (وقيامه) أي القيام له وزاد في المنهج على ذلك الصلاة على النبي على الله على الله و السلام على النبي على الله وعلى الآل، وعلى على ذلك على ذلك الصلاة على الصبحب، والسلام على النبي على الآل، وعلى الصحب بعد القنوت، والقيام لكل من الصلاة والسلام على كل منهم، والجلوس

للصلاة على النبي عَيالي بعد التشهد الأول، وللصلاة على الآل بعد الأخير فهذه عشرون، والله أعلم.

#### قال المصنف علمي الم

(وما عدا ذلك سنن) ويعبر عنها بالهيئات والمراد بها ما لا يُجْبَرُ تَرْكُه بالسجود من غير الأركان، وهي كثيرة منها في المهذب وشرحه ما فوق أربعين، ثم قال النووي: وغيرها وقد سبق أكثرها في كلام المصنف كرفع اليدين في محاله الأربعة ووضع اليمين علىٰ اليسار، والنظر إلىٰ موضع السجود والسورة والتسبيح والدعاء والتكبير وغيرها.

## باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل، وما شرع له الجماعة –وهو: العيدان والكسوفان والاستسقاء – أفضل مما لا يشرع له الجماعة، وهو ما سوئ ذلك، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح، والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض، وأكملها: ركعتان قبل الصبح، وأربعٌ قبل الظهر وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والمؤكد من ذلك عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء.

ويندب ركعتان قبل المغرب، والجمعة كالظهر.

وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب، وهو بعدها أداء، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها.

### باب صلاة التطوع

أصل الطاعة الانقياد والموافقة، وتطوَّع معناه في اللغة: لان وانقاد ويجيء بمعنى تكلَّف الطاعة وبمعنىٰ تنفل أي قام بالعبادة طائعا مختارا دون أن تفرض عليه كذا في المعجم الوسيط، ونقل النووي عن العلماء أن التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة، وذكر المحقق ابن حجر أن النفل، والسنة، والتطوع، والحسن، والمرغب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولىٰ ألفاظٌ مترادفة معناها ما رجَّح الشارعُ فعلَه علىٰ تركه مع جواز الترك، قالوا: وذهب القاضي وغيره إلىٰ الفرق بين السنة والمستحب والتطوع، فما واظب عليه النبي عين سنة وما فعله حيناً أو أمر به ولم يفعله مستحب، وما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل دخل تحت دليل عام تطوع، ولم يتعرضوا لغير ذلك لعمومه للثلاثة، مع أن الخلاف لفظي قال بن حجر: وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديثٍ صححه ابن خزيمة.

واعلم أن الإنسان إنما خُلِق لعبادة الله تعالىٰ كما قال ﷺ: ﴿ وَمَاخَلَقْتُ ٱلِجْنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعَنُّدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

و(أفضل عبادات البدن الصلاة) على الصحيح المشهور، وقيل: الصوم، وقيل: الحج، وقيل: الجهاد، وقيل: الزكاة، وقيل: غير ذلك، وكل ذلك بعد الشهادتين وخرج بالإضافة إلى البدن عبادة القلب كالمعرفة، والتفكر، والتوكل، والصير، والرضا، وغيرها فهي أفضل للأمن فيها من الرياء، قال ابن حجر: والخلاف في الإكثار من واحد مع الاقتصار على الآكدِ من غيره، وذكر النووي أنه يحتج لتفضيل الصلاة بحديث: «بني الإسلام على خمس .. إلخ» فقدم بعد الشهادتين الصلاة، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم وبحديث ابن مسعود يخت قال: «سألت رسول الله عَيْكُم أيّ الأعمال أحب إلى الله، وفي رواية: أفضل فقال: «الصلاة لوقتها» رواه الشيخان، وذكر غير ذلك من الأحاديث واستدل صاحب المهذب علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص التي مرفوعا: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» الحديث وذكر النووي أنه رواه ابن ماجه، والبيهقي، وفي إسناده ضعف قال: وروياه من حديث ثوبان محقه وإسناده جيد لكنه منقطع أو مرسل.

أقول: ويدل على ذلك أيضًا حديث: «كان أصحاب رسول الله عَيْلِيُّ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر سوى الصلاة» وقد مضى ذلك واستدل مَن فَضَّل الصوم بحديث: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» الحديث، وقد يجاب عنه بأن معناه أنه أَدْخَلُ في الإخلاص وأدل على اليقين ولا تعرض فيه للتفضيل على الصلاة والله أعلم. واستدل صاحب المهذب لتفضيل الصلاة أيضًا بأنها اجتمع فيها ما لا يجتمع في غيرها من القُرَب كالطهارة والاستقبال والقراءة والذكر والصلاة على النبي عَيْكُ والدعاء، ويُمنَعُ فيها من كل ما يمنع في غيرها من العبادات، وتزيد بالمنع فيها من الكلام والمشي وسائر الأفعال، وزاد في المجموع: كونها يُقتل بتركها دون غيرها، وأنها لا تَسقُط عن المكلف ما دام يعقل إلا في نحو الحيض بخلاف الصوم فإنه يسقط عن الشيخ وغيره.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(ونفلها) أي النفل من الصلاة (أفضل) أصناف (النفل) والمراد تفضيل الجنس علىٰ الجنس وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك قاله في المجموع (وما شرع له الجماعة) من النفل (وهو العيدان) للفطر والنحر (والكسوفان) للشمس والقمر (والاستسقاء) والتراويح كما يأتي والمراد صلواتها كما هو ظاهر (أفضل مما لا يشرع له الجماعة) منه (وهو ما سوئ ذلك)؛ لأن الأول أشبة الفرائض بِسَنِّ الجماعة فيه فدل ذلك علىٰ تأكد أمره، وأفضلُه العيدان النحرُ فالفطر وعكسَه ابن عبد السلام ثم الكسوفان الشمس فالقمر ثم الاستسقاء.

#### قال المصنف ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

(لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح) وهذا الاستدراك مما يستشكل بأنه لم يعد التراويح فيما تشرع له الجماعة بل ظاهر عبارته حصره في الخمس السابقة فكيف يَسْتدرِك هذا الاستدراك، والذي يظهر لي أنه سرئ له ذلك من عبارة المنهاج أو الروضة، وعبارة الأول: وقسم يسن جماعة كالعيد إلخ ثم قال: وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح فليس فيها صيغة حصر، وعبارة الثاني نصها هكذا: اعلم أن أفضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء، وأما التراويح فإن قلنا: لا يسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها، وإن قلنا: يسن فيها فكذلك على الأصح، والثاني: التراويح أفضل.ا.ه.

فالذي في الروضة سوق الكلام بعنوان تفضيل الخمس بأعيانها على جميع النوافل، ولما كانت هذه الخمس تشرع الجماعة فيها استحضر التراويح في ذهنه فأتى بها مُقابلة لهذه الخمس، ولم يسقها مساق الاستدراك فلما تصرف المصنف في العبارة أوّلًا وآخرا جاء ذلك الإشكال، هذا جانبٌ من الاحتمال وثم جانب آخر هو أن المصنف صنع ما صنعه عمدًا فراعَىٰ كونَ ما شُرع له الجماعة في نفسه شاملا للتراويح على الأصح بقطع النظر عن الجملة المعترضة بين المبتدأ والخبر، أو بتجويز أن يعتقد القارئ أنّ في بيانه حذف الواو مع معطوفها، وأن أصله والاستسقاء والتراويح وبالجملة فعِلْمُه بأن

الأصح سَنُّ الجماعة في التراويح وشمولُ لفظ ما شرع له الجماعة لها دفعاه إلى الاستدراك بقوله: لكن التراويح إلخ هذا ما سنح لي، وأما ما يقال من أنه مَشَيْ في العدِّ علىٰ قولٍ، وفي الاستدراك علىٰ قولٍ فلا يصحُّ في نظري لأن الاستدراك والمستدرك منه كلام واحد لا يستقل أحدهما دون الآخر والله أعلم.

هذا وقد استُدِلّ لتفضيل العيد على غيرها بأنها مؤقتة بوقت فأشبهت الفرائض وبأنها مُختلَفٌ في وجوبها، ففي المذهب قول بأنها فرض كفاية ناهيك عن الخارج ولتفضيل النحر على الفطر بحديث: «إنَّ أعظم الأيام عند الله يوم النحر» رواه أبو داود وبكونه في شهر حرام وبأن في شهره نسكين الحجَّ والأضحية ولتفضيل صلاة كسوف الشمس بأن النبي عَيْكُم فعلها وأمر بها بخلاف القمر فإنما فيه الأمر على ما سيأتي في باب صلاة الكسوف، وقدمها في جميع الروايات على القمر وقد مضى أن العرب إنما تقدّم الأهم، وبأن نفع الشمس أكبر وأكثر، وأخرت صلاة الاستسقاء لأنها مختلَفٌ فيها فإن أبا حنيفة لا يقول بها، ولِأنَّ النبي عَيْالِيُّهُ تركها أحيانا وعدل عنها إلىٰ مجرد الدعاء، ولأن صلاة الكسوف عبادة محضة بخلاف صلاة الاستسقاء فإنها لطلب الرزق ذكره النووي، وأجاب عما يقال: إن في صلاة الكسوف أيضًا طلب حاجة بأن الكسوف لا يحصل منه غالبا ضرر فتمحض للعبادة بخلاف القحط كذا قال وهو بحسب زمانه في بادئ الرأي. والله أعلم، وعللوا تفضيل الرواتب ومنها الوتر على التراويح في الأصح بمواظبة النبي عَيْكُ عليها دون التراويح. كذا قالوا وفيه نظر، فإن التراويح وإن حدث لها اسم خاص فيما بعدُ فإنها صلاة الليل وهو عَيْالله لم يَدَعْ قيام الليل إلا مِنْ عُذْرِ أَكيدٍ فعن عائشة وها: «أنه كان لا يذره وكان إذا مرض أو كسل صلىٰ قاعدا» رواه أبو داود، وابن خزيمة ، وصححه الألباني، مع أنه عَيْلُهُ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم، وعن أبي هريرة تلا قال: سئل رسول الله عَيْكُم أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال: «الصلاة في جوف الليل» الحديث، قال في المنتقيل: رواه الجماعة إلا البخاري، وعنه أيضًا مر فوعا: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، وعن بلال تعليه قال: قال

رسول الله عَيْكَم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم» عزاه الشوكاني إلىٰ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وأشار إلىٰ أنه ورد من أحاديث بلال، وأبي الدرداء، وسلمان، وأبي أمامة والفظ في الجامع هكذا: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلىٰ الله تعالىٰ ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد» ورمز فيه إلىٰ رواية أحمد، والحاكم، والبيهقي أيضًا له، وإنما لم يواظب النبي عَيْكُم علىٰ الجماعة فيها خشية أن تفرض علىٰ الأمة فيعجزوا عنها.

ثم رأيت في مغني الموفق والمقنع أن الإمام أحمد قال: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل.

#### 

(والسنة) أي ومن السنة أي طريقة النبي عَيْكُم فهو كحديث: «الحج عرفة» يراد بمثله المبالغة في وصف الشيء بكذا (أن يواظب) الشخص (على) فعل (رواتب الفرائض) الرواتب جمع راتبة وأصلها من الرتوب وهو الثبات والاستقرار، يقال: رِزْقٌ راتب أي ثابت دائم كما في المعجم الوسيط والمراد بها السنن التابعة للفرائض سواء فعلت قبلها أو بعدها، والمواظبة على الشيء المثابرة والدوام عليه ولزومه وتعاهده مرة بعد أخرى.

(وأكملها) عددا ثمان عشرة ركعة غير الوتر وهي (ركعتان قبل الصبح) لحديث ابن عمر وقط أن حفصة أخته وطن حدثته: «أن رسول الله عَيْنِي كان يصلي سجدتين – أي ركعتين – خفيفتين إذا طلع الفجر» متفق عليه، وعن عائشة وطن قالت: «ما كان رسول الله عَيْنِي على شيء من النوافل أشد مُعاهدة منه على الركعتين أمام الصبح» متفق عليه، وعنها أيضًا قالت: قال رسول الله عَيْنَي : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم وغيره .

(وأربع قبل الظهر وأربع بعدها) لحديث أم حبيبة ولا أنها سمعت النبي عَيْكُمُ الله على النار» يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»

قالت: فوالله ما تركتهن منذيوم سمعتهن إلى يومي هذا » رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وعن عبد الله بن السائب أن رسول الله عَيْكُ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح» رواه الترمذي وحسّنه، وأحمد (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر وها عن النبي عَيْكَ قال: «رحم الله امْرَأُ صَلَّىٰ قبل العصر أربعا» رواه أبو داود ، والترمذي، وحسنه، وأخرج أيضًا حديث على تعلي تعليه أن النبي عَيْلِهُ كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال الشوكاني في حديث ابن عمر حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وفي إسناده محمد بن مِهْران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى .ا.هـ.

أقول: وفي التقريب أنه صدوق يخطئ وله شواهد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأم سلمة، وأم حبيبة ولله ذكرها الشوكاني، وقال الألباني في صحيح الجامع وتعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن وزاد في الثاني قوله: وحسنه الترمذي وأُعِلُّ بغير حجة، وقال الشوكاني: والأحاديث المذكورة تدل على ا استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاءُ منه عَيْلُهُ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار- يعني كما في حديث أم سلمة وعبد الله بن عمر و- مما يتنافس فيه المتنافسون.ا.هـ. وهو كما قال، وقد جاء عن على تعلي أيضًا: «أن النبي عَلِيُّ كان يصلى قبل العصر ركعتين» قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(وركعتان بعد المغرب) لحديث ابن عمر الشي : «أنه صلاهما مع النبي عَيْلُم في بيته» رواه النسائي وغيره، وعن عائشة ولله في حديث: «وكان يصلي بالناس المغرب شم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين» رواه مسلم، وابن خزيمة، وعن محمود بن لَبيد رضي قال: أتى رسولُ الله عَيْكُم بني عبد الأشهل فصليٰ بهم المغرب فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وقال الألباني: إسناده حسن. الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

(وركعتان بعد العشاء) لحديث ابن عمر راك الذي فيه: «وركعتين بعد العشاء» متفق عليه، وفي حديث عائشة السابق في ركعتي المغرب: «ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين».

(و) الراتب (المؤكدُ) نَدْبُه (من ذلك) المذكورِ (عشر ركعات) بإسكان شين عشر وهي (ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر و) ركعتان (بعدها) أي الظهر (و) ركعتان (بعد المغرب و) ركعتان (بعد العشاء) لحديث ابن عمر شخط المتفق عليه قال: «صليت مع رسول الله عظم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته »، قال: وحدثتني حفصة: «أن رسول الله عظم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي»، وعن عبد الله بن شقيق قال: سالت عائشة عظم عن صلاة النبي على قالت: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها مألول منه، ولفظ أيوب عن نافع في حديث ابن عمر: حفظت من النبي على عشر ركعات فذكرها، هكذا رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عنه، وكذلك أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي قال في كتاب البويطي والربيع: وقد رُوي أن البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي قال في كتاب البويطي والربيع: وقد رُوي أن النبي على كان يصلي ركعتين قبل الظهر فذكر العشر المذكورات ثم قال في آخره: وإحدى عشرة ركعة بالليل لا أُحِبُ لأحدٍ ترُكَ شيءٍ من هذا.ا.ه.

قال ابن حجر في تعليل كون هذه العشر هي المؤكدة على القول الراجح: الأنه عَلَي واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية.١.هـ.

وقال الخطيب: لمواظبته عَلِيُّ عليها دون غيرها.ا.هـ.

وفي الروضة كأصلها والمجموع: أن الأصحاب اختلفوا في عدد الركعات للرواتب، فقال أكثرهم: عشر ركعات، وهي ما ذكرناه ومنهم من نقص منها ركعتي العشاء ومنهم من زاد ركعتين قبل الظهر، ومنهم من زاد أربع العصر، ومنهم من زاد عليها أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لأصحابنا وليس خلافهم في أصل

الاستحباب بل في المؤكد منها ما هو؟ ولهذا جمع صاحب المهذب بين الوجهين الأول والأخير بقوله: أدني الكمال عشر ركعات، وأتم الكمال ثمان عشرة .ا.هـ، وهو ما سلكه المصنف إلا أنه عبر بالمؤكد وغير المؤكد.

لكن أقول: أن ما سلكه أبو إسحاق قولٌ غير الخمسة فيما أراه لأن المفروض أن الخلاف في المؤكد فالوجه الأخيريري الثمان عشرة مؤكدة وغيرُه لا يراها كذلك ويقتصر علىٰ ما ذهب إليه منها، وبقى من المستحب قبلية المغرب وسيذكرها المصنف وقبلية العشاء، وهذه لا أعرف لها دليلا خاصا بل عاما، وهو قوله عَلِيَّةً: «بين كل أذانين – أي أذانِ وإقامةِ - صلاةٌ» متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل، وقولُه ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» رواه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير طف .

# قال المصنف عِلَكُم،

(ويندب ركعتان قبل المغرب) قال في المجموع: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران...، الصحيح منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل وعص أن النبي عَيْكُم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة: لمن شاء» رواه البخاري إلا قوله: «ركعتين» فعند أبي داود والبيهقي وعن أنس تعدُّ قال: «رأيت كبار أصحاب رَسول الله عَيْكُم يبتدرون السواري عند المغرب» رواه البخاري، وفي لفظ عنه: «كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله عَلِيْهُ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل له: أكان النبي عَيْكُ صلاها، قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا» رواه مسلم، وعن عقبة بن عامر تلك أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله عَيْلَيْمُ » رواه البخاري، وقال الحافظ في البلوغ: وفي رواية لابن حبان أن النبي عَبِيلَهُ صلى قبل المغرب ركعتين، قال العلماء: فقد ثبتت هذه السنة عن النبي عَيْالِيُّهُ قولًا، وفعلا، وتقريرا، وهذه أنواعُ السُّتَّة.

وأما حديث ابن عمر رفت أنه سئل فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله عَيْلُهُ يصليهما رواه البيهقي كأبي داود، قال النووي: بإسناد حسن فأجاب عنه البيهقي بقوله: القولُ في مثل هذا قولُ مَن شاهَدَ دون من لم يشاهد.ا.هـ. وهو بمعنى قولهم: الإثبات مقدم على النفي وقولِهم: من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أقول: لاسيما مع قول أبي أمامة وعلى: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله على رواه البيهقي من طريق الحاكم، وعن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، رواه البيهقي.

وأما ما رواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه تعلق عن النبي عيله قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» فهو ضعيف أخطأ فيه حيان هذا وحديث: «بين كل أذانين صلاة» إنما رواه الثقات عن عبد الله بن مغفل وللست فيه هذه الزيادة وكيف وهو راوى حديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين» السابق، فرواه كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجُرَيْري، وعبد المؤمن العَتكي عن ابن بريدة عن ابن مغفل بلفظ: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، ورواه ابن المبارك، وأبو أسامة عن كهمس وزادا في آخره، قال: وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين قال البيهقي: فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه هذا الاستثناء الذي زاده حيان لم يكن لِيُخالف خبر النبي عَيْالِيُّه هذا، وقد قال ابن حزم: منَع قومٌ من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك، وأبو حنيفة، وما نعلم لهم حجة إلا ما رواه حيان المذكور ثم ذكر ضعفه، ثم قال: وذكروا عن إبراهيم النخعي، أن أبا بكر وعمر وعثمان ولطي لم يكونوا يصلونهما، وهذا لا شيء أول ذلك أنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا منهم ولا وُلِدَ إلّا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنهم ولا أنهم عليهما ولا أنهم كرهوهما ...، ثم لو صح نهيهم عنهما -ومَعاذَ الله أن يصح- لما كانت في أحد منهم حجة علىٰ رسول الله عَيْالِيُّم، ولا علىٰ من صلاهما من الصحابة، هذا وقد ورد في المغنى، وكتاب الزحيلي: أن قبلية المغرب جائزة عند أحمد والحنابلة لا سنة وقد تبين أن الدليل مع القائلين بالسنية، والله أعلم.

# قال المصنف عليه الم

(والجمعة كالظهر) أي فيما يشرع قبلها وبعدها، والعمدة لما بعدها حديث

ابن عمر الشي النبي عَيالي كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » متفق عليه وحديث أبي هريرة ولا قال: قال رسول الله عَلَيْكُم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا»رواه مسلم،وفي رواية أبي داود: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا». وأما لما قبلها فحديث عبد الله بن الزبير رضي السابق بلفظ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان الخرجه ابن حبان، وحديث عبد الله بن مغفل ولا م م فوعا: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» رواه الأئمة الستة كذا استدل به النووي والشوكاني وقد يقال: إن الأذان الأول يوم الجمعة لم يكن في عهد النبي عَيْلِيُّهُ والخليفتين بعده، وإنما أحدثه عثمان تعنُّ والأذان بين يدي الخطيب يَعقُبه الشروعُ في الخطبة والصلاةُ حال الخطبة ممنوعة إلا تحية المسجد لداخله فلا تدخل سنة الجمعة القبلية في هذا الحديث، ويجاب بأن الأذان الذي زاده عثمان أذان شرعى بقوله عَيْكُم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» فالصلاة بعده وقبل الإقامة داخلة في عموم لفظ النبي عَيْالَةُ ، ووقوع الأذان الثاني بعدها لا يخرجها عن ذلك هذا عند من يمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وأما عند من يجوز ذلك كالإمام الشافعي فالحديث يصدق على تلك الصلاة حقيقةً وعلى الصلاة بين الأذان والإقامة مجازا كما قالوه في قوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ لَهُ مَسْئُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] أنه صادق بالجس باليد حقيقة وبالجماع مجازا فيتناولها النص.

وقد قال الحافظ في الفتح: إن حديث عبد الله بن الزبير المذكور أقوى ما يتمسك به في ذلك، وأن مثله حديث عبد الله بن مغفل، وعن ابن عمر رفي " أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويُحدِّث أن رسول الله عَيْلَةُ كان يفعل ذلك» رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، وذكر الشوكاني أن العراقي صحح إسناده، وعن أبي هريرة ولا عن النبي عَيْاليَّ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم، قال الشوكاني: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع منها إلا بحديث النهي لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصَّصا بيوم الجمعة...، ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع، والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدّعى الكراهة على الإطلاق.

وقال الحافظ: ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة منها عن أبي هريرة عند البزار بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا» وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، ومنها عن ابن عباس ملائك مثله... أخرجه ابن ماجه بسند واه وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب.ا.هـ.

وقال الموفق في المغني: فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيها إلا ما روئ أن النبي عَلَيْ كان يركع قبل الجمعة أربعا» رواه ابن ماجه وروئ عمرو بن سعيد ابن العاص عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله عَلَيْ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا، ثم حكى عن حبيب بن أبي ثابت أنه كان يلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة، وعن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود في أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات رواه سعيد.ا.ه.

أقول: وإلى هذا أشار صاحبُ الفتح في كلامه السابق، وقد ذكر شارح الإحياء أن أبا الحسن الخِلعِيَّ روى في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي على أن النبي عَيْلُهُم كان يصلي قبل الجمعة أربعا ثم رأيته في طرح التثريب أيضًا.

وقال الزحيلي: صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وأربع بعدها كالظهر مستحب عند الجمهور واستدل لذلك بخبر ابن ماجه المذكور ثم قال: وكان الصحابة يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ثم حكى الموقوف على ابن مسعود..، ثم حكى عن مذهب المالكية في مقابلة قول الجمهور أنه يكره التنفل عند الأذان الأول لا قبله لجالس في

المسجد يُقتَدي به من عالم أو ذي سلطان لا لغيره ولا للداخل، وذلك لخوف اعتقاد العامة وجوبه. هذا ما فهمته من عبارته والله أعلم.

أقول: وبقى من أدلة مشروعية قبلية الجمعة حديث عبد الله بن السائب رفي الذي مضيّ ذكره ولفظه: «أن رسول الله عَيْكُمُ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» رواه الترمذي، وقال: حسن فالتعليل المذكوريومُ الجمعة أولي به من بقية الأيام لاسيما وقد استثنى من كراهة الصلاة عند الزوال ، وبعد كتابتي له رأيته في الذخيرة نقلا عن الولى العراقي.

ثم رأيت المحقق ابن حجر استدل على مشروعيتها بحديث: «بين كل أذانين صلاة» وحديث ابن ماجه: «أنه عَيْكُم قال لسليك لما جاء وهو يخطب: «أصليت قبل أن تجيء» قال: لا، قال: « فصل ركعتين وتجوَّزْ فيهما» قال وقوله: «قبل أن تجيء» يمنع حمله علىٰ تحية المسجد أي وحدها حتىٰ لا ينافي الاستدلالَ به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها قبلُ. ا. هـ.

والحديث المذكور إسناده صحيح كما قاله الولى العراقي، ونقله عنه صاحب الذخيرة لكن ذكر هو والحافظ ابن حجر في الفتح احتمال إرادة قبل أن تجيء إلىٰ الموضع الذي أنت به الآن لاحتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة زاد العراقي قوله: وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها إلخ ما ذكره.

أقول: احتمال إرادة ما ذكراه بعيدٌ من ظاهر سياق الحديث لأن لفظه في ابن ماجه هكذا: قالاً - يعني أبا هريرة وجابرا رضي جاء سليك الغطفاني ورسول الله عَلَيْكُم يخطب فقال له النبي عَيْالِيَّةِ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء» قال: لا، الحديث وقد روى حديث جابر من طريق آخر بلفظ: «دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي عَيْكُمُ يخطب فقال: «أصليت» الحديث فالفاء الداخلة على قال العاطفة له على جاء ودخل ظاهرة في تعقيب القول للدخول حتى يوجد دليل صريح ينقل عن هذا الظاهر ثم

تعقيبه على ذلك بقوله مخاطبا الجماعة الحاضرين: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" كما أخرجه مسلم وابن خزيمة يدل على أنه علم من سليك وأمثاله ظنّهم أن شروع الإمام في الخطبة يمنع الداخل من الصلاة مطلقا فأخرج تعليمهم مخرج التشريع العام، وأما قول العراقي: إن الصلاة قبل الإتيان إلى المسجد غير مشروعة فممنوع كلَّ المنع لأن الأصل في النافلة أن تكون في البيت إلا ما خصه الدليل لحديث: "إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وقد مضى بعض ذلك فلا أدري كيف وقع هذا الكلام من هذا الحافظ، وما المانع من أن يصلي الرجل القبلية في بيته إذا ظن إدراك الخطبة والصلاة مع الإمام، وقد روئ الإمام أحمد في المسند بإسناده الصحيح إلى ابن الزبير عن جابر فساق الحديث وفي آخره قال وكان جابر يقول إن صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصلهما .ا.ه.

فالظاهر لي إن كانت تلك الزيادة محفوظة أن النبي عَيْظُمُ كان أراد أن يبين لسليك عدم إجزاء ما صلاه في البيت عن الصلاة في المسجد إن ذكر أنه صلى في البيت وظن أنه يجزئ عن التحية فلما ذكر أنه لم يصل في البيت عَلِم النبيُّ عَيْظُمُ أن الظن المذكور لم يحصل له، وإنما غيرُه وهو الامتناع من الصلاة حال الخطبة مطلقا فبيَّن له ولغيره حكم ذلك، والله أعلم.

هذا وقد نُقِل عن المجد ابن تيمية قولُه بعد ذكره لحديث ابن ماجه: ورجال إسناده ثقات، وقوله: «قبل أن تجيء» يدل علىٰ أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد.ا.هـ.

وأقره الشوكاني لكن نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي عن الحافظ في التلخيص أنه قال بعد نقله كلام المجد المذكور: وتعقّبه المِزِّي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحَّفَه بعضُ الرواة.ا.هـ.

أقول: التصحيف خلاف الأصل وتوهيم الراوي الثقة من بعض الظن والبينة علىٰ المدِّعي، وقد نقل صاحب الذخيرة عن الولي العراقي قولَه علىٰ الاستدلال بحديث

ابن عمر الماضي: أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها.. فأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عَنْهُ فِعْلُه لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة فيؤذن بين يديه ثم يخطب.ا.هـ.

أقول: قد روى ابن خزيمة بإسناده إلى أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة فقال: قد كان يطيل الصلاة قبلها ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله على كان يفعل ذلك» وقال الألباني: إسناده صحيح فالظاهر من هذا السياق أن كلا النوعين مرفوع، والأولى بالوصف بذلك هو ما قبل الجمعة لأنه المسؤول عنه ويكون ذكر ما بعدها زيادة في الجواب، ولا يلزم من إطالة الصلاة كونها في المسجد وبعد الأذان، فطالما أمكن أن يصليها في بيته ثم يخرج إلى الخطبة وأخبر ابن عمر بما ظاهره ذلك يتعين الأخذ به حتى يصرف عنه دليل صريح صحيح وأنتى بذلك، ويوضح ذلك أنه لم ينقل عن النبي عني أنه صلى النافلة في المسجد إلا نادرا بل لم يثبت فيما أتذكره أنه عبي قبلة الفريضة أيًا كانت في المسجد، والله أعلم.

وقد ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: «باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة حتى قبل صلاة الجمعة، وإنما يَعْنِيْنا ثبوت مشروعية الصلاة قبل صلاة الجمعة حتى يصعد الخطيب على المنبر أما النية الباطنة فلا يطلع عليها إلا الله ثم صاحبها».

فهذه الأدلة مع القياس على الظهر بل بعضها مقنعة لعاقل يتبصر الحق، ولا يغتر بالمظاهر والله الموفق، وقد ذكر النووي: أن سفيان الثوري، وابن المبارك ذهبا إلى القول بذلك، هذا ولعلي أطلت في هذا المقام لاقتضاء حالة عصرنا للإطالة فالله ينفع بما جمعته مما لا يوجد مجموعا في كتاب واحد حسب علمي، والله أعلم.

## قال المصنف عِلَكُم :

(وما) أي الراتب الذي (قبل الفريضة وقته وقت الفريضة) هذه العبارة أحسن من قول غيره: يدخل وقتها بدخول وقت الفرض لأن عبارة المصنف تفيد أن الوقت واحد، وأن الراتبة والمكتوبة مشتركتان فيه بخلاف عبارة غيره وإن كان ذلك يدرك بالتأمل.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

(وتقديمه) أي الراتب القَبْلي (عليها) أي على فعل الفريضة (أدبُّ) أي مستحب (وهو) كائنا. (بعدها أداء)، قال في الروضة: ويبقىٰ جوازها ما بقىٰ وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة، قال الخطيب: ففعل القبلية بعد الفرض أداء لكن الاختيار ألا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه، ويفهم من كلام المصنف أنه لا يشترط تقريب الراتبة من الفرض وهو كذلك وإن حُكِيَ عن الشامل خلافه.

(وما) أي والراتب الذي (بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها) قد وقع المصنف هنا في المحذور السابق، ولو قال: وما بعدها وقته من فراغها إلىٰ آخر وقتها لكان أولىٰ وأوفق لسابقه ولكن الأمر هين لوضوح المراد وذلك لأنها تابعة للفرض فلو فعل البعدية قبل الفرض لم تنعقد، وإن كان الفرض قضاء لأن القضاء يحكي الأداء، وإذا لم يصل الفرض حتىٰ خرج وقته تصير البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه، ويلغز به فيقال: ما صلاةٌ خرج وقتها ولم يدخل؟ قال في بشرى الكريم: ولو أخر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند م ر لا نحو سنة الظهر والعصر .ا.ه.

قال في المهذب: ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر. ا.هـ. وقد ذكر في المجموع أوْجُهًا غير ذَلك.

قال في المهذب: وآكدُ هذه السنن الراتبة سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل؟ فيه قولان: الجديد: أن الوتر أفضل، والقديم: أن سنة الفجر أفضل، وذكر النووي وجها بأنهما سواء في الفضل فمما ورد في الوتر حديث أبي أيوب من قال: قال رسول الله على المسلم الحديث رواه أبو داود، والحاكم، قال النووي: بإسناد صحيح، وحديث خارجة بن حُذافة من قال: قال رسول الله على المسلم النعم من حمر النعم قال: قال رسول الله على الله قد أمد كم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظه، قال النووي: وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء

إلى تضعيفه .ا.هـ. وإنما قال ذلك لأن فيه عبد الله بن راشد قال في التقريب: مستور ورواه عن عبد الله بن أبى مرة عن خارجة الصحابي، وقال في التقريب في ابن أبي مرة: صدوق.

أشارَ البخاريُّ إلىٰ أنَّ روايته عن خارجة منقطعة، وقال في تهذيب التهذيب: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إسناده منقطع ومتنه باطل. ا. هـ.

لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه رُوي هذا المتنُّ من رواية ثمانية من الصحابة وهم خارجة المذكور وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وأبو بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمرو ، وابن عُمَر، وأبو سعيد الخدري راضي فأما حديث عمرو وعقبة فأخرجه إسحاق بن راهويه، والطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو لين الحديث كما في التقريب أو متروك على ما نقل عن مجمع الزوائد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني، والطبراني وفيه النضر أبو عمر، قال الدارقطني: ضعيف، وأما حديث عبد الله بن عمر و فأخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وفيه حميد بن أبى الجون ضعيف، وأما حديث أبى بصرة الغفاري، فرواه أحمد، والطبراني، والحاكم، ونُقِل عن الهيثمي أنه قال: له إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة، وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الطبراني في مسند الشاميين، ونُقِل عن الحافظ في الدراية قولُه: بإسناد حسن.

أقول: هذا ما لخصته من كتاب الزيلعي وما كتب عليه وقد راجعت مسند أحمد للتأكد مما نقل عن الهيثمي في حديث أبي بصرة فما وجدت في نسختي منه إلَّا إسنادًا واحدا هو قوله: حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: «أخبرني رجل من أصحاب النبي عَيْكُم أن رسول الله عَيْكُم قال: «إن الله عَلَى زادكم صلاة فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر» ألا وإنّه أبو بصرة الغفاري ثم ذكر أبو تميم أنه ذهب مع أبي ذر إلى أبي بصرة فسمعه منه أيضًا، فإن صح ما في

الجزء الثاني\_\_\_\_\_\_

نسختي توجه على المنقول المذكور ثلاثة أمور: أحدها: أن أحمد لم يروه إلا بإسناد واحد. ثانيها: أن ابن لهيعة وابن هبيرة ليسا من رجال البخاري وإن كان الثاني ثقة والأول صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه وله في مسلم بعض شيء مقرون كما في التقريب والقاعدة أن الصحيح إذا أطلق يراد به صحيح البخاري. ثالثها: أن شيخ أحمد ليس على بن إسحاق، وإنما هو يحيى بن إسحاق وهو صدوق في نظر التقريب لكني وجدت في المسند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفي في صلاة الوتر بإسنادين إلى عمرو بن شعيب أحدهما هكذا: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عَيْلُهُ: «إن الله كال قد زادكم صلاة وهي الوتر» وثانيهما: هكذا حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي قال: سألت المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عَلِيُّ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر» فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر، وفي السند الأول الحجاج وهو في تقييم التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد كثر الكلام في التهذيب حوله، لكن في التهذيب عن أحمد أن يزيد بن هارون كان صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة. وفي الثاني: المثنى بن الصباح وهو ضعيف مع كونه عابدا، وبعد كل هذا فالذي يظهر لى أن الحديث صالح للاحتجاج به لتعاضد طرقه، والله أعلم.

ثم رأيت تصحيح الألباني لحديث عبد الله بن عمرو بلفظ المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب في صحيح الجامع الصغير فلله الحمد، وقد عزاه إلى أحمد والطبراني والطحاوي.

## ذكر المذاهب في الوتر،

ثم أنه لا خلاف في مشروعية الوتر، وإنما الخلاف في كونه سنة أو واجبا.

قال النووي مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض على الفرق بينهما عندهم، وفي رواية عنه:

فرض، ونَقَل عن أبي حامد أن ابن المنذر قال: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.ا.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى: أن أبا حنيفة قال: إنه واجب وقد روي عن بعض المتقدمين أنه فرض، ثم قال: وهو قول رويناه عن الحسن. ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح أثناء شرح باب الوتر في السفر: وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم...، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه شُحنون .ا.هـ.

قال النووي: واحتُج للوجوب بحديث أبي أيوب وسي الوتر حق على كل مسلم الحديث، وقد سبق وعن علي وسي أن النبي عَلَيْ قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أهل السنن، وقال الترمذي: حسن، وعن بريدة وسي أن النبي عَلِي قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» قاله ثلاثا رواه أبو داود، وبحديث عبد الله بن عمر و السابق آنفا، وبحديث ابن عمر وسي المتفق عليه أن النبي عَلِي قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» وبحديث أبي سعيد الخدري وسي أن النبي عَلَي قال: قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا» قال الزيلعي: أخرجه مسلم، وبحديث عائشة وقال: «قومي فأوتري يا عائشة» والمنذ «كان رسول الله عَلَي يصلي من الليل فإذا أوتر قال: «قومي فأوتري يا عائشة» رواه مسلم، قال النووي: وذكروا أقيسة ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث.

ثم ذكر أن الجمهور احتجوا للسنية بحديث طلحة بن عبيد الله وقت الطويل الذي فيه أن رجلا سأل النبي عَيْكُم عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها، فقال: لا، «إلا أن تَطوّع» الحديث وفي آخره أنه قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي عَيْكُم: «أفلح إن صدق» متفق عليه، من طرق ودلالته على ذلك من أربعة أوجه: أحدها: قصر الواجب من الصلاة على الخمس. ثانيها: قوله: هل عليّ غيرها فقال: «لا». ثالثها: قول النبي عَيْكُم: «إلا أن تَطوّع» فسمى الزائد تطوعا. رابعها: قوله: لما قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص قال النبي عَيْكُم:

لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

«أفلح إن صدق» فصرح بإفلاحه مع تركه الزائد والمفلحُ غير آثم، ذكره النووي.

وبحديث ابن عباس رفي أن النبي عَلِيلَ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن بعد ذكره الشهادتين: «فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ثم انتقل إلىٰ ذكر الزكاة رواه الشيخان، قال النووى: وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ كان قبل وفاة النبي عَيْلِهُ بقليل جِدًّا، وبحديث عبادة بن الصامت من قال: سمعت رسول الله عَيْلَة يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة» الحديث رواه مالك، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، وقال النووي: حديث صحيح، وعن علي نطق قال: «ليس الوتر كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله عَيْكُم الله عَيْكُم الله عَلِيلًا الله عَلَيْكُم الله عَلْمُ الله عَلَيْكُم الله عَلْمُ الله عَلَيْكُم اللّ حسن، وعن عبادة بن الصامت تعتف قال: «الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي عليه والمسلمون من بعده، وليس بواجب» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وعن ابن عمر رضي أن رسول الله عَيْلُهُ كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة» رواه الشيخان واستدل به الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب، قال: واحتجوا بأحاديث غير هذه أكثرُها ضعيفة وفيما ذكرناه أبلغُ كفاية، قالوا: وأما الأحاديث التي احتُجَّ بها للوجوب فمحمولة علىٰ تأكد الاستحباب جمعا بين الأدلة وبعض أحاديثهم ضعيفة وحديث أبي أيوب لا يقولون به فإن فيه: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. إلخ » وهم لا يجوزون إلا الثلاث.

\*\*\*\*

# [الوتر]

وأقل الوتر: ركعة، وأكمله: إحدى عشرة، ويسلم من كل ركعتين.

وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْدَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَمَا أَيُّهَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُّ ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين.

وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة، ويجوز بتشهد وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها، وبتشهدين أفضل، فإن زاد علىٰ تشهدين بطلت صلاته.

والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء، إلا أن يكون له تَهَجُّدٌ فالأفضل تأخيره ليوتر بعده. ولو أوتر ثم أراد تهجدًا صلى مثنى مثنى ولا يعيده، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب ألا يَتَعَمَّد بعده صلاة.

#### قال المصنف عِلَكُم:

(وأقل) ركعات (الوتر) وهو بفتح الواو وكسرها لغة الفرد واصطلاحا الصلاة المخصوصة التي نحن بصدد الكلام عليها فأقلها، (ركعة وأكمله) أي أكثر ركعاته وتذكير ضميره لعله لتأوله بالإيتار أو المندوب أو لاعتبار لفظه. (إحدى عشرة) ركعة علىٰ المشهور في المذهب، وبه قطع الأكثرون، وفي وجه أن أكثرةُ ثلاث عشرة ركعة، قال النووى: وجاءت فيه أحاديث صحيحة.

أقول: منها ما رواه مسلم وغيره، عن عائشة الله قالت: «كانت صلاة النبي عَلِيُّهُ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين»، وعن أم سلمة والت: «كان النبي عَلِيلَةُ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع» رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وعن ابن عباس راك أنه بات عند ميمونةَ خالتِه وعنه ليري صلاة رسول الله عَيْالِيُّهُ فذكر الحديث وفيه: «ثم صلیٰ رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم أوتر» يعني

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

صلىٰ ركعة واحدة، رواه البخاري، ولذلك قال السبكي كما نقله الخطيب: أنا أَقْطَعُ بِحِلِّ الإيتار بذلك وصِحَّتِهِ ولكن أُحِبُّ الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة فأقل لأنه غالب أحواله عَلِيًّ اله. اله. .

قال النووي: ومن قال بإحدى عشرة يتأولها أي هذه الأحاديث على أن الراوي حسَب معها سنة العشاء ونقل الخطيب عنه أنه قال: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار.

أقول: لو أمكن هذا التأويل على بُعدٍ في حديث عائشة لم يمكن ألبتة في حديثي أم سلمة، وابن عباس، وأبعدهما من هذا التأويل حديث ابن عباس، وما أول به من أنه عد فيها الركعتين الخفيفتين المفتتح بهما صلاة الليل، وإن كان ممكنا لكنه في الحقيقة موافقة على جواز الثلاث عشرة لأن النبي عَيْكُم قال: «فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت» فسمى الجميع وترا والله أعلم، ثم رأيت لفظ الحديث في سنن أبي داود والبيهقي فإذا هو عن عبد الله بن عمر عن أن رجلا سأل رسول الله عن صلة الليل فقال رسول الله عن عبد الله بن عمر عن أبي داود من أصح الأسانيد.

وأما التحديد بإحدى عشرة فقد يستدل له بحديث عائشة والت: «ماكان رسول الله على إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري وعن مسروق قال: سألت عائشة والله عن صلاة رسول الله على بالليل فقالت: «سبع وعن مسروق قال: سألت عائشة والفجر» رواه البخاري أيضًا وقد ورد ذلك من طرق لكن ليس في ذلك حصر للجواز ولا منع عن الزيادة، وإلا فمقتضى الحديث منع كون صلاة الليل مطلقا فوق إحدى عشرة ولا يلتزمه أصحاب هذا القول، والله أعلم.

(ويسلم) ندبا (من كل ركعتين) لحديث عائشة والنبي على كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة متفق عليه، وفيه حديثُ ابن عمر السابق آنفا ويَلِي الإحدى عشرة في الكمال التسعُ ثم السبع ثم الخمس.

(وأدنى الكمال ثلاثٌ بِسلامَيْنِ) لحديث ابن عمر على : «أنه كان يفصل بين شفعه، ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي عَلَيْهُ كان يفعله» رواه الطحاوي وإسناده قويّ قاله الحافظ ثم الشوكاني.

(يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) بكمالها (وفي) الركعة (الثانية) كذلك (قل يا أيها الكافرون وفي) الركعة (الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين) كل واحدة مرة لحديث عائشة التي النبي عَلَيْهُ كان يقرأ في الوتر في الأولىٰ ﴿سَيِّحِ اَسْمَرَيِّكَ ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلْيَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْهُوَ اللهُ أَحَـدُ ﴾ والمعوذتين » رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وقد جاءت قراءة السور الثلاث الأول من غير زيادة المعوذتين من حديث أبي بن كعب، وابن عباس رضي ، وفي إسناد حديثِ عائشةَ عند أبي داود، والترمذي، خُصَيْفٌ الجزري وهو في رأي التقريب صدوق سيء الحفظ، وخلط بأخَرَةٍ لكن للحديث إسناد آخر صحيح فرواه الحاكم، وعنه البيهقي من طُرُقِ إلى سعيد بن عفير، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهما، حدثنا يحييٰ بن أيوب، عن يحييٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة الله الكانت أخرجه البغوي في شرح السنة وبهامشه أن الحاكم قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الشوكاني: وتفرد به يحيي بن أيوب وفيه مقال، ولكنه صدوق، وقال العقيلي: إسناده صالح، ونقل عن ابن الجوزي أن أحمد، ويحيىٰ أنكرا زيادة المعوذتين، ثم ذكر أن ابن السكن روى لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .ا.هـ.

أقول: انحط رأي التقريب في يحيى بن أيوب على أنه صدوق ربما أخطأ ومن بهذه المثابة يُصَحَّحُ حديثه بالمتابعة والشاهد وهو هنا كذلك فالمتن إذن صحيح في نظري ومن سكت عن الزيادة لم ينفها و لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ كما قال الشافعي.

(وله) أي لمصلي الوتر (وصل) الركعات (الثلاث والإحدى عشرة) وما بينهما أي له أن يصلي الركعات متصلة ويفرغ منها (بتسليمة) في الأخيرة أما في الثلاث فلحديث عائشة رسول الله عَيْكُم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن واه

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

الحاكم، وقال: على شرط الشيخين وفي لفظ: «كان رسول الله عَيْلُمُ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وحديثِ أبي بن كعب ولا قال: «كان رسول الله عَيْلُمُ ليقرأ في الوتر ﴿سَيِّح اَسَمُرَيُكِ اَلْأَعْلَى ﴾ » الحديث وفي آخره «ولا يسلم إلّا في آخرهن» رواه النسائي بل لم أجد التصريح بالفصل في الثلاث إلا من فعل ابن عمر الذي مضى ذكره، وفي لفظ عزاه الزيلعي إلى الطحاوي في شرح الآثار، أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة»، وفي آخره فقال ابن عمر «هذه سنة الله ورسوله»، وقد ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة أسند عن الحسن أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في أخراهن وأخرجه الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه وَعَيْ عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وعبد الرحمن - في رأي التقريب - صدوق تغير حفظه.

وأما فيما فوق الثلاث فلحديث عائشة ولحظ قالت: «كان رسول الله عليه يسلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم، وفي رواية عنها قالت: «كنا نُعِدُّ لَهُ سواكه وطَهوره...»، إلى أن قالت: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة.. ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يُسمِعُنا» رواه مسلم أيضًا، وعن أم سلمة ولا قالت: «كان رسول الله عَيْلُمُ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام» رواه النسائي، وابن ماجه، ورجاله ثقات، ولعلهم قاسوا الإحدى عشرة على ما ذكر.

(ويجوز) الوصل (بتشهد) واحد أي معه (وبتشهدين) كائنين (في) الركعة (الأخيرة والتي قبلها) أي التي تعقُبها الأخيرةُ (و) كونه (بتشهدين أفضل) من كونه بتشهد واحد هذا مُفادُ المتن والذي في النهاية هكذا: والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب.ا.ه. قال عش: قوله: «والوصل بتشهد أفضل» أي وإن أحرم بإحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد.ا.ه.

ومثله في المجموع فقد مشى المصنف علىٰ خلاف الراجح في المذهب وهو الذي عبّر عنه في الروضة بالثاني وليس مجرد سبق قلم كما شاع على الألسنة بل هو وجه حقيقي كما رأيتَ وقد عبر في المنهاج بقوله: ولمن زاد علىٰ ركعةٍ الفصلُ وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين، فقال الخطيب في شرحه: وقد تُفهم عبارتُه استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه، قال الرافعي: إنه مقتضي كلام كثيرين ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب.ا.هـ.

وقول المصنف: وله وصل الثلاث إلخ. يفهم أن الفصل أفضل منه وهو كذلك بلا خلاف داخليٍّ فيما زاد على الثلاث وعلى الأصح في الثلاث، قال النووي: لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه - يعنى في نظري - في مطلق الفصل لا بقيد كونه في الثلاث قال: ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلامُ وغيرُ ذلك أي كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين فيها، وقيل: الوصل بتسليمة واحدة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يُبطِل المفصولةَ.

وقيل: بالفرق بين المنفرد والإمام فالفصل أفضل في حق الأول والوصل أفضل للإمام، إذ قد يقتدي به حنفي، ويفهم أيضًا أنه ليس له أن يزيد علىٰ تشهدين، ولا أن يفرق بينهما بأكثر من ركعة وهو كذلك على الصحيح، وقد صرح بالأول في قوله: (فإن زاد علىٰ تشهدين بطلت صلاته) لأنه خلاف المأثور عن النبي عَيْلَةُ ويُفْرَقُ بين الوتر والنفل المطلق حيث جاز فيه ذلك كما يأتي بأنه لا حصر لركعاته.

وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلا.

وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها، نقله الشرواني عن الباجوري فقول صاحب الفيض في حلّ المتن: والوصل بتشهدين مع الفصل بالسلام أفضل أي الجزء الثاني \_\_\_\_\_

من تشهد في الأخيرة. ا. هـ. ليس في محله بل هو جَمْعٌ بين الضدين، والله أعلم.

هذا وقد ورد النهى عن الإيتار بالثلاث فعن أبي هريرة ولا عن النبي عَبِيلَةٌ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال صاحب المنتقىٰ: رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات، قال الشوكاني وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه، وفي رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك» رواه البيهقي من طريق الحاكم، وذكر الشوكاني أن محمد بن نصر أخرجه وأن العراقي قال: إسناده صحيح، وعن ابن عباس التلك قال: «الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراء» أخرجه ابن نصر، وصححه العراقي، وعن عائشة ولله وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال: لا تُشَبِّهِ التطوعَ بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع» أخرجه ابن نصر وورد في مقابل ذلك حديث أبي أيوب نعت أن رسول الله عَيْكُم قال: «الوترحق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة» أخرجه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه وحديث أبي بن كعب، وعائشة رضي «أن رسول الله عَلَيْهُ كان يوتر بثلاث» الحديث، وقد مضي، فقال الحافظ في الفتح: والجمع بين ذلك أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين ثم حكى عن ابن نصر أنه روى بإسناده عن طاوس أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن، وعن أيوب مثله. ا.هـ. وحمله ابن حبان علىٰ صلاتها موصولة فترجم علىٰ حديث النهى بقوله: ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة ثم أورد حديث أبي هريرة الماضي، واستدل على جوازها مفصولة بحديث عائشة الشيخ : «أن رسول الله عَلِيلَهُ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ﴿سَبِّج أَسْدَرَيِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ ، ويقرأ في الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَكُ ﴾ والمعوذتين " وهذا الحديث جاء بألفاظ وهذا اللفظ لا صراحة له في الفصل، وإنما الظهور ولذلك قال صاحب العناية من الحنفية: وقوله يوتر بعدهما لا يدل على أنه يوتر بعد التسليمة ولا شك أن الثالثة وتر ١٠.هـ. من

حاشية نصب الراية ويؤيد جمع الحافظ ما صح من أن النبي عَيْالِيُّ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن وبسبع وتسع كذلك فلما قرن الثلاث بالخمس والسبع في حديث أبي أيوب، وصح عنه وصلهما فالظاهر أن الثلاث مثلها، لأن الأصل عدم مخالفة فعله لقوله، وحديث عائشة ولا كان لا يسلم في ركعتي الوتر لم يتفق الرواة عليه فقد جاء في رواية البيهقي بلفظ: «لا يقعد إلا في آخرهن» رواه من طريق الحاكم عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عن عائشة رطي قالت: «كان رسول الله عَيْكُم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ».

قال البغوي في شرح السنة: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلي أنه إن اختار الثلاث يصليها بتشهد كما روينا عن عائشة في الخمس ورُوي ذلك عن عائشة م فوعًا .ا .هـ .

وأما ابن حزم فقد منع وصل الثلاث بتشهد واحد، وهذا من غرائبه مع تجويزه لها بتشهدين وقال الشوكاني: والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا لأنها لا تخلو حتى بالتشهد الواحد من نوع مشاجة للمغرب، وقد جعل الله في الأمر سعة بتجويزه للأعداد الأخرى فلا حاجة إلى الوقوع في المضايق. هذا معنى كلامه الطويل.

أقول: ونحن لا نو افقه على قوله لإمكان حمل حديث النهي على أحد محامله الظاهرة بل أظهرها لاسيما على قول من يقول: لا يجوز ترك التشهد الأول عمدا، وإنَّ جَبْرَ تركِه بالسجود لا يدل على سنيته ومنهم الشوكاني نفسُه فإنه على ذلك لا مشابهة عند الاقتصار على التشهد الواحد في الأخيرة، والله أعلم.

وأما وقت الوتر فالصحيح فيه أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى نافلة بعدها أو لا وآخره طلوع الفجر علىٰ الصحيح أيضًا (والأفضل تقديمه) علىٰ النوم و فعلُه (عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده) أي التهجد، قال النووي: وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف- يعني أبا إسحاق الشير ازى - والجمهورُ بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل، وإن كان له

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل، وقال إمام الحرمين والغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل، وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب ... ثم قال: ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل بنفسه، أو بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل، وذلك لحديث ابن عمر الليل بنفسه، أو بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل وترا» رواه الشيخان وعن جابر سي قال: قال رسول الله عن : "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن مسلم، وعن عائشة وقع قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله عنه وانتهى وتره إلى السحر» رواه الشيخان، ومعنى انتهى إلخ أنه داوم في آخر عمره على الإيتار وقت السحر وعنها أيضًا قالت: كان النبي في يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» رواه مسلم، وأما حديث أبي هريرة تن : "أوصاني خليلي عنه بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر» رواه الشيخان، وعن أبي الدرداء نحوه عند مسلم، وعن أبي ذر أيضًا عند النسائي وابن خزيمة، فمحمول على من لا يثق بالقيام من نومه آخر الليل قبل الفجر النسائي وابن خزيمة، فمحمول على من لا يثق بالقيام من نومه آخر الليل قبل الفجر للجمع بينه وبين الأحاديث السابقة وغيرها.

(ولو أوتر) قبل النوم (ثم) قام و (أراد تهجدا) وهو الصلاة بالليل بعد النوم مأخوذ من الهجود وهو النوم وبين الوتر، والتهجيد: عموم وخصوص وجهي يجتمعان في وتر بعد النوم وينفرد الوتر فيما قبل النوم والتهجد في صلاة بعد النوم لم ينوبها الوتر. ذكره في التحفة وقد قال في أصل الروضة: والصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمئ تهجدا، وقيل: الوتر غير التهجد.ا.ه.

فإذا أراد من أوتر قبل النوم أن يتهجد (صلى مثنى مثنى) أي صلى التهجد ركعتين ركعتين ندبا (ولا يعيده) أي الوتر بعد التهجد لحديث طلق بن علي على قال: سمعت رسول الله على قول: «لا وتران في ليلة» رواه أهل السنن عدا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه غيره وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

(ولا يحتاج إلى نقضه بركعة) يصليها (قبل التهجد) هذه المسألة تسمي مسألة نقض الوتر، قال في الروضة: وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يُعِدِ الوتر على الصحيح المعروف، وفي وجه شاذ يصلى في أول قيامه ركعة تَشْفَعُه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا، ويسمى هذا نقض الوتر .ا.هـ.

وعبارة التحفة مع المنهاج هكذا: فإن أوتر ثم تهجد أو عكس أو لم يتهجد أصلا لم يُعِدْه أي لم يندب أي يُشْرَعْ له إعادته فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالِم بالنهي، وإلّا وقع له نفلا مطلقا.

# 

أخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر تلك كان لا ينقض الوتر، وعن أبي حمزة قال: سألت عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله عَلِيُّكُم عن نقض الـوتر فقال: «إذا أوترت أوّله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» وذكر أن البخاري أخرجه في الصحيح، وروى عن أبي حمزة أنه سأل ابن عباس رفي فذكر مثله وكذا أخرج عن أبي هريرة مثل ذلك، وعن عائشة رطيعًا أنها قالت: ذلك الذي يلعب بوتره تعنى الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم صلىٰ يعنى ثم أعاد وتره، وأخرج عن على وفي أنه أجاز الأمرين، ونقل الشوكاني عن العراقي أنه حكى المذهب الأول عن أكثر العلماء وعدّ منهم في الصحابة مع من سمَّيْنَاهم عَمَّارَ بنَ ياسر ورافع بن خديج، وطلق بن على رفض، وذكر أيضًا أن ابن أبي شيبة رواه عن سعد بن أبي وقاص رفي وعد من التابعين سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومكحولا، والحسن البصري، وطاوس، وأبا مِجْلَز، ومن الأئمة سفيان الثوري، ومالكا، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأبا ثور، والإمام أحمد قال: وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر..، قال: وإليه ذهب إسحاق.

أقول: وذكر شارح الترمذي أن محمد بن نصر رواه عن عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وابن عمرو، وابن عباس، وأسامة، وعروة بن الزبير راه ، وفي الجزء الثّاني \_\_\_\_\_

المجموع أن ابن المنذر حكاه عن علي، وابن مسعود، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين أيضًا.

#### الاحتجاج،

احتج المانعون بحديث: «لا وتران في ليلة» والناقضون به أيضًا، وبحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» قالوا: إذا لم ينقض ولم يُعدِ خالف الحديث الثاني، وإن لم ينقض وأعاد الوتر خالف الحديث الأول، وإذا نقض وأعاد عَمِلَ الثاني، وإن لم ينقض وأعاد الوتر خالف الحديث الأول، وإذا نقض وأعاد عَمِلُ بالحديثين معا وأجاب الأولون بأن الركعة التي يأتي بها بعد نومه صلاةٌ أخرى وغيرُ جائزٍ أن تتصل بالصلاة التي صلاها قبل النوم لأن بينهما نوما وحدثا، وكلاما غالبا فإذا صلاها فقد أوتر مرتين ثم إذا أعاد الوتر آخر الصلاة فقد أوتر ثلاثا، وجَعَل الوتر في أول صلاة الليل، وأوسطها، وآخرها، وقد قال النبي عَيْلُهُ: «لا وتران في ليلة» فضلا عن ثلاثة، وقالوا: إن قول النبي عَيْلُهُ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» أمرُ ندب لا إيجاب بدليل أن النبي عَيْلُهُ صلى ركعتين بعد الوتر جالسا وهو محمول على أنه لبيان الجواز. ذكره في تحفة الأحوذي عن محمد بن نصر المروزي وقد حُكي عنه أنه أجاز نقض الوتر، ولكن عدم نقضه أحب إليه.

## قال المصنف عِلماً:

(ويندب ألا يتعمد بعده) أي بعد الوتر (صلاة) هذا - فيما أرئ - محترز قوله سابقا: ثم أراد تهجدا فيعني أن ما ذكرناه هو في حال يبدو له أن يصلي بعد ما قدَّم الوتر، وأما تقديم الوتر مع قصده للصلاة بعده فهذا، وإن كان جائزا فهو غير مندوب، قال في التحفة: ولا يكره تهجد، ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تأخيره عنه، ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا، ومثله في المغني إلا أنه قال: لكن لا يستحب تعمده وهذه العبارة تصدق باستواء الطرفين، ولذلك قال ابن قاسم هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب فقال: ويندب ألا يتنفل بعد وتره ثم ذكر أن عبارة التحقيق هكذا: ولو أوتر ثم أراد نفلا جاز بلا كراهة، ويستحب ألا يتعمد صلاة بعده، وأما حديث مسلم أن النبي عين صلى ركعتين بعد الوتر ففعله لبيان الجواز والذي

وذهب الشوكاني إلي اختصاصه عليه الله بفعل الركعتين، وأنه كان يفعلهما تارة ويَدَعُهما تارة أخرى، ولا تشرعان في حقنا للقاعدة الأصولية أن فعله عَيْاللهُ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويعكر على دعوى الخصوصية ما رواه ابن خزيمة، والبيهقي من حديث ثوبان تعليه قال: كنا مع رسول الله عَلِيلَهُ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» قال الألباني: إسناده صحيح لغيره، وقد ترجم ابن خزيمة علىٰ هذا الحديث بقوله: باب ذكر الدليل علىٰ أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي عَيْكُ يصليهما بعد الوتر لم تكونا خاصة للنبي عَيْكُ دون أمته، ولذلك نقل ابن قاسم في حاشيته على التحفة عن شرح العباب أنه قال: وقد يستثني من ذلك أي نَدْبِ عَدَم التنفل بعد الوتر المسافرُ فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ألا يستيقظ للتهجد ثم ذكر حديث ثوبان المذكور، لكن قال البيهقي في السنن بعد روايته له: يحتمل أن يكون المراد به ركعتين بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر، هذا وقول المصنف يتعمد كذا بتقديم المثناة على العين في النسخة الحاضرة عندي، ونسخة الفيض، والذي في غالب النسخ المجردة يعتمد بتقديم العين على المثناة من الاعتماد وهو صحيح أيضًا ففي المعجم الوسيط واعتمد الشيء قصده .ا.هـ. وفي القاموس وشرحه وعمد للشيءِ وعمد إليه وعمده من حدّ ضرب: قَصَدَه وزنا ومعنى وتصريفا في كونه يتعدى بنفسه وباللام وبإلىٰ كتعمده وتعمد له واعتمده .ا.هـ. ملخصا فما كُنَّا نَقَعُ فيه من الإصلاح بتقديم المثناة علىٰ العين تَهُّورٌ بجهل ونستغفر الله منه.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

# [التراويح أو قيام رمضان]

ويندب التراويح، وهي: كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة، ويسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعًا بتسليمة لم يصح.

ويوتر بعدها جماعة، إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره.

ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

## قال المصنف عِلَيْهُ:

(ويندب التراويح) التراويح في الأصل جمع ترويحة بمعنى الاستراحة أو الإراحة سميت بها الجلسة مطلقا ثم غلبت على الجلسة التي بعد أربع ركعات في قيام رمضان لاستراحة الناس بها، ثم سميت كل أربع ركعات منه ترويحة مجازا ثم حقيقة عرفية فالتراويح جمع ترويحة بهذا المعنى، وإنما قال المصنف: «يندب» بالياء التحتية لتأول التراويح بالقيام، أو النفل مثلا وتسمى صلاة القيام لطول قيامها بالقراءة حتى كان بعض السلف يتوكأ على العصا في عهد عثمان من شدة طول القيام كما رواه البيهقى.

(وهي) أي صلاة التراويح (كل ليلة من رمضان) بنصب كل على الظرفية والظرف متعلق بحبر متعلق بحال من الخبر الآي على ما هو الأسبق إلى الذهن ويحتمل تعلقه بخبر محذوف عن المبتدأ، وقولُه: (عشرون ركعة) خبر المبتدأ على الأول، وخبر بعد خبر، أو خبر لمحذوف على الثاني هذا هو الظاهر، وأرى صاحبَ الفيض قد خبط هنا فليُحذر منه، واستعمال رمضان بدون إضافة شهر إليه جائز كما في قوله على «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقوله: (في الجماعة) حال من «عشرون» على ما هو المتبادر، ويصح كونه حالا من التراويح وما بينهما اعتراض، و «أل» في الجماعة لا حاجة إليها، وأصل معنى الجماعة العدد اثنين فأكثر وتطلق في كلامهم على الاجتماع، وهو المراد هنا؛ لأن إرادة الأول تقتضى تقييد الندب بما إذا كان معه اثنان فأكثر، وليس كذلك بل يحصل

الاجتماع بالصلاة مع واحد، هذا ما يتعلق بالتركيب، وأما الأحكام فقد قال النووى: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وعلله بعضهم بإجماع الصحابة، وأهل الأمصار عليه. ا. هـ. أقول: لكن في مختصر المزني أن الشافعي قال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه. اهـ.

أقول: أما أصل ندبها فاستدل له بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ولا أن المتفق عليه عن أبي هريرة رسول الله عَيْكَ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى الإيمان التصديقُ والاحتسابُ طلب الثواب، أو الإخلاصُ لله وحده، وعن عائشة وعنه أن رسول الله عَيْالِيُّهُ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله عَيْكُمْ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» قال الراوى: وذاك في رمضان، وفي روايةٍ زيادةُ: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعِجَزُوا عنها» وكان رسول الله عَيْكَةُ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان ...إلخ» فتوفي رسول الله عَلِيُّهُ والأمرُ علىٰ ذلك ثم كان الأمر علىٰ ذلك خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب والله البخاري، وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبيّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وروي عن علي رفي أنه صنع مثل ذلك، وقد ورد تعيين الليالي الثلاث اللاق صلاهن النبي عَلِيلًا بالناس عند ابن خزيمة في صحيحه فأسند إلى ا ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى المالي المالية على المالية ظننًّا أن لن ندرك الفلاح أي السحور، قال الألباني: إسناده حسن، وعزاه إلى النسائي أيضًا، وروى ابن خزيمة نحوه من حديث أبي ذر رضي وحسن الألباني إسناده أيضًا.

وأما كونها عشرين ركعة فأولى ما يستدل به عليه إجماع الصحابة ولطي فقد روى

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، ورئ مالك أيضًا من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة، قال في الفتح: وهذا محمول على غير الوتر قال: وروئ محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر، قال الحافظ: وعن الزعفراني عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق، وأخرج البيهقي عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غَفَلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وأسند إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وقت أنه دعا القراء في رمضان فأمر رجلا منهم أن يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي وتر بهم.

وأما حديث ابن عباس والله قال: كان النبي عَيْكُ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر، فقد رواه البيهقي وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العَبْسي الكوفي، وهو ضعيف.

أقول: وقال عنه في التقريب: متروك، وقد تضافر القوم على تضعيفه في تهذيب التهذيب إلا أنه نقل عن ابن عدي قولَه: له أحاديث صالحة وهو خير من إبراهيم بن أبي حية لكن قد عُدَّ هذا الحديثُ من مناكيره كما في تهذيب الكمال وميزان الاعتدال، ويعارض الحديث المذكور حديث عائشة وسيا: «ما كان رسول الله تيك يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، وهو في الصحيح، هذا وفي المعرفة للبيهقي أن الإمام الشافعي قال: وأحب إليّ إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ويوتروا ثلاثا، قال: ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة، وأحب إليّ عشرون، وكذلك روئ عن عمر من من شدا ضيق ولا حَدٌّ يُنتَهى إليه، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حَدٌّ يُنتَهى إليه، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إليّ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.ا.ه.

وظاهر هذا المنقول عن الشافعي أنه يبيح الزيادةَ عليٰ العشرين والنقصَ عنها وهو

الظاهر عندي إلا أن الذي قرره الشافعية عدمٌ جو از الزيادة عليها لغير أهل المدينة فلهم أن يصلوها ستا وثلاثين والأفضل لهم الاقتصار على العشرين، وقال صاحب المغنى من الحنابلة: والمختار عند أبي عبد الله على فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون إلخ ما ذكره فجعل الخلاف في العدد المختار، وذلك هو الذي ينبغي أن يكون فيما أراه إذ لا موجب للتحديد مع قول النبي عَيْكُم: «الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أُقِلَّ» قال في توضيح الأحكام بعد نُقولٍ عن العلماء: والذي نَقُولُه ما قاله جمهور العلماء من أن صلاة الليل ومنها التراويحُ في رمضان لم تقيد بعدد معين فلا ينكر على من زاد، ولا علىٰ من نقص فيها فالكل سنة واتباع إلخ ما ذكره وهو حسن نفيس، وقد نقل قبل ذلك عن ابن تيمية قولُه: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي عَيْكُمْ لا يزاد فيه و لا ينقص فقد أخطأ.ا.هـ.

أقول: وما يقال من أن العشرين فعلت في عهد عمر ووافق عليها سائر الصحابة فهي إجماع منهم، أو كالإجماع فجوابه: أن الإجماع إن سُلِّم فهو علىٰ جوازها، ولا يدل على امتناع الزيادة، أو النقص فكيف وقد جاءت روايات عن الصحابة فمن بعدهم فيها الزيادة والنقص تُراجَعُ في فتح الباري، والله أعلم.

وأما النقص عن العشرين فقد جوزه الشافعية، وقالوا: يثاب على الناقص ثواب التراويح.

(ويسلم من كل ركعتين) استحقاقا لا استحبابا فلو صلى أربعا بتسليمة، قال الشرقاوي: أو زاد على العشرين لم تنعقد إن كان عالما عامدا، وإلا انعقدت نفلا مطلقا؛ لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تُغيَّرُ عما ورد قالوا: وبهذا فارقت سنة الظهر مثلا فله أن يصلى الأربع بتسليمة بل له جمع القبلية والبعدية بنية واحدة وتسليمة واحدة بخلاف نحو صلاة الفطر وصلاة النحر وبعدية العشاء والوتر فلا يصح جمعهما.

وينوي سنة التراويح أو صلاتها، أو قيام رمضان فينوي في كل إحرام ركعتين من ذلك. لجزء الثاني \_\_\_\_\_

(ويوتر بعدها) أي عَقِبَ التراويح (جماعة) أي في جماعة، والذي في التحفة مع المنهاج هكذا: والأصح أن الجماعة تندب في الوتر إذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم لا، أم مِن غير فعلها وسواء أفعلت التراويح جماعة أم لا لنقل الخلف ذلك عن السلف ثم قال: أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة.ا.ه.. ومثله في النهاية والمغني وزاد هذا على ذلك قولَه: فقوله يعني النووي: عقب التراويح جماعة ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلا مفهوم له.ا.ه.

وقول مُصَنّفِنا: (إلا لمن يتهجد) كذا في نسخة الفيض وغيرها بصيغة التفعل وهو المعروف في اسم صلاة الليل وهو استثناء على المعنى من قوله: بعدها بمعنى عقبها كما أشرت إليه كأنه قال: ويندب الوتر عقبها إلا لمن يتهجد بعد التراويح.

(فيؤخره) أي الوتر عن التهجد للحديث المارّ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». وعبارة التحفة: نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده انتهت.

(ويقنت) ندبا (في) اعتدال الركعة (الأخيرة) من الوتر أو الواحدة (في النصف الأخير) من شهر رمضان لأن أبي بن كعب تلك فعل ذلك لَمَّا جمع عمرُ الناسَ عليه في التراويح رواه أبو داود قالهُ في التحفة.

وقال في المجموع: هذا هو المشهور في المذهب، ونص عليه الشافعي وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة، وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران، وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الأصحاب...، ثم قال: حكى الروياني وجها أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الأخير من رمضان، قال: وهذا حسن، وهو اختيار مشايخ طبرستان.ا.ه.. كلام المجموع وحديث الحسن بن علي علي هو ما مضى من قوله: علمني رسول الله علي كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

«اللهم اهدني» إلخ. قال الحافظ: رواه الخمسة وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» وذكر أن الطبراني والبيهقي ذكراها فيه، وفي التوضيح أن جماعة من الحفاظ صححوا هذا الحديث منهم النووي، وابن الملقن والحاكم والألباني، وذكر الحافظ أن النسائي زاد في آخره: «وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ النبي» وذكر شارحه أن إسنادها حسن لكن أعله ابن حجر بالانقطاع وهذا الدعاء المذكور هو المراد بقول المصنف: (بقنوت الصبح) وإنما قال ذلك لأنه سبق في كلامه ذكر مندوبيته في الصبح، ولأنه مشهور عند الشافعية ومن يقول بقولهم، وإلا فكان الأصل أن يسمىٰ قنوت الوتر وعبر في الروضة بقوله: ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح. ا. هـ. ونِعمَّا فَعَل، قال الخطيب: ويسن أن يقتصر عليه إمام غير محصورين راضين بالتطويل وغيرُه يدعو به.

(ثم يزيد) قوله: (اللهم إنا نستعينك) مُنتهيًا (إلى آخره) أو التقدير كائنا إلى آخره فهو حال من الفاعل، أو المفعول، ولفظه كما في الروضة: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونَحفِد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدُّ بالكفار مُلْحِق -قال الخطيب: بكسر الحاء أي لاحق بهم فهو كأنبت الزرعُ بمعنىٰ نبت، ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم - اللهم عذَّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم - قال الخطيب: أي ألهمهم، وفي المعجم الوسيط: وأوزع فلانا الشيءَ أولعه به.ا.هـ. وهما متقاربان-أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إلهَ الحق واجعلنا منهم قال النووي في زيادته: وينبغي أن يقول: «اللهم عذب الكفرة» للحاجة إلى التعميم في أزماننا والله أعلم، وهذا الدعاء اشتهرت تسميته بقنوت عمر محد الصحته عنه كما قاله البيهقي، ونقلَ الصِّديقي في شرح الأذكار عن الحافظ قولَه: إنه ورد من وجه آخر

مرفوعا من رواية علي محصي في حديث غريب، وأن له شاهدا مرسلا رجاله ثقات، رواه أبو داود في المراسيل فذكر ما في سنن البيهقي بإسناده إلى خالد بن أبي عمران قال: بينا رسولُ الله عَيْلُ يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل فأوما إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سَبّابا ولا لعّانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ اللهُ لَم يبعثك سَبّابا ولا لعّانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ اللهُ مُوسَى مُ الآية [آل عمران:١٢٨] ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك» إلى قوله: «ملحق» قال البيهقي: هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب على صحيحا موصولا فرواه من طريقين ببعض اختلاف وتقديم وتأخير عما ذكرناه، ونقل الصديقي عن الحافظ أنه قال: خالد المذكور من صغار التابعين وعبد القاهر الراوي عنه لم أجد له راويا إلا معاوية بن صالح، وقد ذكره ابن حبان في وعبد القاهر الراوي عنه لم أجد له راويا إلا معاوية بن صالح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.ا.ه.

ثم أخرجه الحافظ عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي قال: لما انكفأ المشركون عن أُحُد قال رسول الله عَيْنَ : «استُووا علَيَّ أُثْنِ على رَبِّي» فصاروا خلفه صفوفا فقال: «اللهم قال رسول الله عَيْنَ : «استُووا علَيَّ أُثْنِ على رَبِّي» فصاروا خلفه صفوفا فقال: «اللهم لك الحمد كله» فذكر الحديث بطوله وفيه: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة إله الحق» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وزاد في آخره «آمين»، وأخرجه الحاكم.ا.ه.

وبذلك يعلم ما في التعبير باختراع عمر لهذا القنوت كما وقع في التحفة والنهاية، لكن المنقول عن عمر أنه قنت به في الصبح وقد جاء عنه الجمع بين كفرة أهل الكتاب ومطلق الكفرة؛ فنقل الصديقي عن الحافظ أن عبد الرزاق أخرج في مصنفه بسند حسن عن أبي رافع الصائغ قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركعة فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك إلخ، وفيه: اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب، وأنزل عليهم رجسك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب...إلخ، كما وقع الجمع في الحديث المرفوع المروي عن علي من علي من على من على المحديث المرفوع المروي عن علي من على من على المحديث المرفوع المروي عن على من على من على المحديث المرفوع المروي عن على من على المحديث المرفوع المروي عن على من على المحديث المرفوع المروي عن على المنافقة المرفوء المروي عن على المنافقة المنافقة المرفوء المروي عن على المنافقة المناف

قال الصديقي: وأخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان

الثوري قال: كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر: «اللهم إنا نستعينك» فذكره إلىٰ قوله: «ملحق» وهؤلاء الكلمات اللهم اهدني. إلخ فذكره إلى قوله: «وتعاليت»، وأن يقرأ المعوذتين، وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت.ا.هـ.

وذكر قبل ذلك أن الحافظ حكي عن ابن الصلاح أنه قال: القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء، وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يتعين ا.هـ.

قال المصنف عِلْكُم:

(ووقت الوقت والتراويح ما بين صلاة العشاء) ولو في جمع تقديم (وطلوع الفجر) الصادق، قال البسام: ولا تصح قبل صلاة العشاء ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعا.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

# [الضحي]

ويُندَب أن يصليَ الضُّحَىٰ، وأقلها: ركعتان، وأكملها: ثمان، وأكثرها: اثنتا عشْرة، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلىٰ الزوال.

## قال المصنف على الم

(ويصلي) ندبا مؤكدا (الضحى) بضم المعجمة وهو لغة: وقت ارتفاع الشمس فإن كان المصنف أراد بالضحى هذا المعنى فهو منصوب على الظرفية، وإن كان أراد به الصلاة التي فيه فهو منصوب على المفعولية وتسمية الصلاة بالضحى مجاز شائع ويمكن إدعاء كونها حقيقة شرعية.

وأقلها) أي أقل صلاة الضحىٰ (ركعتان) لحديث أبي ذر كلى أن رسول الله على قال: «يصبح علىٰ كل سُلامَىٰ من أحدكم صدقةٌ ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحىٰ» رواه مسلم، والسلامىٰ بضم السين هو المفصل والجمع سُلامَيات بفتح الميم و تخفيف الياء المنقلبة عن ألف المفرد، وأصل السلامىٰ عظام الأصابع في اليد والقدم، قال النووي: وفي صحيح مسلم عن عائشة والت قال رسول الله والله والله على الله على الله والله على الله الماضي في الوتر أن النبي ولي الله أو أو صاه بركعتي الضحىٰ، رواه مسلم أيضًا، والبخاري، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ويها والبخاري، شفعة الضحىٰ غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وفيه النّهاس بن قهم، وهو ضعيف، والشَّفْعة بالضم ركعتا الضحىٰ قال في القاموس: ويفتح، وقد أخرجه البغوي في شرح السنة بلفظ: «ركعتي الضحىٰ قال في القاموس: ويفتح، وقد أخرجه البغوي في شرح السنة بلفظ: «ركعتي الضحىٰ قال في القاموس: ويفتح، وقد أخرجه البغوي وأفضل منه ست، فعن عائشة والله على قالت: «كان رسول الله على الضحىٰ أربعا ويزيد ما شاء الله»، وفي رواية: «ما شاء» رواه مسلم، وعن نعيم بن هَمار وسي قال: «سمعت رسول الله على المناد واله تعالىٰ: ابن آدم لا تُعْجِزْني من أربع ركعات هن أول نهارك أكفِك آخِرَه» رواه أبو داود، قال النووي: بإسناد صحيح.

(وأكملها ثمان) عبارة الروضة والمهذب وأفضلها، فالمراد بالأكمل هو الأفضل (وأكثرها اثنتا عَشْرَة) ركعةً هذا ما رجحه ابن حجر تبعا لشيخ الإسلام الأنصاري، والمعتمد عند الرملي، وأتباعِهِ أن الأفضل والأكثر هو الثمان، وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك وفي قال: قال رسول الله عَلِيا : «من صلى الضحي ثنتي عشرة ركعة بني ا الله له قصرا في الجنة من ذهب وفيه موسى ابن فلان بن أنس، قال في التقريب يقال: هو ابن حمزة بن أنس وهو مجهول .١.هـ. أي مجهول الحال كما قال في أصله: وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئًا. ا. هـ.

وروى البيهقى عن أبى ذر وفي قال: قال رسول الله عَيْالِيَّةِ: «إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كُتِبْتَ من المحسنين، وإن صليتها سِتًّا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليومَ ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة» قال البيهقي: في إسناده نظر، وروى الطبراني عن أبي الدرداء نحوه إلا أنه لم يذكر العشر وفي آخره: «ومن صلى اثنتي عشرة بني الله له بيتا في الجنة» قال الحافظ: وفي إسناده ضعف، وقال السيوطي: بسند حسن، وإذا ضم بعض هذه الأحاديث إلى بعض تقوَّتْ وصلحت للاحتجاج كما نقله الشوكاني عن الحافظ، وقال الشوكاني: قد اختلفت أقواله عَلِيُّكُم وأفعاله في مقدار صلاة الضحي فأكثرُ ما ثبت من فعله ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله: اثنتا عشرة ركعة، ثم قال: وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حَدَّ لأكثرها، قال العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة.

أقول: ذلك هو الظاهر عندي ويشمله قول عائشة الماضي ويزيد ما شاء الله، ودليل الثمان وهو حديث أم هانئ بنت أبي طالب وهي وغيرها «أن النبي عَيْكُم اغتسل يوم الفتح وصلىٰ ثمان ركعات سُبْحة الضحيٰ) متفق عليه، ولأبي داود عنها نحوه بزيادة: «يسلم من كل ركعتين» لكن ضعفها الألباني بعياض بن عبد الله الفهري فيما أرئ، وإن صحح النووي إسنادها: لا يدل على انحصارها في الثمان والحاصل أنه لا دليل على وجوب الاقتصار على الثنتي عشرة فضلا عن الثمان، والله أعلم.

ثم بعد كتابتي لذلك راجعت جزء صلاة الضحىٰ للحافظ السيوطي المطبوع ضمن فتاويه فإذا به قد ذكر فيه أحاديث كثيرة وآثارا فيها ثم قال: تنبيه: قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحىٰ في عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء: إن أكثرها ثنتا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره، ونقل عن أبي نعيم أنه أخرج في الحلية عن عون بن شداد أن عبد الله بن غالب كان يصلي الضحىٰ مائة ركعة، وعن سعيد بن منصور أنه أخرج عن إبراهيم أن رجلا سأل الأسود كم أصلي الضحىٰ، قال: كم شئت، ثم نقل عن شرح الترمذي للعراقي ما نقله عنه الشوكاني وزاد قوله: وكذا لم أره لأحد من أصحابنا، وإنما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومَن اختصر كلامه ثم نقل عن الباجي عن المالكية قوله: ليست صلاة الضحىٰ من الصلوات المحصورة بالعدد ولكنها من الرغائب التي يَفعل الإنسان منها ما أمكنه، قال السيوطي: وهذا هو الذي نختاره عدمُ انحصارها في اثنتي عشرة.ا.هـ.

# ذكر المذاهب في صلاة الضحى:

نقل الزحيلي عن المذاهب الأربعة مشروعية صلاة الضحي، وأن أكثرها عند الأئمة الثلاثة غير الشافعي ثمان ركعات، ونقل عن بعض الحنابلة عدم استحباب المداومة عليها، لأن النبي عَلِي لله لم يداوم عليها، ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض، وقال أبو الخطاب منهم: تستحب المواظبة عليها لأن النبي عَلِي أوصى ما أصحابه ا.ه.

وذكر صاحب الهَدْيِ أن الناس اختلفوا في هذه الأحاديث على طرق: منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم.

وطائفة ثانية: ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمَلِ الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها، ولا أبو بكر ولا عمر وسئل عن النبي عَيْالِيَّهُ فقال: لا إِخَالُه، ورأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحىٰ فقال:

إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله عَيْلِيُّهُ، ولا عامة أصحابه، وعن عائشة ملك الله عَلَيْكُ قالت: ما سبح رسول الله عَلِيُّ سبحة الضحي قط، وإني لأُسَبِّحُها، وإن كان رسول الله عَيْكُ ليدَعُ العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفترض عليهم، وجاء عن ابن مسعود وعبد الرحمن أنهما كانا لا يصليانها، وعن ابن عمر أنه قال: بدعة، ومرة قال: ونعمت البدعة، وفي رواية عنه قال: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحي، وسئل أنس عن صلاة الضحي فقال: الصلاة خمس [!].

وذهبت طائفة ثالثة: إلى استحباب فعلها غِبًّا فتصلي في بعض الأيام دون بعض، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، ويدل عليه حديث أبي سعيد نعت كان رسول الله عَيْكُ يصلي الضحي حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى المعيد نعت كان رسول الله عَيْكُ يصلي الضحي نقول: لا يصليها، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وذهبت طائفة رابعة: إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب كالقدوم من سفر والزيارة والفتح والرغبة والرهبة، ورجح ابن القيم هذا القول بما يراجَعُ من هديه، ونقل عن شيخه ابن تيمية أن الأربع التي في حديث نعيم بن همار هي الصبح وسنتها.

وذكر صاحب الفتح أن العلماء اختلفوا في العمل في أحاديث عائشة المختلفة بالإثبات والنفى، فذهب جماعة منهم ابن عبد البر إلىٰ ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، يعني الأخذ بحديث أم هانئ وأبي هريرة، وقالوا: إن عدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع.

أقول: وهذا ينسحب على كل من نفي صلاة الضحي، وذهب آخرون إلى الجمع بين أحاديثها بحمل النفي على المداومة فلا ينافي أصل ثبوتها وقولها: وإني لأسبحها أي أداوم عليها.

أقول: ويعكر على هذا الجمع قولُها: «قط» وبعضهم قال: إن المنْفِيَّ والمقيد بالمجيء من مغيب هو الصلاة في المسجد، والمُثْبَت هو الصلاة في البيت.

أقول: هذا أظهر عندي، وقيل: النفي رؤيتها له والمثبت ما سمِعَتْه منه أو من غيره ويَرُدُّ هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده عنها قالت: دخل رسول الله عَيْكُمُّ بيتي فصلىٰ الضحىٰ ثمان ركعات» وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مختلف فيه، وقال عنه في التقريب: صدوق يخطئ ويهم، وقيل: إن النفي هيئة مخصوصة كالعدد والجماعة والوقت والمثبت غير ذلك.

أقول: يعكر على هذا الاستثناءُ الذي في كلامها فعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة: «أكان النبي عَيْكُ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه» فذلك الجمع يقتضي أن هذا المثبت بالاستثناء وقع جماعة، أو في وقت مخصوص من الضحىٰ مثلا، وذلك غير مُسلَّم، وأقول أيضًا: أيامًّا كان الجواب عن نفيها فإنها تلقَّت الندب من النبي عَيْكُ، ولذلك كانت تحافظ عليها، وإلا فما لها ولصلاةٍ تراها بدعةً؟.

وهذه فائدة ينبغي أن يُعَضَّ عليها بالنواجذ فإنها وإن كانت ظاهرةً فاشيةً في استدلالات العلماء على جزئيات الأحكام الشرعية نرى اليوم ناسًا يتناسونها ويتمسكون بالترك في مقابلة القول العام أو الخاص، ويكفينا من أدلة القول هنا حديث السلامي الذي في مسلم، وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة، قال رسول الله على الذي في مسلم الضحي إلا أواب» قال: وهي صلاة الأوابين، قال الألباني: إسناده حسن، وعزاه إلى المستدرك أيضًا، وقال الحافظ: أن الحاكم أفرد جزءا في صلاة الضحي، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نَفْسًا من الصحابة.ا.ه.

وذكر السيوطي أن أحاديث الترغيب فيها وردت عن بضعة وعشرين صحابيا ثم سَرَدها فبلغت خمسة وعشرين حديثا وفي بعض ذلك كفاية لمن يكتفي، والله أعلم.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ويسلم من كل ركعتين) ندبا فينوي في كل إحرام ركعتين من صلاة الضحى قال في التحفة: والأفضل السلام من كل ركعتين، وكذا في الرواتب، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها.ا.هـ.

وإنما كان ذلك أفضل للخبر السابق ذِكْرُه مع حديث ابن عمر والمني على النبي على الله قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أهل السنن، وابن خزيمة، وصحح الألباني إسناده، وذكر الشوكاني أنه اختلف في زيادة قوله: «والنهار» فضعفها جماعة لأنها من طريق على الأزدي، وهو ضعيف عند ابن معين، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروا فيه النهار، وقال الدارقطني في العلل: إنها وهم.ا.ه.. بل قال في الفتح: إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة...، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ عَلِيُّ الأزديّ حتى أَقْبَلَ منه؟.ا.ه.

وذكر الشوكاني: أنه صححها ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح وعليُّ البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لَمَّا سُئِل عنه...، ثم قال الشوكاني: وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعضَ ذلك الحافظ في التلخيص.ا.هـ.

وقد تقرر في علمي الأصول والمصطلح أنه لا تعارض بين الرفع والوقف ولا بين الزيادة وتركها إذا لم تُنافِ، وإنما الحكم للرفع والزيادة إذا صدرا من ثقة، وما هنا كذلك على أنه لم ينفرد بتلك الزيادة فقد ذكر في نصب الراية أن الدار قطني أخرجها في سننه من طريق الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر وكذا ذكر أن الحاكم أخرجها في علوم الحديث من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر أيضًا، وذكر له أيضًا شاهدا من حديث عائشة أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وآخر من حديث أبي هريرة ولا أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث أصبهان، وآخر من حديث أبي هريرة ولا أبى عن ابن أبى ذئب، عن المقبري، عن قال: حدثنا نصر بن على حدثنا أبى عن ابن أبى ذئب، عن المقبري، عن

أبى هريرة وع عن النبي عَيْلِيُّ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وفي مقابل ذلك ما نسبه الزيلعي إلى أبي يعلى الموصلي في مسنده قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة وسلمان تقول: «كان رسول الله على الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام» لكن الكلام إنما يتبادر مِنْهُ خطابُ الناس بغير سلام الصلاة، فالحديث ليس نصا ولا ظاهرًا في نفي السلام، وفي سنده طيب بن سلمان جاء في لسان الميزان أن الدارقطني قال فيه: بصري ضعيف، وقال فيه الطبراني في الأوسط: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(ووقتها) ما (من ارتفاع الشمس) قدر رمح، قال الزحيلي: أي حوالي ثلث أو نصفِ ساعة الله الروال) قال في أو نصفِ ساعة احتياطا (إلى الروال) قال في التحفة: وهو مراد من عبر بالاستواء، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة الهد.

ونقل الشرواني عن البصري: أن ابتداء الربع من وقت الفجر كما هو ظاهر، لأنه أول النهار شرعا، وقد روئ مسلم وغيره عن زيد بن أرقم وقت قال: خرج النبي عينه على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفِصال من الضحى» ذكره صاحب المنتقى، وقال: رواه أحمد ومسلم، وفي رواية: «حين ترمض» وميم ترمض مفتوحة في المضارع مكسورة في الماضي، ويقال: رمضت قدمه إذا احترقت من شدة الحر، فقول النووي وغيره: أي حين تَبُرُك الْفُصْلان من شدة الحر في أخفافها والفصال بكسر الفاء والفصلان بضمها وكسرها كما في المصباح جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن والدته، وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث المذكور بقوله: باب استحباب فصل عن والدته، و وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث المذكور بقوله: باب استحباب تأخير صلاة الضحى، ورواه بلفظ: «أن رسول الله عنين خرج على قوم وهم يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس فقال رسول الله عنين المنه الأوابين إذا الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس فقال رسول الله عنين المنه الأوابين إذا الضحى الفصال».

# [قضاء النوافل]

وكل نفل مؤقت -كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض- إذا فات ندب قضاؤه أبدًا، وإن فعل لعارض -كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة- لم يقض.

#### قال المصنف عِللهُ:

(وكل نفل مؤقت) أي محدد بوقت ولو تبعا وذلك (ك) صلاة (العيد) بنوعيه (و) صلاة (الضحى، والوتر) هذه أمثلة للمؤقت أصالة، لأن النبي عَيالَةُ نصّ على حدود أوقاتها (ورواتب الفرائض) وهذه هي المؤقتة تبعا، وخبر المبتدأ في كلام المصنف قوله: (إذا فات ندب قضاؤه) في الأظهر الجديد كما في المجموع، والقديمُ: أنه لا يُقْضَى، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأبو يوسف في أشهر الروايات عنهم قاله النووي، والقول الثالث: أن ما استقل كالعبد، والضحي يُقْضَيل بخلاف غير المستقل كالراتبة فلا يقضى، واستُدِلُّ للأول بأحاديث منها خبر الصحيحين عن أنس رفي أن النبي عَلِيُّهُ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» هذا لفظ مسلم، وحديثُ أبي قتادة تعتُّه : «أن النبي عَيْكُمُ صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وقبل الفريضة لَمَّا نام هو وأصحابه في الوادي حتى فاتتهم الصبح» رواه مسلم وغيره، وحديثُ أم سلمة وَ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ قَضِي ركعتي الظهر البَعْدِيَّتين بعد العصر » متفق عليه، وحديثُ العصر » أبي هريرة وفي أن النبي عَلِي قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» قال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد، وذكر الشوكاني أن ابن حبان أخرجه في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: علىٰ شرط الشيخين كما ذكر أن الترمذي أخرجه وقال: غريب.

### ذكر المذاهب في قضاء النوافل:

وذكر أيضًا أن العلماء اختلفوا في مشروعية قضاء النوافل فذهب إلى استحباب قضائها مطلقا أي سواء فاتت بعذر أو لا من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين لجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومن الأئمة ابن جريج، والأوزاعي، والسافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمزني، وذهب إلىٰ أنها لا تقضىٰ أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف كما مضىٰ عن النووي، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، قال: والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ثم ذكر القول الثالث المفرق بين المستقل وغيره، وقال: هو أحد الأقوال عن الشافعي، قال: والقول الرابع التخيير بين الفعل والترك، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك، والقول الخامس: الفرق بين عذر النسيان أو النوم فيقضىٰ فيه وبين غيره فلا يقضىٰ وعزاه إلىٰ ابن حزم تمسكا بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث، وأجاب الجمهور: بأن قضاء غير المعذور أولىٰ.

أقول: ابن حزم يمنع حجية القياس فلا ينتهض هذا الجواب عليه لكن حديث أبي هريرة الماضى بلفظ: «من لم يصل ركعتى الفجر» الحديث يعم المعذور وغيره.

ثم علىٰ استحباب القضاء يكون الاستحباب (أبدا) ما لم يُقْضَ علىٰ الأظهر كما في مغني الخطيب، وقال في الروضة: فالمشهور أنها تقضىٰ أبدًا، والثاني: تقضىٰ صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضىٰ كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، وقيل: العبرة بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها، وقول المصنف أبدا متعلق بقوله: ندب لا بقوله: قضاؤه، وأما غير المؤقت فذكر حكمه في قوله: (وإن فُعِل لعارض كالكسوف، والاستسقاء، والتحية، والاستخارة) أي صلوات هذه الأشياء (لم يقض) لأنه إنما يُفعل لعارض، وقد زال، أما النفل المطلق فكلُّ الأوقات غير المنهية وقتٌ لفعله، نعم يسن تدارك ما شَرَع فيه فأفسده نقل في شرح الروض عن الغزالي قولَه: وينبغي لمن فاته ورْدٌ أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه إلىٰ الدعة والرفاهية.

# [قيام الليل والتهجد]

والنفل في الليل متأكدٌ وإن قلُّ، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداسًا، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير، أو أثلاثًا فالأوسط.

ويكره قيام كل الليل دائمًا.

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، وينوى التهجد عند نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر.

ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة -أو تَطَوَّع بركعة- جاز.، وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة، ولا يجوز في كل ركعة.

وإذا نوى عددًا فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعًا فسلَّم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نيَّة عمدًا بطلت، أو سهوًا أتم أربعًا وسجد للسهو.

# قال المصنف عِلَكُ:

(والنفل) كائنا (في الليل متأكد وإن قلّ) لحديث أبي هريرة تلاك قال: سئل رسول الله عَيْكُم أيّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري، وعن بلال ولا قال: قال رسول الله عَلِيُّهُ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم» رواه الترمذي، وعن أبى أمامة الباهلي مطك عن رسول الله على قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومَكْفَرة للسيئات ومَنهاة عن الإثم» قال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح علىٰ شرط البخاري، وأقره الذهبي، وعن عبد الله بن سلام وفي أن النبي عَلِي قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الجزء الثاني \_\_\_\_\_

الترمذي، قال البغوي: حسن صحيح، ومثله من حديث أبي هريرة، قال فيه الترمذي: حسن صحيح غريب وفي الباب أحاديث أخرى، وقد جاء عن الحسن البصري في قوله تعالىٰ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلنَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ ﴾ وَيَالُا شَعَارِهُمْ يَسْتَغَفِّرُونَ ﴾ [الـذاريات:١٨،١٧] مَدُّوا الصلاة إلىٰ الأسحار ثم أخذوا بالأسحار في الاستغفار، ذكره البغوي، وقال النووي في المجموع: قيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

(والنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (في الليل أفضل من المطلق في النهار) لحديث أبي هريرة السابق، ولأن الليل وقت غفلة وراحة والعبادة فيه أشق علىٰ النفس، وقد ورد: «أحب الأعمال إلىٰ الله أحمزها» وقال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئةَ اللَّهِ مِنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلِ قيام الليل مصدر التّل في أشدُّ وطئاً ﴾ [المزمل: ٢] نقل البغوي عن الأزهري أن ناشئة الليل قيام الليل مصدر علىٰ فاعلة كالعافية، وقوله: ﴿أَشَدُّ وَطَئاً ﴾ أي أبلغ في الثواب، وقيل: أغلظ علىٰ الإنسان لأن الليل جُعِل سَكناً، وإنما قَيَّدَ النفل بالمطلق لما مرّ من أفضلية ركعتي الفجر علىٰ ما عدا الوثر علىٰ الراجح عندهم.

(وأفضله) أي أفضل أجزاء الليل (السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداسا) أي أجزاء ستة لحديث عبد الله بن عمرو والله الله على قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» متفق عليه.

(فإن قسمه نصفين فأفضله) أي أفضل جزأيه (الأخير) منهما (أو) قسمه (أثلاثا فالأوسط) أفضل من الطرفين لكونه وقت شدة الغفلة، ثم الأخير أفضل من الأول كما في التحفة وغيرها لقوله تعالىٰ: ﴿ وَبِاللَّا شَعَارِهُم مَ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٨]، ولقوله عَيْكُم : "إن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل اخرجه مسلم وغيره، وهو وإن ورد في الوتر فلفظه عام (ويكره قيام كل الليل دائما) لخبر الصحيحين عن عائشة وهي قالت: دخل عليّ رسول الله عَيْكُم وعندي امرأة فقال: «مَن هذه» فقلت: فلانة، وهي لا تنام الليل فقال: «مَن هذه» فقلت: فلانة، وهي لا تنام الليل فقال: «مَن هذه» فقلت العمل إلى الله ما

داوم عليه صاحبه وإن قلّ » وخبرهما عن عبد الله بن عمر و راك قال: قال لي رسول الله عَيْكُ : «أَلَم أُخبَرْ أَنك تصوم النَّهار وتقوم الليل؟ » قلت: بلي، قال: «فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونَفِهَتْ (١) نفسُك إن لعينك حقا ولنفسك حقا و لأهلك حقا صم، وأفطر، وقم، ونم» الحديث، وفي رواية: «لكنى أصوم، وأفطر، وأصلى، ، وأنام، وآتى النساء، فمن رغب سنتى فليس منى» ، بل جاء عن عائشة الله أنها قالت: «ما رأيت رسول الله عَيْكُم قام ليلة حتى الصباح» رواه مسلم وغيره؛ ولأنَّ مِن شأنِ ذلك أن يضركما ذكر في الخبر، قال في التحفة: ومن ثم كره قيامٌ مُضِرٌّ ولو في بعض الليل.

قال النووي: هذا حكم قيام الليل دائما فأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة سُحُكُا: «أن النبي عَيِّلُهُ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى الليل كله» قال: واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين.

(ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) لثبوته من فعل النبي عَيْلُهُ عن فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجهما مسلم، وذكر البيهقي أنه اختلف فيه على ا هشام راويهِ عن ابن سيرين فرواه جماعة منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد موقوفا علىٰ أبي هريرة قال: وكذلك رواه أيوب وابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة من قوله.١.هـ.

وقد تقرر في الأصول والمصطلح أن الحكم في مثل ذلك للرافع الثقة لأنه زيادةٌ من ثقةِ غيرُ مخالِفةِ.

(وينوي) بالنصب عطفا على قوله: افتتاح أي ويندب أن ينوي ويقصد (التهجد) أى الصلاة بعد نومه في الليل (عند) أول (نومه) قال النووى: ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نيةً جازمةً ليجوز ما ثبت في الصحيح عن أبي الدرداء تعد يبلغ به النبي عَلِينًا قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى ا

<sup>(</sup>١) أي: أَعْيَتْ وكَلَّتْ.

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

يصبح كُتِب له ما نوئ، وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم. ا.ه. كذا قال، وقد ذكر ابن خزيمة ثم البيهقي اختلافا في سند هذا الخبر وفي رفعه ووقفه إلا أنه ذكر الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة أن ذلك لا يضر في صحة الخبر، لأن الموقوف في مثل هذا له حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي، والتردد بين ثقتين لا يضر.

أقول: وهو كذلك في فني الأصول والمصطلح، والله أعلم.

وقد قال الحاكم في المستدرك بعد أن رواه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بتوقيف رُوِيَ عن زائدة على راوِية عن سليمان وهو الأعمش - ثم رواه من طريق معاوية بن عمر و عن زائدة قال: فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء، قال: وهذا مما لا يوهن فإن الحسين بن علي الجعفي - يعني راوِية عن زائدة مر فوعا - أقدم وأحفظ وأعرف بحديث زائدة من غيره، والله أعلم الهد. وكُتِب بهامشه أن الذهبي وافقه في تلخيص المستدرك على ما قال.

أقول: ويشهد للحديث خبر عائشة وطي مرفوعا عند النسائي، وأبي داود، والبيهقي، بلفظ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه» وإسناد النسائي صحيح، ويعضد ذلك حديث البخاري عن أبي موسى الأشعري وظي مرفوعا: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» وغير ذلك من أحاديث.

(و) يندب أن (لا يعتاد منه) أي من التهجد (إلا ما) أي قدرا (يمكنه) في ظنه (الدوام عليه بلا ضرر) يلحقه في بدنه أو غيره لحديث عائشة وسلط المتقدم: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» الحديث، وعنها وسلط أن رسول الله عَيْلِيَّ سئل أيّ العمل أحب إلى الله تعالىٰ؟ قال: «أدومه وإن قلّ» متفق عليه، وعنها وسلط الأحاديث. إذا عمل عملا أَثْبَتَه» رواه مسلم، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

ويكره ترك تهجد اعتاده والنقص منه بلا ضرورة لحديث عبد الله بن عمروسي قال: قال رسول الله عَيْكَمْ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام

الليل» متفق عليه.

(و) يندب أن (يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق سواء كان في ليل أو نهار وإن كان السياق في التهجد وذلك لحديث ابن عمر رفي أن النبي عَلَيْ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى مثنى» متفق عليه، وفي رواية عِنْدَ أبى داود، وابن خزيمة.

قال النووي والألباني: إسنادُها صحيح: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد مضي ذلك آنفا.

(فإن جمع ركعات بـ) إحرام و(تسليمة) يعني مطلق التحلل في آخر ركعة منها (أو تطوع بركعة) أي اقتصر على فعل ركعة وتشهّد بعدها وسلّم منها (جاز) ما فعله في الصورتين (وله) في الصورة الأولى (التشهد في كل ركعتين أو) كل (ثلاث أو أربع) أو خمس أو ست أو أكثر (وإن كثرت التشهدات) لكثرة عدد الركعات، وفي قراءة السورة بعد التشهد الأول القولان اللذان سبقا في المكتوبات والراجح عندهم نفي مشروعيتها.

(وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة) يسلم بعده ويقرأ السورة عند ذلك في جميع الركعات (ولا يجوز) التشهد (في كل ركعة) لأنه يكون اختراعا لصورة غير معهودة في الصلاة بخلاف التشهد بعد عدد من الركعات فإنه معهود في الجملة، ومحل المنع إذا فعل ذلك قصدا، أما لو نوى أوّلا ركعة واحدة يسلم منها ثم بدا له بعد التشهد أن يزيد عليها وهكذا فإنه يجوز، هذا هو الصحيح في المذهب.

وفي وجه أنه لا تجوز الزيادة في صلاة واحدة على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إذا كان مجموع العدد شفعا، فإن كان وترالم يجز بينهما أكثر من ركعة، قال النووي: وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم، وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه.ا.ه.

أقول: عبارة تهذيب البغوي هكذا: وإن نوى ست ركعات فإن شاء صلى بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الرابعة، والسادسة، وكذلك إن نوى أكثر، ولا يزيد على تشهدين، ولا يجعل بين التشهد الأول والآخر أكثر من ركعتين، وقيل: له أن يتشهد في كل اثنتين، ولا يسلم انتهت فلم يقطع بالوجه المانع بل ذكر معه مقابله لكن

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

بصيغة التمريض المشعر بالتضعيف.

#### ذكر المذاهب في ذلك:

قال النووي: قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار، سواء في الفضيلة ولا يزيد علىٰ ذلك، وله أن يسلم في صلاة الليل من ركعتين وأربع وست وثمان، ولا يزيد علىٰ ثمان، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا، واختاره إسحاق.ا.هـ. ما ذكره النووي على .

والذي في كتاب الزحيلي عن الحنفية: إن شاء صلى في النهار ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعا، وتكره الزيادة على ذلك أما نوافل الليل فقال أبو حنيفة: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزيادة على ذلك، والأفضل عنده رُباعُ ليلا ونهارا، وقال الصاحبان: لا يزيد من حيث الأفضل بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة، وبالنهار على أربع، أي أن الأفضل عندهما التثنية بالليل والتربيع بالنهار، قال الزحيلي: وبرأي الصاحبين يُفتَىٰ عند الحنفية.

#### الاحتجاجات:

استدل لأبي حنيفة في منع ما فوق الثمان بما ذكره صاحب الهداية قائلا: روي عن النبي عَيِّلُم أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة. قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، وفي صحيح مسلم خلافه أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل وفيه: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة... ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد... ثم يسلم تسليما يُسْمِعُنا» وفي غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات، وذكر الزيلعي أن قول النبي عَيِّلُم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ورد من حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة وعزا حديث ابن عمر إلى سنن الدارقطني وعلوم الحديث للحاكم من طريقين ليس فيهما عليّ الأزدي الذي تُكلم في الحديث لأجله، وعزا حديث أبي هريرة في غريب الحديث قال: حدثنا بإسناده، وعزا حديث أبي هريرة إلى إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال: حدثنا بإسناده، وعزا حديث أبي هريرة إلى إبراهيم الحربي في غريب الحديث قال: حدثنا

نصر بن على، حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة ولا عن النبي عَيْكُ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مثنى» قال الزيلعي: وللشافعي أيضا في أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ما أخرجاه في الصحيحين فذكر قول النبي عَيْكُم: «يصلى أحدكم مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى من **الليل**».١.هـ. وهكذا أنصف الزيلعي الحنفي هنا واعترف بأنه لا حجة لمنع ما زاد عليٰ الثمان وبقوة مذهب الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة، وما رووه من أن النبي عَلِيُّكُمُ صلىٰ أربع ركعات من الضحيٰ وبعد العشاء نقول بموجبه وليس فيه ما يمنع من غيره من الأعداد، وهذا واضح للعيان، والله أعلم.

(وإذا نوى) في النفل المطلق (عددا فله الزيادة) عليه (والنقص) منه (بشرط أن يغير النية قبلهما) أي قبل الزيادة والنقص (فلو نوى أربعا) مثلا (فسلم من ركعتين) مثلا إن كان (بنية النقص) قبل السلام (جاز، أو بلانية) له وكان (عمدا بطلت) صلاته أو كان (سهوا) لم تبطل و (أتم) ها (أربعا وسجد للسهو) قال البغوي في التهذيب: بيانُه شَرَع فيها بنية أن يصلى أربعا فسلم عن ركعتين نُظِرَ إن نوى قبل السلام الاقتصارَ علىٰ ركعتين جاز، وإن سلم قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته، وإن سلم ساهيا أتم أربعا وسجد للسهو، ولو بَدَا له بعد ما سلم ساهيا أن يقتصر على ركعتين يسجد للسهو ويسلم ثانيا، لأن التسليم الأول لم يكن محسوبا ولو شرع فيها بنية ركعتين فقام إلىٰ الثالثة نُظِر إن نوىٰ الزيادة ثم قام صحت صلاته، وإن قام قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته، وإن قام ساهيا يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو بدا له بعد ما قام ساهيا أن يتم أربعا يعود إلى القعود ثم يقوم لأن هذا القيام لم يقع محسوبا. ا.هـ. ونحوه في المجموع وقال: وله أن ينوي عددا، وألا ينويه فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا [!] أو غير ذلك، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف. اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي عِلَم في الإملاء، أما غير المطلق من النفل كالوتر فليس فيه الزيادة أو النقص عما نواه. الجزء الثاني \_\_\_\_\_

# [تحية المسجد]

ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة، وتفوت بالقعود.

ولو نوى ركعتين مطلقًا، أو منذورةً أو راتبةً أو فريضةً فقط أو الفرض والتحية حصلا.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ويندب لمن دخل المسجد) غير المسجد الحرام ولو مُشاعا (أن يصلي) فيه (ركعتين تحيته) بدل من ركعتين فلا تجزئه ركعة لحديث أبي قتادة تلا قال: قال رسول الله عَيْالِيُّهُ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه، وفي معناه أحاديث كثيرة، وقوله: ركعتين قال الحافظ في الفتح: هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق- يعني أنه لا يؤخذ بمفهومه بالنسبة لما زاد عليه- واختلف في أقله- يعني في أقل منه- والصحيح اعتباره أي المفهوم بالنسبة للأقل- فلا تتأدي هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله عَيْلِهُ للذي رآه يتخطئ: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر. هذا كلام الحافظ في الفتح، وقد طول الشوكاني الكلام في هذه المسألة واستظهر أخيرًا قول أهل الظاهر المذكور فليراجعه من شاء، وإنما تشرع التحية لمتطهر أو محدث يمكنه التطهر قبل جلوسه ولو نحو مدرس ينتظره الناس وغيرَ مُريدِ للجلوس في المسجد والاقتصار على النهي عن الجلوس في الحديث للغالب إذ العلة تعظيم المسجد، نعم إن حانت جماعة مكتوبة بحيث يخشىٰ فوت فضيلة التحرم مع الإمام انتظره قائما وحصلت التحية بالمكتوبة كما يأتي في كلام المصنف فإن صلاها في هذه الحالة، أو جلس كُرهَ، وتكره أيضًا لخطيب دخل وقتُ خطبته وتمكَّنَ منها ومريد طواف دخل المسجد الحرام وتمكن من الطواف وتحصل بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وتشرع للداخل.

(كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة) قصيرة لتجدد السبب المعلق عليه (وتفوت بالقعود) عمدا مطلقا أو سهوا أو جهلا مثلا إن طال لا بالقيام، وإن طال على ما اعتمده في التحفة لكن اعتمد الرملي والخطيب فواتها بطويل القيام بحيث يزيد على قدر ركعتين كما حدده ع ش، ولا تفوت بجلوس للشرب لأنه لعذر عند ابن حجر وأطلق م ر فواتها بجلوسه عمدا، وحمل ع ش الأول على من اشتد عطشه، والثاني علىٰ خلافه، هذا وقد نقل في المجموع عن ابن عَبْدان: أنه لو نسى التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها، قال: وهذا غريب، وقد ثبت في الصحيحين أن سُلَيْكًا الغَطَفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله عَيْكُ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى ركعتين فقال له النبي عَيْكُم: «قم فاركعهما» فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه عند الجهل أو السهو يشرع فعلها ما لم يطل الفصل ويحمل إطلاق الأصحاب فواتها على ما إذا طال لئلا يصادم الحديث الصحيح، وهذا متعين .ا.هـ.

(ولو نوى ركعتين) نفلا (مطلقا، أو منذورة، أو راتبة، أو فريضة) مؤداة أو مقضية (فقط) أي لم ينو مع واحدة منها التحية، (أو) نوى (الفرض)، أو غيره مما ذكر.

(والتحية) للمسجد (حصلا) أي التحية وغيرها في الصورتين بلا خلاف كما في المجموع لأن المقصود بالتحية ألَّا يُنتَهك المسجدُ بغير صلاة، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة، أو شُكْر، أو صلىٰ ركعة واحدة لم تحصل التحية لعدم حصول ما في الحديث من الركعتين، قال النووي: هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجها بحصولها بذلك لأن المسجد أُكرمَ بعبادة، والصواب الأول والمراد بحصولها بالنوع الأول مع عدم قصدها سقوطُ طلبها به، أما حصول ثوابها فالوجه توقُّفُه على النية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وزعْمُ أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تُنْوَ بعيدٌ. هذا ما قاله ابن حجر في التحفة وفي شرح الروض مثله، واعتمد الرملي والخطيب والزُّيَّادي وغيرُهم حصول الثواب، وإن لم تنو التحمة.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

أقول: هو مصطدم مع الفقرة الثانية من الحديث، وما أجاب به سم على التحفة مع كونه مبنيا على الفقرة الأولى لم يُلاق الأشكال إذ حاصله أنها منوية في ضمن غيرها، وليس هذا موضع الإشكال، وإنما هو عدم نيتها أصلا لا بخصوصها ولا مع غيرها، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج عن زي بعد ذكر الإشكال ما نصه: إلا أن يقال: هذه من جملة عمله من حيث أنها تابعة وداخلة فيه فكأنها نُويَتْ حكما.ا.ه.. وهذا أولى ويؤيده ما جاء في الصحيح أن الشخص يثاب على شرب فرسه المعدة للجهاد وإن لم يُرِد أن يسقيها، ويثاب على ما أكلته العوافي وما أخذه السُّرَّاق من غراسه، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

ومن المسنونات سنة الطهر ففي الصحيحين: «أن النبي عَيِّلُمْ قال لبلال محدية ومن المسنونات سنة الطهر ففي الصحيحين: «أن النبي عَيِلُمْ قال لبلال محدث وحدثني بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عندك منفعةً في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يديّ في الجنة» وفي لفظ عند الترمذي وغيره: «بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي» فقال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لم أتطهر طُهورًا تامًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي، قال البغوي: الخشفة الصوت ليس بالشديد وخشخشتك أي حركتك، وفي رواية الترمذي: ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت ورأيت أن لله عليّ ركعتين فأركعهما قال رسول الله عَيِّلُهُ: «بهما» ووجه الاستدلال باللفظ الأول أن رسول الله عَيِّلُهُ قرره على فعله ذلك ورؤيته إياه أرجى عمل له، وروئ أبو داود وغيره عن زيد بن خالد الجهني من أن النبي عَيِّلُ قال: «ما من «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر الجهني من أن رسول الله عَيِّلُ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يُقبِلُ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الحنة».

قال الرملي في النهاية: وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها، أو بالحدَثِ، أو بطول الفصل عرفا؟ احتمالات أوجَهُها ثالثها، وقد ذكر أنه قال بكل من الأولين قائل، وفرع ع ش علىٰ ذلك أنه لو دخل المسجد عقب وضوئه فهل تتداخل السنتان أو لا، ويفعل كلا علىٰ حدة واستقرب هو أنه إن اقتصر علىٰ ركعتين كفيٰ في أصل السنة سواء نواهما أو إحداهما والأفضل أن يصلي أربعا وينبغي تقديم التحية ولا تفوت ما سنة الوضوء.ا.هـ.

\*\*\*\*

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

# [نوافل مكروهة]

وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل: التحية والرواتب وغيرهما.

والنفل في بيته أفضل من المسجد.

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

# قال المصنف عِلَكُم:

(وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن) أي المقيم والتعبير بالمؤذن جَريٌّ علىٰ الغالب (في) العادة من كون المؤذن هو المتولى لـ(الإقامة) وجواب إذا قوله: (كره افتتاح كل نفل) بالتنوين وقوله: (التحية والرواتب وغيرهما) أَبْدالٌ مِن قوله: كل نفل، وذلك لحديث أبي هريرة وفت أن النبي عَيْكُم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قال في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت» والمتبادر أن المراد بإقامتها شروع المقيم في كلمات الإقامة ويدل عليه حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي عَيْلُهُ رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم الحديث. ذكره الشوكاني ونقل عن العراقي قوله: وإسناده جيد، وعن ابن عباس رفي قال: كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله عَيْلُهُ وقال: «أتصلى الصبح أربعا» رواه البيهقي بهذا اللفظ، وهو عند ابن حبان، والحاكم بلفظ: «أقيمت الصلاة فقمت أصلي الركعتين فجذبني رسول الله عَيْلِيُّهُ ...إلخ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وبهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ ذلك، وعن عبد الله بن سَرْجِس رفي قال: جاء رجل والنبي عَيْكُم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصر ف رسول الله عَيْالِيُّم قال له: «يا فلان بأيّ صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا» أخرجه مسلم وغيره.

#### ذكر المذاهب في المسألة:

ذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن مذهب مالك أنه إن دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتى الفجر وجب عليه الدخول في صلاة الإمام ولا يركعهما، وإن لم يدخل فله أن يصليهما خارج المسجد إن لم يخف فوت ركعة من الفريضة فإن خاف ذلك أخرهما إلىٰ طلوع الشمس، ونقل عن الثوري: أنه إن خشى فوت ركعة دخل معهم، وإلا صلاهما ولو داخل المسجد، وعن الأوزاعي: أنه يركعهما إلا إن خاف فوات الركعة الأخيرة، قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان، ولا يدركَ الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلاهما خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام.

قال: وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنىٰ لتركهما لأنه لا تفوت الصلاةُ من أدرك ركعةً منها، واحتج من اعتبر التفصيل بين المسجد وخارجه بآثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين واحتج من لم يفرق بفعل ابن مسعود لهما في المسجد بمَحْضَر حُذَيفةً وأبى موسى والمنافعة قال: وقال الشافعي: من دخل في المسجد وقد أقيمت الصلاة فليدخل مع الناس، وقال أيضًا: إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبرى: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة ثم نقل عن الإمام أحمد مثل ذلك.

قال ابن عبد البر: قد ثبت عن النبي عَيْكُم أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت» ...، والحجة عند التنازع السنة فمن أَدْلَيْ بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا. ا.هـ.

وقال ابن حزم: وإن دخل في ركعتبي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما، وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة.. ثم ذكر أن الجزء الثاني\_\_\_\_\_\_

الشافعي وداود قالا كذلك، هذا وقد ذكر الشوكاني في هذه المسألة تسعة أقوال واستظهر هو قول أهل الظاهر.

وقال الحافظ في الفتح: قوله: «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي عَيِّ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، وذكر أن النهي الوارد في رواية أخرى للتنزيه لما ذكر من عدم القطع وأجاب عنه بعض العلماء بأن عدم نقل القطع ليس نصا في عدم قطعها.ا.ه.

وأقول: قول ابن عباس المعنى: فجذبني رسول الله على الله على البيهة فاخذ بيدي، وفي أخرى عند ابن خزيمة: فنهاني فجذبني، وكذا قول ابن بحينة كما عند البيهقي فمر بي وضرب منكبي قد يدل على القطع والله أعلم، ولذلك ذكر الحافظ أن ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.ا.هـ. وقال البغوي في شرح السنة بعد أن أخرج حديث: "إذا أقيمت الصلاة..إلخ»، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة، روي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة ورويت الكراهية في ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم وزاد الشوكاني على هؤلاء مسلم بن عقيل وأبا ثور، وابن جرير، ونقله ابن حزم عن طاوس وقال: وبما قلناه يقول جمهور السلف.ا.هـ.

(والنفل) كائنا (في بيته أفضل من) النفل كائنا في (المسجد) إلا ما اسْتُثْنِيَ كما مضى ويأتي سواء في ذلك نفلُ الليل والنهار لحديث زيد بن ثابت على عن النبي على قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» متفق عليه، وفي رواية أبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وعن ابن عمر عن عن النبي على قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» متفق عليه وورد

مثله من رواية عمر عند ابن ماجه وأبي هريرة عند مسلم وغيره وزيد بن خالد عند أحمد، والبزار، والدارقطني، وصحح العراقبي إسناده وغير هم ولايم، ذكر ذلك الشوكاني، وعقّب على حديث أبي داود السابق قائلا: فعلىٰ هذا لو صلىٰ نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس، ونقل عن النووي: أن الحث على ذلك لكون النفل في البيت أخفي وأبعد من الرياء...، وليترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث.ا.هـ.

وذكر في المجموع أن من الأحاديث المهمة في ذلك حديثَ أبى موسى ولا عن عن النبي عَيْكَ قال: «مَثَل البيت الذي يُذْكَرُ اللهُ تعالىٰ فيه والبيتِ الذي لا يذكر الله فيه مَثَل الحيّ والميت» متفق عليه، قال في الأسنى: ومراده النفل الذي لا تسن له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف...، والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلها في الجامع أفضلُ لِفضيلةِ البكور نص عليه في الأم...، قال الزركشي: وصلاة الضحي لخبر رواه أبو داود، وصلاة الاستخارة، وصلاة مُنْشِئ السفر والقادم منه، والماكث بالمسجد لعبادة، والخائف فوت الراتبة.

أقول: النص المنقول عن الأم هو في باب الصلاة قبل العيد وبعده كما ذكرهُ البلقيني في حواشي الروضة ورأيته أنا أيضًا وعبارته: وجميع النوافل في البيت أحب إلىّ منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة. ا.هـ.

واستثناء هذه النوافل لأدلة خاصة ما (ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) من بين الليالي لحديث مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام- أي صلاة- من بين الليالي» قال الرملي في حواشي شرح الروض: قد يُفهم – أي الحديثُ – أنه لا يكره تخصيص ليلةٍ غيرها وهو كذلك، قال الأذرعي: وفيه وقفة، ويحتمل أن يكره لأنه بدعة.ا.هـ. واعتمد في النهاية والمغنى: عدم الكراهة، وقال في التحفة: وأخذ من الحديث كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها إليها نظير ما يأتي في صوم يومها.ا.هـ.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

وذكر الشرواني: أن النهاية والمغني اعتمدا ذلك أيضًا، وأما إحياؤها بغير الصلاة فلا يكره لاسيما بالصلاة والسلام على النبي عَيْكُ لأن ذلك مطلوب فيها بخصوصها كما يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

(وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان) قال في المجموع: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تُصَلَّىٰ بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة بِدْعتان منكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة - هو ابن الصلاح كما يأتي - فصنَّفَ ورقات في استحبابهما فإنه غالِطٌ في من الأئمة - هو ابن الصلاح كما يأتي - فصنَّفَ ورقات في استحبابهما فإنه غالِطٌ في أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار الحوادث - كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد على المقدسي - هو

أقول: قال الغزالي في الإحياء: القسم الثالث - أي من النوافل - ما يتكرر بتكرر السنين وهي أربع صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان وبعد أن تكلم على المسنين وهي أربع صلاة رجب قال شارحه: وهي المسماة - بصلاة الرغائب - فقد روئ عن رسول الله على أنه قال: «ما من أحد يصوم أوّل خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة - وفسر شارحه العشاء بالمغرب - اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده مبعين: مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد مثل الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى ثم ذكر من فضلها أن ذنوبه تغفر كلها مهما كثرت وأنه يشفع في سبعمائة من أهل بيته ممن استوجب النار».

قال الغزالي: فهذه صلاة مستحبة.... وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد، ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها.ا.هـ.

ونقل شارحه عن ابن عبد السلام أن أول حدوث هذه الصلاة وصلاة نصف شعبان جماعةً في سنة ٤٤٨هـ علىٰ يد رجل من نابلس يعرف بابن الحي كان حَسَنَ التلاوة فقام في المسجد الأقصىٰ فَائْتَمَّ بهِ واحدٌ بعد واحد إلىٰ أن تكاثروا ثم جاء في العام القابل فصليٰ معه خلق كثير وانتشرت واستقرت كأنها سُنَّةٌ إلىٰ يومنا هذا .ا.هـ. ونقل عن ابن الجوزي، والطُّرطوشي المالكي، والعراقي، قولَهم: أن حديثها موضوع وتبعهم من الحنفية البرهان الحلبي شارح المنية، وذكر عبارة هذا الأخير بطولها ثم حاول أن يرد عليه بما لا يُسَلَّمُ له، وذكر أن ابن عبد السلام أفتى بمنعها وعارض ابن الصلاح، وأن فتواه مشهورة، وكذا ذكر في التحفة أن بينهما مكاتبات وإفتاءات متناقضات، فلعل الذي أشار إليه النووي بالتأليف في استحبابها هو ابنَ الصلاح كما مضى فإن كان كذلك فهو مما يدل على إخلاص النووى للحق وصدعه به، وأنه لا يحابي في سبيل الحق أحدا، ولو كان من أكرم الناس عليه وأقربهم إليه عملا بقول الله تعالىٰ: ﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيْ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥] فإن ابن الصلاح من أعظم مشايخ شيوخ النووي ولكن حق الله أعظم من حق الشيخ وغيره وهكذا فليكن العلماء، هكذا هكذا وإلا فلا، لا، والحديث المذكور ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة وعزاه إلىٰ ابن الجوزي من رواية أنس على مرفوعا قال: وفيه - أي في إسناده - على بن عبد الله بن جهضم، قال ابن الجوزي: اتهموه به ونسبوه إلى الكذب قال: وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم قال ابن عراق: زاد الذهبي فقال: بل لعلهم لم يُخْلَقُوا، ونقل ابن عراق عن الحافظ ابن حجر في تبيين العجب أن ابن جهضم المذكور مشهور بوضع الحديث وفي الإسناد مجهولون.

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

أقول: وقد جاء في لسان الميزان للحافظ ج ٤ ما يلي: علي بن عبد الله بن جهضم الزاهد أبو الحسن شيخ الصوفية بحرم مكة ومُصَنِّفُ كتاب بهجة الأسرار في التصوف (ت:٤١٤) أي في المناقب (وفي كشف الظنون هنا: نِصفُ الجنون): مُتَّهَمٌ بوضع الحديث...، قال ابن خيرون: تُكُلِّم فيه، قال: وقيل: إنه كان يكذب، وقال غيره: اتهموه بوضع صلاة الرغائب. هذا ما نقله من كلام الذهبي في ميزان الاعتدال ثم أتبعه بقوله: القائل ذلك أي اتهموه إلخ – هو ابن الجوزي مع أن في الإسناد إليه مجاهيل ثم نقل عن تاريخ الإسلام للذهبي قوله: لقد أتى بمصائب في كتاب بهجة الأسرار يشهد القلب ببطلانها لكن نقل الحافظ إلى جنب ذلك عن شِيْرَوَيهِ قولَه فيه: كان ثقة صدوقا عالما زاهدا حسن المعاملة حسن المعرفة.ا.ه.

وأيًّا ما كان الرجل فهذا الحديث غير ثابت فميل الزَّبِيدي إلى كونه ضعيفا لا موضوعا غيرُ نافع، وفي العبادات الثابتة غُنْيَةٌ عن مثل ذلك.

هذا وقد ورد في الموضوعات صلوات أخرى في رجب إحداها: أربع ركعات في يوم مطلق منه، وأخرى اثنتا عشرة في السابعة والعشرين منه، وأخرى أربع عشرة في ليلة النصف منه، لكن لم تسم واحدة من هذه بصلاة الرغائب فلذلك أضربت عن ذكر تفاصيلها.

قال الغزالي: وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿ قُلُ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ إحدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة ﴿ قُلُ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾ فهذه الصلاة أيضًا مرويه في جملة الصلوات وكان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة رُوي عن الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي عَيْلُ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة الحديث عزاه ابن عراق إلى ابن الجوزي ولفظه أطولُ مما في الإحياء وفيه أنه يقرأ في كل ركعة من المائة بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلُ هُو اللّهُ أَحَدُ ﴾

عشر مرات، رواه من حديث على تعلي وذكر من فضائلها أمورا كثيرة.

قال ابن الجوزي: جمهور رواته مجاهيل وفيه ضعفاء، وقال الذهبي: إنه من وضع عليّ بن الحسن - بن يعمر الشامي - عَلَىٰ الثوري: كذا في كتاب ابن عراق، ونقل في اللسان عن الذهبي أنه قال في هذا الحديث: باطل، وفي على بن الحسن هذا: إنه في عداد المتروكين، وعن ابن عدي أنه قال فيه: جميعُ حديثه بواطيل، وعن الدارقطني أنه قال فيه: مصري يكذب يروي عن الثقات بواطيل، وعن الحاكم أنه قال فيه: روئ أحاديث موضوعة، وعن أبي نعيم قوله: رَوَىٰ أحاديث منكرة لا شيء.

هذا وفي صلاة شعبان كيْفيَّتانِ جاءتا في الموضوعات إحداهما اثنتا عشرة ركعة ليلة النصف وهي من حديث أبي هريرة وأخرى أربع عشرة ركعة كذلك من رواية على ظفي.

خاتمة : في بحث صلاة التسبيح: نقَلَ النووي في المجموع عن القاضي حسين، والبغوي، والمتولى، والروياني قولهم باستحباب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها قال النووي: وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألَّا تُفْعَل، ثم ذكر حديثها بقوله: وهو ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله عَيْكُ للعباس عنه فذكره، وفيه أنها أربع ركعات في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وفي جلسة الاستراحة فتلك خمس وسبعون يفعل ذلك في كل ركعة من الأربع وفي آخره: «إن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة "قال النووي: رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرٌ هم، ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه ونقل عن الترمذي قوله رُوي عن النبي عَيْكُ في صلاة التسبيح غيرُ حديثٍ ولا يصح منه كبيرُ شيءٍ، قال: وقد رَأْي ابنُ المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها ثم نقل النووي عن العُقَيلي، وابن العربي

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

وآخرين تضعيفَ حديثها. هذا ما ذكره في المجموع ونُقِل عنه في تهذيب الأسماء واللغات قولُه: أنه حديث حسن وكذلك اختلَف فيها قول الحافظ ابن حجر فنُقِل عنه توهينها في التلخيص الحبير وتقويتها في أمالي الأذكار وغيرها بأن حديث ابن عباس فيها أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والمعمري عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد حسن ثم ذكر له طرقا أخرى، وقد ردّ على ابن الجوزي قوله في موسى بن عبد العزيز: أنه مجهول بأن ابن معين والنسائى عرفاه ووثقاه.

أقول: وهما من المتشددين في الرجال، فلا يضره جهل من جاء بعدهما به، وذكر-أي الحافظ ابن حجر - أن الحديث جاء أيضًا من رواية جماعة من الصحابة غير ابن عباس وهم الفضل أخوه والعباس أبوهما وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأبو رافع، وعلى بن أبي طالب، وأخوه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة وصحابي أنصاري غير مسمى الله ثم خرَّج أحاديثهم وتكلم عليها قال: وممن صحح هذا الحديث أو حَسَّنه ابن منده وألف فيه كتابا، والآجُرِّيّ، والخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والسبكي، وآخرون، ونقل ابن عراق وغيره عن السيوطي أنه زاد فيهم الحافظ العلائي، والسراج البلقيني، والبدر الزركشي، قال الحافظ أيضًا: وقد نص أئمة الطريقين من الشافعية على ا استحبابها كالشيخ أبى حامد، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، وزاهر بن أحمد السرخسي، والرافعي، وتبعه النووي في الروضة، نَقَلَ ذلك عن الحافظ ابنُ عراق في تنزيه الشريعة والصديقي في شرح الأذكار والزبيدي في شرح الإحياء قال هذا الأخيرُ: وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا- يعني الحنفية- آخِرهُم صاحب البحر والبرهان الحلبي وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن .ا.هـ. وذكر هو وابن عراق أن ابن تيمية أنكرها وزاد ابن عراق المزي أيضًا، وأن الذهبي توقف فيها.

تتمة: نقل الصديقي عن السبكي والزركشي قولهما: إن صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يَسمعُ بعظيم فضلها ويَتركُها إلا مُتهاونٌ بالدين غيرُ مكترثٍ بأعمال الصالحين.١.هـ. وقال الرملي في النهاية بعد كلام: وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما- يعنى الرافعي والنووي- وجرئ عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون... وهو المعتمد وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في ندبها نظرا... قال: والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ا ضعف حديثها فإذا ارتقىٰ إلىٰ درجة الحسن أُثْبَتَهَا وإن كان فيها ذلك. ا.هـ. ونحوُّهُ في التحفة هذا وقد توسع الحاكم في المستدرك في الكلام على حديث صلاة التسبيح، وقال في حديث ابن عمر: إن النبي عَلِينًا علم ابن عمه جعفر الما قدم من بلاد الحبشة صلاة التسبيح: هذا حديث صحيح لا غبار عليه وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه على ذلك وعلى ما قاله في تقوية حديث ابن عباس، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة عن حديث ابن عباس: إسناده ضعيف.. لكن الحديث له شواهد يتقوى ما ولذلك أوردته في صحيح أبي داود.ا.هـ.

فقد صححه آخر المطاف وهو متشدد في التصحيح لاسيما في مثل هذا فمن الانصاف أن نُذْعِنَ بأن صلاة التسبيح ثابتة وإن نفاها بعض العلماء ومن التعصب الأعمىٰ الذي يتبرأ منه العقلاء أن يُتَّبَعَ شَخصٌ واحد في كل المسائل، والله أعلم.

هذا ومن الصلوات التي هي مدارُ نِقاش وخلافٍ صلاةُ الحاجة، قال الرملي في النهاية: ومما لا تسن له الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله إلى أن قال: وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة.ا.هـ.

وقال في المجموع: السادسة في صلاة الحاجة عن ابن أبي أوفي والله قال: قال رسول الله عَيْكُمُ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليُثْن على الله على وليصل على النبي عليه شم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة

من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي وضعفه. ا.هـ.

وقال في شرح الروض بعد مثل ذلك: واقتصر في المجموع على حديثها وتضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق لا تكره، وإن كان حديثها ضعيفا إذ لا تغيير فيها.١.هـ.

وجاء في كتاب الأذكار وشرحه أنه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأن مدارهم على أبي الورقاء واسمه فائد بن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث ثم نقل الشارح عن الحافظ قوله، وجاء عن أبي الدرداء مختصرا ولفظه سمعت رسول الله على يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين بتمامهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ .ا.ه.

قال النووي في الأذكار بعد ذلك: وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه فذكر حديث الضرير الذي أخرجه أيضًا النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم فرواه الأخير عن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد اللهُّوري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر المديني، قال: سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف تك فذكره، وفيه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء فيقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي اللهم شفعه في وشفعني فيه قال الحاكم: هذا حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كما كُتِب بهامشه، وأخرجه ابن خزيمة في باب صلاة الترغيب والترهيب فقال: حدثنا محمد بن بشار، وأبو موسى قالا: حدثنا عثمان بن عمر إلى آخر إسناد الحاكم فذكره كلفظ الحاكم بزيادة الصلاة إلى قوله: «اللهم فشفعه في" ثم قال: زاد أبو موسى «وشفعني فيه» قال: ثُمَّ، كأنه شَكَ بعدُ في شَمَّان فيه.ا.هـ. وقال الألباني: إسناده صحيح.

أقول: وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن عمر إلخ، وليست فيه تلك الزيادة ولا الصلاة، وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الحاجة قال: حدثنا أحمد بن منصور بن يسار حدثنا عثمان بن عمر إلخ فذكره وفيه ذِكْرُ الصلاة دون تلك الزيادة، وأخرجه أحمد في مسنده من طريقين بذكر الصلاة وليست الزيادة الأخيرة في روايته عن عثمان بن عمر، وقال في روايته عن رَوْح عن شعبة بعد قوله فتقضى: وتشفعني فيه، وتشفعه في قال: فكان يقول هذا مِرارًا ثم قال بعدُ: أحسب أن فيها أن تشفعني فيه، وقال في طريق ثالثة لم يستوف متنها: حدثنا مؤمل حدثنا حماد يعني ابن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي فصرح في هذه الطريق بأنه الخطمي وقد أقر بذلك ابن تيمية وصحح الحديث لذلك، وفي رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمّه عند البيهقي في دلائل النبوة وغيره: «وشفعني في نفسي» بدل «وشفعني فيه».

هذا وأما كونها ثنتي عشرة ركعة أو أربع ركعات كما في الإحياء وشرحه بكيفيات مختلفة فلم يَثْبُتْ عن النبي عَيِّلَةُ شيء منه والسلامة في الاتباع، والله أعلم.

\*\*\*\*

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

## باب سجود السهو

أسباب سجود السهو اثنان: ترك مأمور به، وارتكاب منهيِّ عنه.

[أ- ترك مأمور به]:

فإن ترك ركنًا واشتغل بما بعده ثم ذكر، تداركه وأتى بما بعده، وسجد للسهو. ولو ترك بعضًا -ولو عمدًا- سجد، ولو ترك غيرهما لم يسجد.

[ب- ارتكاب منهى عنه]:

وإن ارتكب منهيًّا: فإن لم يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصلاة لم يسجد، وإن أبطل سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضًا.

ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه؛ فإنه يسجد لسهوه، ولا يُبْطِل عمده.

والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمدًا، فإن طوَّلهما سهوًا سجد.

ولو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه، حرُم العود إليه، فإن عاد عمدًا بطلت، أو سهوًا أو جاهلًا سجد، ويلزمه القيام إذا ذكره.

وإن عاد قبله لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب، وإلا فيسجد.

ولو نهض عامدًا، ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت، وإلا فلا.

والقنوت كالتشهد، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب.

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقته، فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته، بل يفارقه أو ينتظره قائمًا، فإن وافقه عمدًا بطلت.

ولو قعد الإمام وقام المأموم سهوًا لزمه العود لموافقة إمامه.

ولو شك: هل سها، أو هل زاد ركنًا، أو: هل ارتكب منهيًا، لم يسجد.

أو: هل ترك بعضًا معينًا، أو: هل سجد للسهو، أو: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، بني

علىٰ أنه لم يفعله، ويسجد، لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضًا لما صلاه متر ددًا واحْتُمِل أنه زائد، وإن وجب فعله علىٰ كل حال لم يسجد.

مثال ذلك: شك في الثالثة: أهى ثالثةٌ أم رابعةٌ؟ فتذكر فيها، لم يسجد، أو بعد قيامه للرابعة سجد.

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان.

ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته.

وإن سها خلف الإمام لم يسجد، فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد، ولو سها الإمام -ولو قبل الاقتداء به- وجب متابعته في السجود، فإن لم يتابع بطلت صلاته، فإن ترك الإمام سجد المأموم.

ولو نسى المسبوق فسلم مع الإمام، ثم ذكر، تدارك، وسجد للسهو.

وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام: سواء سها بزيادة أو نقص، فإن سلّم قبله عمدًا مطلقًا -أو سهوًا وطال الفصل- فات، وإن قصر وأراد السجود سجد، وكان عائدًا إلى الصلاة، فيعيد السلام.

### (باب سجود السهو)

قال صاحب المصباح: سها عن الشيء يسهو سهوا غفل، وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكّرته تذكر والساهي بخلافه والسهوة الغفلة.ا.هـ. كذا في نسختنا منه، والمشهور أنه إذا قيل بالفرق بينهما فالنسيان أشد لأنه الذي يحتاج فيه إلىٰ تعلُّم ثان بخلاف السهو فيتنبه فيه بأدنيٰ تنبيه كما قلت في ألفية الأصول:

والسهو غفلة عن الذي عُلِم خلاف نِسيانِ فذاك إذْ عُلِمُ

وقد فسر في القاموس سها في الأمر بقوله: نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى ا غيره.ا.هـ. فكُتِب عليه ما يلي: كلامه صريح في اتحاد السهو والنسيان وهـو رأْيُ أكثر أئمةِ اللغة وعليه الجماهير، وقال الشهاب في شرح الشفا: لا شبهة في الفرق بينهما فالسهو غفلة يسيرة لما هو في القوة الحافظة يتنبه بأدني تنبيه والنسيان زواله عنها كليةً إلا أنهم يستعملونهما بمعنى تسامُحًا منهم، وأهل اللغة لا يدققون النظر في التعاريف اللفظية والاسمية. ا.ه. محشي وفي المعجم الوسيط: سها عنه وفيه ... غفل عنه وقيل: سها فيه تركه عن غير علم، وسها عنه تركه مع العلم يقال: سها في الصلاة، نسى شيئا منها وسها عنها تركها، ولم يصل . ا.ه.

وفي اللسان مثله، وجعل من الثاني قوله تعالى: ﴿ اَلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥] والمقصود بالسهو في عبارات الفقهاء ترك شيء من الصلاة سهوا أو عمدا، والترجمة على حذف مضافين أي باب بيان أسباب سجود السهو ومعطوفٍ أي وما يتعلق به من نحو كون السجود قبل السلام وهل يتعدد أو لا؟

هذا وقد ذكر النووي أن الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار هذا الباب وعنها تتشعّبُ مذاهبُ العلماء ستة أحاديث: أحدها: حديث أبي هريرة وسي أن رسول الله عَيْنِ قال: فذكر الحديث، وفيه: «فإذا لم يَدْرِ أحدكُم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود زيادة: «قبل التسليم» بعد قوله: وهو جالس. أقول: ورجالها ثقات.

ثانيها: حديثه وضي أن النبي عَيْكُم سلم من ركعتين وتكلم واستدبر القبلة في الظهر أو العصر وفيه: « فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» متفق عليه أيضًا وعند مسلم من حديث عمران بن الحصين وسي زيادة: «ثم سلم» بعد السجدتين.

ثالثها: حديث عبد الله ابن بحينة ولا : «أن رسول الله عَلَيْهُ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس» متفق عليه.

رابعها: حديث ابن مسعود رضي مرفوعا وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته فيلتحرَّ الصوابَ فليُتِمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

خامسها: حديث أبي سعيد ولا قال: قال رسول الله عَيْكَ : «إذا شك أحدكم في

صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا، أم أربعا، فليطرح الشك ولْيَبْن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفَعْن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» رواه مسلم، ولفظ النسائي: «شفعتا» وأخرجه أبو داود بلفظ: «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيما للشيطان» وأقرب ما قيل في معنىٰ «شفعن وشفعتا» أن السجدتين تكونان بمنزلة ركعة سادسة لأن السجود أبرزُ أفعالِ الصلاة وأدخلُها في التواضع لله تعالى، ولذلك كان أقرب أحوال العبد الي ربه فكأنه صلىٰ ست ركعات وهي شفْعٌ كالأربع، وفيه أن كون ما عدا المغربَ والوترَ شفعا مقصو د للشارع كما يشير إليه قوله عَلِيهِ : «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فالفر د في المكتوبات واحدة وكذا في النوافل، وإنما كانت السجدتان ترغيما للشيطان لأنه كان حريصا علىٰ إدخال النقص في صلاة العبد فإذا جبرها بالسجود وتمت له وأثيب عليها إثابتَهُ على السالمة من السهو كان ذلك ضد قصد الشيطان فَعاظَه كما ورد أنه يقول إذا سجد العبد لربه: يَا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجدَ فلَهُ الجنة وُأُمِرْتُ بالسجود فعصيت فلي النار.

سادسها: حديث عبد الرحمن بن عوف وهو مثل حديث أبي سعيد إلا أن فيه تفصيلا لعدد الركعات رواه الترمذي وصححه وابن ماجه.

قال النووي: فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفيه أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

## قال المصنف عِنْ الله

(له) أي لسجود السهو (سببان) أحدهما: (ترك مأمور به) في الصلاة ولو شكا (و) ثانيهما: (ارتكاب منهى عنه) فيها ولو شكا كذلك، فدخل في ذلك ما إذا شك هل صلىٰ كذا أو دونه فإنه يبني علىٰ الأقل، ويأتي بما فوقه ويسجد للسهو فهذا السجود لفعل منهى عنه بفرض الزيادة (فإن ترك ركنا) كالركوع والاعتدال (واشتغل بما بعده) فإن كان عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا (ثم ذكر) تركه قبل أن يأتي بمثله من الركعة التالية (تداركه وأتى بما بعده) ثانيا لعدم الاعتداد بالأول لوقوعه في غير وقته، أما إذا ذكره بعد أن أتى بمثله من الركعة التالية فيعتد بهذا المأتي به من الأولى ويلغو ما فعله بعد تركه، ودليل ذلك ما دلّ على وجوب الترتيب.

(وسجد للسهو) في الصورتين جبرا للخلل، (ولو ترك بعضا) من أبعاض الصلاة التي مرّ بيانها (ولو) كان الترك (عمدا سجد) له إذ البعض من الشعائر الظاهرة المختصِّ طلبُها بالصلاة، وأصل ذلك حديث عبد الله ابن بحينة تلك السابق أن رسول الله عَيْنِهُ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سَجَدَ سجدتين...، قبل أن يسلم مكان ما نَسِيَ من الجلوس» متفق عليه، وفي بعض رواياته: «صلىٰ بنا رسول الله عَيْنِهُ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضىٰ صلاته ونظرُنا تسليمَه كبَر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» هذا لفظ سنن البيهقي.

قال النووي: وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران: أحدهما: لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه لأن السجود شُرع جبرًا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي إذا تركه سهوا لعذره بخلاف العامد، فإنه مقصر قال: وهذا الوجه محكي عن أبي حنيفة، وأبي إسحاق المروزي.

والثاني: يسجد قياسا أولويا على السهو وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وإلى هذا الخلافِ أشار المصنف بلو في قوله: ولو عمدا (ولو ترك غيرهما) أي غير الركن والبعض وذلك هو السنن المسماة بالهيئات كالتعوذ والافتتاح، والتكبيرات، والتسبيحات، وهيئات القراءة، والقعود، والسورة بعد الفاتحة.

(لم يسجد) لتركه سواء كان سهوا أو عمدا لأن السجود له لم يُؤْثَرْ عن النبي عَيْكُ ب بخلاف البعض على ما يأتي، والسجود زيادة في الصلاة تحتاج إلى توقيف وحكى جماعة قولا قديما: أنه يسجد لترك كل مسنون فعلا كان أو قولا، كما حُكِيَ وجه أنه يسجد لترك التسبيح في الركوع أو السجود ذكره في المجموع.

هذا ما يتعلق بترك المأمور به وهو السبب الأول، وأما فعل المنهي عنه فذكره

بقوله: (وإن ارتكب منهيا) عنه نظرت فيه (فإن لم يبطل عمده) أي تعمده (الصلاة) كالالتفات بعنقه، والخطوة والخطوتين، والضربتين، وكف الثوب، والشعر، والتثاؤب، وغيرها.

(لم يسجد) له لأن النبي عَلِي نظر إلى أعلام خميصة كانت عليه وقال: «ألهتني هذه آنفا عن صلاتي» وحَملَ أُمامة رطي في صلاته ووضعها مرارا، وخلع نعليه وهو في الصلاة ثم لم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك.

(وإن أبطل) عمده الصلاة كالكلام القليل، والركوع، والسجود الزائدين، والركعة كذلك، والأكل القليل، (سجد لسهوه) لحديث ابن مسعود نعت أن رسول الله عَيْكُم صلىٰ الظهر خمسا فقيل له: أُزيْدَ في الصلاة فقال: «وما ذاك»، قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه، وعن أبي هريرة نعط قال: صلى بنا رسول الله عَيْالَة إحدى صلاتي العشى فصلى ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد وخرجت السُّرعْانُ من المسجد فقال له ذو اليدَين: يا رسُول الله أنسِيْتَ أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال: «لم أنْسَ ولم تُقْصَر» .. فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، وفي رواية: أنهم أومأوا أن نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، الحديث متفق عليه ويقاس على ما في الحديثين غير هما وهذا (إن لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضًا) أي كعمده أما إذا أبطلها كالكلام الكثير والأكل كذلك فلا سجود لأنه قد خرج به من الصلاة بالكلية.

(ويستثنى من) حكم (ما لا يبطل عمده) وهو عدم السجود له (ما) أي الحكم الذي (إذا قرأ الفاتحة ) أو السورة (أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه) أي ما ذُكِر (فإنه يسجد لسهوه) ولعمده أيضًا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة على التأكيد نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محل القراءة في الجملة ذكره في شرح الروض عن ابن الصباغ.

## وقول المصنف عِلَكُم :

(ولا يبطل عمده) أتىٰ به للإيضاح ولا ضرورة إليه، لأنه موضوع الكلام فجملته

لجزء الثاني \_\_\_\_\_

حال مؤكدة في محل نصب والله أعلم.

(والاعتدال من الركوع والجلوسُ بين السجدتين ركنان قصيران تبطل الصلاة بإطالتهما عمدا) وتقدم حدّ الإطالة، ويأتي أيضًا: (فإن طولهما سهوا سجد) فهو من القسم الثاني.

قال النووي: إن أطال الاعتدال عمدا بالسكوت أو القنوت غير المشروع أو ذكر آخر كذلك ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل صلاته. والثاني: لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب. والثالث: تبطل بالقنوت الطويل في غير موضعه لا إن طوّله بذكر آخر. هذا نَقْلُ الخلاف، ثم ذكر النووي أنه ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة وقي أن النبي عَيَّا طوّل الاعتدال بقدر سورة البقرة وآل عمران والنساء، قال: والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر، وقال في الروضة: قلت: ثبت في صحيح مسلم أن النبي عَيَّا طوّل الاعتدال جِدًا فالراجح دليلا جواز إطالته بالذكر، والله أعلم.

وقال الخطيب في المغني: واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن، وقال الأذرعي: إنه الصحيح مذهبا ودليلا، وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي وغيره، وقال في التحفة: واختير جواز تطويلهما لصحة الأحاديث فيه، ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع.

قال النووي: وأما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران: أحدهما: أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد، والبغوي، وغيرهما وصححه الرافعي، والثاني: أنه طويل قاله ابن سريج والأكثرون.ا.ه.. وقال الخطيب: والثاني أنه طويل لأن في صحيح مسلم ما يقتضي إطالته بالذكر، قال الأسنوي في المهمات: وكان ينبغي للمصنف - يعني النووي - طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضًا على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام.ا.ه.

وفي التحفة تصوير تَطُويل الاعتدال بزيادته علىٰ ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة

بقدر الفاتحة وتَطْويل الجلوس بين السجدتين بزيادته على ذلك بقدر التشهد الواجب وقد عرفنا أنه لا دليل على أنهما قصيران، ولا على أنهما شُرعا للفصل بين ركنين طويلين فالذي أعتقده أن تطويلهما سنة لا منهيٌّ عنه فضلا عن أن تبطل به الصلاة عند تعمده، والله أعلم.

#### قال المصنف على الم

(ولو نَسِىَ التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه) لحديث زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة ولا فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله عَيْكُم يصنع كما صنعت. رواه أبو داود، وقال: حديث حسن صحيح قاله النووي، وروى الحاكم عن عقبة بن عامر تلات مثل ذلك، وأنه قال: إني سمعتكم آنفا تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، لكن السنة: الذي صنعْتُ. قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما بهامشه، وأخرج الحاكم أيضًا من حديث ابن عمر وفي عن النبي عَيْكَمُ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام» وقال:صحيح الإسناد ونُقِل عن الذهبي قوله: صحيح وأخرج أيضًا عن سعد بن أبي وقّاص منه مثله، وكذا رواه ابن خزيمة وأتبعه بقوله: لا أظن أبا معاوية إلا وَهِمَ في لفظ هذا الإسناد.ا.هـ. قال البيهقي بعد أن روى حديث ابن بحينة السابقَ والمغيرة، وسعد، وعقبة ولله الله عن جماعة من الصحابة والمناخ الله المناعد المنتصاب ما يجزئه للقيام (فإن عاد عمدا) مع العلم بتحريمه (بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا غير محسوب منها (أو سهوا) عن كونه في الصلاة أو عن الحكم (أو جاهلا) بالحكم لم تبطل و(سجد) للسهو (ويلزمه القيام إذا ذكره) أو عَلِمَه وإن كان مخالطا للعلماء، لأن ذلك من شأنه أن يخفي على العوام (وإن عاد قبله) أي قبل الانتصاب لم يحرم و(لم يسجد) إن لم يكن أقرب إلى القيام وإلا سجد على المعتمد الذي جزم به في المنهاج، وعليه فالسجود للنهوض مع العود لأن تعمدهما مبطل قاله في التحفة، وذلك لحديث ابن عمر السابق آنفا ويصرح به

حديث المغيرة بن شعبة وعق قال رسول الله عَيْلُم: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود وابن ماجه، وعزاه الشوكاني أيضًا إلى الدارقطني، والبيهقي، قال: ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيفٌ جِدًّا.

أقول: لكن يشهد له حَديث ابن عمر ومَفهومُ التعبير بقام في أحاديث ابن بحينة والمغيرة وعقبة وغيرهم لأن التعليق بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فيبقى ما عداه علىٰ الأصل حتىٰ يوجد ناقل صحيح ولم يوجد بل وُجِدَ ضدُّه.

(ولو نهض) من التشهد الأول (عامدا ثم عاد) له (بعد ما صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود (بطلت) صلاته لزيادته فعلا غير نظمَها (وإلا) يَكُنْ أقرب إلى القيام وإن استويا في حَقِّهِ (فلا) تبطل بعوده ويكتفي في ذلك بظنه وهذا مقابل قوله في أول البحث: ولو نسي التشهد الأول وذلك كله في حق المنفرد أو الإمام، وأما حكم المأموم فسيأتي قريبا.

(والقنوت) المشروع (كالتشهد) الأول في الفرق بين نسيانه وتعمده في الأحكام المترتبة عليهما (ووضعُ الجبهة بالأرض) أي ما يسجد عليه (كالانتصاب) كذا عبر في المجموع والروضة بوضع الجبهة وتبع في الروض الروضة في ذلك والذي اعتمده ابن حجر، والخطيب، والرملي، وتبعهم عليه أربابُ الحواشي اعتبارُ كمالِ وضع الأعضاء السبعة بشروطها، وعبارة شرح المنهج هكذا: ولو نسئ تشهدا أول وحده أو مع قعوده أو قنوتا وتلبس بفرض من قيام أو سجود فإن عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ناسيا أو جاهلا فقال الجملُ عليه قوله: أو سجود أي بالنسبة للقنوت بأن وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه، وإن لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط.ا.هـ. وعَزْوُه ذلك إلى الروض تبع فيه الرملي في النهاية وكذا الخطيب فإنه قال: وإن كان ظاهر كلام الروض تبع فيه الرملي في النهاية وكذا الخطيب فإنه قال: وإن كان ظاهر كلام روضة النووي التي يختصرها فليس مبتكرا لهذا التعبير حتىٰ يُنْسَب إليه بل عبر روضة النووي التي يختصرها فليس مبتكرا لهذا التعبير حتىٰ يُنْسَب إليه بل عبر به البغوي المتوفّىٰ قبل ولادة النووي بكه ابن المقرئ بنحو مائة وخمس عشرة سنةً في

التهذيب.

ثم إن كون القنوت يقتضي تركه سجو د السهو دليلة القياس على التشهد الأول قال أبو إسحاق في المهذب: وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة، وذلك شيئان أحدهما: أن يترك التشهد الأول .. إلى أن قال: والثاني: أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلُّق السجود بتركها كالتشهد الأول إلخ ما ذكره، وقال البيهقي: بابُّ من نسى القنوت سجد للسهو قياسا على ما روينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس ثم أخرج عن الحسن- يعنى البصري- فيمن نسى القنوت في صلاة الصبح قال: عليه سجدتا السهو وأخرج مثله عن سعيد بن عبد العزيز وذكر مثل ذلك في قنوت الوتر عن الحسن وسفيان ثم قال البيهقي: بابٌّ مَن لم ير السجود في ترك القنوت وأخرج تحته حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي عَيْالَةُ وأبي بكر وعمر وعثمان رفي فلم أر أحدا منهم فعله قط، وأسنده البيهقي إلىٰ الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت قال البيهقي: وقد روينا في باب القنوت عن رسول الله عَيْالِيُّهُ ثم عن الخلفاء أنهم قنتوا في صلاة الصبح ومشهورٌ عن عمر من أوجُهٍ صحيحةٍ أنه كان يقنت في صلاة الصبح فلئن تركوه في بعض الأحايين سهوا أو عمدا دل ذلك علىٰ كونه غير واجب وحين لم يُنْقَل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه، والله أعلم. ا. هـ. هذا كلامه في السنن الكبري.

أقول: ربما يقال: حيث ثبتت سنيته فالسجود لتركه يدخل في عموم حديث عبد الله بن جعفر على عن النبي على قال: «من نسي شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ وهو في سنن أبي داود والنسائي من طرق بفلظ: «من شك في صلاته ...إلخ» وإنما رواه ابن خزيمة باللفظ الأول من طريق روح وهو ابن عبادة عن ابن جريح، ورواه أبو داود من طريق حجاج، والنسائي من طريقه وطريق ابن المبارك، والوليد بن مسلم كلهم عن ابن جريج باللفظ الثاني فهذه علة في متن الحديث، وله غيرها في سنده وهي أن ابن جريج رواه عن عبد الله بن مسافع عن

مصعب بن شيبة والأول سكت عنه المزي والحافظان الذهبي وابن حجر كما قاله المعلق على الكاشف قال: وفي مثله يقول ابن حجر: مقبول، والثاني: اختلَفَ فيه تقييم النقاد فو ثقه بعض وضعفه بعض آخر، فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به في هذه المسألة فهل ثم غيره؟ نعم حديث ثوبان عند أبي داود، وابن ماجه عن النبي عَيْكُ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وفيه إسماعيل بن عياش لكنه رواه عن شامي وهو عبيد الله بن عبيد الكَلَاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي وزهير هذا قال فيه الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين وكان يرسل.ا.ه.

وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر الحديث: رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف، وقال شارحه البسام: الحديث حسن ومنهم من ضعّفه وذكر أن المنذري سكت عنه كأنه لا يرئ ضعفه.ا.هـ.

أقول: فإذْ وجد متابعا فالحديث في نظر البيهقي حسن على الأقل وهو شاهد قوي لحديث ثوبان وبتعاضدهما يرتقيان إلى درجة الصحة إن شاء الله تعالى والله أعلم، فالاستدلال بهما على المسألة أولى من القياس، والله أعلم.

وأقول: أخرج الخطيب في تاريخ بغداد هذا الحديث من طريق حكيم بن نافع وقال في ترجمته: حكيم بن نافع أبو جعفر القرشي الرقي نزل بغداد وحدث بها ثم أسند عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: سألت يحيىٰ بن معين عن حكيم بن نافع ... فقال: لا بأس به وإيش عنده؟ ثم أخرج عن عباس بن محمد مثل ذلك، وأخرج عن يزيد بن الهيثم قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: حكيم بن نافع...

ضعيف الحديث وأخرج عن يعقوب بن سفيان قال: رَقِّيٌّ لا بأس به، وعن أبي زرعة أنه قال: واهي الحديث، وفي لسان الميزان عن أبي زرعة: ليس بشيء، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وعن أبي حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وعن الساجي: عنده مناكير، وعن ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه. ا.ه. وأقول أيضًا: أنا أخشي إذ عرفنا عن الخطيب أن كنيته أبو جعفر، أن يكون الرازي مصحفا عن الرقى فيصح ما قاله البيهقي لكن ذلك لا يضر أصل الحديث في نظرى لأن الاعتماد على مجموع الحديثين، والله أعلم، وأراني طولت في هذا المقام لكن بشيءٍ نفيس عزيز في نظري والله الموفق.

فلنرجع إلىٰ حلّ كلام المصنف قال ﴿ أَن الله الله علم الإمام على التشهد الأول فقد عاد كلامه إليه وجواب لو قوله: (لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوى مفارقته) فيجوز ويكون مفارقا بعذر فهو أولي، فإن قعد له أو لبعضه وإن لم يقرأه بطلت صلاته إن علم وتعمد لفحش مخالفته بلا عذر، وقيد ابن حجر في التحفة ذلك بما إذا لم يجلس الإمام للاستراحة قال: فإن جلس لها جاز له التخلف لأن الضارّ إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام. ا.ه. ومثله في شرح الروض لشيخ الإسلام وخالف في ذلك الشهاب الرملي وتبعه ولده وصاحب المغنى وسم فاعتمدوا البطلان حتىٰ لو جلس الإمام للاستراحة (فلو انتصب) المأموم (مع الإمام فعاد الإمام إليه) أي إلىٰ قعود التشهد (حرمت) على المأموم (موافقته) أي متابعته فيه لأن الإمام إما متعمد فصلاته باطلة، وإما ساهِ أو جاهل وكل منهما لا تجوز موافقته (بل يفارقه) وهو الأولي كما في التحفة ويشعر به صنيع المجموع والروضة وعبارتهما: لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقته وهل له أن ينتظره قائما؟ فلم يسويا بين الأمرين كما قال المصنف: (أو ينتظره قائما) حملا على أنه عاد ناسيا (فإن وافقه) في العود (عمدا) لا سهوا أو جهلا (بطلت) صلاته بل يلزمه القيام حتى ولو عاد الإمام من الانتصاب قبل أن يقوم المأموم.

(ولو قعد الإمام) للتشهد الأول (وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة إمامه) لأن المتابعة واجبة وهي آكد من التلبس بالفرض فإن لم يعد بطلت صلاته إلا إن نوي المفارقة أما إذا قام المأموم عمدا فلا يلزمه العود بل يستحب كما إذا ركع مثلا قبل

إمامه وفارق صورة السهو بأن له هنا قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتُدَّ بفعله وخُيِّر بينهما بخلاف الساهي فإنَّ فِعْلَه لا يعتد به.

### ذكر المذاهب فيمن نسى التشهد الأول:

قد ذكرنا أن مذهب الشافعية فيه أنه إن انتصب قائما لم يعد له، وإلا فله العود وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وقال مالك: إن كان أقرب إلى القيام لم يعد وإلا عاد، وعن النخعي أنه إن شرع في القراءة لم يعد وإلا عاد، وعن الحسن أن له العود قبل الركوع لا بعده.

هذا ما ذكره في المجموع والذي ذكره الزحيلي عن الحنفية كالآتي:

من سها عن القعدة الأولىٰ ثم ذكر وهو إلىٰ حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلىٰ حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو.

وعن المالكية كالآتي:

ومن ترك الجلسة الوسطى فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس فإن جلس فلا سجود عليه في المشهور لخفته وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن استقل قائما لم بعد مفارقته الأرض بيديه لم يرجع على المشهور، وإن ذكر بعد أن استقل قائما لم يرجع وسجد للسهو فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور أي خلافا للحنفية في هذا، ثم نقل عن الحنابلة مثل مذهب الشافعية، والله أعلم.

(ولو شك هل سها) أي في هل أتى بترك يقتضي سجود السهو أوْلا؟ (أو هل زاد) في صلاته (ركنا) كركوع أوْلا؟ (أو هل ارتكب منهيا) عنه ككلام وسلام أوْلا؟ (لم يسجد) في كل ذلك لأن الأصل عدم ذلك وسلامة الصلاة فلا ينتقل عن هذا الأصل إلّا بيقين أما إذا تيقن حصول المقتضي للسجود وشك هل هو ترك مأمور أو فعل منهى عنه فيسجد لتحقق أصل السبب فلا يضر عدم تعينه عنده.

(أو) شك (هل ترك بعضا معينا) كالتشهد الأول أي شك في أنه أتى بالتشهد الأول، أو القنوت أو لا فيسجد لأن الأصل عدم إتيانه به بخلاف ما إذا كان مبهما، وهو أن يشك هل أتى بجميع الأبعاض، أو ترك بعضها فإنه لا يسجد فهذا محترز قيدِ

مُعيَّنا أما إذا تحقق ترك بعض ولم يدر أهو التشهد أم الصلاة على النبي عَيْكُ مثلا فإنه يسجد لتحقق وقوع المقتضى ولا يشترط تعينه له (أو) تحقق وقوع السهو المقتضى وشك (هل سجد للسهو) سجد لأن الأصل عدمه (أو) شك في رباعية (هل صلى ثلاثا أو أربعا) من الركعات (بنين) أمره (علي أنه لم يفعله) أي ما ذكر من البعض المعين وسجود السهو والركعة الرابعة أي مثلا فيأتي بها (ويسجد) لاحتمال كونها زائدَةً ولأن الأصل عدم السجود أوّلا كما قلنا، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف وضي قالا: قال رسول الله عَيْكُم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن علىٰ اثنتين فإن لم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا فليبن علىٰ ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذي وصححه وهو لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف، ولفظ حديث أبي سعيد بمعناه، وقد مضي في أول الباب وسواء في ذلك استواء الطرفين ورجحان أحدهما فلا يعمل بغلبة الظن، واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقالت طائفة منهم الجويني: لا يظهر السبب وإنما العمدة في السجود هو الحديث والمعتمد أنه التردد في الفعل الذي يأتي به هل هو زائد أو لا فهذا التردد هو مقتضِي السجود فإن زال عنه هذا التردد لم يسجد.

(لكن إن زال شكه قبل السلام) وبعد إتيانه بما يحتمل الزيادة (يسجد أيضًا) أي كما يسجد إذا لم يزل شكه أصلا، وهذا قد فهم من قوله، أو هل صلى ثلاثا أو أربعا بنيٰ علىٰ أنه لم يفعله فإن ظاهره دوام تردده إلىٰ السجود إذ الأصل في كل موجود الدوام فكون التردد الذي أصله الدوام، هو سببُ السجود: يُتوهم منه أنه إن زال قبل السجود لا يسجد فاستدرك المصنف علىٰ ذلك بقوله: لكن إلخ، وإنما يسجد (لـ) جبر (ما صلاه مترددا أو احتمل) وقتَ فعله (أنه زائد) لأن التردد يضعف النية ويحوج للجبر (وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد) لفقد المقتضِى (مثاله) أن يقال: (شك) وهو (في الثالثة) في الواقع وحقيقةِ الأمر أي أن كونها ثالثة هو الحاصل ولكن المصلي شك (أثالثة هي أم رابعة فتذكر) وهو (فيها) قبل أن يقوم إلى تاليتها أنها ثالثة وقام إلىٰ الرابعة وهو عالم بالحال (لم يسجد) للسهو لأن الذي أتىٰ به لابد منه سواء كان آخِرًا أوْلا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة سجد) لأنه كان قبل التذكر محتملا للزيادة. قال النووي موضحا هذه المسألة: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلىٰ زواله لابد منه علىٰ كل احتمال لم يسجد للسهو، وإن كان زائدا علىٰ بعض الاحتمالات سجد. مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة فركع وسجد علىٰ هذا الشك وهو عازم علىٰ القيام إلىٰ ركعة أخرىٰ أخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام إلىٰ الأخرىٰ أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لأن ما فعله علىٰ الشك لابد منه علىٰ التقديرين فإن لم يتذكر حتىٰ قام سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة لأن احتمال الزيادة وكونِها خامسة كان موجودا حين قام.ا.هـ.

### ذكر المذاهب فيمن شك في عدد ركعاته:

ذكر النووي أنه قال بالبناء على الأقل والإتيان بالباقي أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر والله وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، وربيعة، ومالك، والثوري.

أقول: وفي البيان أنه قال به على تلك أيضًا.

قال النووي: وقال الأوزاعي: تبطل صلاته وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وهي ، وفي البيان: وقال الشعبي، وشريح، وعطاء، والأوزاعي تبطل صلاته، ورُوي ذلك عن عبد الله بن عمر، وابن عمرو، وابن عباس وهي قالاً والنووي والعمراني صاحب البيان: وقال الحسن: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وهي ، قالا، وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن تكرر ذلك منه اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئا عمل بالأقل. ا.ه. ونقل الزحيلي عن مذهب الحنفية مثل ما نقلاه أيضًا.

والراجح من هذه المذاهب هو الأول؛ لأن الحديثين المذكورين صريحان فيه من غير فرق بين الشك الطارئ مرة والمتكرر بل الذي فيهما: «إذا شك أحدكم» هكذا فقط والله أعلم. وقد ذكر ابن حزم أنه لا يَعلم أحدا قال بقول أبي حنيفة قبله لكن في

نيل الأوطار أن صاحب البحر حكاه عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبى طالب أيضًا فالله أعلم.

### قال المسنف ﴿ الله عِلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلِيهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

(وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان) في هذه العبارة شيء من القلاقة حيث أن الأسباب متعددة فلا يفرض فيها التعدد فلو قال: وإن تعدد سببه كان حسنا واضحا، علىٰ أن مثل ذلك يقع كثيرا في العبارات ولم ينفرد به المصنف، وعبارة المجموع: إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر وفي الروضة: لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان إلخ ، وفي المنهاج وشروحه: وسجود السهو وإن كثر السهو سجدتان، وفي مختصر المزنى: قال الشافعي وقد: وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وعبارة التهذيب والتنبيه قريبة منها فكان أولي بالمصنف أن يتبعها، والله أعلم.

### ذكر المذاهب في المسألة:

هذا وفي هذه المسألة خلاف فذهب الجمهور إلى ما قاله المصنف منهم الأربعة والثوري، والنخعي، والليث، قال الماوردي في الحاوي: وقال ابن أبي ليلي: عليه لكل سهو سجدتان، وقال الأوزاعي: إن كان السهو من جنس واحد نابَتِ السجدتان عن جميعه، وإن اختلف كان عليه لكل سهو سجدتان.

### الاحتجاج:

احتج الجمهور بحديث ذي اليدين السابق فإن النبي عَيْالِيُّ سلم من ركعتين وتكلم ومشى واستدبر القبلة، ثم اقتصر على سجدتين وقرَّبوا ذلك بأن تأخير السجود إلى آخر الصلاة يدل علىٰ أنه ينوب عن كل سهو تَقَدَّمَهُ ولولا ذلك لوجب أن يكون عقب السهو كسجدة التلاوة.

واستدل من قال بالتعدد بحديث ثوبان والسابق: «لكل سهو سجدتان» وبأنه جُبْر انَّ فلا يتداخل كجبران الحج، وأجيب عن الحديث على صحته بأن معناه أن سجدتي السهو تنوبان عن كل سهو يقع في الصلاة فهو من أدلتنا أو أنه لا فرق بين

صغير السهو وكبيره في جبره بالسجود، وعن القياس على جبران الحج بأن جبران الحج يعقب سببه فتعدد بتعدده بخلاف سجود السهو قاله الماوردي في الحاوي قال في التحفة: والأوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخُصُّه ببعضه.

ثم السجدتان كسجدي صلب الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما والفصل بينهما بجلوس يفترش فيه ويدعو ويتورك بعد الثانية وقيل: يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال ابن حجر: وهو لائق بالحال لكن إن سها لا أن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار ا.ه. ونقله في النهاية عن الزركشي وأقره واعتمد تبعا لوالده وجوب نية سجود السهو تعيينا كالتلاوة على الإمام والمنفرد دون المأموم، ووافق ابن حجر على وجوب الأولى أي نية السهو دون الثانية أي التلاوة فقال: إن المشترط فيها قصد أصل السجود لا التعيين.

(ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته) هذا مما يتعدد سجودُ السهو فيه صورةً لا حقيقة وهو أن المسبوق ببعض الركعات إذا سها إمامه بعد اقتدائه به وسجد لسهوه يلزم المسبوق أن يتابعه في السجود على الصحيح المنصوص كما يأتي في المتن، وعليه فهل يعيد السجود في آخر صلاة نفسه؟ فيه قولان للشافعي قال في الأم: يعيد؛ لأن الأول فعله متابعة للإمام ولم يكن موضع سجوده، وقال في القديم والإملاء: لا يعيد؛ لأن الجبران حصل بسجوده مع الإمام، قال النووي: أصحهما عند الأصحاب أنه يعيد فعلى هذا تعدّد السجودُ لكن صورةً لا حقيقة إذ الأول في غير موضعه، وإنما هو لمجرد المتابعة فسجود السهو الحقيقي هو الثاني الذي في موضعه ومن صور التعدد الصوري ما لو سها في الجمعة فسجد فخرج وقت الجمعة قبل تمام السلام فالمشهور وجوب إتمامها ظهرًا وإعادة السجود لأن الأول لم يقع في محله، ومنها ما لو نوئ قاصِرٌ بعد أن سجد لسهوه الإتمام أو انتهىٰ لمحل الإقامة فيُتمُّ ويعيد السجو د للعلة المذكورة.

(وإن سها) المأموم وهو (خلف الإمام لم يسجد) لأن الإمام يتحمل عنه نقصه والدليل عليه حديث معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي نَكُ قال: بينا أنا أصلي مع رسول

الله عَيْكُم إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فحدّقني القوم بأبصارهم فقلت واثُكْلَ أُمِّيَاهُ ما لكم تنظرون إليّ؟ فضرب القوم بأيديهم علىٰ أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكِنِّي سكتُّ فلما انصرف رسول الله عَيْكُ دعاني... فقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن» رواه مسلم وغيره، ونقلت هذا السياق من صحيح ابن خزيمة كذا استدل بهذا الحديث أبو إسحاق في المهذب والنووي في شرحه، ونقل عن أبى حامد أنه قال بذلك جميع العلماء إلا مكحولا، فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه، وذكر البسام أن ابن المنذر حكى الإجماع عليه، وقد ترجم البيهقي في السنن الكبري بقوله: باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ثم قال: قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامُه خلف النبي عَيْكُ جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبي عَيْكُ الم بسجود السهو، وروى في ذلك عن ابن عباس رفظ وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، وغيرهم وقد روي فيه حديث ضعيف فساق إسناده إلىٰ عمر تطي قال: قال رسول الله عَيالي : «إن الإمام يكفى من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه» وذكر أن فيه أبا الحسين المديني مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف ثم أسند إلى أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه قلُّوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم .ا.هـ. وقد عزا الحافظ في بلوغ المرام هذا الحديث إلى البزار أيضًا وقال: بسند ضعيف، وعزاه صاحب البيان إلى سنن الدارقطني، وبالجملة فاتفاق العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة كاف في الأخذ بالحكم المذكور، وإن لم يكن فيه نص معين، وإنما قلت هذا لأن حديث معاوية المذكور ليس نصا في العدم، ويمكن أن يكون قبل تشريع سجود السهو ولئن عرف كونه بعده وسُلِّمَتْ دلالتُه علىٰ النفي فإنما يدل علىٰ عدم وجوب سجود السهو علىٰ المأموم، والمذهب سنيته من أصله لا وجوبُه وترك السنة جائز فالتقرير عليه جائز إلى غير ذلك مما يدرك بالتأمل، هذا وقد استدل البغوي في التهذيب وصاحبُ الأسنى

والمغني علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة وضي مرفوعا: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وقد فسر البغوي نفسه هذا الحديث في شرح السنة بقوله: قيل: معناه أن يحفظ الصلاة وعدد الركعات علىٰ القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي، وقيل: معناه ضمان الدعاء أي يعم القوم به ولا يخص به نفسه وتأوله بعضهم علىٰ أنه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام عمن أدركه راكعا.ا.هـ.

أقول: آخر الحديث وهو قول النبي عَيْكُم: «اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» يشير- في نظري- إلى المعنى الأول وعلى كل حال فهو ليس نصا في المُدَّعَىٰ أيضا، والله أعلم.

(فإن سها) المأموم (قبل الاقتداء به) أي بالإمام وقلنا: بجواز الاقتداء في الأثناء وهو الصحيح (أو بعد سلام الإمام) لو قال: أو بعد انقطاع القدوة كان أشمل وجواب الشرط قوله: (سجد) لعدم اقتدائه به حال سهوه، وهذا واضح (ولو سها الإمام ولو) كان سهوه (قبل الاقتداء به) وسجد (وجب متابعته) علىٰ المأموم (في السجود) عن السهو (فإن لم يتابع) ه فيه (بطلت صلاته) إن لم ينو المفارقة لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" الحديث، قال في البيان: والائتمام به هو الاقتداء في جميع أفعاله، ومن أفعاله سجود السهو، ولأن في الحديث: "وإذا سجد فاسجدوا" ولم يفرق بين سجود وسجود (وإن ترك الإمام) سجود السهو أو أخره لما بعد السلام (سجد) (المأموم) قبل سلامه لأن صلاته قد دخلها النقص من جهة سهو إمامه فإذا لم يجبر الإمام صلاته في محله كان للمأموم أن يجبر صلاته في الوقت الذي يراه.

### ذكر المذاهب،

إذا ترك الإمام سجود السهو يُشرع السجود للمأموم في قول الإمام مالك، والأوزاعي، والليث وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة، وقال عطاء، والحسن، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا،

وأحمد في رواية عنه، لا يسجد، ذكره النووي، وعزا الماوردي الأول إلى أكثر الفقهاء قال: واستدل المزنى بأن قال: المأموم لم يَسْهُ في صلاته وإنما يسجد تبعا لإمامه فإن لم يسجد الإمام سقط حكم الاتباع واستدل ابن الوكيل بأن قال: المأموم يترك المسنون إذا تركه الإمام كالتشهد الأول فكذلك سجود السهو ثم أجاب الماوردي عن الأول بمنع أن سجود المأموم لمجرد الاتباع، وإنما لجبر الخلل الداخل على صلاته، وعن الثاني بوجهين: أحدهما: أنه في نحو التشهد الأول تعارَضَ فرض المتابعة فيما بقي من الصلاة وأداء سنة التشهد فلم يجز ترك فرض لنفل. ثانيهما: أن سجود السهو إنما يأتي به بعد انقطاع القدوة فلا يتعارض مع المتابعة.

(ولو نسى المسبوق) كونه مسبوقا ببعض الركعات (فسلم مع الإمام) أي عقب سلامه (ثم ذكر) ذلك (تدارك) ما عليه وجوبا (وسجد للسهو) أي سهوه لأنه بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله عنه الإمام، ولو ظن المسبوق سلام الإمام فقام ليأتي بما عليه ثم علم الحال لزمه القعود ولو بعد سلام الإمام ثم إن وجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء فارقه بالنية وما أتى به في حال الجهل لا يعتد به فتجب إعادته ولا يسجد لما فعله قبل سلام الإمام لبقاء حكم القدوة بخلاف ما بعد سلامه فيسجد له ثم ذكر المصنف علم حكم سجود السهو ولو قدمه إلى أول الباب كالمنهاج والروض، لكان أوليٰ في نظري لكنه مُقْتَدِ بغيره من العلماء كأبي إسحاق وصاحب البيان فقال: (وسجو د السهو سنة) في الفريضة والنافلة مطلقا هذا هو المذهب.

# 

قال الزحيلي: وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية يأثم المصلى بتركه لكن لا تبطل صلاته، وإنما يجب على الإمام والمنفرد والمأموم الذي سجد إمامه وفي الوقت والحال الصالحين للصلاة، فلو كان الوقت وقت كراهة أو أحدث المصلى عمدا أو خرج من المسجد أو انحرف عن القبلة أو تكلم أو قهقه سقط عنه سجود السهو ثم حكيٰ الزحيلي عن المالكية والشافعية أنه سنة، ثم ذكر عن الحنابلة أنه ينقسم إلى واجب ومندوب ومباح فالأول في أربعة أحوال:

أحدها: فعل ما يبطل عمده سواء كان زيادة أو نقصا.

ثانيها: ترك الواجب كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه واجب عندهم.

ثالثها: الشك في نحو ترك ركن أو عدد الركعات.

رابعها: اللحن الذي يغير المعنىٰ سهوا أو جهلا.

والمندوب هو فيما إذا أتى بقول مشروع في الصلاة غير السلام في غير محله كالقراءة والتشهد في غير محلهما وقراءة السورة في الأخريين، والمباح فيما إذا ترك سنة من سنن الصلاة، وهذا التفصيل هو بالنسبة للإمام والمنفرد أما المأموم فتجب عليه متابعة الإمام حتى في السجود المباح فإن لم يتابع بطلت صلاته.

#### الاحتجاج:

استدل أصحابنا بحديث أبي سعيد الخدري ولا الذي فيه: «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له» رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلمٌ بمعناه فدل على أن سجود السهو سنة، قاله في شرح الروض، وكذا فعَلَ صاحب البيان وزاد قوله: ولأنه سجود التلاوة، وذكر قوله: ولأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجبا كسجود التلاوة، وذكر الزحيلي أن دليل الوجوب أحاديث الأمر به وحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وقد تقدم ذلك ومواظبة النبي عين والصحابة عليه والمواظبة دليل الوجوب والقياس على جبران الحج.

أقول: والظاهر عندي تفصيل الحنابلة والنافلة في الحديث بمعنىٰ الزيادة لا بمعنىٰ السنة المصطلح عليها أخيرا لأن النبي على أمر بالسجود في نفس الحديث على فرض نقصان الصلاة أيضًا، والسجود في نظر المذهب سنة علىٰ التقديرين فذكر النافلة علىٰ تقدير التمام أن جعلت بمعنىٰ السنة يقتضي أنه لا يسن علىٰ تقدير النقص بل يجب وهم لا يقولون به فالظاهر في معنىٰ النافلة أن تكون بمعنىٰ الزائدة علىٰ أصل المكتوبة يضاف إلىٰ ذلك أنهم يقولون بأن السجود يشرع في الشك في النافلة أيضًا، ولا معنىٰ لوصف ما زاد علىٰ السنة بكونه سنة لأنه معلوم، والله أعلم.

#### قال المصنف عِلْكُ:

(ومحله) أي وقته بعد التشهد آخر الصلاة و (قبل السلام) لحديث أبي سعيد وابن بحينة السابقين، ذكر النووي نقلا عن إمام الحرمين و آخرين أن في هذه المسألة طريقين:

أحدهما: أن فيها ثلاثة أقوال: الصحيح منها أنه قبل السلام مطلقا، فإن أخره لم يعتدّ به، ثانيها: إن كان السهو بالزيادة فبعد السلام وإن كان بالنقص فقبله ولا يعتد به بعده، ثالثها: التخيير بينهما على السواء.

والطريق الثاني: أن التقديم والتأخير جائزان، وإنما الأقوال في الأفضل ففي قول التقديم أفضل مطلقا، وفي قول هما سواء، وفي قول التأخير في الزيادة والتقديم في النقص أفضل، والطريقة المشهورة هي الأولى، ووجه الثانية صحة الأخبار بكل منهما، قال النووي أخيرًا: والمذهب أنه قبل السلام، وقال صاحب الحاوي الكبير: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال من الصحابة: أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري، ومن الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.ا.ه. هذا ما يتعلق بمذهب الشافعية.

### ذكر المذاهب في المسألة:

نقل الشوكاني عن العراقي في شرح الترمذي أن في هذه المسألة ثمانية أقوال لأهل العلم: أوّلُها: أنه كله بعد السلام وقد ذهب إليه من الصحابة عليّ وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة وهم، ونقل الترمذي عن الأخير خلاف ذلك ورُوِي عن ابن عباس، ومعاوية، وابن الزبير على خلاف فيه عنهم وابن التابعين: أبو سلمة، والحسن، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن السائب القارئ قارئ أهل مكة، وحكى الترمذي عنه خلاف ذلك، وهو قول الثوري

وأبي حنيفة وأصحابه وحُكِي عن الشافعي أيضًا وذكر الشوكاني من أهل البيت الهادي، والقاسم، وزيد بن على والمؤيد بالله.

ثانيها: أنه كله قبل السلام وقد ذهب إليه من الصحابة أبو سعيد الخدري وروي عن ابن عباس، ومعاوية، وابن الزبير، وأبي هريرة علىٰ خلاف فيه عنهم والله والله عنهم والله عنهم والله و

ثالثها: الفرق بين الزيادة فبعد السلام والنقصِ فقبلَه وإليه ذهب مالك وأصحابه، والمزني، وأبو ثور، وهو قول للشافعي قال الشوكاني: وإليه ذهب الصادق والناصر ونقل عن ابن عبد البر، وابن العربي إنهما قوّياه وهُما مالكيان، وإن كان الأول مَيَّالًا إلىٰ الدليل.

رابعها: أنّه يُستعمَلُ كلُّ حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيءٌ جُعِل قبل السلام وإليه ذَهَب أحمد بن حنبل في رواية الترمذي عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة.

خامسها: يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا فقبل السلام، وما كان زيادة فبعده، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

سادسها: أن من لم يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أصلا يسجد بعد السلام، بعد أن يصلي علىٰ الأغلب في ظنه وإن من تردد بين عددين يبنىٰ علىٰ الأقل، ويسجد قبل السلام وبه قال أحمد بن حنبل في رواية ابن عبد البر عنه، وذهب إليه أبو حاتم بن حبان.

أقول: في عدّ هذا القول قولا مقابلا لغيره من الأقوال نظر ظاهر لأنه لا تعرض فيه لغير هذين الأمرين، ولعله يقول باستعمال كل خبر كما ورد كالسابقين فيصح عدّه لكن الشق الأول من الترديد غير معقول، والله أعلم.

سابعها: أن المصلي مخير بينهما على السواء حكاه ابن أبي شيبة عن علي ولا وحكى عن الشافعي كما مضى وحكاه في البحر عن الطبري.

ثامنها: أنه كله بعد السلام إلا في موضعين ترك التشهد الأول، ومن شك في عدد ركعاته فبني على الأقل فهما مخير فيهما بين التقديم والتأخير، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم ثم اختار الشوكاني.

تاسعًا: وهو أن تستعمل الأحاديث كما جاءت وما خرج عنها يخير فيه بين التقديم والتأخير.

قال النووي: فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود السابق، وأما مالك فاعتمد حديثي ابن بحينة وذي اليدين فإن الأول في النقص والثاني في الزيادة، وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف قال: وترك الشك قسمان: أحدهما يتركه ويبني على اليقين على حديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام، والثاني: يتركه ويتحرئ فهذا يسجد بعد السلام، والثاني: يتركه ويتحرئ فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود، وأما الشافعي فرد المجمل إلى المبين، وقال: البيان في حديثي أبي سعيد وابن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على الأقل ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة والتحري المذكور في حديث ابن مسعود هو البناء على اليقين، وأما التأخير بالزيادة والتحري المذكور في حديث ابن مسعود هو البناء على اليقين، وأما التأخير سهوا لا قصدا مع أنه لم يُسَقُ لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد، وابن عوف الواردين لبيان حكمه صريحين فيه، هذا مختصر ما في المجموع، ونقل الشوكاني عنه أنه قال: وأقوئ المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي الم.

وقال في الفتح: وأما قول النووي: أقوى المذاهب قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولو لا ما روي عن النبي عَلَيْ في ذلك لرأيته كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام، وقال إسحاق مثله إلا أنه قال: وما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قول أحمد، ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. هذا كله كلام الحافظ في الفتح...، ثم قال: ورجح البيهقي طريقة التخيير بين الأمرين.

أقول: وكذا نقل الزيلعي عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ قولَه: وطريق الإنصاف أن يقال: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها

نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة فالأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.ا.ه.

وقال ابن خزيمة: في هذا الخبر - يعني خبر ابن مسعود- إذا بني على التحري سجد سجد السهو بعد السلام وهكذا أقول.

وإذا بني على الأقل سجد سجدي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصْلِي دفع أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل خبر في موضعه، والتحري هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه. ا.ه. وهو مذهب أحمد في رواية وقد أوضحه صاحب المغنى فراجعه.

وعبّر في موضع آخر بما معناه: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: من سلم عن نقص في صلاته. ثانيهما: من تحرئ فغلب على ظنه شيء فبني عليه فهذان بعد السلام.ا.هـ.

والحاصل أن أحمد ومن حذا حذوه احتاطوا في إعمال الأحاديث في مواردها لكن لم يحتاطوا للصلاة في حق من غلب على ظنه شيء حيث أمروه بالبناء على ظنه، وقد يظن الأكثر وقد جعل العلماء مناط الاختلاف تفسير كلمة التحري في حديث ابن مسعود، وأنا لا أراها تستحق ذلك فالتحري في اللغة هو قصد الأحرى وطلبه بين شيئين فأكثر، وإنما يمكن أن يكون مناطا له سياقٌ جاء عن منصور راويه عن إبراهيم النخعي بلفظ: «فليتحر الذي يرئ أنه الصواب» أو «صواب» بالتنكير رواه النسائي بهذا اللفظ عن مفضل بن مهلهل وفضيل بن عياض ومسلم عن فضيل فقط عن منصور فظاهر هذا السياق إسناد ذلك إلى ما يغلب على ظنه ورواه غيرهما عنه بلفظ: «فليتحر الصواب» «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» وهذه الألفاظ إنما تدل على الأقرب للصواب في نفس الأمر وقصده وهو البناء على الأقل لأنه يبرئ الذمة بيقين والسياق الأول يمكن حمله على هذا أيضًا مع إمكان كونه من الرواية على المعنى من بعض الرواة بحسب فهمه ويتعين ذلك ليوافق ألفاظ

أكثر الرواة علىٰ أن ذكر التحري لم يتفق عليه الرواة قال البيهقي: ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض، وعبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري، ورواه جماعة عن إبراهيم منهم الحكم بن عتيبة والأعمش فلم يذكروا هذه اللفظة ولا كلمة التحري ورواه إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرهما .١.هـ.

أقول: فكأن كلا من إبراهيم النخعي ومنصور وفضيل ومسعر كان يذكرها تارة ويحذفها أخرى، والله أعلم.

أما بعدُ فإني لا أجزم بكون سجود الشاك قبل السلام، وإنما نازعت في العمل بغلبة الظن وأما التقديم والتأخير فيظهر لي التخيير فيهما في هذا الموضع وأرئ استعمال كل حديث لا معارض له في مورده كما ورد فترك التشهد الأول يسجد له قبل السلام والتسليم عن نقص والتكلم سهوا مثلا، والزيادة من جنس الصلاة يسجد لها بعد السلام، وما لم يرد فيه نص بخصوصه يسجد له بعد السلام على حديث ثوبان الذي مضي الكلام فيه، وأتمسك في اختياري ذلك بنقل الماوردي والقاضي عياض كما ذكر الشوكاني هذا اتفاقَ الفقهاء على جواز كلا الأمرين كما ذكر الأول وإمام الحرمين طريقةً في المذهب تَحكِي ذلك عن إمامنا الشافعي ملك وعن سائر العلماء العاملين وحشرنا في زمرتهم بحبهم آمين.

# ثم ذكر المصنف الله ما يتضرع على القول بكونه كله قبل السلام فقط ىقولە:

(فإن سلم قبله) أي قبل سجود السهو (عمدا) أي تسليم عَمْدٍ أو سلم حال كونه ذا عمدٍ أو عامدا فات عليه السجود (مطلقا) أي سواء طال الفصل أو قَصُر على أصح وجهين حكاهما الخراسانيون، والثاني يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا وهذا هو مقتضي إطلاق العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي فعليٰ هذا لا يكون عائدا إلىٰ الصلاة بلا خلاف ذكره النووي في المجموع والروضة. أقول: وهذا النص المنقول عن الشافعي يؤيد القول بأن الخلاف الماضي إنما هو

في الأفضل.

(أو) سلم قبله (سهوا) أي تسليم سهو إلخ السابق (وطال الفصل) بعد السلام عرفا على الأصح ولا يضر مفارقة المجلس ولا استدبار القبلة لحديث ذي اليدين (فات) في الجديد الأظهر لأنه يُفعَلُ لتكميل الصلاة فلم يُفعَلْ بعد تطاوُلِ الفصل كما لو ذكر سجدة تركها من الصلاة بعد طول الفصل والقديم.

يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (وإن قصر) الفصل (وأراد السجود) للسهو (سجد) لحديث ابن مسعود السابق: «أن النبي عَيِّلُمُ صلىٰ خمسا وسلم فذُكِر له ذلك فاستقبل القبلة وسجد سجدتين» (وكان عائدا إلى الصلاة) على الأصح عند الأكثرين، وقال البغوي: إن المذهب أنه لا يعود إلىٰ حكم الصلاة لأنه قد تحلل منها بالسلام وعبارة المنهاج: وإذا سجد صار عائدا إلىٰ الصلاة علىٰ الأصح قال في التحفة، وإذا سجد أي شرع في السجود...، وكذا إن نواه، وذكر الشرواني كسم أن الرملي أيضًا اعتمد كون الإرادة كالشروع وقولهم: صار عائدًا إلى بَانَ أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها، وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو، قاله في التحفة: قال ابن قاسم: ظاهر بقذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتىٰ يحتاجُ لإعادة السلام ويُبطِلُ حدثُه قبله، وأنْ أعرض عن السجود ولو قبل الهويّ له.ا.هـ.

قال ابن حجر: وإذا عاد الإمام لزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه...، أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا.ا.ه. وبيان ذلك ما ذكره البغوي بقوله: فلو ترك الإمام سجود السهو وسلم ثم عاد ليسجد...، فإن سلم المأموم معه ناسيا فليسجد معه فإن لم يفعل فهل تبطل صلاته أو لا؟ إن قلنا: عاد الإمام إلى حكم صلاته بطلت، وإلا فلا، وإن سلم المأموم عمدا ذاكرا للسهو فإذا عاد الإمام لا يلزمه متابعته وصحت صلاته، وإن لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد نُظِر إن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو فلا يجوز أن يتابع الإمام فعاد الإمام ليسجد نُظر إن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو فلا يجوز أن يتابع الإمام

لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بالسجود، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم إن قلنا: عاد إلى حكم صلاته يلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته وإن قلنا: لم يعد لا

يجوز أن يتابعه بل يسجد منفر دا فإن تابعه بطلت صلاته .١.هـ. باختصار .

ثم فرع المصنف على عوده إلى الصلاة فقال: (فيعيد السلام) لِتبيُّنِ لَغُويَّةِ الأول لوقوعه وسط الصلاة قال النووي: ويتفرع على الوجهين- يعني وجهي عوده إلى الصلاة وعدمه- مسائل: منها لو تكلم أو أحدث بطلت صلاته على العود دون عدمه، ومنها لو خرج وقت الجمعة قبل السلام فاتت على قول العود دون الآخر، ومنها لو كان قاصرا وطرأ ما يوجب الإتمام قبل السلام أتمَّ على قول العود، ومنها غير ذلك، قال: وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد.ا.ه.

قال البلقيني في حواشي الروضة: ما صححه من أنه لا يتشهد مخالف لنص الشافعي الذي نقله عنه المزني وهو نصه في القديم أيضًا فاتفق نصه في القديم والجديد على خلاف ما صححه المصنف تبعا لأصله. ا.ه.

أقول: قد أخرج الحاكم في المستدرك أن النبي عَلَيْهُ تشهد في سجدي السهو ثم سلم» وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

\*\*\*\*

# فصل [في سجود التلاوة والشكر]

سجود التلاوة سنةٌ للقارئ والمستمع والسامع.

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه، فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما.

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلف عنه بطلت.

وهو أربعَ عشرة سجدة، منها ثنتان في الحج.

وليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة، ويُبْطِلُ تعمدها الصلاة.

وإذا سجد في الصلاة كبَّر للسجود والرفع ندبًا، ويجب أن ينتصب قائمًا، ويندب أن يقرأ شيئًا ثم يركع، وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام والسلام، وتندب تكبيرة السجود والرفع، لا التشهد وإن أخَّر السجود وقَصُرَ الفصل سجد، وإلا لم يقض.

ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة، ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة: أن يسأل الله الرحمة، أو آية عذاب: أن يتعوذ منه. ولمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة –ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو مرض – أن يسجد شكرًا لله تعالى، ويخفيها، إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع، إن لم يخف ضررًا.

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل بفعلها الصلاة.

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حَرُمَ.

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستارة.

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ زَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(فصل) أي في سجدي التلاوة والشكر، وهذا الفصل لم يشر إليه المصنف في باب سجود السهو فذكره تحت تلك الترجمة يعد زيادة عليها وهي غير معيبة هذا على مصطلح العلماء المتأخرين من أن الفصل مندرج تحت الباب، والباب تحت الكتاب إلخ، أما على ما نلمسه في بعض كتب المتقدمين من أنهم يرون التعبير بكل من ذلك تفننا في العبارة كما في صنيع النسائي في صُغْراه وغيره فلا يحتاج إلى اعتذار، ولو جرئ على صنيع الروضة حيث ترجمت أولا بقولها: الباب السادس: في السجدات التي ليست من صلب الصلاة فذكرت سجود السهو ثم قالت: السجدة الثانية: سجدة التلاوة..إلخ لكان أولى لأن مثل ذلك هو المعهود في عرف المتأخرين إذا علمت ذلك فرسجود التلاوة القرآن الكريم فلا تنصرف عند الإطلاق إلا إليها وسميت القراءة تلاوة لتلوّ بعض الكلمات لبعض.

(سنة للقارئ والمستمع) للقراءة قصدا (والسامع) لها بلا إصغاء منه سواء كان القارئ في صلاة أو لا لحديث ابن عمر على قال: «كان رسول الله على يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود وهو متفق عليه من غير ذكر التكبير، وعن ابن عباس على أن النبي على سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والإنس والجن» متفق عليه وعن أبي هريرة على قال: «سجدنا مع رسول الله على في: ﴿ اَقُرا إِاسَمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّماءُ انشَقَتُ ﴾ رواه مسلم وغيره.

ثم سنيتها للسامع غير القاصد هي على الصحيح المنصوص في البويطي وغيره لكن لا تتأكد في حقه كالمستمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: أنه لا تسن له وهو مذهب المالكية والحنابلة كما في كتاب الزحيلي، والمعتبر سماع جميع آية السجدة من قارئ واحد قرأ قراءة مشروعة ولو كان القارئ صبيا مميزا، أو ملكا، أو جنيا، أو ممحدثا، أو كافرا، أو امرأة، لأن حرمة استماع قراءتها لعارض خوف إثارة الشهوة لا جنبا، أو ساهيا، أو نائما، أو مجنونا، أو سكران لا تمييز له، أو من على الخلاء، أو طيرا لأن قراءتهم غير مشروعة وقد نقل الزحيلي عن الشافعية، والحنابلة: أنه لا

يُشْرَعُ السجود لسماع صوت قارئ من آلة التسجيل لفقد كون القراءة مقصودة وهو شرط عند الصنابلة، وأفتىٰ شرط عند الشافعية، وفقد كون القارئ صالحا للإمامة وهو شرط عند الحنابلة، وأفتىٰ الشيخ محمد بخيت مفتي مصر سابقا بمشروعية السجود لسماع الصوت المسجل، وهذا الشيخ حنفي المذهب، وقد نقل الزحيلي عن الحنفية عدم وجوبه لسماع المسجل.

# ذكر المذاهب في حكم سجود التلاوة:

قد عرفنا أنه سنة في مذهب الشافعية، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء فذكر من الصحابة عمر، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين والشام ومن غيرهم، مالكا، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وداود ثم قال: وغيرهم.

قال: وقال أبو حنيفة على: سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع.

أقول: وكذا ذكر الزحيلي أن سجود التلاوة واجب على القارئ والسامع عند الحنفية سنة عند غيرهم من أهل المذاهب الأربعة.

### الاحتجاج:

احتج للوجوب بآياتِ الأمرِ بها وبقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ اللّهَ مَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَإِلَا اللّهِ وَالقياسِ الْقَرْءَانُ لَا يَسْتَجُدُونَ ﴾ [الإنشقاق: ٢٠]، وبأحاديثِ سجودِ النبي عَيْكُ للتلاوة وبالقياس على سجود الصلاة، لأنه سجود يُفعَلُ في الصلاة مثلُه كما في كتاب الزحيلي وذكر أيضًا أنهم استدلوا كذلك بما رووه حديثا وهو: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها».

قال الزيلعي: حديث غريب وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر راك قال: السجدة على من سمعها.

وفي صحيح البخاري: وقال عثمان وكان السجود على من استمع، ثم ذكر الزيلعي حديث أبي هريرة وكان عند مسلم مرفوعا: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وَيْلَهُ أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود وأبَيْتُ فلى النار».

واحتج للسنية بأشياء منها حديث زيد بن ثابت الله قال: قرأت على رسول الله عَيْكُمْ والنجم فلم يسجد فيها رواه الشيخان، ومنها أن عمر مَكُ قال: يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وفي رواية قال: إن الله لم يفرض علينا السجودَ إلا أن نشاء رواه البخاري وغيره، والاستثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئتنا كما في النيل، وذكر النووي أن فعل عمر وقوله وسُطَ جمع عظيم من الصحابة يدل على إجماعهم على عدم الوجوب، ومنها أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح ينقل عنه ولم يَثْبُت ومنها الاتفاق علىٰ جوازه علىٰ الراحلة وفيه حديث ضعيف، ومنها القياس على سجدة الشكر.

وأجاب الجمهور عن أدلة الوجوب بأن آيات الأمر محمولة على سجود الصَّلاة، أو على الندب جمعا بين الأدلة، وأن آية الانشقاق واردة في ذم الكفار بتركهم السجود جحدا واستكبارا، ويجاب عن أحاديث السجود بأنه فعل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب مع ثبوت الترك أحيانا، وبأنه محمول على الندب كالآيات لما ذكرناه وعن قياسهم بمعارضته بقياسنا المذكور وهو أقوى من قياسهم لأن الشبه فيه أبلغ وأكثر، والله أعلم.

تنبيه: قال في الروضة : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية سجدة فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت، وهل تقضيع؟ فيه قولان... أظهرهما لا تقضي لأنها لعارض فأشبهت صلاة الكسوف، وعبارة التحفة مع المنهاج: فإن قرأ الآية أو سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين آخرها والسجودِ لم يسجد، وإن عُذِر بالتأخير لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لأنها لسبب عارض كالكسوف فإن لم يطل أتي بها، وإن كان محدثا بأن تطهر عن قرب انتهت، وفي حاشيتها على قوله: وطال الفصل أي يقينا، وقولُها: والسجودِ لعله على حذف مضاف أي إرادة السجود. هذا وقد ذكر علماؤنا أن من لم يتمكن من السجود استحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا

حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا علىٰ تحية المسجد ونحوها، والله أعلم.

(ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه) أقول: قال في المنهاج: فإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد، فقال صاحب التحفة: الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته.ا.ه. وما هنا مثل ذلك، ويمكن هنا أن يقال أيضًا: إنما أفرد الضمير في قوله نفسه لأنه رجعه إلى المصلي المتحقق في أيّ واحد منهما وثناه في قوله: (فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما) مراعاة للتفصيل بالإمام والمنفرد فلاحظ المجمل في الأول والمفصل فيما بعده.

وأما أحكام المسألة فقال في الروضة: أما المصلي فإن كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حدّ الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يُتْوِمْه فإنه يجوز، ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد لأنه ممنوع من الإصغاء فإن سجد بطلت صلاته وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه.ا.هـ.

(ويسجد المأموم لقراءة إمامه) آية السجدة (معه) أي تبعا لإمامه إن سجد (فلو سجد) المأموم (لقراءة نفسه أو) قراءة قارئ (غير إمامه أو سجد) المأموم (دونه) أي الإمام أي سجد المأموم لقراءة إمامه مع أن إمامه ترك السجود (أو تخلف عنه) يعني ترك المأموم السجود وقد سجد الإمام (بطلت صلاته) إن علم وتعمد لما فيه من المخالفة الفاحشة، وضابط التخلف ألا يسجد حتى رفع الإمام رأسه من السجدة إن لم يقصد عدم السجود، فإن قصده بطلت بمجرد هوي الإمام وتبطل فيما إذا سجد دون إمامه بمجرد شروعه في الهوي قاصدا السجود فإن لم يقصده فبتكامل وضع أعضاء السجود مع التنكيس وإن لم يطمئن ويمكن أن تبطل بمجرد وضع الجبهة. ذكره الجمل نقلا عن الحلبي، ولو لم يعلم المأموم بسجود الإمام حتى رفع الإمام رأسه لم يسجد ولو شرع في الهوي فرفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد إلا أن

ينوي مفارقته فإن نواها سجد وهي مفارقة بعذر فلا تُبطِل ثوابَ الجماعة، هذا وقد ذكر الزحيلي أن الحكم ببطلان صلاة المأموم عند تخلفه عن السجدة أو انفراده عن إمامه بها متفق عليه بين المذاهب الأربعة، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف عدد مواضع السجود في القرآن الكريم فقال: (وهو) أي سجود التلاوة في القرآن (أربع عشرة سجدة منها ثنتان في) سورة (الحج) قال في المنهاج: تسن سجدات التلاوة، وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج. ا.ه. فقال الخطيب والرملي كشيخهما في شرح الروض: إنما صرح بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية منهما، وقال البغوي في التهذيب: وعدد سجود القرآن أربع عشرة، وبه قال أبو حنيفة لأن عندنا سجدتين في الحج وسجودُ ص سجود شكر ليس من عزائم السجود، وعند أبى حنيفة سجود ص سجود تالاوة ولا شجود في آخر سورة الحج. ا. هـ. ومواضعها معروفة في المصاحف ولا خلاف فيها عند الشافعية إلا في موضعين منها أحدهما في حم السجدة فيه وجهان أصحهما أنه عند قوله: ﴿ يَسَّعُمُونَ ١١ ﴾ [فصلت: ٣٨] وقيل: عند قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعَبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧] قال النووي: حَكَىٰ ابنُ المنذر الأول عن ابن المسيب، وابن سيرين وأبى وائل والثوري وإسحاق وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد رحمهم الله تعالى، وحَكَىٰ الثانيَ عن عمر بن الخطاب وفيه والحسن البصري، وابن سيرين أيضًا، وأصحاب ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزيد بن الحارث، ومالك، والليث رحمهم الله تعالى، والموضع الثاني في سورة النمل فالصواب أنه عند قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١ ﴾ [النمل:٢٦] وشذَّ العَبْدَري من أصحابنا فزعم أن مذهبنا أنه عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَاتُعُلِنُونَ ﴾ [النمل: ٢٥] وقد بالغ النووي في الرد عليه.

### ذكر المذاهب في سجدات التلاوة:

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهب الشافعية كونها أربع عشرة ومنها ثلاث في المفصل وأن مذهب الحنفية كذلك بعد سجدة ﴿ صَ ﴾ وإسقاط الثانية من سورة الحج، وعن

مالك روايتان شُهْراهما أنها إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل والرواية الأخرى أربع عشرة كقولنا: وعن أحمد روايتان أيضًا إحداهما أربع عشرة، والأخرى: خمس عشرة بزيادة سجدة ﴿ صَ ﴾ وهذا الأخير مذهب إسحاق بن راهويه وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية وممن قال بقولنا في ثانية الحج عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى رفيه، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو العالية، وزِرِّ بن حُبيش، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رحمهم الله، ونقل ابن المنذر عن أبي إسحاق السبيعي قولَه: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وأبو إسحاق هذا تابعي كما حكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي اسقاطها، وعن ابن عباس رفيه روايتان. ذكره النووي وقال: إنه قال بإثبات ثلاث المفصل الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة.ا.هـ.

أقول: سمى البيهقي منهم فقال: حكاه الشافعي عن مالك، ورواه عن أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ورواه غيره عن ابن عمر، وأبي الدرداء والتي وهو قول الشافعي في القديم على ما قيل.

#### الاحتجاج:

احتج أصحاب القول الأول بحديث عمرو بن العاص تعطي قال: أقرأني رسول الله على خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. قال في المنتقىٰ: رواه أبو داود، وابن ماجه، قال الشوكاني: أخرجه أيضًا: الدارقطني، والحاكم، وحسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وفي إسناده عبد الله بن مُنيَّن الكلابي، وهو مجهول لكن نقل المعلق على الكاشف أن الحافظ حكىٰ في التقريب وأصلِه عن يعقوب بن سفيان أنه وثقه. اهم، والراوي عنه الحارث ابن سعيد العُتقي المصري وهو لا يعرف أيضًا، كذا قال الحافظ – أي في التلخيص وقال في التقريب: مقبول . اهم، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث هذا كلام الشوكاني، وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث بسند فيه المذكوران: هذا حديث رواته الشوكاني، وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث بسند فيه المذكوران: هذا حديث رواته

مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على كلامه وقد مضى حديث ابن عباس مطف في سجدة النجم أن النبي عَيْكُمُ سجد فيها وسجد معه المسلمون إلخ، وأخرج البخاري، وابن خزيمة نحوه من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم والنسائي، وابن خزيمة عن أبي هريرة مطي قال: سجدت، وفي رواية: سجدنا مع النبي عَلِيُّ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾ وفي: ﴿أَفَرَأُ بِٱسْمِ رَبِّكِ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ فسجدات المفصل ثابتة بهذين الحديثين، ولو لم يُحَسَّن الحديث السابق، وأما بالنسبة للثانية في الحج فيعضده حديث عقبة بن عامر معليه قال: قلت لرسول الله عَلِيْهُ: في الحج سجدتان قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي من طريقه، ونقل النووي عن أبي داود والترمذي قولهما: ليس إسناده بالقوي قال: وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على الترمذي ضعف روايته، وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغترّ به، هذا كلامه في المجموع، وهو مبالَغةٌ منه عَن فالحديث عند أبي داود، والبيهقي، من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وروايَّتُهُ عنه صحيحة كما أسلَّفْتُه مرارا، وقال البيهقي بعد إخراجه من طريقين إليٰ ابن وهب: رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود مع الحديث الأول- يعني حديث ابن العاص- في كتاب السنن. ا. هـ.

فأشار بذلك إلى تقوية الحديث من ثلاثة أوجه كونه من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة ومتابعة جماعة من الكبار لذلك البعض، واعتضاده بحديث عمرو بن العاص وهو كما قال، ثم راجعت مسند الإمام أحمد فوجدته قد رواه عن أبي سعيد موليٰ بني هاشم، وعن عبد الله بن يزيد المقرئ، وكنيته أبو عبد الرحمن كلاهما عن ابن لهيعة ولفظ الأول هكذا حدثنا ابن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان أبو مصعب المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر ولا يقول: قلت: يا رسول الله أَفْضًلت سورة الحج علىٰ سائر القرآن بسجدتين؟ قال: «نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» ولفظ الثاني: حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رفظ قال: قلت يا رسول الله أفضِلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: «نعم ومن

لم يسجدهما فلا يقرأهما» وعبد الله بن يزيد هذا هو أحد العبادلة الثلاثة الذين يصحح حديثهم عن ابن لهيعة ففي تهذيب التهذيب وقال عبد الغني بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ، وذكر الساجي وغيره مثله.ا.هـ. وما نقله عن ابن حبان من قوله: سيرت أخباره فوجدته يدلس عن أقوام ضعفاء على قوم ثقات، يجاب عنه: بأنه صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد عنه، وأما أبو سعيد مولى بني هاشم، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ولقبه جَرْدقة فقد وصفه الذهبي في الكاشف بالحافظ وقال: ثقة، ونقل الحافظ في التهذيب توثيقه عن ابن معين وأحمد في رواية، والطبراني، والبغوي والدارقطني وابن شاهين، وعن أبي حاتم أنه قال: ما كان به بأس، وقال في التقريب: صدوق، ربما أخطأ، والمتبادر من ربما كونها للتقليل فمن ذا يعري عن الخطأ القليل، وبالجملة فالظاهر عندي أن حديث عقبة صحيح، هذا وقد حاول ابن التركماني - عبثا- أن يضعف الحديث بمشرح بن هاعان أيضًا فمشرح هذا قال فيه ابن معين المعروف بالتشدد في الرجال: ثقة وكذلك قال الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول ولم يَقْبل منه ذلك المعلق على الكاشف فارتضى لل أن هذا الرجل صدوق فهو عنده كالدارميِّ عثمان، والذهبيِّ في الميزان: بين الثقة والمقبول وقد حقق القول فيما نقله ابن التركماني عن ابن الجوزي من كلام ابن حبان في هذا الرجل فليراجع. ثم رأيت أحمد شاكر صحَّحَ هذا الحديث لكنه زعم أن ابن لهيعة ثقة، ولم يعرج على ما ذكرته.

هذا وقد استدلّ من نفى سجدات المفصل بقول ابن عباس عنه : «لم يسجد رسول الله عنه في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة رواه أبو داود والبيهقي، وقال: هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة .. الأيادي المصري وقد ضعفه يحيى بن معين... والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس عنه : «أن النبي عنه قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون» ... ثم أخرج البيهقي حديث زيد بن ثابت منه الذي في الصحيحين أنه قرأ على النبي عنه والنجم

فلم يسجد فيها، ثم قال: ويحتمل أن يكون رسول الله عَيْكُم إنما لم يسجد لأن زيدا لم يسجد وكان هوالقارئ، والله أعلم. ا.ه. وهذا الجواب لا يتماشي مع مذهب الشافعية من استحباب السجود للمستمع وإن لم يسجد القارئ، فالجواب الملائم لمذهبهم أن يقال: إن الترك لا يكون دليلا إلا علىٰ عدم الوجوب ولم نَدُّعِه علىٰ أن فعله عَيْكُمُ الخاص لا ينافي الأوامر الخاصة بنا لكن لما كان الظاهر عدم سجود زيد، بل صرح به في رواية عند ابن خزيمة لفظها قال: «عَرضتُ النجمَ علىٰ رسول الله عَيْكُمْ فلم يسجد منا أحد» وقال الألباني: إسناده حسن، وقد أقره النبي عَيْالِيُّه ، علىٰ ذلك توجه الاستدلال به فاحتيج إلى الجواب المذكور، ولمن يشترط الطهارة في سجدة التلاوة أن يجيب باحتمال عدم توفرها للنبي عَيْكُم إذ ذاك عِلاوةً على كون حديث زيد خاصا بالنجم، والدعوي عامة في المفصل فظهر أن مذهب الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

ثم بعد كتابتي لذلك رأيت في الأم كلاما حول حديث زيد أحببت أن أنقل بعضه فأقول: أخرج الشافعي حديثي أبي هريرة، وزيد بن ثابت في السجود في النجم وفي تركه، ثم قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ: وفي هذين الحديثين دليل علىٰ أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب ألَّا يترك لأن النبي عَيِّلْ سجد في النجم وترك. ا.هـ، وإنما قال: «في هذين» فأشرك حديث أبي هريرة مع حديث زيد في أنهما يدلان على ا ذلك، لأن لفظ حديث أبي هريرة عنده هكذا: «أن رسول الله عَيْكُمْ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين» قال: أرادا الشهرة، ولذلك قال الشافعي بعد ذلك: وفي سجود النبي عَيْلُهُ في النجم دليل على ما وصفت؛ لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله عَيْكُمُ بإعادته. ا. هـ. وإنما نقلت ذلك لتأييده لما ذكرته سابقا في الإجابة عن الاستدلال بحديث زيد، ولزيادة فائدته ورجاء بركته نفعنا الله به آمين.

(وليس منها) أي من سجدات التلاوة الأربع عشرة (سجدة ص) أي السجدة التي

قال المصنف على الم

في سورة (ص) (بل هي سجدة شكر) لله تعالىٰ علىٰ قبوله لتوبة نبيه داود صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وسلم (تفعل خارج الصلاة) أي يسجدها من ليس في صلاة من قارئ وسامع؛ لأن التلاوة سبب لتذكر تلك النعمة.

قال علماؤنا المتأخرون: والتحقيق أنها متوسطة بين السجدة المتمحضة للتلاوة وبين السجدة المتمحضة للشكر (ويبطل تعمدها الصلاة) من العالم الذاكر دون المجاهل والناسي، وإنما ينوي بها الشكر فقط فإن قرن به التلاوة وكان في صلاة بطلت تغليبا للمبطل، ويسجد في الجهل والنسيان لسهوه على قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه ولو سجدها إمامُه في الصلاة لاعتقاده ذلك فالأصح أنه لا يتابعه بل إن شاء فارقه بالنية وهو معذور، وإن شاء انتظره قائما، ولا سجود سهو عليه لأنه مأموم والدليل على كونها للشكر حَديث أبي سعيد الخدري من أن النبي على قرأ (ص) والدليل على كونها للشكر حَديث أبي سعيد الخدري من أن النبي على قرأ (ص) الله ين المنبر فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناس – أي تهيأوا للسجود - فقال رسول الله ين المنبر فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناس وي تهيأوا للسجود فقال رسول رواه أبو داود وصحح النووي ثم الشوكاني إسناده، وحديث ابن عباس أن أن النبي على المنتقى، ثم رأيته فيه ورجاله ثقات، وعزاه الشوكاني إلى الشافعي في الأم، ونقل عن الحافظ أن ابن السكن صححه كما نقل عنه رَدَّه على من أعله كالبيهقي وابن الجوزي، وحديثه أيضًا قال: «رأيت رسول الله على يسجد في (ص)» قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود أخرجه البخاري.

قال النووي: معناه أنها ليست من سجدات التلاوة، وقال غيره: معناه أنها ليست مما ورد فيه صيغة أمر أو ما يدل عليه فلا يتأكد طلبها ويؤيد هذا قول المصباح: وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها.ا.هـ.

هذا وفي نصب الراية أن الحنفية استدلوا على قولهم بأنها سجدة تلاوة بحديث سجود النبي عَلَيْ عند تلاوتها وهذا لا يكون حجة إلا لو لم يثبت النص بكونها سجدة شكر في حديث النسائي المذكور فأما إذ ثبت ذلك فإذا جاء نهر الله بطل نهر

معقل، فالمتعين هو الأخذ بكونها سجدة شكر، والله أعلم.

### قال المصنف عِلَكُم :

(وإذا سجد) أي أراد السجود للتلاوة (في الصلاة كبر لـ) هوي (السجود) ونوئ سجدة التلاوة حتما من غير تلفظ، ولا تكبيرة للإحرام لأن (١) نية الصلاة لم تشملها.

(و) كبر تكبيرة أخرى لـ (الرفع) من السجدة وقوله: (ندبا) راجع لهما ولا يرفع يديه فيهما وقد استُدِل للتكبيرة الأولىٰ بحديث ابن عمر الشا: «أن النبي عَيْكُ كان إذا مرّ بالسجدة كبر وسجد» قال النووى: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وإنما قال ذلك لأن فيه عبد الله بن عمر المكر، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق عبد الرزاق عنه عن نافع عن ابن عمر معن قال: «كان رسول الله عَيْكُ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»، قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كَسِّ.ا.هـ. فسكت عليه والحديث في الصحيحين من رواية أخيه عبيد الله المصغر وهو ثقة لكن ليس فيه ذكر التكبير على أن في رواية لمسلم زيادة: «في غير صلاة» ولعله لذلك قال في شرح الروض كبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا كما في سجدات الصلاة .١.هـ. فأشار إلىٰ أن الدليل هو القياس علىٰ سجود الصلاة، ولم يذكر البيهقي دليلا للتكبير سوئ حديث ابن عمر هذا وأثرين عن مسلم بن يسار، وابن سيرين، وعن الحسن البصري من قوله، وقال الماوردي في الحاوي: ثم هل يكبر لسجوده ورفعه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يسجد مكبرا ويرفع مكبرا ولا يرفع يديه ...، وهو ظاهر قول الشافعي، والوجه الثاني: وهو قول أبي على بن أبي هريرة: يسجد غير مكبر ويرفع غير مكبر .ا.هـ.

وفي المجموع والروضة: أن هذا الوجه شاذ ضعيف، أما ابن حجر في التحفة فاستدل على ندب التكبير بقوله: لما صح أنه على كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة.ا.ه. وفي هذا الاستدلال نظر ويستحب أن يقول فيها: «سجد وجهي للذي

<sup>(</sup>١) تعليل لاشتراط السنية.

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين فقد روئ أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث عائشة ولله أن النبي على كان يقول ذلك في سجود القرآن، ونقل النووي عن الترمذي قوله: هو حديث حسن صحيح، قال: وإسناد الترمذي، والنسائي على شرط البخاري ومسلم، وذكر أن قوله في الحديث: فتبارك الله أحسن الخالقين عند الحاكم والبيهقي، ونقل عن الحاكم قوله: إن هذه الزيادة على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التحفة: رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره في فرواها البيهقي وهذا أفضل ما يقال فيها، وإن ورد غيرهُ.ا.هـ.

وأما ابن خزيمة فترجم في صحيحه قائلا: باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة، وأخرج تحته حديث ابن عباس رايت النبي عباس ما السجدة قرأ السجدة ثم سجد فسمعته يقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضَعْ عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود» ثم ذكر أنه إنما ترك إملاء حديث عائشة؛ لأن بين خالد الحذاء وأبى العالية رجلا غير مسمى، ثم أسنده من طريق إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية، عن عائشة الشيء، وقد أخرجه أيضًا من طريقي عبد الوهاب بن عبد المجيد الذي أخرجه الترمذي من جهته، وخالد بن عبد الله الواسطى كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة ولله أنه قال: وإنما أمليت هذا الخير... وَبَيَّنْتُ علته مخافةَ أن يُفْتَن بعض طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله فيتوهم أنها صحيحة.ا.هـ، وقد أخرجه أبو داود أيضًا من طريق إسماعيل عن خالد عن رجل عن أبي العالية كما قال ابن خزيمة، ونقل ابن علان الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ أنه حسّن هذا الحديث، ونقل كلام ابن خزيمة هذا ثم قال: وخفيت علته هذه على الترمذي فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يَسْتَحْضِرا كلام إمامِهما فيه، وذكر الدارقطني في العلل اختلافا فيه وقال: الصواب رواية إسماعيل، قال الحافظ: وإنما قلت: حسن لأن له شاهدا من حديث علي رفي ، وإن كان في مطلق السجود .ا.هـ.

أقول: يستفاد من كلام ابن خزيمة، والدارقطني، ثم الحافظ أن خالدًا الحذاء مدلس، والمدلس إذا لم يصرح بالتحديث له لا يقبل منه، وفي تهذيب التهذيب وتقريبه ما يدل على ذلك فقد جاء في الأول بعد ذكره أبا العالية فيمن روى عنه خالد الحذاء، ما يلي: وقال أحمد أيضًا: لم يسمع من أبي العالية، وحكي عن شعبة، وابن علية تضعيفه بالكلية، وعن حماد بن زيد أنه قال: قدم علينا قَدْمَةً من الشام فكأنّا أنكرنا حفظه، وعن أبي حاتم أنه قال: يكتب حديثه والا يحتج به، وقال في التقريب: ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلىٰ أنّ حفظه تغير لما قدم من الشام.ا.هـ.

وأما قول المحقق ابن حجر: إن لفظَّةَ وصوره رواها البيهقي فأنا لم أجدها في نسختي من السنن الكبري ولا المعرفة للبيهقي في ذكر سجدة التلاوة، وإنما هي عنده وعند مسلم وغيرهما في أذكار سجود الصلاة من حديث عليّ ملت وثبتت أيضًا في سجود الصلاة من حديث جابر ومحمد بن مسلمة والله عند النسائي فالله أعلم. وإذا فرغ من السجدة لا يجلس للاستراحة بلا خلاف كما قاله النووي لعدم ورودها هنا.

## قال المصنف على الم

(ويجب) في الفرض (أن ينتصب قائماً) لأن كون الهوى إلى الركوع من القيام واجبٌّ علىٰ القادر (ويندب أن يقرأ) في انتصابه هذا (شيئا) من القرآن ثم يركع للفصل بين السجدة والركوع وقد يستدل له بحديث قراءة النبي عَلِيلَ سورة السجدة في صبح الجمعة وسجوده فيها لأن الظاهر أنه أتم القراءة بعد السجدة قالوا: فإن لم يقرأ في انتصابه وركع منه أجزأه إن كان قد قرأ الفاتحة قبل السجدة.

(و) سجود التلاوة (في غير الصلاة تجب) فيه (تكبيرة الإحرام) مع النية بمعنى أنه لابد منهما في حصول السنة ويندب رفع يديه حذو منكبيه كما في إحرام الصلاة (وتندب تكبيرة) أخرى (للسجود و) تكبيرة ثالثة لـ (الرفع) منه (لا التشهد) فلا يشرع ىعد هذه السجدة.

قال أبو إسحاق في المهذب: وهل تفتقر إلى التشهد؟ المذهبُ أنه لا يتشهد؛ لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى

الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة، وقال النووي في شرحه: وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحته؟ فيه قو لان مشهوران... أصحهما عند الأصحاب اشتراطه ثم ذكر بناء على عدم اشتراطه وجهين في اشتراط التشهد الصحيح منهما أنه لا يشترط، وعليه فهل يستحب؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يستحب إذ لم يثبت له أصل، هذا وقد مضى أنه ينبغي تعقيب السجدة لقراءة الآية (وإن) لم يفعل ذلك فرأخر السجود) عنها (وقصر الفصل) عرفا بحيث لا يعد معرضا عنه وضُبِطَ بِعدَه زيادته على قدر ركعتين بأخف ممكن وقد ضعف النووي هذا في باب سجود السهو. (سجد وإلا) يَقْصُر بل طال الفصل كذلك فات و(لم يقض) لما سبق من أنه لعارض فلم يُتدارك بعد فوته كالكسوف وشمل ذلك ما لو قرأ في صلاته فلم يسجد لعارض فلم يُتدارك بعد فوته كالكسوف وشمل ذلك ما لو قرأ في صلاته فلم يسجد القراءة ولو قرأ بغير العربية لم يسجد كما لو فسر آية السجدة خلافا لأبي حنيفة عِشْ، ولو قرأ في غير محل القراءة كالركوع والسجود لم يسجد لأن هذه القراءة غير ملى القراءة كالركوع والسجود لم يسجد لأن هذه القراءة غير ملى الفراءة أي قرأها مرتين فأكثر (في مجلس) إن كان خارج مشروعة (ولو كرر آية) فيها سجدة أي قرأها مرتين فأكثر (في مجلس) إن كان خارج الصلاة (أو ركعة) إن كان داخلَها (ولم يسجد للأولئ) أي السابقة بمعنى ما قبل الأخيرة فيصدق بمابين الأولئ والأخيرة (كفته سجدة) للجميع.

قال النووي: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل آية سجدةً فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نُظِر إن لم يسجد للمرة الأولىٰ كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولىٰ فثلاثة أوجه: أصحها: يسجد مرة أخرىٰ لتجدد السبب، وبهذا قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة روايتان. والثاني: تكفيه الأولىٰ قاله ابن سريج... والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانيا وإلا فلا.

أقول: أغفل في المجموع والروضة حكم التكرير في مجلسين وذكره في المنهاج وعبارته مع التحفة هكذا ولو كرر آية في مجلسين سجد لكلِّ عقبها لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه فإن لم يسجد للمرة الأولىٰ كفاه عنهما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومحله إن قصر الفصل بين الأولىٰ والسجود كما هو ظاهر اله. قال

ابن قاسم: فإن طال فات سجود الأولى، عُدْنا إلىٰ كلام المجموع قال: ولو كرر آية في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضًا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولئ، قال الرافعي: لم أر فيه نصا للأصحاب قال: وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.ا.هـ. ثم استطرد المصنف كغيره فذكر بمناسبة سجدة التلاوة ما يطلب عند قراءة آية الرحمة أو آية العذاب فقال: (ويندب لمن قرأ في) حال (الصلاة وغيرها) أي أو غيرها (آية رحمة) أي آية تدل على رحمة الله تعالى وفضله قال في شرح الروض: كقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ لَكُمُّ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٢٨] (أن يسأل الله الرحمة) كأن يقول: رب اغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين.

(أو) قرأ (آية عذاب) كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَنفرينَ ﴾ [الزمر:٧١] مثّل به في شرح الروض (أن يتعوذ منه) أي من العذاب كأن يقول: رب إني أعوذ بك من العذاب، قاله في شرح الروض وقال في الروضة: يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ منه أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مَثَل أن يتفكر، وإذا قرأ ﴿ أَلِيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكُمِ ٱلْحَكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] قال: بلني وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنا بالله، والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح. ا.ه. وقال في المجموع بعد أن نقل ذلك عن الشافعي والأصحاب: وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفلُ والمأمومُ والإمام والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة على قال: «صليت مع النبي عَيْكُمُ ذات ليلة فافتتح البقرة... إلىٰ أن قال يقرأ مُتَرسًلا إذا مضى بآية فيها تسبيحٌ سبَّح وإذا مرّ بآيةِ سؤالِ سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ» رواه مسلم، وعن عوف بن مالك مع قال: «قمت مع النبي عَيْكُم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» الحديث، قال: رواه

أبو داود والنسائي، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة، شم قال: وعن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة ولا يقول: قال رسول الله عَلَيْهُ: «من قرأ به وَالنِّينِ وَالزَّبْتُونِ \* فانتهى إلى آخرها فليقل: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»، ومن قرأ: ﴿لاّ أُقْيِمُ بِيَوْرِ ٱلْقِيكَةِ \* فانتهى إلى آخرها فليقل: بلى، ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿ فَبِأَيّ عَدِيثٍ بَعَدُهُ، يُؤْمِنُونَ \* فليقل: آمنا بالله » رواه أبو داود، والترمذي، قال الترمذي: إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى.

قال النووي: فهو ضعيف لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله وإن كان أصحابُنا قد احتجُّوا به.

هذا تفصيل مذهبنا، وقال أبو حنيفة على يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة، وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم .ا.ه.. كلام النووي - رحمه الله تعالى - ، وقد ذكر صاحب بشرى الكريم أن كل ذلك يستحب لغير المصلي عند كل قراءة سمعها، ثم رأيته في الروض لابن المقري أيضًا، وفي الباب عن عائشة الله قالت: «كنت أقوم مع رسول الله على ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران، والنساء فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله على واستعاذ، ولا يمرّ بآية فيها المنتقى إلى أحمد، ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله على ورغب إليه» عزاه في المنتقى إلى أحمد، وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلِيسَدَاكِكَ مِن رسول الله عَيْكُمُ قال في المنتقى: رواه أبو داود، ونقل الشوكاني عن التقريب أن موسى المذكور ثقة عابد، وكان يرسل، قال: ومن دونه هم رجال الصحيح .ا.ه.

وقال في باب قراءة سورتين في كل ركعة: والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم، وإلىٰ ذلك ذهبت الشافعية .ا.هـ. وقد راجعت مسند أحمد للتثبت من حديث عائشة المذكور فوجدته رواه من طريقين إلىٰ ابن لهيعة فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، وقال في

 

 ™
 TYN

 موضع آخر: حدثنا على بن إسحاق أخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضر مي عن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة الطائلة المائم المؤمنين إن ناسا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا فقالت: أولئك قرؤوا ولم يقرؤوا كان رسول الله عَيِّكُ يقوم ليلة التمام فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ثم لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله رخب، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله ركب واستعادًا هذا لفظ ابن المبارك، وفي لفظ قتيبة «تخوف» بدل «تخويف»، وقد يترآى أنه المناسب لقولها: استبشار لكن رواه البيهقي من طريق وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت يحيي بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي بالإسناد الماضى فذكره بلفظ ابن المبارك إلا أنه قال: في الليل التام، ومن هاتين الروايتين تبين أن إضافة الليلة إلى التمام في لفظ قتيبة من إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع لا كما ظنه الشوكاني من أن المراد ليلة البدر لكن يجد كون المراد بالليلة التامة معظمها لئلا يخالف هذا الحديث حديثها الآخر: «ما رأيت رسول الله عَيْكُمْ قام ليلة حتى الصباح» فهذا نظير إخبارها عن صوم شعبان حيث قالت: «كان يصومه كله كان يصومه إلا قليلا»، وإسناد الحديث رجاله ثقات إلا مسلم بن مخراق مولىٰ عائشة فهو تابعي قال عنه في التقريب: مقبول، وقد أشار المعلق على الكاشف إلى أن ابن حبان ذكره في الثقات فالحديث

هذا وقد نقل الصديقي في شرح الأذكار عن الحافظ أنه ذكر تضعيف النووي لحديث أبي هريرة الماضي ثم قال: وإطلاق الضعف علىٰ هذا الحديث متعقَّب لأنه قد جاء عن غير أبي هريرة فذكر أنه جاء من حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة، وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر ملك فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني في الأفراد وهو ضعيف أيضًا.

حسن في نفسه، صحيح لغيره لأن حديثي عوف، وحذيفة يشهدان له، والله أعلم.

أقول: ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أقوال الناس في أبي بكر الهذلي هذا، وهم

بين مشدد في تضعيفه ومليّن فيه فمن الفريق الثاني أبو حاتم قال فيه: ليّن الحديث يكتب حديثه – أي للاعتبار به – ولا يحتج به – يعني وحده، وأبو زرعة قال فيه: ضعيف، والجوزجاني قال فيه: يضعف حديثه والبخاري في الأوسط وزكريا الساجي قالا: ليس بالحافظ عندهم، وأبو أحمد الحاكم قال: ليس بالقوي عندهم، ومن مذهب النسائي في الرجال ألا يترك حديث الرجل حتىٰ يجتمع الناس علىٰ تركه فهذا الرجل لم يجتمعوا علىٰ تركه كما ترى، قال الحافظ كما نقله الصديقي: وورد مرسلا عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن نبي الله على قال: "إذا قرأ أحدكم" فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا، أخرجه الطبري وغيره، قال الحافظ: سنده صحيح إن كان الذاكر له صحابيا، وإلا فحسن لشواهده.

وأخرج عبد بن حميد أيضًا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي عَيْكُمْ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل، ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه، والله أعلم. هذا بعض ما نقله الصديقي عن الحافظ ابن حجر، وقد نقل عنه قبل ما ذكر أنه قال في حديث أبي هريرة: هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه.١.ه.

هذا وقد أطلق النووي أن أبا حنيفة يمنع مما ذكر ولم يقيده بالفرض، وكذلك قال البغوي في التهذيب: وعند أبي حنيفة لا يقول شيئا من ذلك لكن قيده صاحب البيان فقال: وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في النفل دون الفرض ثم استدل على الندب بحديث حذيفة السابق ثم قال: ولأن ما لا يكره في النفل لا يكره في الفرض كسائر الأذكار.ا.هـ.

وقال الموفق في المغني: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرّت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، واستدل عليه بحديث حذيفة أيضًا ثم قال: ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي عَيْقًا في فريضة مع كثرة من وصف قراءة فيها.ا.ه.

فرع: مما لفت نظري قول البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: أحب

للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناسُ بلَغَنا عن النبي عَيْكُمُ أنه فعل ذلك. ا. هـ. فعزاه إلىٰ القديم فقط، ومراجعي غيرهُ ساكتةٌ عن ذلك.

وفي باب التأمين من كتاب الأم ما يلي: قال الشافعي: وقول آمين يدل علي أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك، قال الشافعي: ولو قال مع آمين: رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله. ا.هـ. وهذا آخر ما تيسر لي الآن من النقول في هذا المقام، ولعل الله يفتح لي مستقبلا ما يُبلِّغُ نفسي غاية المرام، إن شاء الله تعالىٰ.

#### قال المصنف على الم

(و) يندب (لمن تجدد له نعمة ظاهرة) له، أو لنحو ولده، أو لعامة المسلمين، من حيث لم يحتسبها كحدوث ولد، أو جاه، أو مال، أو نصر علىٰ عدو، أو قدوم غائب، أو شفاء مريض، (أو اندفعت عنه) أو عمن ذكر (نقمة) أي بلية (ظاهرة) من حيث لم يتوقعه أيضًا كنجاة من غرق، أو حرق مثلا، واحترز بالظاهرة عما لا وقع له كحدوث مال قليل، وعدم اجتماع بمن لا يضره الاجتماع به، وبالحيثية المذكورة عن نحو حصول ربح متعارف من تجارة وسلامة من خسرانها، وخرج عن الموضوع استمرار النعمة، أو الاندفاع فإن العبد لا يخلو لحظة من نعم الله تعالى كالعافية والإسلام والغني عن الناس فلا يستحب له ما يأتي لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود.

(ومنه) أي من سجود اندفاع النقمة فالضمير عائد على المصدر المنسبك من أن وصلتها الآتي لتقدمه رتبة إذ هو نائب فاعل يندب المقدر آنفا ومعطوفٌ على مثله السابق من عطف معمولين على مثلهما، والعامل واحد وهو يندب السابق والعاطف كذلك وهو الواو، فكأنه بلصقه، وقوله: (رؤيةُ مبتلين) علىٰ حذف مضاف أي سجودها، وإنما لم أُعِدِ الضمير المجرور علىٰ اندفاع النقمة لكون الجار والمجرور خبر قوله رؤية، ورؤية المتبلئ لا يصدق عليها أنها من اندفاع النقمة وصاحب الفيض لم يَفِضْ منه هنا إلا شيءٌ يقتضِي سجودَ الشكر على السلامة منه فالحمد لله على التوفيق

والسلامة، ومنه السؤال والرغبة في أن يُصْحِبَناهُما إلى يوم القيامة آمين، وسواء كان ابتلاء المبتلى في دينه، أو دنياه، بل الأول أشد وما يعقلها إلا العالمون قال الشاعر:

واعلم بأنَّ مِنَ الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر فَطِنًا بكل مصيبة في ماله وإذا يُصابُ بدينه لم يَشْعُرِ

وإلىٰ ذلك أشار المصنف بقوله: (بمعصية) ولو صغيرة تجاهر بها أو أصر عليها (أو مرض) في بدنه أو عقله ولو كان المبتلَىٰ بالمرض غير آدمي إذا كان المرض مما يحصل للآدمي عادة، أو كان بالرائي بلاء أخف من المرئي فيندب في كل ذلك (أن يسجد شكرا لله تعالىٰ) علىٰ نعمتي النفع والدفع لحديث البراء ولان النبي على خرّ ساجدا لَمّا أتاه كتاب على تلك بإسلام همْدان جميعا» أخرجه البيهقي في حديث طويل، وقال: إنه علىٰ شرط الصحيح، وقد أخرج البخاري صدره، وعن أبي بكُرة وقال: «كان النبي على إذا أتاه أمر يَسُرُّه خرّ ساجدا شكرا لله الله الله والله داود والبيهقي وذكر النووي أنه ضعيف وأن الترمذي قال: إنه حديث حسن.

أقول: وقد صححه الحاكم في المستدرك وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه عليه.

وعن سَعْد بن أبي وقاص تعقد: «أن النبي عَلَيْكُم سأل ربه وشفع لأمته فأعطاه ثلثها فخر ساجدا ثم رفع رأسه وسأله أيضًا فأعطاه ثلثها فخر ساجدا، ثم رفع رأسه فسأله أيضًا فأعطاه ثلثها فخر ساجدا» رواه أبو داود وغيره، وقال النووي: لا نعلم ضعف أحد من رواته وسكت عليه أبو داود.

وأخرج البيهقي من طريق الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف وضي أن رسول الله على قال: «إني لقيت جبرائيل الكلا فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا» قال الحاكم بعد إخراجه بلفظ أطول من هذا: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث وكُتِب بهامشه أن الذهبي وافقه على ذلك.

قال البيهقي: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجرير وأنس، وأبى جحيفة الله عن عبد الله

وفيما ذكرنا كفاية...، وعن محمد بن على -وهو الباقر- أن النبي عَيْلُهُ رأى رجلا نغاشيا فخرّ ساجدا ثم قال: «أسأل الله العافية» رواه البيهقي وقال: هذا منقطع وراويه جابر الجعفى، ولكن له شاهد من وجه آخر فأسند إلى محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبي عَيْكُمُ أبصر رجلا به زمانة فسجد، قال البيهقي: ويقال: هذا عرفجة السلمي ولا يرون له صحبة فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم والنغاشي بضم النون وتشديد الياء ويقال: النغاش بلا ياء: القصيرُ جدا الضعيفُ الحركةِ الناقصُ الخَلْق كذا في المعجم الوسيط.

وذكر الحاكم بلا إسناد: أن النبي عَيْلِيُّ رأى القِرْدَ فخرَّ ساجدًا، وأنه أتاه جعفر بن أبى طالب ولله عند فتح خيبر فخرّ ساجدا.

### ذكر المذاهب في سجده الشكر:

قال النووى: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وكعب بن مالك راهم، وعن إسحاق وأبى ثور وهو مذهب الليث، وأحمد، وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال أبو حنيفة: يكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعي.

وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة، والثانية: أنه ليس سنة، ثم ذكر أنه احتُج للكراهة بحديث نزول المطر بدعاء النبي عَيْلَة حين سأل ذلك فلم يسجد النبي عَيْلَة لتجدد نعمة المطر، ولا لدفع نقمة القحط، أو نقمة كثرة المطر قالوا: ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فلو كُلِّفه لزم الحرج، ولا حرج في الدين، وذكر أن الجمهور احتجوا بما ذكرناه آنفا وقال: والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز أو لحصول مشقة في السجود إذ ذاك أو غير ذلك.

أقول: ويمكن أن يجاب عن الأخير بأنه لا حرج في الندب، وبأنه علىٰ تقدير تسليمه إنما يلزم لو استحب لكل نعمة أو نقمة دقت أو جلت، وذلك ليس قولنا.

قال الشوكاني: وقد حكى الكراهة عن مالك وأبي حنيفة.

وإنكارُ ورود سجود الشكر عن النبي عَيْلِيُّهُ من مثل هذين الإمامين مع وروده

عنه عَلِيلًا من هذه الطرق من الغرائب.١.هـ.

قال المصنف عِلَكُم :

(ويخفيها) أي سجدة الشكر (إلا) سجدة (لـ) رؤية (فاسق فيظهرها ليرتدع إن لـم يخف ضررا).

أقول: في هذه العبارة أمور ينبغي أن أَسُوقَ قبل بيانها عبارة الروضة قال: وإذا سجد لنعمة أو اندفاع بلية لا تتعلق بغيره استحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره وصاحب البلية غير معذور كالفاسق أظهر السجود بين يديه لعله يتوب، وإن كان معذورا كصاحب الزمانة، أخفاه لئلا يتأذى .ا.هـ، وقال شيخ الإسلام في المنهج وشرحه: ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة، وللفاسق الْمُعْلِن إن لم يخف ضرره لا إن خاف، ولا لمبتلئ لئلا يتأذى مع عذره.ا.هـ.

وفي حاشيته زيادةُ: فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة، أو مجلود في نحو زنا، ولم يعلم توبته أظهرها له، فلو كان هذا المبتلئ المعذور فاسقا متجاهرا أظهرها له، وبيّن السبب وهو الفسق.ا.هـ.

وفي النهاية أنه يخفيها عند تجدد نعمة له بحضرة من فقدها مع تطلعه إليها لئلا ينكسر قلبه، إذا علمت ذلك فأحد الأمور التي في عبارة المصنف أنه عمم إخفاء سجدة الشكر ولم يستثن منها إلا سجدة رؤية الفاسق والمشروع في سجدة النعمة التي لا يؤذي بها أحدا: الإظهار، وكذا في اندفاع بلاء لا يتعلق بغيره، أو يتعلق به وليس معذورا فيه.

ثانيها: أنه عبر بالفاسق فأوهم أن لا سجود لرؤية عاص بصغيرة أعلن بها، والمعتمد أن فيها السجود وقد وافق صاحب المنهج المصنف في هذا التعبير ورآه أصوب من تعبير المنهاج بالعاصى وتعقّبه المُحَشُّون بأن المعتمد ما ذكر تُه.

ثالثها: أنه لم يقيد الفاسق بالمعلن وهو قيد لابد منه عند الرملي وأتباعه وشيخ الإسلام الأنصاري، ولذلك لما قال صاحب التحفة: أو رؤية عاص أي كافر، أو فاسق متجاهر، قال الأذرعي: أو مستتر مصر ولو على صغيرة.ا.هـ، قال

الشرواني: لم يرتض به النهاية والمغنى وشيخ الإسلام وشرطوا الإعلان والتجاهر، وكذا الشارح يعني ابن حجر في الإيعاب، وذكر أنه علله بأن الإخفاء أفاده نوعَ احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره. ا.ه. والحاصل أن شيخ الإسلام اعتبر الفسق والإعلان وصاحب التحفة اعتبر الفسق، والرملي اعتبر الإعلان وحده وعبارة النهاية: ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتي به الوالد الدائية انتهت.

وقال أيضًا: الأوجه أن الفاسق إذا رأى فاسقا فإن قصد بالسجود زجره سجد مطلقا، أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه، أو كان فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما إذا شاركه في ذلك البلاء والعصيان.انتهت. وأقول: في مشروعية السجود لمجرد قصد الزجر نظر ظاهر لأنه غير مأثور في إنكار المنكر، وإنما ينبغي أن يفرق في راءٍ معصيتُه أقلُ من معصية المرئي بين الإظهار والإخفاء لسجدته، والله أعلم.

قال ع ش: فائدة ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائبي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهاره بعقيدة العاصي لأن القصد من الإظهار الزجر ولا ينزجر عما لا يراه معصية.ا.هـ. يعني: لا يُتَوَقّعُ انزجاره.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) قال في المهذب: وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة، وذكر شارحه النووي أن في السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أصحها: اشتراط السلام دون التشهد، وَذَكَر أن في صحتها بالإيماء على الراحلة في السفر وجهين: أصحهما: الجواز وقد مرّ في المتن اشتراط تكبيرة الإحرام، ونـدْبُ أخريين للهـويّ والرفع وأسـلفنا نـدب الـذكر والدعاء في سجدة التلاوة المذكورة فيأتي كل ذلك وغيرُه هنا.

(وتبطل بفعلها الصلاة) قال النووي: اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف.١.هـ. وقد مضي في سجدة (ص)

تقييد ذلك بالعالم العامد أما غيره فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

(ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) قال في الروضة: لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالأصح أنه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه، وصححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وقطع به الشيخ أبو محمد - يعني الجويني- والثاني: يجوز قاله صاحب التقريب ثم ذكر أنه يستوي في ذلك ما هو بعد الصلاة وغيره قال: وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالىٰ. ا. هـ. ومثله في المجموع وهكذا وجدنا الجمع بين كلمتى خضع وتقرب في كلام المجموع والروضة والذي انفرد به المصنف عنهما هو تأخير قوله: لله عن قوله: فتقرب، وذلك غير مُؤَثِّر شيئا، وقد سَمِعْتُ قديما من بعض الألسنة أن الفاء في فتقرب تفسيرية وأنا لم أُجِدْ فاءً تسمىٰ تفسيرية إلا أن تكون المُرَتّبةَ ترتيبا ذكريا وهي الداخلة علىٰ مفصل عاطفة له علىٰ مجمل كما في قولهم: توضأ زيد فغسل وجهه إلخ، وصحةٌ هذا تتوقف على تفسير الخضوع فإنه يطلق لغة على الذل والانقياد والتواضع والتطامن. ويقال كما في اللسان: خضع الإنسان خضْعا أي أمال رأسه إلى الأرض أو دنا منها، ويقال: خضع الرجل رقبته فاختضعت وخضعت، فإن كان معنىٰ خضع هنا ذل أو تواضع صح ذلك المعنى، وإن كان معناه انقاد لم يصح إلا على معنى أظهر الانقياد، وذلك لأن الله لم يأمره بسجدة مفردة حتى ينقاد لأمره، وإن كان معناه تطامن أو أمال رأسه ورقبته، أو دنا من الأرض فالفاء للترتيب المعنوي الحقيقي، وذكر التقرب لله علىٰ كل منها هو باعتبار زعمه لا الواقع، ومثل الأخير أن يكون المراد لو أراد أن يخضع أي يتواضع لله فتقرب له بسجدة هذا ما ظهر لي بعد التوقف، والله أعلم بالصواب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وقول المصنف: منفردة أي عن أفعال وأقوال الصلاة سواها وقوله: بلا سبب احتراز عن سجدة التلاوة والشكر فإن لهما سببا كما تقدم هذا هو المراد، وصاحب

الفيض على الله عَرْشَحْ منه - في نظري - صواب، وفي الروض وشرحه ما يلي: ولو تقرب إلىٰ الله تعالىٰ بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة... ثم قال: وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَرُّواْلَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف:١٠٠] منسوخ أو مؤول. ا. هـ. وهو مأخوذ من كلام المجموع في موضعين وقد بسط القرطبي المفسِّر الكلام حول هذه المسألة فذكر أن الهاء في ﴿وَخَرُّواْلَهُ ﴾ قيل: أنها تعود على الله تعالى، والمعنى خروا شكرا لله سُجَّدًا ويوسف كالقبلة لتحقيق رؤياه.

ورُويٌ عن الحسن قال النَّقَاش: وهذا خطأ بل الهاء راجعة إلىٰ يوسف لقوله تعالىٰ في أول السورة حكاية عن يوسف: ﴿رَأَيْنُهُمْ لِي سَنجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤] وكان تحيتهم أن يسجد الوضيع للشريف، والصغير للكبير ... ثم نقل عن الحسن قولا آخر وهو أنه لم يكن سجودا لكنه سنة كانت فيهم يومئون برؤوسهم إيماء كذلك كانت تحيتهم.

ونقل عن الثوري، والضحاك وغيرهما أنه كان هذا السجودَ المعهودَ وهو كان تحيتَهم وقيل: كان انحناءً كالركوع ولم يكن خرورا على الأرض وكان ذلك سلامَهم.

أقول: وهذا منابذ لنص قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواللهُ سُجَّداً ﴾ قال القرطبي: وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام يعني السلام بدلا عن الانحناء ثم قال: وهذا الانحناء الذي نُسِخَ عَنّا قد صار عادة بالديار المصرية وعند العجم إلى آخر ما ذكره ﴿ فَي روح المعاني عند قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَيْهِ كُهِ ٱسْجُدُواْ لِلَّادَمَ ﴾ الآية [البقرة: ٣٤] كلام حول هذا المعنىٰ من شاءه رجع إليه، وأرىٰ أنه لو كانت حكاية الخرور المذكور في سورة يوسف عن غير من يتبع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يحتج إلى الإجابة عنه بما ذكر من النسخ أو التأويل لأنه مبنى على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ومحل هذا القول فيما لم يرد في شرعنا خلافه وهنا قد ورد ذلك ومنه حديث معجزة سجود الشجرة بين يدي النبي عليه الذي فيه أن الأعرابي سأل النبي عَيِّلِيًّم أن يسجد له فنهاه عنه وقال: «لو أمرت أحدا أن يسجد

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

#### قال المصنف على الم

(وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة) والمراد بالقبلة ما يلزم استقباله فتشمل جهة الطريق في السفر ولا حاجة إلى تقدير مضاف كما تُعُورِفَ هنا أي ترك القبلة ولئن كان مراد المصنف القبلة الأصلية لَحُمِل كلامه على حال الحضر.

(والطهارة والستارة) قال أبو إسحاق في المهذب قبيل التكلم على تفصيل سجدة التلاوة بكونها في الصلاة أو خارجها، وما يخص كلتا الحالتين أو يعمهما: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة.ا.ه.

وكذا قال في الروضة: فصل في شرائط سجود التلاوة وكيفيته أما شروطه فيفتقر إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف، وأما كيفيته فله حالان إلخ ما تقدم في المتن من أحكام كونه في الصلاة وخارجها فكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الجملة إلى ذلك المكان لأنه مكانها الطبيعي ولو كان فعل ذلك لكان قوله في سجدة الشكر: وهي كسجدة التلاوة إلخ شاملا لهذه الشروط. هذا ما يتعلق بصنيعه، وأما الأحكام فقال في المجموع: قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيها طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا، وقول المصنف: الستارة بكسر السين وهي السترة أي ستر العورة.

هذا كله كلام المجموع وقوله أي ستر العورة بعد قوله: وهي السترة إشارة إلىٰ أنه يحتاج إلىٰ تقدير مضاف قبل الستارة أي وستر الستارة للعورة أو تجريد الستارة عن بعض معناها وهو الذات حتىٰ تكون بمعنىٰ السَّتر وقد مضىٰ مثل هذا في هذا الشرح علىٰ ما أظن.

هذا وقد قال الزحيلي في كتابه: يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث وطهارة النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وهذه شروط متفق عليها، واختلفوا فيما عداها ثم حكي عن الحنفية أنهم لا يشترطون التحريمة، ولا السلام، وعن المالكية كذلك وذكر أمورا يشترطها كل مذهب على حدة.

وقال الشوكاني: فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط الطهر، وقد كان يسجد معه عَيْكُم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين، وأيضا كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضو ؤهم، وقد روي البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وما رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر حَمَله الحافظ على الطهارة الكبري أو حالة الاختيار، وكذا ليس فيها ما يدل على ا اعتبار طهارة النجس.

قال: وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: أنهما معتبران اتفاقا ونقَل عن الفتح أن الشعبي وافق ابن عمر عليٰ عدم اعتبار الطهارة وحكيٰ عن أبي عبد الرحمن السُّلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء. وعزاه إلى ابن أبي شيبة قال: ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ١٠.هـ. بتصرف.

وقال ابن حزم في المحليٰ (ص٢٠٢) من المجلد الثالث ط. دار الفكر: ويسجد لها في صلاة الفريضةِ والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة، وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

ثم قال (ص١١١): وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة، ولا نصّ في أنّ سجدة التلاوة صلاة.

وقد روي عن عثمان ولي وسعيد بن المسيب قالا: تومئ الحائض بالسجود، قال سعيد: وتقول: رب لك سجدت، وعن الشعبي جوازها إلىٰ غير القبلة.١.هـ.

ومن طريف استدلال ابن حزم ما ذكره من الاستدلال على منع كونها صلاة بحديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثني» مع أنه لا يقول بكل ما يقتضيه ظاهره وإلا لم تكن المغرب ثلاثا ولا الظهر وغيرها أربعا مع ما ذكره من كون الوتر واحدة إلخ، فالظاهر أن هذا الحديث لبيان الأفضل في صلاة النفل وقد صلى رسول الله عَيْكُمْ ست ركعات بإحرام وخمس ركعات بإحرام وتسعا كذلك، وقد مضى كل ذلك فلما لم يمنع هذا الحديث من الزيادة على ركعتين لم يمنع من النقص عنهما، والله أعلم. وأطرف من ذلك استدلاله على مشروعية سجدة الشكر بحديث ثوبان نحك عن النبي عَيْكَ : «عليك بكثرة السجود لله تعالى فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة» الحديث ثم قال: وليس لأحد أن يقول: إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة، ومَنْ أَقْدَمَ على هذا فقد قال على رسول الله عَيْكُمُ ما لم يقله بل كذب عليه إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب.١.هـ. فهل تراه يلتزم بمشروعية السجود لله بلا سبب من تجدد نعمة مثلا على مقتضى هذا الاستدلال فلم قيد في أصل المسألة بقوله: سجو د الشكر حسن إذا وردت لله تعالىٰ علىٰ المرء نعمة؟ ولعل ابن حزم قد شَذَّ- وإن لم يخَفْ من الشذوذ- بفهمه هذا عن جميع العلماء من لدن الصحابة إلى اليوم، لأن هذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة عن ثوبان وعبادة بن الصامت وربيعة بن كعب الأسلمي وأبي ذر وأبي فاطمة والله عليه كما في المتجر الرابح ثم لم يأت عن أحد منهم ولا من غيرهم أنه سجد سجدة منفردة بلا سبب مما تقدم فضلا عن أن يستكثر من السجدات المفردات إذ لو حصل ذلك لَنْقِل إلينا بعضُه على الأقل فلما لم ينقل ذلك دل على عدمه لا سيما وجلّهم سأل النبي عَيْكُ عما يدخل به الجنة أو عن أحب الأعمال إلى الله أو طلب منه مرافقته في الجنة فأمرهم بذلك وما ذلك إلا لأنهم كغيرهم فهموا من الحديث كثرة الصلاة لا كثرة السجود الشاذ، والله أعلم.

هذا وقد فات ابن حزم على فهمه هذا أن يستدل بقوله تعالىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

أَرْكَعُواْ وَالسَّجُدُواْ وَأَعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَكُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ١٧٤] ونحوه علىٰ مشروعية الركوع والسجود المفردين لاسيما وقد استدل بقوله: ﴿وَأَفْعَـكُواْ ٱلْحَيْرَ ﴾ على حسن سجود الشكر فالله المستعان.

وقد ورد ما يدل على أن المراد بذلك كثرة الصلاة فعن ابن عمر رفي أنه رأى رجلا يطيل الصلاة فقال: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله عَيْكَ يقول: «إن العبد إذا قام يصلى أُتِي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه» أخرجه البيهقي من طريق الحاكم مستدلا به لتفضيل كثرة الركوع والسجود على طول القيام بل أخرج من طريقه أيضًا عن المُخارق قال: مررت بأبي ذر مطلك بالرَّبَذَة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ ٱلْكُوْنَرَ ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ ويكثر الركوع والسجود فلما قضي الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود فقال: سمعت رسول الله عَيْكَ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة» فهذا فهم الصحابي الراوي لمثل ذلك الخبر، وقد أخرج البغوي في شرح السنة مثل ذلك ونحوه من حديث أنس وجابر راه ولا يحتاج المقام لأكثر من هذا في البيان والله الموفق.

هذا وقد نقل في توضيح الأحكام عن شيخ الإسلام قولُه: ولا يشرع في سجود التلاوة تحريم ـ أي إحرام ولا سلام ـ ولا تحليل وهذا هو السنة المعروفة - عن النبي عَيْكُ وعليها عامة السلف وعلي هذا فلا يشترط له شروط الصلاة ...لكن السجو د بشروط الصلاة أفضل.

ونقل أيضًا مثله عن الشيخ عبد الرحمن السعدي.

أقول: قد سمى الإمام الشافعي في الأم سجود التلاوة صلاة فقال في معرض احتجاجه علىٰ عدم وجوبه: السجودُ صلاةٌ ثم ذكر حديث: «هل عليّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوّع» ثم قال: فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار.ا.هـ.

ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي وفي مختصر المزني: قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجها إلى البيت الحرام، وقال في باب سجود السهو وسجود الشكر: قال الشافعي: وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبّر، ولا يسجد إلا طاهرا.ا.هـ.

وجاء في شرح العمدة المنسوب لابن تيمية (ج٢/ ص٣٠) قوله: ثم غلب هذا الاسم – الصلاة – على ما كان فيه فعل مثل القيام والركوع والسجود والطواف دون القول المحض، لأن ذلك عبادة بجميع البدن ولهذا اشترطت له الطهارة... ثم غلب على القيام والركوع والسجود مع أذكارها لأنها أخص بالتعبد من الطواف، ولهذا حرم فيها الكلام والعمل الكثير وسُمِّي السجودُ المفردُ كسجود التلاوة والشكر والقيام المفرد كقيام الجنازة صلاةً، وإن كان أغلب الصلوات المشروعة هي ما اشتملت على القيام والركوع والسجود.ا.ه.

فهذا صريح في أن السجود المفرد يُسمَّىٰ عنده صلاةً وإن ذَكر بعده ما ظاهرُه أنه لا يسماها فإن كان أراد هذا الظاهر فقد تناقض الكلامان المتعاقبان، وإن كان أراد به أن القيام مع ذكره يسمىٰ صلاة وكذا السجود لم يحصل التناقض، وإذا كان عنده صلاة فلا صلاة إلا بطهور واستقبال وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والله أعلم.

وكل ما قيل في سجدة التلاوة يأتي في سجدة الشكر والله أعلم.

هذا ولعل القلم قد شَطَّ بنا في هذا المقام لكن لا يخلو الكلام عن الفائدة.

وحاصل القول عندي: أن الأولى هو التمسك بقول الأئمة الأربعة من اشتراط شروط الصلاة لهاتين السجدتين حتى يوجد نص صريح من الشارع على عدم

الاشتراط، ولو كانوا اتفقوا على وجوب التكبيرة للإحرام والتسليم لجزمت باشتراط الشروط المذكورة لكنهم لم يتفقوا على ذلك ولم أجد نصا فيه فقلت بالاحتياط، والله أعلم.

\*\*\*\*

### باب صلاة الجماعة

هي فرضُ كفايةٍ في حقِّ الرجالِ المقيمينَ، في المكتوباتِ الخمس المؤدياتِ، بحيثُ يظهرُ الشِّعَارُ، وتُسنُّ للنساء، وللمسافرينَ، وللمقضيةِ خلفَ مثلها، لا خلفَ مؤداةٍ ومقضيةٍ غيرها، وهي في الجُمعةِ فرضُ عين.

وآكدُ الجماعاتِ الصبحُ ثمَّ العِشاءُ ثمَّ العصْرُ.

وأقلُّ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ، وهي للرجالِ في المساجدِ أفضلُ، وأكثرُها جماعةً أفضلُ، فإنْ كانَ بجوارِهِ مسجدٌ قليلُ الجمعِ فالبعيدُ الكثيرُ الجمعِ أولى، إلا أنْ يكونَ إمامُهُ مبتدعًا، أو فاسقًا، أو لا يعتقد بعض الأركانِ، أو يتعطلَ بذهابهِ إلىٰ البعيدِ جماعةُ مسجدِ الجوارِ فمسجدُ الجوارِ أولىٰ، والنساءُ في بيوتهنَّ أفضلُ، ويُكرهُ حضورُ المسجدِ لمشتهاةٍ أو شابَّةٍ، لا غيرهِما عندَ أمن الفتنةِ.

## (باب صلاة الجماعة)

قد مضىٰ أن أصل الجماعة لغة المتعدد من كل شيء وغلب إطلاقها علىٰ الناس ويستعملها الفقهاء في نفس الاجتماع، فعلىٰ الأول إضافة صلاة إلىٰ الجماعة ظاهرة فيكون التقدير هذا باب بيان أحكام صلاة المتعدد من الناس، وعلىٰ الثاني تكون الإضافة بمعنىٰ في علىٰ القول بها أي باب بيان أحكام الصلاة في حال الاجتماع، ويمكن ردها إلىٰ معنىٰ اللام الاختصاصية أي باب بيان أحكام صلاة يختص بها الاجتماع، ومن هذا الاستعمال الشائع في كتب الفقه قول المصنف كغيره:

(هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس) المؤدَّيات فقد حكم على الجماعة، بأنها فرض كفاية على ما هو المتبادر من رجوع الضمير إلى الجماعة، وإن كانت مضافا إليها، ويحتمل عوده إلى صلاة الجماعة فلا يتعين ذلك بل تمكن إرادة المعنى الآخر، لكن يكون فيه مع قوله: في حق الرجال نوع من الركاكة لأن الرجال هم الجماعة ويحتاج إلى التقريب بأن الرجال المذكورين بعض ما

يصدق عليه الجماعة، ويكفي هذا القدر من التغاير في مثل هذا التعبير. إذا عُرف هذا فليعلم أن العلماء قسمو ا الفرض إلىٰ نوعين: فرض عين، وفرض كفاية، فالأول: هـو ما يخاطب به كل واحد من المكلفين أو واحد بعينه كالنبي عَلِيلَهُ فيما يخصه. والثاني: ما طلب حصوله جزما من غير نظر بالذات إلىٰ فاعله فمتىٰ حصل المقصود منه كفي، وأن لم يفعله جميع المخاطبين ولِاعْتبار حصول المقصود فيه.

#### قال المصنف عِلْكُم:

(بحيث يظهر الشعار) إيضاحا وتكميلا، والشعار بكسر المعجمة هو العلامة يكون مفردا كما هنا وجمعا لشعيرة بمعناه كما في اللسان قال في التحفة: والمرادبه هنا كما هو ظاهر: أجلّ علامات الإيمان وهي الصلاة، قالوا: وظهورها بظهور أجل صفاتها وهو الجماعة، فكأنهم قالوا: الاجتماع في الصلاة المكتوبة فرض كفاية بقدر ظهور الصلاة المذكورة التي هي أعظم شعائر الإسلام قال الجمل: ويمكن جعل الشعار نفس الجماعة لأنها شعار للصلاة.

أقول: وعلىٰ هذا ففي عبارة المصنف إظهار في مقام الإضمار، وقد أخل بقيدٍ ذَكَرَهُ بَافَضْل في المقدمة الحضرمية وهو كون الرجال أحرارا، وآخرَ ذَكَرَهُ غيرُهما وهو كونهم مستورين لا عراة، وأما ذكر كونهم بالغين عقلاء فلا حاجة إليه، لأن أصل الصلاة لا تجب على الصبي والمجنون مع أن الأول داخل في مدلول الرجال، هذا وكونها فرض كفاية عند توفر القيود المذكورة هو القول الذي قال في المنهاج: إنه الأصح المنصوص، وفي المجموع: إنه الصحيح الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، وذكر أنه قول جمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين، وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد، وفي وجه أنها فرض عين، وهو قول ابن المنذر، وابن خزيمة من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث.

أقول: رأيت في الأم للإمام الشافعي ما يدل على كونها فرض كفاية عنده، قال بعد كلام: وأَشْبَهَ ما وصَفْتُ من الكتاب والسنة، ألا يحلُّ ترْكُ أن يصلي كل مكتوبة في

جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يُصَلَّىٰ فيهم صلاة جماعة ثم ذكر حديث الإحراق الآتي وذكر إمكان حمْلِهِ علىٰ قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق قال: فلا أرخص في ترك إتيانها إلا من عذر وقال في موضع آخر: ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أُمِّه أو بعض ولده في بيته، وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر علىٰ جماعة بحالٍ: تفضيلُ النبي عَيْنِ صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزئ المنفرد صلاته، وأنّا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلّوا بعِلْمِهِ منفردين وقد كانوا قادرين علىٰ أن يجمعوا إلخ.

### ذكر المذاهب في الجماعة:

ذكر النووي أن طائفة من العلماء لم يسمهم قالوا: بأنها فرض كفاية، قال: وقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة، وقال داود: هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة، وبه قال بعض أصحاب أحمد، ونقل عن عياض قوله: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، هذا ما ذكره في المجموع، ونقل الزحيلي عن الحنفية والمالكية أن الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، وقال هو: وهذا الرأي لِيُسْرِه أولى من غيره خصوصا في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل مُعَيَّنةٍ.

ونَقَل عن الحنابلة أنها واجبة وجوب عين، وأما الشوكاني فعزا القول بأنها فرض عين زيادة على من ذكر إلى إسحاق وابن حبان، وأهل الظاهر، وأبي العباس من أهل البيت وجماعة، وذكر أنه قال: بأنها فرض كفاية غير الشافعي كثيرٌ من الحنفية والمالكية، ثم قال: وذهب الباقون إلى أنها سنة وهو قول زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبى طالب، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة.

#### الاحتجاج:

احتُجَّ للقول بكونها فرض كفاية بما مضت الإشارة إليه في كلام الشافعي من قول

النبي عَيْا (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة وفي رواية: «بخمس وعشرين» متفق عليه من حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الله وجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقة بين جائزين بل فاضلين. اقتصر النووي في المجموع على هذا الحديث.

واستدل أبو إسحاق في المهذب، وابنُ حجر في التحفة بحديث أبي الدرداء ملك أن النبي عَيْكُم قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بَدُو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية» قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

واحتُج للقول بفرض العين بحديث أبي هريرة الله وغيره، قال: قال رسول فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أَنطَلِقَ معى برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه، وعن ابن مسعود تلطف قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلِّف في بيته لَضَلَلْتم، ولقد رأيتُنَا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف» رواه مسلم.

وبحديث أبي هريرة مع قال: أتَى النبيّ عَيْلَة رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودن إلى المسجد فسأل رسولَ الله عَيْكُم أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له، فلما وَلَيْ دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم.

وعن ابن أم مكتوم الأعمى ولا مثله وفي آخره: قال: «هل تسمع النداء» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود قال النووي: بإسناد صحيح، أو حسن، وابنُ ماجه وغير هما، وفي لفظ عند ابن حبان: «فأتِها ولو حبوا» وبغير ذلك كآية الخوف: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَاوَةَ ﴾ الآية [النساء:١٠٢] لأنه لو لم تكن فرض عين لرخص في تركها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بكثير من الواجبات لأجلها ذَكَره صاحب المغنى.

واحتُج للسُّنِيَة بأحاديث التفضيل وبحديث الرجلين اللذين أتيا وقت صلاة الجماعة فلم يصليا مع النبي عَنِي وقالا: صلينا في رحالنا فقال لهما: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليًا معهم فإنها لكما نافلة» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومثله حديث بُسْر بن مِحْجَنِ عن أبيه وَ أنه كان في مجلس مع رسول الله عَنِي في أنه كان في مجلس مع رسول الله عَنِي في أذ نالصلاة فقام رسول الله عَنِي في في الست برجل مسلم» مجلسه فقال له رسول الله عَنِي الله على الناس ألست برجل مسلم» والن الله، ولكني قد كنتُ صليت في أهلي فقال رسول الله عَنِي الإناس، وإن كنت صليت» رواه مالك والنسائي، والحاكم وقال: هذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت صليت» رواه مالك والنسائي، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح، وقال البغوي: حديث حسن، وبسر بن محجن قال عنه في التقريب: صدوق، وفي التمهيد: أن حَنظلة بن علي الأسلمي روئ هذا الحديث عن بسر هذا وذكر الاختلاف في اسمه هل هو بسر أو بشر فلم ينفرد به زيد بن أسلم عنه، وبحديث أبي موسى وقت قال: قال رسول الله عنه والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» متفق عليه.

ومن أدلتهم أن النبي عَيْلِهُ كان يأمر الوفود بإقامة الصلاة من غير تعرض للجماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله الشوكاني.

هذا وقد أجاب أهل القول الأول عن أدلة فرض العين، ومنها حديث اللهم بالإحراق فأجابوا عنه بعشرة أوْجُه ذكرها في الفتح وارتضى هو ما أشار إليه الشافعي من أنه كان للنفاق، ومنها أن في نفس الحديث ما يدل على ضد هذا القول وهو همه عَيِّكُم أن يترك الجماعة هو ومن يشتغلون بإشعال الحرائق، وقد أجيب عن هذا: بأنه يجوز ترك واجب لما هو أوجَبُ منه فقد يقال رَدًّا على هذا: إنَّ عنه مندوحةً بأن يتوجه المحرقون فورَ فراغ الجماعة أو بعد الدخول فيها بعد أن يكملوا منفردين

قال النووي: ثم الحافظ إن سياق الحديث يدل على أن التحريق كان للنفاق ويؤيده قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» فلا صراحة له في كونها فرض عين إضافةً إلى كونه موقوفا، وغاية ما فيه من المرفوع أن النبي عَلِيُّهُ أقر المنافقين علىٰ التخلف وأقرَّ صادقي الإيمان علىٰ تكلف الحضور وإلا فالإجماع علىٰ سقوطها بالعذر وعن حديث الأعمى بأن العمى عذر يسقط الوجوب إجماعا لاسيما مع كثرة الهوام في الطريق ويدل عليه حديث عِتْبان أن النبي عَيْالِيُّهُ أتاه بطلب منه فصلى له في مكان في منزله يتخذه مصلى لمّا شكا إليه ضرارته، والحديث في الصحيحين فلابدّ من تأويل هذا الحديث، قال في الفتح: وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العُمْيان.ا.هـ.

وتمامه ما ذكره في المجموع أن معنىٰ نفي الرخصة عنه: لا رخصة لك تُلْحِقُك بفضيلة من حضرها، وحاصله أنه طلبَ نيلَ فضل الجماعة مع تخلفه لعذره غير المانع بالكلية من الحضور فبيَّنَ له النبي عَيْكُمْ أنه لا ينالُهُ وما ورد من كون المعذور كالفاعل في الأجر هو في الممنوع بَتَاتًا أو القريب منه والله أعلم.

هذا ولم أجد لحدّ الآن من أجاب عن دلالة الآية، ويمكن أن يقال: إن كان الخوف شديدا فهو عذرٌ متفق عليه وإلا فالاجتماع أعون وأصون لهم ألا ترى تشبيه صفوف المصلين بصفوف المقاتلين في وصف هذه الأمة في بعض الكتب السالفة لِمَا اعتيد من الاصطفاف في حالة القتال وقال الله عَظَا: ﴿ إِنَّا لَلَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَانِتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ ـ صَفًّا كَأَنَّهُ مِنْنَكَنُّ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] وعارض أصحابُ هذا القول أدلة السنية على تقدير تسليم دلالة كل منها عليها بحديث مالك بن الحويرث وطله قال: قال لنا رسول الله عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله عليه الله على الله على الله عليه الله على ال فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» متفق عليه، وبحديث أبي الدرداء تعد السابق: «ما من ثلاثة» الحديث والجمع بين الأدلة مهما أمكن هو الواجب.

ولعل بهذا التقرير يتضح أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب في حق غير

سامع النداء أما في حقه فإجابة النداء فرض عين لحديث أبي هريرة وابن أم مكتوم السابقين، والله أعلم.

وبعد فراغي من هذه الكتابة راجعت «الحاوي» للماوردي فوجدته تعرض للاحتجاج بآية الخوف ورَدّ عليه بما يلي:

فأما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾ الآية [النساء:١٠٢] فالمراد بها تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدوّ؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يؤمن سطوة العدوّ بهم.. ولو أُمِرُوا أن يصلوا معا لأدّىٰ ذلك إلىٰ الظفر بهم فأمر الله تعالىٰ نبيه عَيْكُمُ أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل علىٰ وجوب الجماعة عينا.ا.هـ. فالحمد لله علىٰ موافقتي في الجملة لما ذكره هذا الإمام رحمه الله تعالىٰ.

وعلىٰ القول بفرض الكفاية يقاتل الإمام أو نائبه أهل بلد أو قريةٍ أطْبَقُوا علىٰ تركها، ولا يسقط الحرج عنهم إلا بما يحصل به المقصود من ظهور الشعار فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد وفي الكبيرة والبلدة بحسب الحاجة بحيث يتمكن قاصدها من إدراكها بلا مشقة ظاهرة، ولا يكتفي بإقامتها في بيت أو بيوت إذا كان يستحيى قاصدها من إتيانها وإلّا كَفَتْ، ولو لم يكن في قرية إلا اثنان تعينت عليهما.

### ثم ذكر المصنف الله حكم ما خرج بالقيود التي ذكرها فقال:

(وتسن للنساء) أي الإناث ولو احتمالا فيشمل الخناثي، وعبارة شيخ الإسلام في المنهج وشرحه: صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والجنائز ومن فيهم رق والمسافرين والعراة... ثم قال: وهي لغيرهم أي غير المذكورين أوَّلاً: سنة.

(وللمسافرين) فلا تجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله في الروضة عن الإمام وأقره وبه جزم في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نصّ الأم أنها تجب عليهم أيضًا قاله في شرح الروض وقد نقلت سابقا نص الأم المذكور، وعبارة الإمام في الروضة هكذا: ولاشك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض انتهت ولم يتعقبه

النووي في هذا بل في أهل البدو وقد كُتِب بهامش شرح الروض علىٰ نص الأم ما يلي: وهو مشكل لأن المسافرين لا تجب عليهم الجمعة فكون السفر عذرا في ترك الجمعة يلزم منه كونه عذرا في ترك الجماعة، ويمكن حمل النص على عاص بالسفر أو مسافر لغير حاجة.ا.هـ. بالمعنى.

وأنا أقول: لا أعلم أن النبي عَيْكُم وأصحابه تركوا الجماعة في المكتوبات في سفر من أسفارهم الكثيرة لمجرد السفر، وإنما لأجل المطر، ولا أعلم أنهم صلوا الجمعة في سفر واحد حتى في سفر حجة الوداع الذي هو آمَنُ أسفارِهِ عَيْكُ بل قصة الرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر لكونهما صلَّيا في رحالهما فأمرهما بإعادة الصلاة مع الإمام كانت في سفر وقد رواها أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، ولفظ النسائي من طريق هشيم عن يزيد بن الأسود العامري وفي قال: شهدت مع رسول الله عَيْكُم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضي صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عَلَيَّ بهما» فأُتِي بهما تُرعَدُ فرائصُهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا» قالا: يا رسول الله إنا صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» ولفظ الترمذي من طريق هشيم أيضًا شهدت مع النبي عَيْكُمْ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف الحديث وباقيه، نحو لفظ النسائي وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق سفيان بنحو ذلك: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعليٰ بن عطاء، وقد احتج مسلم بيَعْلَيْ بن عطاء.ا.هـ.

ويعلىٰ هذا ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن معين، والنسائي، وابن سعد قالوا فيه: ثقة، وأن أحمد أثني عليه خيرا وعدّ من الرواة عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم وكفي الرجلَ نُبْلًا أن يروي عنه شعبة والثوري، وأما شيخه في هذا الحديث جابر بن يزيد فقال فيه ابن المديني كما في التهذيب: لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء وذكر أن النسائي قال فيه: ثقة، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وذكر في الكاشف توثيق النسائي له، وقال في التقريب: صدوق وأرئ أن تحسين الألباني للحديث في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة هو لهذا الرجل مع أنه ذكر أن له شاهدا ومع أن الترمذي، قال: إنه حسن صحيح وذكر له شواهد فلا يضره ما قيل من أنه إسناد مجهول كما في معرفة البيهقي .

ويدل أيضًا على إنكار ترك المسافر صلاة الجماعة حديث عمران بن حصين والمتفق عليه وهو طويل وفيه: ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس ثم انفتل من صلاته فإذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» الحديث، ونقلت هذا اللفظ من ابن خزيمة، وقد تقرر في الأصول أن إخراج صورة السبب من الحكم غير جائز، وإذا كان الأمر على ما وصفت من دلالة السنة ونص الإمام الشافعي على كون المسافر كالمقيم فما الداعي إلى اعتماد قول مقتضب لإمام الحرمين لم يسقه مساق المنقول مع قبوله للتأويل بأن المسافرين لا يجب عليهم حضور جماعة البلد الذي يجتازون به إذ من شأن هذا أن يشق عليهم مع مقتضيات السفر، أما الذين يسيرون معا وحَلُّوا بمكان فلا معنى لإخراجهم عن حكم الفرض وإجازة أن يصلي كل منهم منفردا وتفارق الجماعة الجمعة باعتبار أمور في الجمعة لا تعتبر في الجماعة كالعدد المعين ومحل الإقامة وتقدم الخطبة وغير ذلك، والله أعلم. وحاصل القول: أن مرجع العبادات هو التوقيف وهو هنا كما ترئ.

#### قال المصنف عِلَيْن ا

(و) تسن (للمقضية خلف مثلها) قال النووي: وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، ولكن تستحب في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر، أو عصر.

ودليله الأحاديث الصحيحة في قضائه عَيْكُ مع أصحابه صلاة الصبح حين فاتتهم في الوادي.

وقال في النهاية: وخرج بالمؤداة المقضيةُ فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة إن كانت من نوعها قال ع ش: أي بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين. ا. هـ. ولو قال: اتفقتا لكان أوليٰ.

(لا خلف مؤداة و) لا خلف (مقضيةٍ غيرها) ولو توافقتا في عدد الركعات بل هي

جائزة في ذلك مع فضل الانفراد خروجا من خلاف العلماء وكذا المنذورة لا تشرع الجماعة فيها إذا كانت الصلاة في أصلها مما لا تشرع له الجماعة، بل لو نذر الجماعةَ في هذا القِسْم لم ينعقد نذره بخلاف ما شرعت له الجماعة ينعقد نذره ويجب الوفاء به، فإن صلاها منفردا صحت ووجبت إعادتها في جماعة، ولو بعد خروج الوقت كما في حاشية ع ش عليٰ النهاية، وأما من فيه رق ولو مبعضا بينه وبين مالِكِ بعِضِه مُهايأةٌ فلا تجب عليه ولو انفردوا بمكان بل تسن له ولا يحتاج إلىٰ إذن السيد فيما إذا لم يزد زمن الجماعة على المعتاد وليس للسيد منعه في حال عدم تضرره بذهابه.

وأما الأجير فقال المحقق ابن حجر في باب الإجارة من التحفة: (فرع) يستثني من زمن الإجارة فعل المكتوبة - يعني زمنه- ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على ا عمله وطهارتها وراتبتها وزمنُ الأكل وقضاءِ الحاجة وظاهِرٌ أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما.. ثم قال: دون نحو الذهاب للمسجد إلا إن قَرُبَ جدًّا وإمامُه لا يطيل - علىٰ احتمال - ويلزمه يعني الأجيرَ تخفيفُها مع إتمامها أي بأن يقتصر علىٰ أقل الكمال ولا يستوفي الكمال ثم ذكر أنه لو استثنيت مدة الصلاة من زمن الإجارة المعين عند العقد لم يصح على ما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ، وإن وافق الاستثناء الشرعي ثم قال ابن حجر: وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ثم نقل عن بعضهم: أنه لو قيل: يصح وتحمل الأوقات على العادة الغالبة لم يبعد .ا.هـ.

واعتمد الرمليان عدم الصحة عند التصريح بالاستثناء.

أقول: فالمخرَجُ من ذلك أن يتفق العاقدان علىٰ استثناء وقتِ مُحدُّدٍ من وقت كل صلاة مفروضة في تلك المدة المستأجر فيها وكذا وقت التفرغ وتناول ما يحتاج إليه الأجير أو ما يستريح فيه ففي ذلك جمع بين المصالح وقطع للنزاع، والله أعلم، إذا لم يكن عرف سائد يَعْرِفانه وإلا حُمِل عليه.

والحاصل أن الأجير الكامل تجب عليه الجمعة والجماعة عند موافقة صاحب العمل مطلقا، فإن لم يوافق واستغرق وقتهما أكثر من الانفراد لم تجبا وإلا وَجبتا وهذا التفصيل في نظري عند فقد العرف، أو عدم معرفتهما أو أحدِهُما لَهُ وإلا حمل

عليه فيما يظهر لي والله أعلم.

هذا وقد استقرب ع ش فيما إذا آجر نفسه بشرط ترك الصلاة وصرف زمنها إلىٰ العمل أنَّ عقد الإجارة يصح ويلغو الشرط المذكور.١.هـ.

وأما العراة فليست فرضا في حقهم بل هي والانفراد سواء ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظلمة فتستحب لهم هذا عند النووي – رحمه الله تعالىٰ.

#### قال المصنف عِلَيْهُ.

(وهي) أي الجماعة كائنة (في) صلاة (الجمعة فرضُ عين) على كل مكلف مستجمع للشروط الآتية في بابها - إن شاء الله تعالى - لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي الصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ النَّجُمُعَةِ فَالسَّعَوْ اللهُ وَكُر اللهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ولحديث حفصة والحب على كل محتلم والديث ورجاله ثقات النبي عَيْلُهُ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي، ورجاله ثقات وعيّاش بن عباس في إسناده من رجال مسلم، وقد أبعد الشوكاني النجعة هنا فقال: وثقه العجلي فأوهم أنه لم يوثقه غيره، وقد ذكر في تهذيب التهذيب أن أبا داود وابن معين قالا فيه: ثقة، وأبو حاتم: صالح، والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه جرحا عن أحد، وقال في التقريب: ثقة، لكن قال الذهبي في الكاشف: وُثِقَ (١)، وعلى كل حال فهو ممّن جاز القنطرة.

وعن طارق بن شهاب على عن النبي على قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم عن طارق عن أبي موسى على، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك، ونقل الشوكاني عن الحافظ أنه صححه غير واحد، وهريم بن سفيان الذي زاد في إسناده أبا موسى قال الذهبي عنه في الكاشف: ثبت، وفي التقريب: صدوق على أن طارق بن شهاب صحابي صغير فعلىٰ كون المحفوظ ترك أبى موسىٰ يكون الحديث مرسل صحابي وهو حجة، وفي الباب غير ذلك من الأدلة وكونُها في الجمعة فرْضَ عين هو قول أكثر العلماء منهم الباب غير ذلك من الأدلة وكونُها في الجمعة فرْضَ عين هو قول أكثر العلماء منهم

<sup>(</sup>١) كأن لم يوثقه غير ابن حبان علىٰ ما هو اصطلاحه وهذا منه جِدُّ عُجاب.

أئمة المذاهب الأربعة وسَنَسْتَوْ فِي القول فيه - إن شاء الله تعالى - في بابها.

(وآكد الجماعات) أي أشدها طلبا، وأكثرها ثوابا من حيث الوقت (الصبح ثم العشاء ثم العصر) أي جماعة الصبح .. إلخ أما فضل الأوليين على غيرهما فيدل عليه حديث أبي هريرة ولا أن رسول الله عَيْكُمُ قال في حديث طويل: «ولو يعلمون -يعنى الناس المنافقين - ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبُوًا» متفق عليه .

وحديث عثمان وفي قال: قال رسول الله عَيْكَ : «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة» رواه مسلم، وهذا لفظ البغوي في شرح السنة، وذكر النووي أن لفظ رواية الترمذي: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة» وهذا هو المراد من اللفظ الأول خلافا لابن خزيمة.

وأما الثالثة فقد قال الله تعالى: ﴿ كَنْفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَاتِ وَٱلصَّكَوْةِ ٱلْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي الفضلي وهي صلاة العصر على أصح الأقوال لأدلةٍ كثيرة وروى أبو موسى الله أن النبي عَيْالِيم قال: «من صلى البردين - يعني جماعة كما قاله العلماء - دخل الجنة » متفق عليه.

وروى الحاكم عن فضالةً بن عُبَيد رفي قال: علّمني رسول الله عَلِيُّهُ فكان فِيما علمني حافِظْ على الصلوات الخمس فقلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنِّي فقال: «حافظ على العصرين» فقلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه، والسياق يدل على أن المراد المحافظة على الجماعة، وأول الوقت.

وعن أبى هريرة ولا قال: قال رسول الله عَلِيلًا: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر.. فيسألهم الله وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» متفق عليه، وفي لفظ ابن خزيمة: «فإذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعا... فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_\_المحال

الصلاة جميعا» وفي آخره بعد قوله: وتركناهم وهم يصلون «فاغفر لهم يوم الدين» إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

وأما الترتيب المذكور فبحسب شدة مشقة الحضور على النفس، قال صاحب البشرى: وصبح الجمعة آكد من صبح غيرها لخبر: «ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسَبُ من شهدها منكم إلا مغفورا له». ا.ه.

ثم رأيت الروض وشرحه فإذا فيهما: والجماعة في الصبح أي صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل.

ثم ذكر الشارح بعض ما ذكرته من الأحاديث ثم قال: وروى الطبراني وغيره خبر: «ما من صلاة أفضل»...إلخ وفي فضائل الأوقات للبيهقي خبر: «إن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة» .. ثم قال: وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها بإبدالها بصلاة الجمعة، ويحتمل تفضيل المغرب لاختصاصها بعدم قصرها .ا.ه.

وفي حواشيه أن الرملي اعتمد تفضيل الظهر وقد اعتمد الخطيب في كتابيه المغني والإقناع التسوية، والذي أراه في الأخير عدم الخوض في التفضيل، وأن يستدل لتفضيل صبح الجمعة على صبح غيرها بكون يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها كما ثبت في الحديث.

(وأقلها) أي الجماعة اثنان (إمام وماموم) إجماعا وفيه حديث مالك بن الحوير ثني النبي على قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه، وحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» الحديث رواه الأربعة.

وحديث أبي سعيد الخدري تعلى أن النبي عَلَيْكُم أبصر رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وكُتِب عليه أن الذهبي وافقه وأخرجه أيضًا أبو داود، والترمذي، وحسنه.

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة عن قالا: قال رسول الله عيالية: «من استيقظ من الليل

وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كُتِبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لأبي داود.

وأما حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» فقد ضعفه النووي.

وقال في الفتح: ورد من طرق ضعيفة في ابن ماجه، من حديث أبي موسيل الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة طلقيم .ا.هـ.

وقد ضعف البيهقي حديث أبي موسىٰ بالربيع بن بدر ثم قال: وقد روي من وجه آخر ضعيف فأخرج حديث أنس من طريق الحاكم ، ولم يبين سبب ضعفه ولعله سعيد بن زربي راويه عن ثابت، عن أنس، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة بعد أن عدّد من رواه: فاستفيد كما قال شيخنا- يعنى ابن حجر- ورودُ هذا الحديث في الجملة.ا.هـ.

أقول: لا شك في صحة معنى هذا الحديث لشواهده المذكورة وللإجماع عليه كما مضي ولموافقة اللغة، وإنما كلامهم حول أسانيده، والله أعلم.

#### قال المصنف على الم

(وهي) أي الجماعة أيضًا كائنة (للرجال) بمعنىٰ الذكور فيشمل الصغار (في المساجد أفضلُ) منها في غيرها، والجار والمجرور يحتمل كونه حالا ثانية مترادفة أو متداخلة مع الأولى، ويحتمل كون الجار الأول متعلقا بالضمير فيكون الثاني حالا مفردة أو متعلقا بأفضل على جعله بمعنى فاضل، وذلك لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

كذا استدل به ابن حجر والرملي قال الأخير: أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار وكثرة الجماعة.

واستدل النووي في المجموع على ذلك بأحاديث فضل المشي إلى المساجد، وفي الروض وشرحه والمساجد أفضل من غيرها للأخبار المشهورة في فضل المشيى

إليها، ولأنها أشرف، ولأن فيها إظهار شعار الجماعة.

وقد ذكر النووي من هذه الأحاديث جملة فمنها: حديث أبي هريرة محله عن النبي على النبي على قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا أو راح» متفق عليه.

وحديثه أيضًا قال: قال رسول الله عَلَيْكَم: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم.

وحديثه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة: «ورجل قلبه معلق بالمساجد» متفق عليه، وغير ذلك.

ولي في دلالة ما عدا الأخيرَ علىٰ المدعىٰ نظر إذ لا تدل علىٰ الفضل في خصوص كون المصلَّي مسجدا لورود الفضل في المشي لغير الصلاة من القُرَب كما في حديث أنس ملك عن النبي عَيِّلِهُ قال: «ما من عبد أتىٰ أخاه يزوره في الله إلا ناداه مناد أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زارَفِيَّ وعلَيِّ قِراه فلم يرض له بثواب دون الجنة، قال الدمياطي: رواه البزار وأبو يعلىٰ بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة محص قال: قال رسول الله عَيْكَم: «من عاد مريضا أو زار أخاله في الله تعالى ناداه مناد بأن طبت، وطاب مَمْشَاك وتبوأت من الجنة منزلا» رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن ثوبان محتى عن النبي عَيْسَا قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل: يا رسول الله وما خُرفة الجنة قال: «جناها» رواه مسلم والخرفة بالضم ما يخترف من النخل أي يجتنى قاله الدمياطي، وعن علي محتى نحوه ولفظه: «إذا عاد المسلم أخاه مشي في خِرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث رواه أحمد، وابن ماجه مرفوعا، وأبو داود موقوفا.

وعن عبد الرحمن بن جَبْرِ رض قال: قال رسول الله عَيْكَ : «ما أَغْبَرَّتْ قدما عبد في

سبيل الله فتمسه النار» رواه البخاري، والترمذي، وذكر النووي في رياض الصالحين وغيره أن سبيل الله عام في كل خير وَوَرَدَ الفضلُ في المشي إلى الصلاة من غير تقييد بالمسجد، فعن عثمان وقي قال: سمعت رسول الله عَيْلِيَّ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشي إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه» رواه ابن خزيمة، وقال الألباني: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة وصلى عن النبي عَيْكُم قال: «الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة » رواه مسلم، وابن خزيمة، وحديث السبعة ليس نصا في المدعى بل محتمل له ولغيره ومثله حديث أبي هريرة وصلى عن النبي عَيْكُم قال: «ما تَوطَّن رجلٌ المساجد للصلاة والذِّكْر إلا تبشبش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم» رواه ابن ماجه وغيره، ونُقِل عن البوصيري أنه قال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

لكن حديثُ أنس تعقق قال: قال رسول الله عَيْظُ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاة في المسجد الذي يجمّع فيه بخمسمائة صلاة» الحديث، روه ابن ماجه: ظاهِرٌ في التفضيل بمجرد كون المكان مسجدا وليس نصا في ذلك أيضًا لاحتمال ملاحظة الانفراد في البيت كالعادة وقلة الجماعة في مسجد القبيلة وكثرتها في المسجد الجامع مع كثرة الخُطَا إليه غالبا، والحديث فيه من لا يعرف قاله الدمياطي والبوصيري كما بِهامِشِ المتجر الرابح، وبالجملة فالمقام يحتاج إلى زيادة التتبع فالله يوفقنا لما يثلج الصدر آمين.

هذا وقد اعتمد الرمليان أن الجماعة القليلة في المسجد أفضل من الكثيرة في غيره، وقال حج في التحفة: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره، والأوجه خلافه لاعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر. ا.ه. فقد وافق الرملي في اعتماده ما ذكر.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(وأكثرها) أي المساجد (جماعة) تمييز ومعنى الجماعة هنا القوم المجتمعون، لأنهم الذين يوصفون بالأكثرية (أفضل) ويدل على ذلك حديث أُبيّ بن كعب وطلق الله على الله

كذا في نيل الأوطار ففي هذا الحديث أن الجماعات تتفاوت بحسب كثرتها فالمضاعفة سبعا وعشرين درجة على صلاة الانفراد تحصل بالصلاة مع واحد، ويزيد الثواب بكثرة العدد، والحديث يشمل جماعة المساجد وغيرها، نعم الجماعة القليلة في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى أفضل من الكثيرة في غيرها، بل قال المتولي: إن الإنفراد في ذلك أفضل من الاجتماع في غيره، واعتمده الرملي خلافا لابن حجر وذلك لحديث جابر من أن رسول الله عني قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح قاله الدمياطي، وجاء من حديث عبد الله بن الزبير من بلفظ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد في المسند.

وعن أبي الدرداء تلك قال: قال رسول الله على الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » قال الدمياطي: رواه البزار وحسّن إسناده.

(فإن كان بجواره) بكسر الجيم مصدر جاور أي لاصق في السكن وبالضم اسم مصدر كما في المصباح، ويظهر أن كان تامة، فاعلُها (مسجد قليل الجمع ف) المسجد (البعيد الكثير الجمع أولى) منه بالصلاة فيه كذا وقع ذكر المسجد القريب والبعيد في المهذب، وشرحه، والروضة والتهذيب، والبيان، والروض، وعمم في المنهاج والمنهج وعبارة هذا الأخير: وكذا ما كثر جمْعُه من مَساجِدَ أو غيرها أفضل للمصلي

وإن بعُد مما قلَّ جمعه.ا.هـ. وهذا التعميم بالنسبة للحكم أفيد وإنما فرض الأولون كلامهم في المسجد القريب وضده لكونه محل خلاف وترجيح.

قال النووي في المجموع: فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولئ... ثم قال: وحكي الخراسانيون أن مسجد الجوار أفضل بكل حال، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه... فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق.ا.هـ.

واستثنىٰ المصنف مما ذكره فقال: (إلا أن يكون إمامه) أي البعيدِ الكثير الجمِعُ (مبتدعا) كرافضي ومجسم وقدري وشيعي وزيدي كما نقله الشرواني عن شرح بَافضل (أو فاسقا) أو متهما بالفسق (أو لا يعتقد بعض الأركان) ركنا كحنفي، وإن علم أنه يأتي بها لأنه يقصد بها النفل، وهو مبطل عندنا وإن أجازوا الاقتداء به رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها قاله في البشري.

وقد قال الشافعي في الأم: ومن صلى صلى صلاةً مِن بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتُهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أيَّ غايةٍ بلَغَ يُخالف الحمدَ في الدين وقد صلى أصحاب النبي عَيْكُم خلف من لا يحمدون فِعاله من السلطان وغيره، ثم روئ بإسناده أن ابن عمر صلى خلف الحجاج، وأن الحسن والحسين صلّيا خلف مروان رضي فسأل جعفر بن محمد أباه أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهما فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

وقال الشافعي علم في موضع آخر من الأم أيضًا: وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادي، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهْتُ ذلك، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم، وأُحْسَبُ كراهيةَ مَن كَرهَ ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعةٍ فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قُضِيَتْ دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروة .ا.هـ.

وانظر إلىٰ قول الإمام: وفيهما المكروه ما أبلغه [!] وأوجزه وأجمعه حيث عَرَّفَ المكروه تعريفا جنسيا فعمَّهُ، وأظرفه في الاختلاف وتفرقِ الكلمة فجعلهما وعاء لكل مكروه بل جعله محصورا فيهما بحيث لا يتعدىٰ إلىٰ غيرهما وكلُّ هذا منه إن دل علىٰ شيء دل علىٰ بغض الشافعي للتفرق بين المسلمينِ بأيِّ شكل من الأشكال فهل من شافعي يتبع الشافعي في ذلك؟

# لقد أَسْمَعْتَ لو ناديت حَيًّا ولكن لاحياة لمن تُنادى

تَكُوْتُ كل ذلك لأني لا أوافِقُ على تفضيل مسجد على مسجد انطلاقا من المخالفة مع إمامه في بعض الآراء فذلك مما يؤدي إلى اتساع هُوَّةِ الخلاف بين المسلمين، وقد نهانا الله وبلغ رسوله عَيْلَةُ عن التفرق وموجِباته في غير ما آيةٍ وحديثٍ، ولو لم يكن إلا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتَمِنَهُمْ فِي شَيَعًا لِللَّهُ وَكُنُوا شِيعًا لَسَتَمِنَهُمْ فِي شَيّعًا إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللهِ مُمَّ يُنِبَعُهُم عِمَاكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] لكفىٰ.

قال المصنف عاطفا على قوله يكون: (أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد المجوار) فقوله: يتعطل منصوب بخلاف قوله: سابقا أو لا يعتقدُ فإنه مرفوع عطفا على قوله: مبتدعا من عطف الفعل على الاسم كما في قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ مُرْتَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وقوله (فمسجد الجوار أولئ) تفريع على الاستثناء قال في البشرئ: أو كان يتعطل عن الجماعة بغيبته عنه مسجد قريب منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة مبنيا من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته، أو كان إمامه لا يصلي في الوقت المحبوب أو سريع القراءة، والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة فالجماعة القليلة فيما ذكر وما شابهه مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير أولئ لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع.

(فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع) في نظره (أو نحوُه) كالفاسق وغيره فهي أفضل من الانفراد على ما اعتمده الرملي تبعا للسبكي وغيره، وعند حج الانفراد

أفضل من الجماعة وراءَ مَن ذُكِرَ.

قال سم على التحفة: وقضية ذلك – أي كونها أفضل من الانفراد- عدم الكراهة حينئذ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثوابا، ثم نقل عن محمد الرملي أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها.ا.هـ.

أقول: وهذا هو الذي يتمشى مع مبدأ الائتلاف ونبذ أسباب الاختلاف.

وقال الرملي في النهاية: ولو استوى مسجدان جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه أو واقفه، ثم يتخير، نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أوّلا.ا.هـ.

ثم رأيته في الروض أيضًا وشرحه ، ونقل الجمل بعده عن الأسنوي في تعارض القرب والبعد مع استواء الجماعة ثلاثة احتمالات تقديم الأقرب. تقديم الأبعد.استواؤهما.

أقول: كأنهم لم يستحضِرُوا عند هذه المسألة حديثَ أبي موسى ولا قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم» متفق عليه.

وعن أبي هريرة وضي عن النبي عَيْكُم قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا» أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح رواته مدنيون ووافقه الذهبي.

وحديث أبي هريرة ولا أن رسول الله على قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد» رواه مسلم وغير ذلك، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. قال المصنف على .

(والجماعة) بالنسبة (للنساء) والخناثي (في بيوتهن أفضل) وألحق بهم المردان

وفيه وقفة وذلك لحديث ابن عمر رضي قال: قال رسول الله على «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود، قال النووي: بإسناد صحيح على شرط البخارى.

وعن أم سلمة وعن أن رسول الله عَيْكُمُ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد، وأبو يعلي، والطبراني كما في المنتقى وشرحه، قال الشوكاني: وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تقدم ما يشهد له.ا.هـ.

أقول: هذا اللفظ عند أحمد هو من طريق يحيىٰ بن غيلان وهو ثقة، حدثنا رشدين وهو ضعيف، ثني عَمْرٌ وهو ابن الحارث المصرى، ثقة عن أبي السمح دراج قال في التقريب: صدوق، عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة نع عن رسول الله عيله وفي زبدة تعجيل المنفعة أن السائب هذا مجهول، وقال أحمد في موضع آخر: حدثنا حسن - يعني الأشيب- وهو ثقة حدثنا ابن لهيعة حدثنا درّاج عن السائب موليٰ أم سلمة حدّث عن أم سلمة ولي أن رسول الله عَلِي قال: «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن "ثم رأيته في صحيح ابن خزيمة من طريق يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث بإسناده السابق ولفظِه أيضًا، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن وهب أيضًا وكذا البيهقي من طريق الحاكم، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: حديث حسن يشهد له ما يأتي، وأورده في صحيح الجامع الصغير وعن ابن مسعود تلك عن النبي عَلَيْهُ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه الحاكِم مهذا اللفظ، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه من طريقه البيهقي وكذا أبو داود، وابن خزيمة بنحوه، وصحح الألباني إسناده، وعن ابن مسعود، وأبى هريرة والنبي عَلَيْهُ قال: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلى في أشد مكان من بيتها ظلمة» رواه ابن خزيمة، وحسنه الألباني.

وعن أم حميد الساعدية وطن قالت: قلت يا رسول الله إني أُحِبُّ الصلاة معك فقال عَيْلِهُ: «قد علمتُ وصلاتكِ في بيتكِ خيرٌ لكِ من صلاتك في حجرتك وصلاتك

في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة» أخرجه أحمد، وقال الحافظ: إسناده حسن، ذكره الشوكاني.

أقول: قد رأيت هذا الحديث في المسند ولفظ آخِره: «وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» وزاد قال: فأُمَرَتْ فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمِهِ فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله ﷺ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة هذا اللفظ وحسنه الألباني.

قال النووي: وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تُشْتَهيٰ كُرهَ لها وكره لوليها وزوجها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره، وإذا أرادت الحضور كره لها أن تمس طيبا فعن أبي هريرة تلافي قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهَدَنَّ معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وغيره.

وعنه أيضًا: «أن النبي عَيْكُم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولْيَخْرُجْنَ تَفِلات» رواه أبو داود وغيره، والتفلات بفتح فكسر جمع تفلة كذلك، وهي متغيرة الريح غير المتطسة.

قال الشوكاني: ويلحق بالطيب ما في معناه من محركات الشهوة كحسن الملبس، والتحلي، ونظِّر في الفرق بين الشابة وغيرها، بأن الشابة إذا عريت مما ذكر وتسترت أُمِنَ عليها، والسيما بالليل، وقد ذكر أن مقتضى النهى عن نهيهن تحريمه على ا الأزواج، أي والأولياء.

أقول: وقد عضده التصريح بالأمر بالإذن لهن في حديث ابن عمر رفي عن النبي عَيْاتُهُ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة إلا ابن ماجة، وقال الشوكاني في آخر المبحث: وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال واجب عليهم إذا لم

يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب، أو حلي مثلا وأنه لا يجب مع وجود ذلك ويحرم عليهن الخروج حينئذ. ا.هـ. بالمعنىٰ في بعضه.

وقال ابن حزم في متن المجلى بعد ذكره افتراض الجماعة على الرجال: وليس ذلك فرضا على النساء فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن وهو أفضل لهن، فإذا استأذن الحرائر أو الإماء بعولتهن أو ساداتِهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الإذن لهن، ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات فإن تطيبن أو تزيّن لذلك فلا صلاة لهن ومنعهن حينئذ فرض.ا.ه.

ثم ذكر في شرحه ما يراه دليلا على ذلك، وأنا أنكر من كلامه هذا أمرين هما: قوله: أن خروجهن إلى المسجد أفضل من صلاتهن في الدور فهذا خلاف صارخ، لحديث رسول الله عَيْكَمُ الصحيح الكِير الذي أَمْضَيْنَا بعضه.

وقوله: إنهن إذا خرجن بنحو طيب لا صلاة لهن، فهذه زيادة في الشريعة كما يقوله هو في مثل ذلك ولقد غَبَّر في وجه بعض تلك الأحاديث الصحيحة وتمسك بعموم طلب الجماعة في المسجد وتقرير النبي عَيْظُ للنساء اللاتي كن يصلين معه في مسجده والجواب عن الأول أنه خرج عنه النساء بالأحاديث الخاصة بهن وبناء العام على الخاص واجب، وعن الثاني أن التقرير على الجائز جائز لاسيما ولم يَسْكت عن بيان الأفضل لهن ولم يثبت لدينا بلوغ هذا البيان لجميعهن ثم أنّهُنَّ تمادين على شهود الجماعة في المسجد كلهن، ولو ثبت ذلك ما ضرهن لأنه جائز بل مستحب لهن لكِنْ دُونَ فَضل الصلاة في بيوتهن، وقد يجبر نقص الفضل بسماعهن المواعظ وتفقههن في الدين إذا حضرن بالهيئة المشروعة لهن هذا كله في غير صلاة العيد أما فيها فالسنة خروجهن، ولا ينبغي – في نظري – النزاع في ذلك ممن ثبت عنده الحديث بأمرهن الخروج حتى الحيّض ومن لا جلباب لها فتستعير وتخرج، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحُيَّضُ المصلَّى.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ويكره حضور المسجد) يعني مصلى الرجال (لمشتهاة) ولو بسبب الزينة ونحوها (أو شابة) تُشتَهى ولو بغير نحو زينة، والجمع بين النوعين وقع في المهذب فقال: فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور، وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره، وكذا في شرحه واقتصر في الروضة على ذكر الشواب.

وقال في البيان: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهي مثلها كره لها الحضور لأنه يخاف الافتتان بها، وإن كانت كبيرة لا يشتهي مثلها لم يكره لها الحضور.

وقال في الروض: ويكره لغير العجائز حضور المسجد مع الرجال فقال شارحه: الأولىٰ لذوات الهيئات يعني بدل قوله: لغير العجائز كما عبر في شرح المنهج بقوله: إن كن مشتهيات فأفاد أن مدار الكراهة كونها مظنة الشهوة والشابة داخلة في ذلك دخو لا أوليا، فلو اقتصر مصنفنا علىٰ قوله: لمشتهاة لدخلت فيه الشابة لكنه صرح بذكرها إيضاحا فمراده بالمشتهاة: غيرُ الشابة بقرينة عطف الشابة بأو.

وعبارة الرملي في النهاية: ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة، ولو في ثياب مهنة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطَّيِّب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما لَهُ منعُ مَن تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد.ا.هـ.

وقد أخرج ابن خزيمة، والبيهقي، أنه مَرَّت بأبي هريرة امرأةٌ وريحُها تعصِفُ فقال لها: إلىٰ أين تريدين يا أمة الجَبَّار؟ قالت: إلىٰ المسجد، قال: تطيَّبْتِ، قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله عَيْكُ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلىٰ المسجد وريحها تعصف حتىٰ ترجع فتغتسل» قال الألباني: حديث حسن ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود عن عبيد مولىٰ أبي رُهم عن أبي هريرة.

أقول: لفظ أبي داود: «لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر وهو ضعيف كما في التقريب وغيره لكن تابعه عند البيهقي عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد فرواه عن جده عبيد بن أبي عبيد مولىٰ أبي رُهم الغفاري بأتم منه ولم أجد

ترجمة عبد الرحمن هذا. ثم وجدتها الآن في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وفيه أن أبا زرعة الرازى قال: لا بأس به اه ..

ثم عطف المصنف على المجرور بقوله: (لا غيرهما) وقد مضى في هذا الشرح كلام حول تثنية الضمير بعد العطف بأو، وأن منه قول الله -جل شأنه: ﴿إِن يَكُنُ غَنِيًا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أُولَى بِهِمَا ﴾ [النساء:١٣٥].

وقيد النفي بقوله: (عند أمن الفتنة) لها أو بها وقد نقل الجمل عن البِرماويّ قولَه: ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد، وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت.ا.ه.

وفي شرح الروض أن من لا تشتهي كما يندب لها الحضور يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأُمِنَ المفسدة. ا.هـ.

وهذا ما عند أصحابنا وقد سبق ما تقتضيه الأحاديث منقولا عن نيل الأوطار.

\*\*\*\*

# [أعذار الجماعة]

وتسقطُ الجماعةُ بالعذْرِ، كمطرٍ أو ثلج يَبُلُّ الثوبَ، أو وَحَلٍ، أو ريحِ بالليلِ، أو حرِّ أو بردٍ شديدينِ، أو حضورِ طعامٍ أو شرابٍ يتوقُ إليهِ، أو مدافعةِ حدَثٍ، أو خوفٍ علىٰ نفسٍ أو مالٍ، أو مرضٍ، أو تمريضِ منْ يخافُ ضياعَه، أو كانَ يأنسُ بهِ، أوْ حضورِ موتِ قريبٍ أو صديقٍ، أو فوتِ رفقةٍ ترحلُ، أو أكلِ ذي رائحةٍ كريهةٍ، أو ملازمةِ غريمهِ وهو معسرٌ.

### ثم شرع المصنف في ذكر ما يسقط وجوب الجماعة فقال:

(وتسقط الجماعة) أي وجوبها (بالعذر) وهو بالضم لغة رفع اللوم ويطلق عرفا على سبب هذا الرفع، وعلى الحجة التي يبين بها السبب، وضبطه القليوبي هنا بما يُذهِبُ الخشوعَ أو كماله. ذكره الجمل.

وفي دخول نحو أكل ذى الريح الكريه، وزفاف الزوجة تحت هذا الضابط نظر إلا أن يراد بالخشوع أعم من خشوع المتصف بالعذر أو غيره والعذر نوعان عام (كمطر، أو ثلج) قال في المعجم الوسيط: الثلج ما جمد من الماء، وأثلجت السماء أمطرت الثلج.

(يَبُلُّ) كل منهما (الثوب) بخلاف ما إذا كان خفيفا وذلك لحديث ابن عمر على أن رسول الله عَلَيْهُ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره: «ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال» والرحال المنازل من أيّ شيء كانت كما في المجموع وذكر الشوكاني أن لفظ صحيح أبي عوانة: «ليلة باردة أو ذات مطر، أو ذات ريح» فيدل على أن كلا منها عذر بمفرده.

وفي رواية عند البخاري «في يوم رزغ» بفتح الراء وإسكان الزاي وبغين معجمة،

وهو الماء القليل.

وعن ابن عباس على : «أنه أمر مؤذنه يوم الجمعة في يوم مطير أن يقول في أذانه: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون مِن ذا؟ فَعَل ذا مَن هُو خيرٌ مِنِي - يعني النبي عَلِيه الله عليه.

قال الحافظ في الفتح على قول ابن عمر: في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.ا.هـ.

فقد وافق الحافظ على حكم الحاضر آخرا لكن بطريق القياس بجامع المشقة، وقد أخرج أبو داود ومن طريقه البيهقي حديث ابن عمر هذا من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «نادئ منادئ وفي نسخة كان ينادي منادئ رسول الله عن بذلك في المدينة » الحديث وأشار أبو داود إلى مخالفة يحيى بن سعيد لابن إسحاق، فقال: في السفر، ورواه أحمد في المسند عن سفيان، عن أيوب، عن نافع مطلقا كرواية مالك المذكورة، ورواه عن عبد الرحمن عن مالك، عن نافع مقيدا بالسفر والتقييد لا ينافي الإطلاق، لأنه زيادة ، وإنما ينافي التقييد بضد المذكور، وابن إسحاق لا يوازي مثل يحيى بن سعيد، لو صرح بالتحديث فكيف إذا عنعن فرجع الأمر إلى ما قاله الحافظ.

وقد روى أبو داود، والحاكم في المستدرك عن أبي المليح عن أبيه وفي: «أنه شهد النبي عَيْلُةُ زمن الحديبية وأصابهم مطريوم جمعة لم يَبُلَّ أسفل نعالهم فأمرهم النبي عَيْلُةُ أن يصلوا في رحالهم» قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأما حديث: «إذا أصابكم مطر وَابِلٌ فصلوا في رحالكم» أخرجه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن سمرة ففي إسناده ناصح بن العلاء مختلف فيه بين النقاد وقد تفرد به عن عمار بن أبي عمار وبفرض صحته ومعارضته لسابقه يقدم الأقوى.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(أو وحل) هو بفتحتين أو فتح فسكون وجمع الأول أو حال، والثاني وحول كفلس وفلوس الطين الرقيق قاله في المصباح، ولا مانع عندي من كون أوحال جمعا للثاني لأنه معتل الأول فهو كوغد وأوغاد، وظاهر اللسان والقاموس أن كِلَا الجمعين لكلا المفردين لكن التسكين لغة رديئة ويدل على كون وجود الوحل عذرا حديث ابن عباس الذي ذكرناه آنفا فإن في آخره: "إنَّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الدحض والطين» والدحض بفتح فسكون مصدر دحضت رجله إذا زَلِقَت ويوصف به مبالغة فيقال: مكان دحض ودحض بفتحتين أي زَلِقٌ، وكذا ظاهر حديث جابر منه قال: خرجنا مع رسول الله عَلِيه في سفر فمُطِرنا فقال: "ليصل من شاء منكم وشرحه وقيده النووي في الروضة والمنهاج به وكذا ابن المقري في روضه فقال شارحه: لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، قال الأذرعي: وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه.ا.هـ. وكتب مهامشه أن المراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلويث... وإن لم يكن متفاحشا ونحوه في المغني والنهاية والتحفة قال الرشيدي: أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل المغني والنهاية والتحفة قال الرشيدي: أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل خلافا لما قاله ع ش، واعتمد الخطيب والرملي التقييد بالشديد.

وأقول: يبدو لي أنه لا خلاف بين الإطلاق والتقييد لأنه إذا فسر الشديد بما لا يؤمن معه التلويث أو الزلق لا يبقى له محترز إذ لا مشقة فيما لم يصل إلى هذا الحد حتى يكون عذرا يختلف فيه فيكون التقييد لبيان الواقع والترك لظهور ذلك المعنى، والله أعلم.

وقد أجيب عن حديث أبي المليح الذي فيه أن المطر لم يبل أسفل نعالهم بأنه في حال نزول المطر يعني أن المطر الذي كان نزوله عذرا في ترك الجماعة كان قليلا بحيث لم تبتل النعال بوطئها على الأرض بعده، وذلك غير مستغرب عندي في الأراضي الصحراوية التي لا يرويها إلا الوابل الغزير أو السيل لشدة جفافها

وامتصاصها للماء.

وأما احتمال ملاستها بحيث لا يثبت الماء عليها فغير ممكن هنا لأن مراد الصحابي بوصفه المطر بذلك تصوير خفته وقلته، والأرض الملساء لا يثبت عليها الماء الغزير إذا لم تكن مطمئنة فلا يتحصل مراد الصحابي المتكلم بذلك، ومن البين الواضح أن التراب الندي الذي لا يبل أسفل النعل فضلا عن التلويث لا يتصور كونه عذرا بل إنه يُعِيْنُ على المشي عليه، ولا أدري أيَّ الأحاديث أراد الأذرعيُّ – رحمه الله تعالىٰ – (۱) ولو ذكرها لنا لنظرنا فيها فإما أن نحالفه أو نخالفه على فرض إمكان الجمع كما ذكرناه، وقد أشار في شرح الروض إلىٰ أن الدليل هو القياس علىٰ المطر فقال: والوحل الشديد ليلا أو نهارا كالمطر.

وقال الرملي في النهاية كذلك وزاد: بل هو أشق ولو وَجَدَا حديثًا واحدا لذكراه.

وقال العمراني في البيان: وأما الوحل فقال أصحابنا ببغداد: هو عذر لقوله على الفيلة: «إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال» فكتب المعلق عليه أن الحافظ ابن حجر ذكره في تلخيص الحبير وقال: لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك.

قال المصنف على الم

(أو ريح بالليل) فأطلق الريح وقد قُيِّدَت في المهذب بالشديدة.

وفي الروضة والمنهاج والروض والتهذيب بالعاصفة وفي المجموع بالباردة، وذكر في التحفة النوعين فقال: أو ريح عاصف أي شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة بالليل، أو وقت الصبح لخبر بذلك، ولعظم مشقتها دون النهار.

وفي شرح الروض وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا إلا الصبح إلخ، وقد مضى في الكلام على المطر أن في صحيح أبي عوانة: «أو ذات ريح» وكذا ذكره البيهقي من طريق الحاكم بلفظ: «كان رسول الله عَيْكُم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول: «ألا صلوا في الرحال» وقال: أخرجاه في الصحيح.

وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر أيضًا بلفظ: «أن رسول الله عَيْالِيُّهُ كان في سفر

<sup>(</sup>١) بقوله: والأحاديث دالة عليه. كما في الصفحة السابقة.

في ليلة ذات ظلمة وريح، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر فنادى مناديه: «أن صلوا في رحالكم».

ورواه أيضًا من طريق أبي داود عن ابن عمر بلفظ: «نادى منادي رسول الله عَيْكُمُ بنادي بندلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة» والقرة بالفتح فالتشديد: الباردة.

(أو حرّ أو برد شديدين) ليلا أو نهارا كما اعتمده الرملي والخطيب قالا: وتقييد من قيد شدة الحر بوقت الظهر جَرْيٌ علىٰ الغالب واستدل في التحفة لذلك بالقياس علىٰ المطر بل أولىٰ .

والبرد الشديد بالليل قد نص عليه في الحديث السابق، والحر الشديد في وقت الظهر استدل عليه صاحب البيان نقلا عن ابن الصباغ بقوله على الخالف المعلم فأبردوا بالظهر ولعل وجهه أن يستنبط منه أنه إذا لم يُبْرِد الناسُ جاز التخلف لمن تأذى بشدة الحرعن الجماعة أو أن يقاس ترك الجماعة على ترك أول الوقت، والأول أولى في نظري لأن الجماعة فرض وإدراك أول الوقت فضيلة فلا يمكن أن يقاس ترك الفرض على ترك الفضيلة اللهم إلا أن يكون من يقول بذلك يقول بسنية الجماعة ومن الحرحر السموم بفتح السين وهي الريح الحارة فهبوبها عذر ليلاكان أو نهارا هذه أمثلة العُذر العام.

وأشار إلىٰ الخاص بقوله: (أو حضور طعام، أو شراب يتوق) أي يشتاق (إليه) أي إلى أحدهما وقُرْبُ الحضور بأن يظنه قبل الفراغ من الصلاة كالحضور وذلك لحديث ابن عمر على قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخاري وحديث عائشة على قالت: سمعت النبي عَلِيهُ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه مسلم وغيره وأخرجه البيهقي بلفظ: «لا يصلين أحدكم وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».

وعن أنس رضي قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إذا حضرت الصلاة والعَشاء فابدؤوا بالعَشاء» رواه مسلم وغيره، وعن ابن عمر رضي قال: قال رسول الله عَلِيَّةُ: «إذا وضع

عَشَاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه» قال البيهةي: رواه البخاري ومسلم قال الأصحاب: فيأكل لُقَما يَكْسِر بها حِدّة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يُؤتَىٰ عليه مرةً واحدة كالسويق واللبن، أو كانت نفسه لا تقنع بذلك بل تتطلع للأكل فيشبع الشبع الشرعي.

قال في شرح الروض: وخالف في شرح مسلم وغيره فصوّب إكمال حاجته من الأكل قال: وما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع فليس بصحيح .ا.هـ.

أقول: حديثًا ابن عمر اللذان فيهما: «حتى يقضي حاجته منه» «حتى يفرغ منه» صريحان فيما قاله النووي وظاهر الأحاديث تقديم الطعام مطلقا.

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهرها ابن حزم والظاهرية ورواه أي حكاه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر، وأحمد، وإسحاق، ورواه العراقي أي حكاه عن الثوري.ا.ه. وهذه عبارة ابن حزم في المجلى: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول أو الغائط، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط، وذكر في شرحه بعض الأدلة على ذلك، ثم قال: وبه قال السلف وذكر أن الوقت متماد في حقه حتى يتم شغله، وإن خرج وقت غيره من الناس وهذا من طرائفه المتطرفة.

## قال المصنف عِلَكُم،

(أو مدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لحديث عائشة تعلى السابق وعن عبد الله بن أرقم تعلى أنه كان يؤم قومه فجاء وقد أقيمت الصلاة فقال: ليصل أحدكم فإني سمعت رسول الله عَلَى يقول: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط» رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ، والنسائي بلفظ: «فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله عَلَى يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» وقال الألباني: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة نع عن النبي عَلَيْ أنه قال: «لا يصل أحدكم وهو يجد شيئا من

الخبث» رواه البيهقي بإسناد فيه يزيد بن عبد الرحمن الأودى، قال عنه في الكاشف: وثق، وفي التقريب: مقبول، وذكر في تهذيب التهذيب -ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان-: أن ابن حبان أورده في الثقات، وأن العجلي وثقه، وذكر المعلق على الكاشف أنه ليس في المطبوع من تهذيب ابن حجر، وأن محقِّقَيْهِ لم يستدركاه وأن العجلي، وابن حبان وثقاه، وأن الترمذي صحح ما رواه ثم قال: ومهما يكن فالرجل ثقة أو صدوق والائدَّ لا مقبول. ا.هـ.

والخبث قال ابن فارس في معجم المقاييس: الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب.١.هـ.

وقال صاحب اللسان: وخبث الحديد والفضة بفتح الخاء والباء ما نفاه الكير إذ أذيبا وهو ما لا خير فيه ويكني به عن ذي البطن. ا. هـ.

وهاتان العبارتان تدلان على دخول الريح في مفهوم الخبث فيشمل الحديث من وجد الريح لاسيما مع إقحام كلمة شيئا فيه كما يدل عليه القياس أيضًا على الأخبثين.

قال النووي: قال أصحابنا: فيزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان: الصحيح أنه يصلى مع العارض محافظة على حرمة الوقت، والثاني: أنه يزيل العارض وإن خرج الوقت ثم يقضيه لظاهر الحديث... وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهي به مدافعة الأخبثين إلىٰ أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين.

قال النووى: وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، ثم نقل عن القاضي عياض مذهب أهل الظاهر الذي مضي نقله عن ابن حزم، وقال الرملي في النهاية: فإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا.. صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة علىٰ حرمة الوقت ثم قال: والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها إن كان فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا.ا.هـ.

قال ع ش: أي ضررا يبيح التيمم فله القطع بل قد يجب .ا.هـ.

#### قال المصنف:

(أو خوف على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض، أو حق، أو اختصاص له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذبّ عنه على الأوجه قاله في النهاية بخلاف الخوف على غير معصوم كحربي وكأن توجّه عليه حق وخاف لو حضر المؤاخذة به فيلزمه الحضور والأداء، ومن الخوف على المال خوف نحو الطير على الزرع والنار على الخبز في التنور ومثله الخوف من فوات مباح كصيد وربنج لمتوقّع وليس له من يَخلُفه في ذلك والخوف من حبس، أو قصاص، أو حد قذف مثلا، إن كان يرجو العفو ولو على مال بسبب تغيبه لا من حد زنا، وسرقة، وشرب بعد ثبوتها عند الحاكم فليس عذرا بل يحرم التغيب لأجله إذ لا يمكن أن يعفى عنه، وقد استدل البيهقي لكون الخوف عذرا بحديث ابن عباس وسي السابق قال: قال رسول الله على المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى قالوا: وما العذر قال: «خوف أو مرض» وزيادة قالوا: وما العذر مع التفسير إنما رواها أبو جَناب يحيى بن أبي حية الكلبي، قال عنه في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه وباقي الحديث صحيح كما مضي، والخوف والمرض داخلان في مطلق العذر.

(أو مرض) عطف على خوف وحَدُّوا ما يكون من المرض عذرا بما يشق الحضور معه كمشقة المطر، وإن لم يبلغ حدّا يسقط القيام في الفرض قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] عِلْمًا بأن العبرة بعموم القول لا بخصوص السبب، وقد تخلف رسول الله عَيْلَةُ عن الجماعة في مرضه كما في الصحيحين وغيرهما، أما الخفيف كصداع يسير ووجع ضرس وحمى خفيفة فليس بعذر.

(أو تمريض من يخاف ضياعه) بفتح الضاد المعجمة، قال ابن فارس في المقاييس: الضاد والياء، والعين أصل صحيح يدل على فوت الشيء وذهابه وهلاكه... فأما تسميتهم العقار ضيعة فما أحْسَبُها من اللغة الأصيلة.. وسمعت من يقول: إنما سميت بذلك لأنها إذا ترك تعهدها ضاعت.ا.ه.

والمراد هنا التضرر بفقد المتعهد وإن لم يصل إلى الهلاك قال صاحب البيان: السابع أن يكون قَيمًّا بمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة وعبارة الشافعي في الأم: وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره. انتهت.

وما أوضحها وأجمعها ولَيْتَهُم قَلَّدُوه فيها، وعطف المصنف علىٰ قوله: يخاف قوله: (أو كان يأنس به) أي يسكن إليه وتذهب وحشته به والضمير الفاعل للمريض بقيد كونه نحو قريب والمجرور للمُمَرِّض فالأول راجع إلىٰ بعض المذكور أوَّلا كما في قول ربنا جل ذكره: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بُرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ بعد قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فضمير وبعولتهن إلخ راجع إلىٰ بعض المطلقات وهن من لم يُستوفَ طلاقُهن فقط، وحاصله أنه حكم على الشيء تارة باعتبار جميع الأصناف وأخرى باعتبار بعضها وأوضح كلام رأيته في هذا المقام كلام الروضة فإنها أحالت في صلاة الجماعة على باب الجمعة وقالت فيه: أما التمريض فإن كان للمريض من يتعهده ويقوم بأمره نُظِر إن كان قريبا وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف.. وإن لم يكن استئناس فليس له التخلف على الصحيح وإن كان أجنبيا لم يجز التخلف بحال، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب وإن لم يكن للمريض متعهد، فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا... وإن كان يلحقه ضرر ظاهر.. ففيه أوجُهُ أصحها أنه عذر أيضًا، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي ولو كان له متعهد لكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن.. فهو كما لولم يكن متعهد .ا.هـ.

ولا حاجة في متننا إلىٰ ذكر الصورة الأخيرة لأن المصنف فرض المسألة في مريض يخاف ضياعه لا في مريض ليس له متعهد ومن اشتغل خادمه بشراء الأدوية مثلا داخل فيمن يخاف عليه الضياع فلا حاجة إلى إفراده بالذكر.

## قال المصنف عِلَمْ.

(أو حضور موت قريب أو صديق) أو نحوهما ممن له به علاقة خاصة كصاحب، وأستاذ، وتلميذ، وجار، وزميل في نحو طلب علم (أو فوت رفقة ترحل) أو خوفِه وعبارة المنهاج مع النهاية كالآتي: وتأهب لسفر مباح يريده مع رفقة ترحل قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم .ا.ه. والرفقة في المصباح: الجماعة ترافقهم في سفرك فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع رفاق مثل بُرمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافقك قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق .ا.ه.

وفي اللسان أن جمع المضموم رفق كغرف لغرفة وجمع المكسور رِفَق ككِسرة وكسر والرفاق يعم النوعين، ونقل عن ابن سِيْدَه أنه قال: عندي أن الرفقة -بالكسر - جمع رفيق والرفقة -بالضم - اسم للجمع .ا.هـ.

وذلك لأن فعلة بالكسر معدودة في جموع القلة دون المضمومة وأنا أرئ أن أصل المضمومة اسم مصدر رافق كالصحبة اسم مصدر صاحب وقد ذكر في القاموس أن الرفقة مثلثة الراء وتعقبه شارحه وكذا في حاشية الشرقاوي على شرح التحرير فالله أعلم.

ولا يخفى أن تعدد الرفيق المخوف سفره غير متعين هنا وإنما عبروا بالرفقة لأن العادة في الأسفار كثرتهم لغلبة الخوف من اللصوص وغيرهم مع الأمر في صحيح الأحاديث بألا يكونوا أقل من ثلاثة (أو أكل) شيء (ذي رائحة كريهة) كثوم وبصل فيء أو مطبوخ بقي ريحه المؤذي ولو قليلا لحديث ابن عمر على أن رسول الله على قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» يعني الثوم، رواه مسلم وغيره وفي البخاري نحوه وعن أبي هريرة وأنس على مثله، وعن جابر على أن النبي على قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا» وفي رواية: «فليعتزل مسجدنا» «وليقعد في بيته» متفق عليه وفي رواية زيادة الكراث وعن أبي سعيد ملى قال: لم نَعْدُ

أن فُتِحَتْ خيبر فوقعنا في تلك البقلة الثوم فأكلنا منها أكلا شديدا قال: والناس جياع ثم قمنا إلى المسجد فوجد رسول الله عَلِي الله عَلِي الله عَلَي الله عَلَيْ الله عَلَي الله عَلْمُ الله عَلَيْكِ الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَي الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَي الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ الله عَلَي الله عَلَيْكِ الله عَلْمُ الله عَلَيْكِ عَلْمُ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلْمُ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلْمُ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلْمُ ع الخبيثة فلا يقربَنَّا في مسجدنا» فقال الناس حُرّمت حُرّمت فبلغ ذلك النبيَّ عَلِيُّ فقال: «أيها الناس أنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» رواه مسلم وابن خزيمة، وعن عمر وفي أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: «يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحه فيؤخذ بيده فيُخْرَجُ به إلى البقيع ومن كان آكِلَهُمَا فلْيُمِتْهُما طَبْخًا» رواه مسلم وهذا لفظ ابن خزيمة.

قال الشوكاني: ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتدّ به، وحكىٰ القاضي عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور حديث أبى سعيد وغيره، وقال الحافظ بعد أن حكيٰ عن مذهب أهل الظاهر أو بعضهم ذلك، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال وانفصل عن اللزوم المذكور، بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.ا.هـ.

أقول: قال ابن حزم في المجلى: ومن أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، ففرضٌ عليه ألا يصلى في المسجد حتى تذهب الرائحة وفرضٌ إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة فإنْ صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يُمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم، ولا ذو عاهة. هذا كلامه في (ص٤٨) من الجزء الرابع الذي هو ضمن المجلد الثاني من المحلي.

وقال في (ص٢٠٢) من نفس الجزء وتاليتها: ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية ويمنع آكلوها من

حضور المسجد ويؤمر بإخراجهم ولابد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء إلخ... لأن الله تعالىٰ لو أراد منع أحد غيرهم من المساجد لبيّن ذلك وما كان ربك نسيًا .ا.هـ.

ولم أجد ذكر اللزوم والانفصال اللذين نقلهما الحافظ عنه ولا ينكر من ظاهرية ابن حزم اقتصاره على من ورد النص بتسميتهم دون من شملتهم العلة لأنهم ينفون القياس ويرفضونه، وأما من يقول بالقياس فقال الرملي منهم في النهاية: ومثل ذلك من بثيابه أو بكنيه ريح كريهة كدم فصد وقصاب، وأرباب الحِرف الخبيثة، وذي البخر، والصُّنان المحكم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص، ومن داوئ جرحه بنحو ثوم لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم.

ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس، وذكر في التحفة أن مؤنهما تكون من بيت المال فمياسير المسلمين.

قال ع ش: ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن والصنان بالضم ريح الإبط والمغابن إذا فسد كما في اللسان وغيره ولا تقتضي عبارة القاموس جواز الكسر فضلا عن كونه أصلا كما توهّمه ع ش، وهذا التوهم الذي جزم به يدل على عدم أنسِه باصطلاحات القاموس قال الرملي: ومحلُّ كونِ أكل ما مَرَّ عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهل فلا يكون عذرا، وذكر أن الدخول مكروه لا حرام، وأن الكراهة لا تنتفي بكون المسجد خاليا من الناس أي لأن المسجد تعمره الملائكة، وقد صرح الحديث بتأذيهم مما يتأذئ منه بنو آدم وذكر أن معتمد والده كراهة أكله نيئا خارج المسجد أي في حق من لم يحتج إلى أكله، ولو لمجرد توقان نفسه إليه كما قال ع ش ثم يشترط في كون الأكل المذكور عذرا أيضًا ألا يقصد بأكله إسقاط الحضور عن نفسه فإن قصده فلا.

### قال المصنف عِلَكُم :

(أو ملازمة غريمه) أي دائنه أي خوفها (وهو) أي سامع النداء (معسر) بالدَّين

عاجز عن إثبات إعساره عند الحاكم بلا ضرر يلحقه كحبس وأخذ مال فإن قدر على ا ذلك ببينة أو يمين يقبلها الحاكم فليس عذرا، ومعنىٰ الملازمة التعلق به، وأولىٰ منها الحسر.

ومن الأعذار: فقد لباس لائق به، والشغل بمن أُخَذ له مالًا يرجو استرداده منه، ونِشْدَانُ ضالة كذلك، وردّ زوجة نشزت وغلبة النوم والزلزلة، والسِّمَن المفرط، وزفاف زوجة في صلاة ليلية، وإنما تكون هذه الأمور أعذارا إذا لم يتمكن من إقامة الجماعة في مكانه و إلا فلا.

قال في المجموع: فإذا تركها أي الجماعة لعذر زالت الكراهة والإثم وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة.ا.هـ.

واستظهر مَن بعده مِن علمائنا قول من قال: إنه يحصل له فضلها إذا كان عازما علىٰ الصلاة في الجماعة لولا عذره، وهذا هو الظاهر الموافق لأحاديث صحيحة تعضده منها خبر البخاري وغيره عن أنس من أن النبي عَيْكُم قال في غزاة: «إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شِعبًا ولا واديا إلا وهم مَعنا حَبسهم العذر» وفي رواية أبى داود: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم .. حبسهم المرض وفي رواية مسلم عن جابر: «إلا شَركُوكم في الأجر».

ومنها حديث أبى الدرداء نعت يبلغ به النبي عَيْكُم قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه» قال المنذري: رواه النسائي، وابن ماجه بإسناد جيد.

ومنها حديث أبى موسى الأشعرى وفي قال: قال رسول الله عَيْكَ : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمر و ولي عن النبي عَلِيلًا قال: «ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله على الملائكة الذين يحفظونه قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خيرٍ ما كان في وِثَاقي» قال الدمياطي: رواه أحمد، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما.

وعن أنس، وابن مسعود على مثل ذلك، بل جاء في خصوص ثواب الجماعة حديث أبي هريرة على قال: قال رسول الله على المحروب الوضاء فلا ينقص ذلك من فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي كذا في المتجر الرابح وتعليقه. هذا، وفي حواشي شرح الروض أن الأذرعي تعجب من إطلاق النووي المذكور مع أنه قال في صلاة المريض: قال أصحابنا: ولا ينتقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وحمل بعضهم كلامه على متعاطي السبب وهو عندي بعيد من سياقه فإنه بصدد الكلام على الأعذار جملة في أول المسألة قبل الشروع في التفاصيل وحمله بعضهم على أنه نفي للمضاعفة في أول المسألة قبل الشروع في التفاصيل وحمله بعضهم على أنه نفي للمضاعفة وكلام غيره في أصل ثواب الجماعة، ولم أفهم معنى هذا الكلام فإن ثواب الجماعة هو الموصوف في حديث ابن عمرو وغيره بأنه مضاعف على ثواب الانفراد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين فما المراد بثواب أصل الجماعة غير ذلك؟.

والذي أراه في هذا المقام أن المعذور الذي لا دخل له في حصول عذره أو كان لابد له من التسبب له وتعذر عليه العمل الصالح كلية بسبب العذرينال ثواب عمله إذا وطَّن نفسه علىٰ أن يعمله لولا العذر، ومن لم يكن بهذه الحالة المذكورة لم ينل ذلك، والله أعلم، فهذا يجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*

## وشروط الجماعة

[١ - نية القدوذ والامامة]:

أَنْ ينويَ المأمومُ الاقتداءَ، فإنْ أهملَهُ انعقدتْ فرادى، فإنْ تابعَ بلانيةٍ بطلتْ صلاتُهُ إن انتظرَ أفعالَهُ انتظارًا طويلًا، فإنْ قلَّ، أو اتفقَ فلا، ولو اقتدى بمأموم حالَ اقتدائه بطلت صلاته.

ولينو الإمامُ الإمامةَ، فإنْ أهملَهُ انعقدتْ فرادى، وصحَّ الاقتداءُ بهِ، وفاتَ الإمامَ ثوابُ الجماعةِ، ويشترطُ نيةُ الإمامةِ في الجمعةِ.

ويندبُ لقاصدِ الجماعةِ المشئ بسكينةِ، ويحافظَ على إدراكِ فضيلةِ تكبيرةِ الإحرام، وتحصُّلُ بأنْ يشتغلَ بالتحرُّم عقبَ تحرُّم الإمام، ولوْ دخلَ في نفلِ فأقيمت الجماعةُ أتمَّهُ إنْ لمْ يخشَ فواتَ الجماعةِ، وإلا قطعَهُ، وَلوْ دخلَ في الفرض منفردًا فأقيمتِ الجماعةُ نُدبَ قلبُهُ نفلًا ركعتينِ ثمَّ يقتدي، فإنْ لمْ يفعلْ ونوى الاقتداءَ في أثناءِ الصلاةِ صحَّ وكُرهَ، ولزمَهُ المتابعةُ، فإنْ تمتْ صلاةُ المقتدى أولًا انتظرَ في التشهد أو سلَّمَ، ولوْ أحرمَ معَ الإمام ثمَّ أخرجَ نفسهُ منَ الجماعةِ وأتمَّ منفردًا جازَ، لكنْ يُكرهُ بلا عُذر.

[صلاة المسوق]:

ولوْ وجدَ الإمامَ راكعًا، أحرمَ منتصبًا ثمَّ كبَّرَ للركوع، فإنْ وقعَ بعضُ تكبيرةِ الإحرام في غيرِ القيام لمْ تنعقد، فإنْ وصلَ إلى حدِّ الركوع المجزئ، واطمأنَّ قبلَ رفع الإمام عنْ حدِّ الركوع المجزئ حصلتْ لهُ الركعةُ، فإنَّ شكَّ هلْ رفعَ الإمامُ عن الحدِّ المجزئ قبلَ وصولهِ إلى الحدِّ المجزئ، أو بعدَهُ، أو كانَ الركوعُ غيرَ محسوبِ للإمام، كمحدثٍ، وكذا من بهِ نجاسةٌ خفيّةٌ، أو ركوعَ خامسةٍ، لمْ يدركْ. ومتى أدركَ الاعتدالَ فما بعدَهُ انتقلَ معَهُ مكبِّرًا، ويسبحُ ويتشهدُ معهُ في غير موضعهِ، ولوْ أدركهُ ساجدًا أو متشهدًا سجدَ أو جلسَ بلا تكبيرٍ، ولوْ سلمَ الإمامُ وهوَ موضعُ جلوس المسبوقِ قامَ مكبرًا، فإنْ لمْ يكنْ موضعَهُ فلا تكبير. وإنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يسلمَ أدركَ فضيلةَ الجماعةِ، وما أدركَهُ فهوَ أولُ صلاتهِ، وما يأتي بهِ بعدَ سلام الإمام فهوَ آخرُ صلاتهِ فيعيدُ في القنوتَ.

[٢ - الثاني من شروط الجماعة: متابعة الإمام]:

ويجبُ متابعةُ الإمامِ في الأفعالِ، وليكن ابتداءُ فعلهِ متأخرًا عن ابتدائهِ، ومتقدّمًا على فراغهِ، ويتابعُهُ في الأقوالِ أيضًا، إلا التأمينَ فيقارنهُ فيهِ، ولوْ قارنَهُ في تكبيرةِ الإحرامِ، أو شكَّ هلْ قارنَهُ لمْ تنعقدْ، أو في غيرهِ كُرِهَ وفاتتُهُ فضيلةُ الجماعةِ. وإنْ سبقهُ إلىٰ ركنٍ، بأنْ ركعَ قبلهُ كُره، وندبَ العَودُ إلىٰ متابعتهِ، وإنْ سبقهُ بركنٍ، بأن ركعَ ورفعَ ثمَّ مكثَ حتىٰ رفعَ الإمامُ حرُمَ ولمْ تبطلْ، أو بركنينِ عمدًا بطلتْ صلاتهُ، أو سهوًا فلا، ولا يُعتدُّ بهذهِ الركعةِ.

وإنْ تخلفَ بركنِ بلا عذرٍ كُره، أو بركنينِ بطلتْ، فإنْ ركعَ واعتدلَ والمأمومُ بعدُ قائمٌ لمْ تبطلْ، فإنْ هوى ليسجدَ وهوَ بعدُ قائمٌ بطلتْ وإنْ لمْ يبلغ السجودَ، لأنهُ كمَّلَ الركنينِ، وإنْ تخلفَ بعذرٍ - كبطءِ قراءتهِ لعجزٍ لا لوسوسةٍ - حتى ركعَ الإمامُ لزمَهُ إتمامُ الفاتحةِ، ويسعىٰ خلفَهُ ما لمْ يسبقُهُ بأكثرَ منْ ثلاثةِ أركانٍ، فإنْ زادَ وافقَهُ فيما هوَ فيهِ ثمَّ يتداركُ ما فاتهُ بعدَ سلامهِ.

وإذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهوَ راكعٌ أو في التشهدِ الأخيرِ، نُدبَ انتظارُهُ بشرطِ أَنْ يكونَ قدْ دخلَ المسجد، وألا يَفحُشَ الطولُ، وأنْ يقصدَ الطاعةَ لا تمييزَهُ وإكرامَهُ، بأنْ ينتظرَ الشريفَ دونَ الحقيرِ، ويُكرهُ في غيرِ الركوع والتشهدِ.

ولوْ كان لمسجدٍ إمامٌ راتبٌ ولمْ يكنْ مطروقًا، كُرَه لغيرهِ إقامةُ الجماعةِ فيهِ بغيرِ إذنهِ، وإنْ كانَ مطروقًا أو لا إمامَ لهُ لمْ يكرهْ.

ومنْ صلىٰ منفردًا أو في جماعةٍ ثمَّ وجدَ جماعةً تصلي، نُدبَ أنْ يعيدَ معهمْ بنيةِ الفريضةِ، وتقعُ نفلًا.

ويندبُ للإمام التخفيفُ، فإن علمَ رِضَيْ محصورينَ بالتطويلِ ندبَ حينئذٍ.

ويندبُ تلقينُ إمامهِ إنْ وقفتْ قراءتُهُ، وإنْ نسى ذكْرًا جهرَ بهِ المأمومُ ليسمعَهُ، أو فعلًا سبَّحَ، فإنْ تذكرَهُ الإمامُ عملَ بهِ، وإنْ لمْ يتذكرْهُ لمْ يجز العملُ بقولِ المأمومينَ ولا غيرهمْ وإنْ كثرُوا.

وإنْ تركَ فرضًا وجبَ فراقُهُ، أو سنةً لا تفعلُ إلا بتخلفٍ فاحش -كتشهدٍ- حرَّمَ فعلُها، فإنْ فعلَها بطلتْ صلاتُهُ، ولهُ فراقُهُ ليفعلها، فإنْ أمكنتْ قريبًا -كجَلْسَةِ الاستراحة - فعَلها.

### قال المصنف عِلَيْهُ:

(وشروط الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء) بالإمام أي اتباعَه وربْطَ صلاتِه بصلاته فيشمل كلامه ما لو نوى الاقتداء، أو الائتمام، أو الجماعة، أو الاتباع وذلك لأنه يريد أن يتبع غيره فلابد من نيته قاله صاحب المهذب.

ثم إن في تعبير المصنف على ما في النسخ عندنا الإخبار بالمفرد عن الجمع فإما أن يقدر مضاف في المبتدأ أي أحد شروط الجماعة أو أهم... أو بعض... وإما أن يقال: إن فيه حذف الواوات مع معطوفاتها اكتفاء بفهمها من كلامه الطويل فيما بعد. أو إن الجمع للتعظيم.

وقال في الروضة: فصل في شروط الاقتداء وآدابه، فأما الشروط فسبعة:

أحدها: ألا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة..

ثم قال: الشرط الثاني: العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام.

الثالث: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف.

الرابع: نية الاقتداء.

الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان.

السادس: الموافقة.

السابع: المتابعة.

#### قال المصنف عِلْكُ:

(فإن أهمله) أي أن ينوي وذكر ضميره اعتبارا بلفظه، وإن كان مؤولا بالنية

أو ذهابا به إلى معنى القصد، أو العزم، أو الضميرُ راجعٌ إلى الشرط الذي في ضمن الشروط أي إن ترك هذا الشرط.

(انعقدت) صلاته (فرادئ) عبارة تهذيب البغوي في الكلام على نية الصلاة والمجموع وروضِ ابن المقري هُنَا: منفردا بدل قول المصنف: فرادئ وكلمة فرادئ فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتب اللغة اسم جمع أو جمع غير قياسي لِفَرْدٍ، قال في اللسان: والفرد الوتر والجمع أفراد وفرادئ على غير قياس كأنه جمع فردان.. وجاؤوا فُرادَىٰ وفرادىٰ أي واحدا بعد واحد.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدُ جِئْتُمُونَا فُرَدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩٤] فإن الفرّاء قال: فرادى جمع الخ ما ذكره.

وفي المصباح: الفرد الوتر وهو الواحد، والجمع أفراد، وأما فُرادئ فقيل: جمع على غير قياس، وقيل: كأنه جمع فردان وفردى مثل سكارى في جمع سكران وسكرى.ا.هـ.

لكن في المزهر للسيوطي (ج٣/ ص١٢١) - ط. دار الجيل بيروت دار الفكر - ما مُعظمُه: ذِكْرُ ما جاء علىٰ فُعالىٰ.

قال في الجمهرة: قُدامَىٰ الجناح ريشه وزُنابىٰ العقرب طرف قرنها، وذُنابىٰ: النَّنَبُ، وحمادَىٰ وقُصارىٰ ومعناهما واحد، وجُمادىٰ: الشهرُ وسُلامیٰ: واحدة السلامیات وشُکاعیٰ وشُقاریٰ وحُلاویٰ وسُعادیٰ: نباتات وسُمانیٰ وحباریٰ ولُبادیٰ: أسماء طیور وحرادیٰ وجوالیٰ وصعادیٰ مواضع وذَکَرَ معها: فُرادیٰ وفسره بمنفرد وهو صریح فی أنه یطلق علیٰ الواحد.

فإن ثبت ذلك فبها ونعمت، وإلّا فقد نقل أي السيوطيُّ عن ابن فارس في الجزء الأول (ص٣٣٣) أن من سُنَن العرب ذِكْرَ الجمع وإرادة الواحد، وجعل منه قوله تعالىٰ: ﴿ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥] وهو واحد بدليل ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾ وصفة الواحد بصفة الجمع نحو برمة أعشار وثوب أهدام وحبل أحذاق قال الشاعر:

## جاء الشتاء وقميصِي أُخْلاق

وفي اللسان مادة خل ق: وقد يقال: ثوب أخلاق يصفون بالواحد... كما قالوا: برمة أعشار مثل أكسار وزنا ومعني، وثوب أكياش ـ الثوب الأكياش: الذي أعيد غزله... أو هو الرديء. عن القاموس المحيط - وحبل أرمام أي بال، وأرض سباسب أي مفازة، وهذا النحو كثير.ا.هـ. فإن صحّ مثل ذلك هنا، وإلا أمكن تأويلٌ آخر وهو أن أل في المأموم جنسية لأنه قد غلبت عليه الإسمية ومدخولها يصح أن يراد به الجمع فكأن المصنف قال: أن ينوي المأمومون الاقتداء فإن أهملوه انعقدت صلواتهم منفردين، ومجيء الحال من المضاف إليه صحيح لتوفر شرطه، وهو كون المضاف مثل الجزء للمضاف إليه بتأويل انعقد بحصل ووجد مثلا، وربما يُبْعِدُ هذا دخول التاء على الفعل لكن يُخَفِّفُه كون الجمع مؤنثا علىٰ أنه لا حاجة إلىٰ تقدير المضاف علىٰ الوجه الأخير، فيكون المعنىٰ صاروا منفردين، ومن الجمع بين التأنيث وصيغة جمع الذكور قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُتَا أَنْيُنَا طَآبِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]، ويزيد بإطلاقه علىٰ غير العاقل ثم بدا لي ما هو أقل من ذلك تكلُّفا أن يقدر مضاف إلىٰ فرادىٰ والتقدير انعقدت صلاته صلاةً فُراديْ أي منفردٍ علىٰ الأولين أو صلواتُهم صلواتِ فراديْ أي منفردين علىٰ الأخير، فهذا أقرب، وأسهل، والله أعلم.

قالوا: وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته فسيذكر المصنف حكمه قريبا.

(فإن تابع) شخصا (بلانية) للاقتداء به (بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظارا طويلا) عرفا، وسواء تابع في فعل واحد أو أكثر أو في سلام لأنه وقَفَ صلاتَه على الله عل صلاة غيره من غير وجود رابط بينهما فأشبه الارتباط بغير المصلى.

قال النووي: وبهذا قطع البغوي وآخرون، والثاني: لا تبطل لأنه أتي بالأركان علي ا وجهها وبهذا قطع الأكثرون.ا.هـ.

أقول: إذا انتظره ليتابعه فقد نوى المتابعة وصار مأموما بعد أن كان منفردا فلا وجه لإبطال صلاته بذلك إذا جوزنا نية الاقتداء في الأثناء. هذا ما يظهر لي، والله أعلم. ويلزمه الالتزام بحركات وسكنات الإمام في المستقبل.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(فإن قل) الانتظار (أو) لم ينتظر أصلا بل (اتفق) فعله مع فعل الشخص أو انتظر طويلا ثم لم يتابعه (فلا) تبطل صلاته قال م ر: وهل البطلان بما مرّ عام في العالم بالمنع والجاهل، أو مختص بالعالم؟ ثم استَوْجَه عدم الفرق بينهما.

(ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لأن المأموم تابع لغيره فلا يجوز أنْ يَتبعه غيره قاله في المهذب وذكر أنه لو نوى الاقتداء برجلين منفردين، أو بأحدهما لا بعينه لم يصح لأنه لا يمكنه الاقتداء بهما في الأولى، ولا الاقتداء بمن لم يعينه في الثانية، وكذا لو نوى كل واحد من اثنين مثلا أنه مؤتم بالآخر لم تصح لأنه ائتم بمن ليس إماما أما لو نوى كل منهما أنه الإمام فتصح لكل منهما لأن كليهما صلى لنفسه.

تنبيه: ذكر النووي أن عدم صحة الاقتداء بالمأموم مجمع عليه، وأن الأصحاب نقلوا هذا الإجماع وكذا ذكر صاحب البيان أنه لا قائل بجوازه وقد نقل صاحب الفتح عن ابن بطال أن مسروقا والشعبي يقولان: إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور وقد بوّب البخاري قائلا: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي عَيِّا : «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» ثم أخرج حديث مرض الموت الذي في آخره: «فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عَيِّا يُصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله عَيْا والناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المحرق بعد الله عَدِين الناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المحرق المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المحرق المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المورق الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المورق الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المورق المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المورق الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر بصلاة رسول الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر من المورق المناس يقتدون بصلاة أبي بكر بعض المورق الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر بصلاة رسول الله علي المناس يقتدون بصلاة أبي بكر بعضاء المناس يقتدون بصلاة أبي بكر بعث المناس يقتدون بصلاة المناس بصلاة المناس بصلا

وذكر الحافظ أن حديث: «ائتموا بي» إلخ رواه مسلم، وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري على قال: رأى رسول الله على أبي أفي أصحابه تأخرا فقال: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وأنَّ ظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأن خلافه معنوي لأنه يقول فيمن أحرم قبل رفع الصف الذي قبله رؤوسهم من الركوع، وبعد رفع الإمام أنه يدرك الركعة لأن بعض الصفوف أئمة لبعض وهذا يدل على أنهم أئمة حقيقة عنده، وقد أجاب النووي وصاحب البيان عن حديث مرض الموت بأن معناه أن أبا بكر كان مبلغا، وأن النبي على هو الإمام بعد إتيانه ودخوله في الصلاة واستظهر النووي على ذلك برواية من قال: وأبو بكر يسمعهم التكبير.

لكن قال الحافظ: إن هذا لا ينفي كونهم يأتمون به لأن إسماعهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفى لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي بلفظ: «والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم».

أقول: هذا الحديث رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ولا الله على الله على الله على الله على بالناس جالسا، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي عَيْكُ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، ومن طريق على بن مسهر عن الأعمش بإسناده بلفظ: «وكان النبي عَيِّالِيُّ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»، وأبو معاوية أعلم الناس بحديث الأعمش لاسيما وقد تابعه ابن مسهر على أن النبي عَيْكُم إمام الناس، فرواية ابن مسهر تفسر رواية أبي معاوية بالنسبة لأبي بكر كما قال النووي، وأن المراد باقتداء الناس به استدلالهم بفعله وتكبيره على أفعال رسول الله عَيْكُ لا حقيقة الاقتداء به مُن حتى يتحمل عنهم، ويلحقهم سهوه مثلا، والله أعلم.

ثم إنه لا يشترط تحديد الإمام بعينه بل أن يقصد الاقتداء بالإمام الحاضر، أو الذي في المحراب مثلا دون أن يعرف من هو؟ فإن عينه وأخطأ فإن كان أشار إليه بأن نوى أنه يأتم بفلان هذا فبان غيرَه لم تبطل تغليبا للإشارة، وإن كان لم يشر إليه لم تصح لأنه نوى الاقتداء بغائب، وقد يكون في غير صلاة كما لو عين ميتا يصلي عليه فبان غيره، لم تصح وكمن عين لكفارته ظهارا فبان أن ما عليه كفارة قتل مثلا.

## قال المصنف على الم

(ولينو الإمام الإمامة) أي يندب له في غير الجمعة والمعادة أن ينوي الإمامة، أو الجماعة مثلا (فإن أهمله) أي ترك هذا القصد والعزم، أو هذا المندوب الذي هو نيتها فتذكير الضمير على أحد هذين إن لم يصح ما سمعتُهُ من أن تأنيث المصدر غيرُ مُراعًى، وجواب الشرط قوله: (انعقدت) صلاته صلاة (فرادي) يأتي هنا ما مضي آنفا فتذكُّرْهُ (وصح الاقتداء به) على الصواب وحصل للمأموم ثوابه سواء كان المقتدى به من جنسه أو غيره.

(وفات الإمام) بالنصب على المفعولية (ثواب الجماعة) على الأصح الأشهر من أوجُه ثلاثة: ثانيها: أنه يحصل له وللمأمومين، وثالثها: التفصيل بين أن يعلم بالمقتدى به فيترك النية، وألا فيحصل له في الثانية دون الأولى.

## ذكر المذاهب:

ذكرنا أن المشهور من مذهب الشافعية عدم اشتراط نية الإمام الإمامة، وبه قال مالك وآخرون أيضًا، وقال الأوزاعي، والثوري، وإسحاق: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال أبوحنيفة تجب عند اختلاف الجنس دون اتفاقه ذكره النووي بمعناه في بعضه واقتصر عليه فلم يتعرض للاحتجاج وقد ترجم البخاري قائلا: باب إذا لم ينو الإمام أن يَوُمَّ ثم جاء قوم فأمهم، وأورد تحته حديث ابن عباس في بياته عند ميمونة خالتِه وأنه اقتدى بالنبي عَيْلُمُ في صلاة الليل وقد شرع النبي عَيْلُمُ فيها وحده.

قال الحافظ: لم يجزم -أي البخاري- بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال لأنه ليس في حديث ابن عباس في التصريح بأن النبي على الإمامة، ولا بأنه نواها بعد شروع ابن عباس في الاقتداء به، وأما عدم نيته لها في أول صلاته فظاهر لأنه ليس عنده أحد يؤمه ثم ذكر أن المسألة خلافية، وأن الأصح عند الشافعية عدم الاشتراط، واستدل ابن المنذر بحديث أنس من : «أن رسول الله على في شهر رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز في صلاته الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وهو في صحيح مسلم.

أقول: كذلك حديث قصة بدء التراويح ظاهره أنه لم ينو أن يؤمهم في الليالي الثلاث التي صلاها لأن فيه: «فصلى بصلاته ناس» وهذه الصيغة تدل على أنه لم يرد أن يؤمهم، قال الحافظ: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة أي فيجوز والفريضة فلا يجوز، وفيه نظر لحديث أبي سعيد ملك أن النبي على رأى رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.ا.هـ.

أقول: هذا مثل حديث ابن عباس وها محتمل، واحتمال نية الرجل الإمامة في أثناء

صلاته هنا هو المتبادر؛ لأن غرض المقتدئ به الرئيس هو تحصيل ثواب الجماعة له حيث فاتته الصلاة مع الإمام، فلا يُظن به أنه يتمادئ في الانفراد وقد وَجَد من يصلي معه فالأولىٰ أن يجاب بأن الأصل عدم افتراق الفريضة والنافلة في الحكم حتىٰ يقوم الدليل ولا دليل هنا.

(ويشترط نية الإمامة في) صلاة (الجمعة) على الصحيح المشهور، والثاني: لا يشترط لها لأنها لا تصح إلا في جماعة، فلم يحتج إلىٰ نيتها.

أقول: حاصل هذا أنها منوية في ضمن نية صلاة الجمعة، فالخلف لفظي في نظري، لأن الثاني لم ينكر اشتراط النية في المعنى، وإنما ادعى حصولها تبعا.

(ويندب لقاصد) محل (الجماعة المشي) إليه (بسكينة) ووقار سواء خاف فوت إدراك التكبير مع الإمام أو لا لحديث أبي هريرة ولا عن النبي عَيْلُ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» قال في المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذي، ونحوه من حديث أبي قتادة متفق عليه والسكينة والوقار مترادفان عند عياض، والقرطبي، ومختلفان عند النو وي فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

وفي مقاييس اللغة لابن فارس: السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على الله خلاف الاضطراب والحركة... ثم قال: ومنه السكينة وهو الوقار، وقال في و ق ر: الواو والقاف والراء أصل يدل على ثقل في الشيء... ثم قال: ومنه الوقار الحلم والرزانة.ا.هـ.

## ذكر المذاهب في خائف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام:

قال النووي نقلا عن ابن المنذر: إنه قال بقولنا زيد بن ثابت، وأنس، وأحمد، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، وجاء عن ابن مسعود، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وإسحاق بن راهويه: أن الخائف لذلك يسرع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة فروئ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي، وروي ذلك عن ابن عمر من طرق، وعن عمر بإسناد فيه لين وضعف...، ثم قال: وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يُهَرُّ ولون إلى الصلاة فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشي على هيئته.. ثم روى عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وأبي ذر ولا على الإسراع، ثم قال أبو عُمَر: قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترئ، وعلى القول بظاهر حديث النبي على في هذا الباب، جمهورُ العلماء وجماعة الفقهاء ثم ذكر أن مالكا سئل عن الإسراع فقال: لا أرئ بذلك بأسا ما لم يَسْعَ أو يَخُبُّ ثم نقل عن إسحاق قوله: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى قال أبو عمر: معلوم أن النبي على إنما زجر عن السعي من خاف الفوت وقال: «فما أدركتم فصلوا» فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك بالوقار والسكينة، وترك السعى وتقريب الخُطا لأمر النبي على الله عن خو الحجة على الماه.ه.

وقد أحسن الكلام على وأدى حق المقام وهكذا فليكن العلماء الأعلام، هذا وقد نقل أبو إسحاق في المهذب عن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية مثل قول إسحاق لما روي عن ابن مسعود ولا أنه اشتد إلى الصلاة وقال: بادروا حدّ الصلاة يعنى التكبيرة الأولى قال النووي: وهو ضعيف جدًّا منابذ للسنة الصحيحة.ا.هـ.

وهذا الموقوف لم نجده وقد عُزِي في تعليق على كتاب البيان إلى الأوسط لابن المنذر من غير ذكر لدرجته ثم رأيت إسناد الأثر في الأوسط وهو ضعيف، وقد ورد أيضًا عند عبد الرزاق في مصنفه بإسناد أمْثَلَ، ومع ذلك فهو مخالف للمرفوع الصحيح، فالواجب التمسك بالمرفوع الثابت ثبوتا لا ريب فيه وترك اللوم لمن اجتهد في تقوى الله أصاب أو أخطأ.

## قال المصنف على:

(ويحافظ) بالنصب عطفا على المشي بتقدير أن، وقد مرّت له نظائر فيسن أن يحافظ قاصد الجماعة (على إدراك فضيلة) أي ثواب (تكبيرة الإحرام) عقب تكبيرة

الإمام.

قال النووي: بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وقد جاء في إدراك تكبيرة الإمام ترغيبات منها حديث أنس وفي عند الترمذي قال: قال رسول الله عليه: «من صلىٰ لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق» قال الترمذي: لا أعلم أحدا رفعه إلا ما رَوي سَلْم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، قال الدمياطي: سلم وطعمة وبقية رجاله: ثقات لا أعلم فيهم مجروحا.

أقول: قد تقرر في علمي الأصول والمصطلح أنه لا تعارض بين الرفع والوقف، وأن الحكم للرفع لأنه زيادة وهي من الثقة مقبولة علىٰ أنه لو قيل هنا بتقديم الوقف لكان للموقوف حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقوله مثل أنس من قبل رأيه فلو لم يأت مرفوعا من وجه لحكم بأنه مرفوع معنىٰ فالتصريح بالرفع يعضد ذلك، ولا ينافيه وقد ذكر الألباني هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير، وقال: حسن.

ومنها حديث: «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها». قال الزحيلي: رواه البزار من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء مرفوعا .ا.هـ.

قال النووي: في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود - يعنى أنه كان يشتد إلخ - وأشياء عن غيره، ويحتج له بقوله عَلِيُّهُ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» متفق عليه.. وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام.ا.هـ.

وكأنه لم يعتدّ بحديث الترمذي السابق للكلام الذي فيه، وقد بَرَّ أنا ساحته من الضعف فاشدد به يديك وكون الفاء الرابطة تفيد التعقيب موضع خلاف لا إجماع كما أفهمه تعبير النووي بقوله: عند أهل العربية.

قال الحافظ في الفتح: فائدة: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: فكبروا، للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تُعُقِّب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط

لأنها وقَعت جوابا للشرط فلا تقتضي ذلك إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة ثم أفاد أن رواية أبي داود للحديث بزيادة: «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» أي ورواية مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا» تدلان على النهي عن التقدم والمقارنة مع أن أول الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يفيد ذلك أيضًا.

أقول: فالحديث على مقتضى سوقه إنما دل على الأمر بتأخر أفعال المأموم وبعض أقواله عن الإمام، وأما ذكر الفضل في تعقبه فلا إلا أن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَ وَسَارِعُوۤ أَ إِلَى مَعُنفِرَةٍ مِّن رَّبِكُمٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله جل وعلا: ﴿ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] وأمثالهما، والله أعلم.

وقال التاج السبكي في جمع الجوامع: الخامس عشر: الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكرئ، وللتعقيب في كل شيء بحسبه وللسببية فقال شارحه المَحَلِّيُ: واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخىٰ عن الشرط نحو إن يسلم فُلان فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ ﴾ [المائدة:١١٨] يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ ﴾ [المائدة:١١٨] . ا.هـ. ثم ظهر لي أن التعقيب يستفاد من إذا لا من الفاء، لأن معنىٰ إذا الوقت فتفيد أن الجواب يقع في وقت حصول الشرط فلما منع من هذا لما ذكرناه بقي التعقيب لأنه أقرب من التراخي إلىٰ المعنىٰ الحقيقي، والله أعلم.

#### قال المصنف ﴿ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ اللّه عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ الل

(وتحصل) أي فضيلة الإحرام مع الإمام (بأن يشتغل) المأموم (بالتحرم عقب تحرم الإمام) قال النووي: واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه: أصحها: بأن يحضر تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة وتغتفر اليسيرة، فإن أخر لم يدركها، والثاني: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، وقيل: إنْ منعه عذر أو سبب للصلاة أدركها بإدراك الركوع، وإلا

لم يدركها به، وقيل: بإدراك شيء من القيام، وقيل: بإدراك الركوع من الأولى مطلقا، وفرضوا هذين الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضره وأخر الإحرام فلا يدركها، وإن أدرك الركعة.

(ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة) بسلام الإمام قبل فراغه (وإلا) بأن خشى ذلك (قطعه) لأن الجماعة أفضل، قاله في المهذب قال الخطيب: نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحُق الناس فالمتجه إتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهود. هذا في غير الجمعة أما فيها فالقطع واجب إذا كان لا يدرك ركوع الثانية لو أتمه، وقد مرّ هذا البحث في باب صلاة التطوع، ولعلنا استوفينا بعض حقه هناك فراجعه.

(ولو دخل في الفرض) الحاضر (منفردا فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا ركعتين) إن لم يقم إلى ثالثة ويسلم منها، فإن قام إلى الثالثة سن له إتمام صلاته.

(ثم يقتدى) في الصورتين هذا هو الأفضل، بل لو خاف فوت الجماعة لو أتم ركعتين سُنَّ له قطعه والدخول في الجماعة، وإن لم يخف ذلك وآثر قطعه والدخول في المتابعة بإحرام كان له ذلك (فإن لم يفعل) كلا من ذلك (ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره، ولزمته المتابعة) فيما يستقبل، وقد ذكر النووي أن الكراهة اتفق عليها الأصحاب ونص عليها الشافعي في مختصر المزني، وفي صحتها طريقان:

أصحهما أن فيها قولين: أصحهما: تصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، واستدل علىٰ ذلك بحديث سهل بن سعد ملك في قصة ذهاب النبي عَلِيلَةُ ليصلح بين بني عمرو فحضرت الصلاة فقدَّمُوا أبا بكر ثم جاء النبي عَيْكُم وهم في الصلاة فتقدم وأمّهم لما امتنع أبو بكر من الاستمرار في الإمامة فاقتدى أبو بكر والناس به من أثناء الصلاة، واستدل المزني بحديث أن النبي عَيْظُة ذكر أنه جنب بعد ما دخل في الصلاة فأشار إليهم أنْ مكانكم فرجع بعد أن اغتسل فأمهم، فالنبي عَيْكُ لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم، ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم

باستئنافه فدل ذلك على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته.

قال النووي: فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأمومَ متابعةُ الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه وهكذا.

(فإن تمت صلاة) هذا (المقتدي أوّلًا انتظر) الإمام (في التشهد) والدعاء حتى يلحقه فيسلم بسلامه.

(أو) فارقه و(سلم) وتصح صلاته بلا خلاف لأن فراقه بعذر قاله النووي، وسهو المأموم قبل اقتدائه لا يحمله عنه الإمام، وسهو الإمام يلحق المأموم مطلقا هذا كله فيما إذا كان المنفرد في فرض الوقت، أما إذا كان في فائتة وأراد الدخول في جماعة فائتة فإن كانت هي فائتة المنفرد فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه لندْبِ الجماعة فيها، وإلا فلا يجوز القطع لأجلها، ولا القلب نفلا لعدم مشروعية هذه الجماعة، وكذا لوضاق الوقت وهو في فرض الوقت بحيث يقع بعضها خارجه لو سَلَّم ودخل في الجماعة حرم ذلك ومثله ما لو شك في ذلك.

(ولو أحرم مع الإمام) أو اقتدى به في أثناء الصلاة (ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره) ذلك (بلا عذر) قال النووي نقلا عن الأصحاب: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نُظِر إن لم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، وإن نوى المفارقة وأتم بانيا على ما صلاه فالمذهب صحة صلاته مع الكراهة، وهو نصه في الجديد، والقديمُ: أنها تبطل بلا عذر لا بعذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء، ومنه تطويل إمام يتضرر به المأموم كما مضى.

وهذه عبارة الشافعي على في الأم: وإن صلى به الإمام شيئا من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأموم كرِهْتُ ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا، فإن بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يَبِنْ لي أن يعيد الصلاة مِن قِبَل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه فصلى لنفسه فلم نعلم أن النبي على أمره بالإعادة .انتهت.

وذكر النووي: أن الشافعي وأبا حامد، وآخرين احتجوا بهذا الحديث على المفارقة بغير عذر واحتج به أبو إسحاق الشيرازي وآخرون، على المفارقة بعذر وجعلوا منه تطويل القراءة.

قال النووى: وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبني على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في روايةٍ أنه استأنف الصلاة ولفظها: «فانحرف رجل فَسَلَّم ثم صلى وحده وانصرف»، وجعل النووي ذلك زيادة من ثقة ثم أجاب بما حاصله أن الجمهور لا يشترطون في الشاذ المخالفة، وعلى هذا تكون تلك الزيادة شاذة، وذكر في الفتح أن البيهقي قال: إن محمد ابن عباد تفرد عن ابن عيينة بقوله: «فسلم» وأن الحُفَّاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه - أي البيهقي- فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة ونقل عن الرافعي قولَه في «فتنحَّيٰ رجل من خلفه فصليٰ وحده»: لا يُحمَلُ على أنه قطع الصلاة لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه.

أقول: هذا تفسير بالمذهب ثم أنه يجوز قطع الفرض للضرورة عندهم فما المانع من حمله على ذلك، وأيا ما كان فكون التطويل عذرا في ترك الجماعة يدل عليه حديث أبي مسعود وفي «أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال: فما رأيتُ رسول الله عَيْكُمْ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال: «إن منكم مُنَفِّرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه البخاري وغيره هكذا، وذا الحاجة فأيّ حاجة لامرئ هي الحاملة علىٰ الأمر للإمام بالتخفيف، وهي التي تكون سببا للمفارقة عند التطويل ولا معنىٰ للعذر غير ذلك، والكلام في جواز الخروج من غير عذر وهذا لم نجد له دليلا، وكلام الزحيلي يدل على أنه لا يجوز عند المالكية والحنفية، وعن أحمد روايتان الأصح عند أصحابه المنع، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

#### [صلاة المسبوق]

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ولو وجد الإمام راكعا) أو في آخر قيامه (أحرم منتصبا) وجوبا إن كان يصلي قائما، وإلا ففي بدله (ثم كبر) تكبيرة أخرى ندبا (للركوع) وركع فإن نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته على الصحيح للإشراك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه ما لو نوى بصلاة واحدة فرض الظهر وسنته وقد حُكىٰ الإجماعُ علىٰ ذلك، لكن قيل: تنعقد نفلا فإن نوى بها التحرم وحده في حالة هي إلىٰ القيام أقرب من الركوع انعقدت صلاته قاله في النهاية.

(فإن وقع بعنضُ تكبيرةِ الإحرام في غير القيام) بأن كان إلى الركوع أقرب أو في حالة الاستواء لهما (لم تنعقد) صلاته لا فرضا ولا نفلا، ونقل النووي عن الأشهر في مذهب مالك أنه لو وقعت تكبيرة إحرامه في حد الركوع تنعقد صلاته فرضا، قال: ودليلنا القياس على غير المسبوق (فإن وصل) هَاوِيًا (إلى حدّ الركوع المجزئ) السابق بيانه في قوله في صفة الصلاة: وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وَضْع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر (واطمأن) في الركوع (قبل رفع الإمام) رأسه (عن حدّ الركوع المجزئ حصلت له الركعة) لحديث أبي هريرة عن أن النبي على قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» قال في المنتقى: أخرجاه.

وأقول: لفظة: «مع الإمام» أخرجها مسلم وحده من رواية حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله عين قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ثم ذكر مسلم أن معمرا، والأوزاعي، ومالكا، وعبيد الله، وكذلك يونس في غير رواية ابن وهب عنه لم يقولوا في هذا الحديث: «مع الإمام» وهذا إشارة إلى شذوذ زيادتها لكن يعضد هذه الزيادة حديث أبي هريرة أيضًا عند أبي داود وابن خزيمة والحاكم، والبيهقي قال: قال رسول الله عنه الركعة فقد أدرك الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» قال

ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد شيء فإنِّي كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. ا.ه.

وقال الحاكم في المستدرك في موضع: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيىٰ بن أبى سليمان من ثقات المصريين وبهامشه أن الذهبي قال في تلخيصه: صحيح ويحيي مصري ثقة، وقال الحاكم بعد أن أخرجه ثانيا برقم (١٠١٢): هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيي بن أبي سليمان وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح. ا. هـ.

ووافقه الذهبي، وقال البيهقي بعد إخراجه: تفرد به يحييٰ بن أبي سليمان المديني وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبى هريرة فذكر إسناده إليه أن رسول الله على قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» ونقل عن ابن عدي أن هذه الزيادة: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن وهو مصري لا يتابع في حديثه، قال البيهقي: وقد روي بإسناد مرسل فذكر إسناده إلى شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي عَلَيْكُم قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع» ثم قال: وروى فيه عن أصحاب رسول الله عليه فأسند عن ابن مسعود قال: «من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة»، وأسند عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة»، وذكر غير ذلك، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إن حديث أبي داود الماضي حسن.

أقول: بل هو صحيح لاعتضاده بالمرسل وقول أهل العلم.

فقد قال ابن عبد البر في التمهيد: قال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة... هذا مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق،

وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وعروة بن الزبير.

ثم نقل عن ابن أبي شيبة أنه أخرج عن علي وظف قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع، وعن ابن مسعود مثله كما ذكر الزحيلي أن ذلك قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس ثم ذكر أنه رُوي عن ابن خزيمة وأبي بكر الصِّبْغي بكسر المهملة وإسكان الموحدة أنه لا يدرك الركعة بذلك فنقل عن المتولي قوله: هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يُعْتَدُّ به .ا.ه.

أقول: أنا أشك في صحة نسبة هذا القول إلى ابن خزيمة فإن ترجمته على حديث أبي داود السابق صريحة في أنه يقول بقول الجمهور مع أن فيها خطأ مَطْبَعِيًّا في ظني، ثم رأيت الحافظ في التلخيص ذكرها ثم قال: وهذا مغاير لما نقلوه عنه.

ولكن المقدام ابن حزم صرح بهذا القول وأسهب في الانتصار له على عادته بما لا يُسَلَّم له، فقال في المجلى: مسألة: فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لَمْ يُدْرِكِ القيام ولا القراءة، ولكن يقضيها إذا سلم الإمام فإن خاف جاهلا فليتأنَّ حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ.ا.هـ. ومن الطريف أمْرُه هنا بالتقِيَّة ثم احتج في شرحه بحديث: «فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» وفي لفظ: «وما فاتكم فأتموا» وذكر أن هذا القول روي عن أبي هريرة، وزيد بن وهب، وقد ظنَّ زيدا هذا صحابيا، ورد عليه ابن شاكر بما نقله عن الإصابة من أنه تابعي لا صحابي وأجاب عمن يقول باحترام قول الجمهور بقوله: ما أمر الله تعالىٰ قط، ولا وجودُها كل حين علىٰ من استحلَّها .ا.هـ. وقد ثبت في الحديث: «وعليك بالجماعة وجودُها كل حين علىٰ من استحلَّها .ا.هـ. وقد ثبت في الحديث: «وعليك بالجماعة

فإن يدالله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

وعن ابن عمر والله عن أبيه أن رسول الله عَيْكُم قام فيهم خطيبا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»... إلى أن قال: «فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو مِنَ الاثنين أبعد» رواه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما كُتِب بهامشه، ثم قال الحاكم: وقد رويناه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص عن عمر والله فذكره بإسناده، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي قال: قال رسول الله عَيْالِيَّة: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا» وقال: «يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإن من شَـنَّ شـنّ في النار » قال الحاكم: قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ... ولكنا نقول: إن المعتمر روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم ذكر له شو اهد:

منها: حديث ابن عمر أيضًا قال: سمعت رسول الله عَيْكُم يقول: «من فارق أمة أو عاد أعرابيا بعد هجرته فلا حُجة له».

ومنها: حديث طويل عن أبى هريرة تلافي فيه: «وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه، وأما الاتهام باستحلال الوضع فالاتهام بما دونه لا يليق بمسلم عادي مغمور في أهل الإسلام فكيف بمن يرئ نفسه هو وحده الإمام؟ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكُهم» برفع أهلك، ومن النوع الأول حديث معاذ رفي مرفوعا: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد» عزاه في جمع الفوائد إلى أحمد، والطبراني في الكبير، وفي الباب غير ذلك كثير.

وأما الجواب عن استدلاله فهو أَنَّ ما ذكره من الحديث محمول علىٰ غير من

أدرك الركوع مع الإمام، لأن أحاديث هذا خاصة وما ذكره عام وبناء العام على الخاص واجب.

وقد صلًى فرسُ الشوكاني في نيله في هذا المضمار وركّز في نزاعه على التمسك بأحاديث وجوب القراءة على المأموم، وجوابه هو الجواب السابق آنفا وعلى أن الركعة حقيقة هي مجموع الأفعال والقراءة وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يُصار إليه إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، وجوابه أن المعنى الحقيقي لغة للركعة هو الواحدة من الركوع، وقد جاء الشرع بإطلاق اللفظ على هذا المعنى فيما ذكره الشوكاني من حديث البراء عند مسلم بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته قريبا من السواء» وفيما مضى من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» فمقابلة الركعة بالسجود فيه تُعيِّنُ أن المراد بها الركوع وبالصلاة الركعة فلئن سُلمت المجازية في خلك المعنى فقد وجدت قرينته، إذا عرفت ذلك أيها الطالب للحق لاح لك رجحان قول الجمهور إن شاء الله، والله أعلم.

ثم رأيت في عون المعبود أن الشوكاني رجع إلى مذهب الجمهور في فتواه الأخيرة الرابعة من فتاوى له في المسألة، وأنّ ذلك ضمن «الفتح الربّاني» وقد قال: إنه نقلها بنصّها فانظره. ثم وجدتُّ أَنَا الفتحَ فرأيتها فيه فالحمد لله رب العالمين.

# قال المصنف عِلَكُم:

(فإن شك) في (هل رفع الإمام عن الحدّ المجزئ قبل وصوله إلى الحدّ المجزئ وطمأنينته (أو) رفع (بعده) أي بعد ما ذكر (أو كان الركوع) الذي أدركه معه واطمأن فيه (غير محسوب للإمام ك) ركوع (محدث وكذا) أي كركوع المحدث ركوعُ (من به نجاسة خفية) أو اسم الإشارة يرجع إلى محدث فلا حاجة إلى تقدير ركوع قبيل من به نجاسة (أو ركوع) ركعة (خامسة) يصح جر ركوع عطفا على ركوع المقدر قبل محدث ورفعه عطفا على ركوع المقدر قبل من به نجاسة وجواب الشرط قوله: (لم محدث ورفعه عطفا على ركوع المقدر قبل عنه نجاسة وجواب الشرط قوله: (لم يدرك) الركعة؛ لأن القيام وقراءته إنما يَسقُطانِ عنه لتحمل الإمام لهما عنه، وهنا لا

يمكن التحمل لعدم الاعتداد بفعله المذكور، وأما في صورة الشك والمرادبه مطلق التردد فيشمل الظن كالتوهم فلأن ذلك رخصة، وهي لابد فيها من تحقق سببها فلا يؤثر فيه كون الأصل بقاء الإمام في الحدّ المجزئ ويسجد الشاك آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، ولا يتحمل الإمام ما بعد انقطاع القدوة، ولو نسي الإمام ذكر الركوع فذكره بعد اعتداله لم يجز له العود إلى الركوع لأجله فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته، أو جاهلا لم تبطل، لأنه معذور وهذا الرجوع لغو فمن أدركه فيه لا تحسب له ركعة فهو كالذي ذكره المصنف بقوله:

(ومتى أدرك الاعتدال فما بعده) من سجود أو قعود (انتقل معه مكبرا) موافقة للإمام لحديث: «فإذا كبر فكبروا».

(ويسبح ويتشهد في غير موضعه) أي ما ذكر من صلاة نفسه، وإنما يفعله لمجرد المتابعة (ولو أدركه ساجدا أو متشهدا سجد) في الأولي (أو جلس) في الثانية (بلا تكبير) لعدم المتابعة هنا إذ لم يدرك محل التكبير، وإنما كبر إذا وجده في الركوع لأنه محسوب له، وفي هذه الجملة حديث معاذ نعت أنه جاء وقد سبقه النبي عَيالي ببعض الصلاة فقال: لا أجِدُه علىٰ حالِ إلَّا كنتُ عليها ثم قضيت فدخل معاذ في الصلاة فلما قضى رسول الله عَيْكُم الصلاة قام معاذ يقضى، فقال رسول الله عَيْكُم: «قد سنّ لكم معاذ فهكذا فافعلوا» أخرجه البيهقي، وأسند أيضًا إلىٰ عبد العزيز بن رُفَيع عن شيخ من الأنصار أن رجلا دخل والنبي عَيْكُم يصلى فسأله: «كيف وجدتنا» قال: سجودا فسجدت قال: «هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو جالسا فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة».

وأخرج أيضًا عن ابن عمر وه قال: «إذا وجدت الإمام على حال فاصنع كما يصنع».

وعن علي، ومعاذ رضي قالا: قال رسول الله عَيْكَ «إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذي، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله: فيه ضعف وانقطاع لكن ينجبر بشواهده.

# قال المصنف عِلَكُم،

(ولو سلم الإمام وهو) أي الجلوس الذي سلم فيه (موضع جلوس المسبوق) بأن أدرك معه ثالثة الرباعية، أو ثانية المغرب وما بعدها (قام) المسبوق (مكبرا) تكبيرة الانتقال (فإن لم يكن موضعه فلا تكبير) مشروعٌ له.

قال في الروضة: وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من الرباعية، أو ثانية المغرب قام مكبرا، فإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الأصح.ا.هـ.

قال الخطيب في المغني: لأنه ليس موضع تكبيرِهِ وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر .ا.هـ.

وذكر في المجموع وجها ثالثا قال: ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أن يقوم من أدرك التشهد الأخير بلا تكبير، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير، لأن القيام من ركعة له تكبير، قال النووي: وهذا ضعيف.١.هـ.

#### قال المصنف عِلَكُم:

(وإن أدرك الإمام) أي فرغ من تكبيرة إحرامه (قبل أن يسلم) الإمام، قال في التحفة: أي ينطق بالميم من عليكم ووافقه الخطيب على ذلك، لكن اعتمد الرمليان أن المراد أن يَشرع في السلام والظاهر عندي هو الأول بدليل بطلان صلاة الإمام بعروض مناف لها قبل ذلك، أما إذا تقارن فراغ تحرم المسبوق وفراغ سلام الإمام فلا تحصل الجماعة بل تنعقد صلاته منفردا، قاله الخطيب، ومثله الباجوري.

ونقل القليوبيُّ عن الزَّيّادي والرملي اعتمادَ عدم الانعقاد أصلا وجواب الشرط قول المصنف عَنِّ: (أدرك فضيلة الجماعة) لكن دون فضيلة من أدركها قبله هذا هو المذهب الصحيح، واشترط الغزالي إدراك ركوع الأخيرة قال النووي، والمشهور الأول لأنه لا خلاف في أن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي ألا تنعقد (وما أدركه) المسبوق مع الإمام (فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام) أي أو بعد نية المفارقة (فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت) في الصلاة التي يشرع فيها،

### ذكر المذاهب؛

قال النووي في المجموع: مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت..، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، حكاه عنهم ابن المنذر، قال: وبه أقول... وبه قال داود، قال النووي: وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد: ما أدركه آخر صلاته، وما يتداركه أول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين ثم نقل عن البيهقي أنه عد من القائلين بالأول عُمرَ، وعَلِيًّا، وأبا الدرداء وَقَيَّم، وأبا قلابة رحمه الله تعالىٰ.

### الاحتجاج،

احتج الفريق الأول بحديث أبي هريرة وظف قال: قال النبي عَلَيْهُ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، واللفظ للبخاري قاله الحافظ في بلوغ المرام.

واحتج الفريق الثاني برواية: «وما فاتكم فاقضوا» من هذا الحديث نفسِه.

وأجاب الأولون عن هذا بما نقله النووي عن البيهقي أن الذين رووا لفظ: «فأتموا» أكثرُ وأحفظُ وألزمُ لأبي هريرة فهم أولى، وبأن المراد بالقضاء هو الأداء والفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيَتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣] أي أدَّيتموها وفرغتم منها. ذكره صاحب توضيح الأحكام.

وَنَقَل عن الموفق، والمجد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز أنهم رجحوا القول الأول لأنه مقتضى الشرع، والقياس وهو قولُ طوائفَ من الصحابة.١.هـ.

واستدل أصحابنا أيضًا بأن من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام يأتي بعد قيامه بركعة ثم يتشهد عقبها باتفاقٍ مِنّا ومن الحنفية، وهو دليل ظاهر لقولنا إذ لو كان ما يأتي به أول صلاته لم يتشهد إلا بعد الركعتين. ذكره في المجموع.

(ويجب متابعة) أي اتباع (الإمام في الأفعال) لحديث الصحيحين: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» الحديث، ولفظه عند أبي داود: "فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع» إلى أن قال: "وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» إلى أن قال: "وإذا سجد

ولحديث أنس ولله عند مسلم قال: قال رسول الله على الله على الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف».

(وليكن) ندبا (ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه) أي الإمام (ومتقدما على فراغه) فهذه هي المتابعة الكاملة، قال في التحفة: الأكمل أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه.ا.هـ.

ويدل على ذلك حديث الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب على قال: «كان رسول الله على إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أحدٌ مِنّا ظهره حتى يقع النبي على النبي على الله على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبووي في شرح مسلم ما إذا علم من حاله أنه لو أخّر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده فإنه يسجد قبل ذلك. ذكره الشرواني مع زيادة طفيفة عليه، وصوَّرَ ابن حجر المتابعة الواجبة بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان، ولا يتأخر بهما – يعني في غير المعذور – أو بأكثر من ثلاثة طويلة –يعني في المعذور – ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها، قال: وهذا كله يعلم من مجموع كلامه يعني صاحب المنهاج.

أقول: وكذا يعلم من كلام العمدة الآتي.

(ويتابعه في الأقوال أيضًا) يحتمل أن يُجزَم هذا الفعل عطفا على يكن فيكون المأمور به مندوبا كالمعطوف عليه، وهو المتابعة فيما عدا الإحرام والسلام، ويحتمل أن يُرفع عطفا على قوله: ويجب متابعة الإمام فيصدق بالواجبة والمندوبة فيكون الأيْضُ إلى مطلق المشروعية ويدل على هذا تغييره للسياق.

ثم استثنىٰ بقوله: (إلا التأمين فيقارنه فيه) ندبا للأحاديث الواردة في ذلك، وقد

مضىٰ شيء منها في باب صفة الصلاة بحول الله وقوته، ولأن التأمين للدعاء الذي في الفاتحة لا لقول الإمام: آمين.

قال الخطيب: وليس لنا ما تستحب فيه موافقة الإمام إلا هذه. أي ونحو سؤال الرحمة.

(ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه) فيها أو لا (لم تنعقد) صلاته إن نوئ الاقتداء به في الإحرام، لأنه علق صلاته بمن لم يدخل في الصلاة، بخلاف ما إذا نواه في أثناء الصلاة، ومثل الأوَّلينِ لو ظن تأخره عنه فبان مقارنا كما في المجموع قال: وبه أي عدم الانعقاد قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وزفر، ومحمد: تنعقد، كما لو قارنه في الركوع، دليلنا الحديث المذكور يعني حديث الصحيحين الذي ذكرناه، ويخالف الركوع لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف مسألتنا .ا.ه.

(أو) حصل ذلك (في غيره) أي غير التحرم كما نُقِل عن الجَوْجَرِي، وجوجر كجوهر قرية بمصر، كما في الضوء اللامع ومثله في لب اللباب، وهو تأويل لتذكير الضمير الراجع إلى تكبيرة الإحرام، وهي مؤنثة ويبدو لي أنه إبعادٌ للنُّجْعة مع وجود لفظ الإحرام المضاف إليه وهو بمعنى التحرم سواءً، وعود الضمير على المضاف إليه غيرُ عزيز، وإنْ أوَّلْنا فتأويل التكبيرة بالتكبير أولى.

(كُرِه) القِران (وفاتته فضيلة الجماعة) فيما قارن فيه على ما اعتمده الرملي، وابن حجر، قال النووي في الروضة كالمجموع: وأما ما عدا التكبير فغير السلام تجوز المقارنة فيه، ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان: أصحهما: جوازها.ا.ه. وقد فُوجِئْتُ بمسألة السلام، وعبارة المجموع: وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين: أصحهما: يكره ولا تبطل صلاته، والثاني: تبطل.انتهت.

فإطلاق المصنف لغير التكبير صحيح في المذهب، وإنما فصل السلام في الروضة والمجموع عن غيره لذكر الخلاف فيه (وإن سبقه) أي الإمام (إلى ركن بأن) أي كأن (ركع قبله كره) ذلك كراهة تحريم كما أول به شارح الروض عبارة الروض لكن

مقابلته بقوله في لاحقه: حرم تُشعِرُ بأن كراهة ما هنا تنزيهية عنده، وهو ظاهر ما نقلوه عن الزواجر لابن حجر من أن ذلك هو مذهب الشافعية، لكن قد صرح في المجموع بتحريم هذا السبق، واعتمده الرملي وتابِعُوه، ويدل له حديث الشيخين: «أما يخشئ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأس حمار» وفي رواية: «صورته».

(وندب) له (العود إلى متابعته) قال في الروضة: الحال الثالث أن يتقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة فيُنْظَرُ إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا، وفي وجه شاذ تبطل إن تعمد، فإذا قلنا: لا تبطل فهل يعود؟ وجهان: المنصوصُ وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه، والثاني: وبه قطع إمام الحرمين والبغوي صاحِبا النهاية والتهذيب أي وهما خراسانيان: لا يجوز العود فإن عاد بطلت صلاته وإن فعله سهوا، فالأصح أنه مخير بين العود والدوام، والثاني: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته. ا.هـ.

(وإن سبقه بركن) كامل (بأن) أي كأن (ركع) واطمأن (ورفع) وعاد إلى القيام والإمام قائم (ثم مكث) المأموم في الاعتدال (حتى رفع الإمام) رأسه من الركوع واجتمعا في الاعتدال (حرم) ذلك (ولم تبطل) صلاته به ولو عمدا على ما رجحه النووي وغيره وعزاه إلى نص الشافعي، ونُقِل عن الصيدلاني وجماعة: أنها تبطل به في العَمْد.

(أو) سبقه (بركنين) كأن هوئ عن الاعتدال إلى السجود، والإمام في قيام القراءة وكان ذلك (عمدا بطلت) صلاته (أو سهوا) أو جهلا (فلا و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) التي وقع فيها ذلك، قال في الروضة: فيأتي بها بعد سلام الإمام أي إن لم يتذكر أو يتعلم فيأت بها متابعا للإمام كما نقل عن الشوبري. هذا حكم السبق.

(وإن تخلف) المأموم عن الإمام (بركن) كامل كأن رفع الإمام رأسه من الركوع والمأموم في قيام القراءة فإن كان (بلاعذر) كاشتغاله بإتمام السورة، أو تكثير التسبيح (كره) هذا التخلف ولم تبطل به الصلاة على الصحيح المشهور، وقيل: تبطل به.

(أو) تخلف عنه (بركنين) تامين (بطلت) صلاته بالاتفاق كما في المجموع لمنافاة ذلك للمتابعة (فإن ركع) الإمام (واعتدل والمأموم بعدُ) بالضم أي الآن (قائم) أي مستمر علىٰ قيام القراءة (لم تبطل) الآن صلاة المأموم (فإن هوى) الإمام أي شرع في الهويّ (ليسجد وهو) أي المأموم (بَعدُ) بالضم (قائم بطلت) صلاته (وإن لم يبلغ) الإمام (السجود لأنه كمل الركنين) وقد ذكرنا أن التخلف بهما مبطل.

هذا واستعمال بعد في معنى الآن مجاز شائع وعلاقته المجاورة كما رأيته في كتاب لا أعيَّنُه الآن ، وفي كتاب: معجم اللغة المعاصرة أن من معاني بعدُ أن تكون ظرفا يدل علىٰ الحال، يقال: لم يأت أخى بعدُ: أي حتىٰ هذه اللحظة .ا.هـ. بالمعنىٰ.

وذكر المصنف ما احترز عنه بقوله: بلا عذر في قوله: (وإن تخلف بعذر كبطء قراءةٍ) له (لعجز) في لسانه مثلا.

وعبارة المجموع: لضعف لسانه ونحوه (لا لوسوسة) وأسرع الإمام في قراءته كالعادة أما لو أسرع فوقها فليس حكم المأموم ما في المتن بل يتبعه ويترك ما بقى عليه من القراءة ولو في جميع الركعات فهو في حكم المسبوق نبه عليه الحواشي، وهذه المسألة تعم بها البلوي لاسيما في الأخيرتين فليتنبه لها، والخلاصة أنه إذا تخلف بعذر (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مضي، ولابد أن ينتهي الإمام إليٰ الرابع، أو ما عليٰ صورته فمتيٰ قام من السجود مثلا والمأموم في آخر الفاتحة ففرغ قبل تلبس الإمام بالقيام كأن جلس للاستراحة، أو بالجلوس للتشهد الأول سعى المأموم على ترتيب صلاة نفسه.

(فإن زاد) على ما ذكر بأن تلبس بالرابع كأن ركع في الثانية، والمأموم في اعتدال الأولى، أو قام، أو قعد للتشهد الأخير والمأموم في قيام القراءة (وافقه) وجوبا (فيما هو فيه) إن لم ينو المفارقة لفحش المخالفة في سعيه علىٰ ترتيب نفسه (ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه) أي الإمام.

والتقدير بالثلاثة الأركان استَدل له في شرح الروض بقوله أُخْذًا من صلاته عَيْظُهُ يَعْسَفُان.

وذكر النووي في المجموع أن الأصحاب أخذوا التقدير بها من مسألة الزحام المذكورة في صلاة الجمعة؛ لأن القولين بمراعاته نظم نفسه وبموافقته للإمام فيما هو فيه إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه.ا.هـ، يعني أنه لا نص للشافعي هنا وإنما حدَّدَ الأصحاب بالثلاثة أخذا من نصه في مسألة الزحام بالموافقة في قول، ومراعاة ترتيب نفسه في قول آخر، فالمراد بالأخذ في كلامه: التخريجُ المذهبي.

وفي كلام شرح الروض القياس الشرعي قال في المنهاج: هذا كله في الموافق – أي من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة المعتدلة – فأما مسبوقٌ ركع الإمام وهو في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة، وإلا لزمه قراءة بقدره.ا.هـ.

قال الخطيب: أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لحديث: "إذا ركع فاركعوا" واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة، والثالث: يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته.ا.ه.. ثم إنه على الأول معذور عند الشيخين كالبغوي، وغير معذور عند القاضي حسين والمتولي وعلى الرأيين إن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع بعده؛ لأنه لا يُحسبُ له بل يتابعه في هوي السجود فليس معنى كونه معذورا عند الشيخين أنه كبطيء القراءة من كل وجه بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ بقدر ذلك بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا لم تبطل لكن لا يعتد بما فعله ذكر ذلك الأنصاري في شرح المنهج وغيره وتبعوه، لكن اعتمد صاحب النهاية تقييد متابعته في هوي السجود بفراغه من القدر الذي لزمه، وإلا تعينت عليه نية المفارقة ولم تعارض واجبين في حقه المتابعة والقراءة ولا مَخلص له سواها أي المفارقة، ولم يصرح حج باعتماد ذلك، وقد ذكره أوّلاً ثم نقل عن شيخ الإسلام الإطلاق المذكورَ. هذا تفصيل مذهب الشافعية في المتابعة.

### ذكر المذاهب الأخرى:

أما المذاهب الأخرى فقد ذكر الزحيلي عن الحنفية أن المتابعة تصدق بالمقارنة، والتعقيب، والتراخي فهي بإحدى صورها الثلاث فرض في الفروض واجبة في الواجبات سنة في السنن على قاعدتهم من الفرق بين الفرض والواجب، والتعقيب في تكبيرة الإحرام والسلام أفضل عندهم من المقارنة، والتراخي، والسبق بتكبيرة الإحرام: يُبطل عندهم دون السبق بالسلام فلا يبطل لكن يكره هذا ما فَهمْتُه من كلامه.

وحَكَىٰ عن المالكية أن المتابعة عندهم هي التعقيب فقط، وهي شرط عندهم في الإحرام والسلام دون ما عداهما ولا يضر الفراغ مع الإمام إذا تأخر الابتداء عن إبتدائه على الصحيح، وتكره المقارنة في غيرهما، ويحرم السبق لكن لا يُبطِل إن كان ببعض الركن دون كله فإنه يبطل مع التعمد ويجب العود عند السهو للمتابعة، وتصح الصلاة، وإن تراخىٰ عن الإمام بركن كأن ركع بعد رفع الإمام رأسه فإن تعمده في الركعة الأولىٰ بطلت صلاته لإعراضه عن الائتمام، وإن كان ناسيا لم تبطل، ولغت الركعة فيقضيها بعد سلام الإمام، فإن كان ذلك في غير الأولىٰ لم تبطل الصلاة لكن يأثم عند التعمد، وتبطل صلاة المأموم عندهم بترك الإمام السلام ولو أتىٰ به المأموم.

ونَقَل عن الحنابلة أن المتابعة ألا يسبق الإمام بفعل من أفعال الصلاة، أو تكبيرة الإحرام، أو السلام، وأن يتراخى عنه بفعل من الأفعال فإن سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته، وإن سبقه بركن غير الركوع كالسجود لم تبطل صلاته لكن يجب الرجوع ليأتي به بعد فعل الإمام، أما إن فعل شيئا من ذلك سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة، لكن تجب عليه إعادة ما فعله عقب فعل الإمام ويَحْرُم سبق الإمام عمدا بشيء من أفعال الصلاة فإن سبقه بركنين عمدا بطلت، أو سهوا لم تبطل ويعيد ما فعله فإن لم يعده ألغيت الركعة، وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء كان عمدا أو سهوا، وإن سبقه بالسلام عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ويعيده بعد سلام الإمام فإن لم يعده بطلت.

وإذا تخلف بركن غير الركوع أو به سهوا أو جهلا وجب عليه الإتيان به ما لم

يخف فوات الركعة التالية، فإن خاف ذلك تابع الإمام ولغت الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام، ويأتي هذا التفصيل فيما إذا تخلف بركنين، ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه المأموم في الركوع وقطع القراءة لأنها في حقه مستحبة عندهم، ولا تعارض بين واجب ومستحب، وأما التشهد فإنه إذا سبقه الإمام به وسلم يتمه المأموم ثم يسلم لعموم أوامر التشهد. هذا حاصل ما فهمته من كلام الزحيلي في حكاية المذاهب في هذا المقام، وبعض كلامه فيه غموض وتكرارٌ حسَبَ فهمي، والله أعلم. هذا وقد أسلفنا أن الراجح دليلا هو وجوب الفاتحة على المأموم الموافق فالراجح هنا أيضًا وجوب إتمام الفاتحة عليه، ولا يخرج بذلك عن امتثال حديث: «وإذا ركع فاركعوا» لأنه أوّلا مسوق للنهي عن مسابقة الإمام بدليل أن أوّله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وثانيا: أن دليل الإتْمام ناف، والنفي أبلغ من النهي ودليل المتابعة آمر. والله أعلم.

# قال المصنف ﴿ اللهِ عَلَيْهُ :

(وإذا أحس الإمام) قيد به، لأن اعتبار الشروط الآتية: فيه وإلا فالمنفرد مثله في الحكم (بداخلٍ) محل الصلاة (وهو) أي الإمام (راكع أو) جالس (في التشهد الأخير) أو توابعه (ندب انتظاره) أي الداخل (بشرط أن يكون قد دخل المسجد) أي موضع الصلاة إن كان بناء ولو متسعا، أو قد قرب من الصف إن كان فضاء (وألا يفحش الطول) ولو رَضِي محصورون بأصل الطول على معتمد الرملي، وضابط الفحش أن يكون بحيث لو وُزِّع على أجزاء الصلاة لظهَر أثره فعُدَّ كل منها طويلا عرفا.

(وأن يقصد الطاعة) لله بإعانته على إدراك فضيلة ما ذكر (لا تمييزه وإكرامه) عطف تفسير (بأن) أي كأن (ينتظر الشريف دون الحقير) والصَّدِيقَ دون غيره مثلا بل يسوي بين الداخلين وبشرط أن يكون الداخل غير معتاد للبطء، وتأخير التحرم إلى ركوع الإمام، وأن يكون مريدا للاقتداء به في ظن الإمام، وأن يكون معتقدًا لإدراك الركعة أو الجماعة بإدراك ما ذكر معه، وأن يظن الإمام أنه يأتي بالإحرام على الوجه المشروع، وألا يخشى خروج الوقت بالانتظار فعند اجتماع هذه القيود يندب الانتظار على ما صححه النووي في المجموع والروضة والمنهاج.

قال البغوي في التهذيب: وإن انتظره في الركوع قال- يعني الشافعي- في موضع: لا ينتظر، وقال في موضع: لا بأس أن ينتظره وكذلك إذا انتظره في التشهد الأخير فيه و جهان.۱.هـ.

وذكر في المجموع أن الأقوال خمسةٌ: أحدها: يستحب الانتظار. والثاني: يكره. والثالث: لا يستحب، ولا يكره. والرابع: يكره انتظار معين دون غيره. والخامس: إن كان مُلازمًا انتظره وإلا فلا.

قال: والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بتلك الشروط.ا.هـ.

واستدل صاحب البيان لمشروعية الانتظار بما أخرجه البيهقي في السنن الكبرئ عن شداد بن الهاد من أن رسول الله عَيْكُم خرج للصلاة وهو حاملٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ الحسنَ أو الحسين فتقدم ثم تقدم فوضعه عند قدمه اليمني فسجد رسول الله عيال سجدة أطالها فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله عَيْكُمْ ساجِدٌ وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله عَيْكُمْ قال الناس: يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدةً ما كنت تسجدها أفشيْءٌ أُمِرْتَ به أو كان يُوحَىٰ إليك قال: «كل ذلك لم يكن إنَّ ابْنى ارتحلنى فكرهْتُ أن أُعْجِله حتىٰ يقضى حاجته» قال العمراني: فإذا كان هذا الانتظار لغير من هو في الصلاة فلمن يريد الصلاة أولي.

واستدل أيضًا بالقياس على قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال: فلأن ينتظر رجلا مسلما لِيَلْحَقَ معه الصلاة أوليٰ، واستدل للقول المانع من الانتظار بأحاديث الأمر للإمام بالتخفيف، هذا وقد حكي الشوكاني عن أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وأبى يوسف، وداود، والهادوية: كراهة الانتظار، قال: واستحسنه أي القول بالكراهة ابن المنذر، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة، وقال أحمد، وإسحاق، فيما حكاه ابن بطال عنهما: إن كان الانتظار لا يضر المأمومين جاز، وإلا ففيه الخلاف ثم قال: وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ويمثله قال أبو ثور.ا.هـ.

وذلك هو حاصلُ ما صححه النووي بل زيد عليه شروط أخرى عند الشافعية كما

مضى، ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه من حديث أبي قتادة وه أن النبي عَلَيْهُ كان يطول الركعة الأولى في الظهر والعصر والصبح.

وفي رواية عند أبي داود، والبيهةي قال أبو قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري والله قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام لرسول الله على فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله على في الركعة الأولى مما يُطوَّلُها، وعن عبد الله بن أبي أوفي في: «أن النبي على كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَمٍ» رواه البيهةي ووجه التأييد أن أصل انتظار الناس ثبت بهذه الأحاديث فمن انتظر في القراءة حتى لا يسمع وقع قدم لم يحتج إلى الانتظار في الركوع، والظاهر أنه لو اتفق أن أحدا مثلا جاء في الركوع فسمع وقع قدمه لانتظره فيه والله أعلم، مع عموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقُوكُ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله على استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» علم فحشه حتى يشتد ضررهم أما كونه مظنة حصول شيء من الضرر ولو لبعضهم عدم فحشه حتى يشتد ضررهم أما كونه مظنة حصول شيء من الضرر ولو لبعضهم فقد اغتفره الرسول على في انتظاره في القراءة في الركعة الأولى، وبالجملة فمن المعلوم أن هذا الدين مبني على مراعاة المصالح وتغليب المصلحة العامة على الخاصة فليعمل بذلك، والله أعلم. ومنتظر اليوم قد يكون غدا منتظرا فالدهر قُلَّبٌ وحُول.

# قال المصنف على:

(ويكره) الانتظار (في غير الركوع والتشهد) من أجزاء الصلاة لعدم المعنىٰ المعلل به فيهما وهو الإعانة علىٰ إدراك الركعة أو الجماعة (ولو كان لمسجدٍ إمامٌ راتب) أي ثابت دائم يقال: رتب رتوبا أي ثبت واستقر في المقام الصعب كما في المعجم الوسيط وهو هنا من ولاه الإمام أو نائبه في الجامع والمسجد الكبير، أو الذي في الشارع تولية صحيحة بأن لم يكره إلا قتداء به كالفاسق وإلا لم تصح توليته، أو شرطه الواقف في ذلك وغيرو، أما في مساجد القرئ الصغيرة فتحصل التولية

برضى الجماعة بإمامته أو نصبه نفسه لها ورضاهم به كما نُقِل عن الإيعاب.

(ولم يكن) المسجد (مطروقا) أي مسلوكا بأن يكون بجانب طريق من طرق الناس (كره لغيره) أي الإمام الراتب (إقامةُ الجماعة فيه بغير إذنه) سواء كان قبله أو بعده أو معه كما في الأسنى، (وإن كان مطروقا أو لا إمام له لم يكره) أن يقام فيه الجماعة، وكذا لو ضاق المسجد أو خيف فوت الوقت.

قال الشافعي عِشَهُ في الأم: وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا الصلاة صلوا فرادي، وأحب أن لا يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجز أتهم الجماعة، وإنما كرهت ذلك لأنه ليس مما فعل السلف قَبلَنا بل قد عابه بعضهم وأحسب كراهيةً مَن كَره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعةٍ فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هـذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجدٌ بُنِي على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم، ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت .ا.هـ.

وقال أبو إسحاق في المهذب: فإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن يُنفُذُ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه و إفسادًا للقلوب.

قال في المجموع بعد قوله: ليحضر: أو يأذن لمن يصلي بهم وإن كان بعيدا أو لم يو جد في موضعه فإن عَرَفوا مِنْ حسن خُلقه ألا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة استُحِب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم لحديث سهل بن سعد عليه: (إن الصحابة قَدَّموا أبا بكر رضي لما ذهب النبي عَيْكُم إلى قباء ليُصْلِح بين بني عمرو بن عوف، وتأخّر ثم حضر النبي عَلِياتُهُ فلم ينكر عليهم» وهو متفق عليه.

ولحفظ أول الوقت وإن خافوا أذاه أو فتنةً انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كلُّه صلوا جماعة، قال النووي: هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي

والأصحاب. ا.هـ. ولعلَّ ذِكْر الشافعي لكونهم يصلون جماعة في الحالة الأخيرة هو في غير الأم.

(ومن صلى منفردا أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلّى ندب) له (أن يعيد معهم بنية الفريضة وتقع نفلا) لحديث يزيد بن الأسود ولا الذي مضى ذكره والكلام عليه وفيه: «أن رسول الله عليه قال لرجلين لم يصليا معه الصبح: «إذا صليتما في رحالكما شم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود وغيره، وصححوه، وحديث معاذ ولا أنه كان يصلي مع النبي عليه ثم يأتي قومه فيصلي بهم وهو في الصحيح.

بل يسن للمصلي جماعة أن يعيد مع واحد لحديث: «من يتصدق على هذا» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، وفي لفظ: «من يَتِّجرُ على هذا؟» واعتمد الرملي تقييد الإعادة بمرة.

ثم على الجديد أن فريضته هي الأولى ففيما ينوي في الثانية وجهان، قال في المجموع: أصحهما عند الأصحاب، وبه قال الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضًا، ثم قال: هكذا صححه الأكثرون، والثاني: ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين، قال النووي: وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة.ا.هـ. واعتمد من بعده ما عَزاه لتصحيح الأكثرين.

# ذكر المذاهب في الأعادة:

قال النووي: قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى في جماعة أو منفردا وهو قول سعيد بن المسيب، وابن جبير، والزهري، ومثله عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وأنس والشيء ولكنهم قالوا في المغرب: يضيف إليها أخرى وبه قال أحمد، وعندنا لا يضيف، وقال ابن مسعود والكنه، ومالك، والأوزاعي، والثوري: يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا، وقال الحسن البصري: يعيد الجميع إلا الصبح والعصر، وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط، وقال النخعي: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب، قال النووي:

وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة المتقدمة .ا.هـ.

أقول: بل بعضها وارد في الصبح وبعضها وارد في العصر وهو حديث التصدق، فالظاهر رجحان القول بمشروعية الإعادة مطلقا.

وإنما قال المصنف: وتقع نفلا لقول النبي عَيِّلَمُّ: «فإنها لكما نافلة»، وقوله لمحجن بن الأدرع محصّ وقد قال له: إني قد صليت في الرَّحْل ثم أتيتك: «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» وأما رواية أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري في حديث يزيد بن الأسود بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» فهي رواية شاذة شذ بها أبو عاصم من بين أصحاب سفيان مثل: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسين بن حفص، بيّن ذلك البيهقي في السنن الكبرى وعدّ ثمانية حفاظ رووه عن يعلىٰ بن عطاء شيخ الثوري فيه علىٰ خلاف رواية أبي عاصم عن سفيان أيضًا.

# قال المصنف عِلَمْ:

(ويندب للإمام التخفيف) مع فعل الأبعاض، والهيئات قالوا: بأن يأتي بأدنى الكمال السابق ذِكْرُه لا بالأقل ولا بالأكمل المستحب للمنفرد، وذلك لحديث أبي هريرة عن أن رسول الله على قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، والمريض، وذا الحاجة» متفق عليه بألفاظ مختلفة.

قال الشافعي عِلَمْ: وأُحِبُّ للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدّث معه. ا. هـ.

وقد جاء في أدنى الكمال في التسبيح حديث عند البيهقي عن ابن مسعود وفي أن رسول الله عَيْكُم قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه» وذكر في السجود مثل ذلك، ولعلنا قد أسلفنا أنه عَيْكُم أمر معاذا أن يقرأ بـ ﴿ سَيِّحِ اَسْمَرَيِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُعَهَا ﴾ ونحوهما.

(فإن علم رضى محصورين) أي علم رضى المقتدين به وهم محصورون (بالتطويل ندب حينئذ) وقد اعتبر ابن حجر في التحفة نطقهم، واعتمد الرملي الاكتفاء بالظن وهو الظاهر، وعبارة التحفة: إلا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، ولا تعلَّق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات. فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع، واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله على أحيانًا أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن أذن ذو الحق السابق أي نحو المستأجر - في الجماعة لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل أو نحوهما لعذر بأنه يُراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أي مثلا، وفي المجموع أنه حسن متعين، واعترضه الأذرعي كالسبكي بواحد أي مثلا، وفي المجموع أنه حسن متعين، واعترضه الأذرعي كالسبكي بأنه على غفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل، ثم ذكر بأنه على غير الراضي أشد من مصلحة رعاية حق الراضين .1.ه.

أقول: في حديث الأمر بالتخفيف ما هو كالنص علىٰ تقديم حق الواحد المتضرر وهو قوله على: «فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وذا الحاجة» وهذا صادق بالواحد كالكثير، فهذا صريح في أن حق المتضرر يُراعىٰ ولو لم يصرح بعدم رضاه؛ لأن النبي على عكل بوجوده في الناس المقتدين ولم يشترط نطقه بكراهة التطويل فكيف إذا صرح بها، وفي بعض طرق حديث معاذ أن الرجل الذي شكاه إلى النبي على قال: «ونحن أصحاب نواضح» إلخ، وهذا يدل على دوام هذه الحال لهم أو كثرتها عندهم فينافي التقييد بمرتين مثلا وهذا ظاهر، ومع ذلك فقد اعتمد صاحب النهاية كلام ابن الصلاح على ما قاله عش والشرواني زاد هذا صاحب المغني وفي شرح الروض بعد نقل إفتاء ابن الصلاح وقول المجموع المذكور، قال الزركشي: فيه نظر بل الصواب أنه لا يطول مطلقا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره على معاذ لما شكاه الرجلُ الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي.ا.هـ. فأقر كلام الزركشي والأذرعي وقد أحسن في ذلك عندي، وقد مال إلى ذلك صاحب التحفة الزركشي والأذرعي وقد أحسن في ذلك عندي، وقد مال إلى ذلك صاحب التحفة

..... وهو متعين فيما أراه، والله أعلم.

والمراد بالمحصورين من يمكن معرفة رضاهم من عدمه وإن لم يعرف عددهم هذا معناه عندي وتفسيره بمن لا يصلي وراءه غيرهم غير سديد لزيادتهم في القيود قيد عدم طروء غيرهم في الصلاة، ويدل على ما فهمته قول الخطيب في المغني: تنبيه: قوله: إلا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضى محصورون، وإن كانوا بعض القوم أنه يندب التطويل وليس مرادا، ولذا قلت: لا يصلي وراءه غيرهم وكذا عبارة التحفة التي نقلتها آنفا قال سم معلقا على قول المتن: إلا أن يرضى بتطويله محصورون هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة، فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى وهو لفظ الجميع.ا.ه. بزيادة شيء، وأرئ أن الذي أوهم بعضهم أن ذلك تفسير هو مثل قول صاحب المغني بعد قول المنهاج: محصورون، أي لا يصلى وراءه غيرهم لأن أي معناها الأصلى التفسير.

والواقعُ أن مراد من قال ذلك زيادةُ قيدٍ مُعْتبَرٍ في الحكم أخل به المتن لا تفسير ما ذكره المتن، وذِكْرُ أَيْ فيما يزيدونه على الكلام المشروح غيرُ قليل في كلامهم والله الموفق، ولذلك قال الخطيب في الإقناع: محصورون لا يصلي وراءه غيرهم بحذف كلمة أي لكن مُحَشِّيهِ أخذ جادَّة أسلافه أن ذلك تفسير، والله المستعان.

### قال المصنف عِلَيْهُ:

(ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته) قال في المجموع: إذا أُرْتِجَ على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه...، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلىٰ غيره يستحب تلقينه.ا.هـ. وقال غيره: لا يلقنه ما دام يتردد بل إذا سكت.

# ذكر المذاهب في التلقين،

ذكر النووي أن ابن المنذر حكى استحباب التلقين عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر الشيء، وعن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن مَعْقِل (١) (بالقاف) ونافع بن جُبَير، وأبي أسماء الرحبي، ومالك، والشافعي، وأحمد،

<sup>(</sup>١) كذا في المجموع وأوسط ابن المنذر (بالقاف) والذي في مصنف ابن أبي شيبة: ابن مغفل ونصه: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن ابن مغفل أمر رجلا يلقنه إذا تعايا. اهـ.

وإسحاق، قال: وكرهه ابن مسعود نطيه، وشريح، والشعبي، والثوري، ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: وبالتلقين أقول.

وقال الشوكاني: وقد ذهبت العترة والفريقان إلىٰ أنه مندوب، وذهب المنصور بالله إلىٰ وجوبه، وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة في رواية عنه: يكره، وقال أحمد بن حنبل: يكره فتح المصلي علىٰ من هو في صلاة أخرىٰ، أو علىٰ غير المصلي.

#### الاحتجاج:

احتج أهل الاستحباب بحديث ابن عمر وه «أن النبي عَيْلَ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه - أي خلط عليه - فلما انصرف قال لأُبيِّ: «أصليت معنا» قال: نعم، قال: «فما منعك ؟» قال النووى: رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة.

أقول: وفي رواية ابن حبان: «فما منعك أن تفتحها عليّ؟» وعن المسور بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة ابن يزيد وسي قال: شهدت النبي عَيْكُم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا، فقال رسول الله عَيْكُم : «هلا أَذْكُرْ تَنِيْها» قال النووى: رواه أبو داود بإسناد جيد.

أقول: لفظه عند ابن حبان في رواية: شهدت رسول الله عَيْكُم قرأ في الصلاة فتعايى في آية فقال له رجل: يا رسول الله إنك تركت آية قال: «فهلا أذكرتنيها» قال: ظننت أنها قد نسخت قال: «فإنها لم تنسخ» وهذا يدل على أنه إذا تعدى القارئ اليومَ آيةً أو كلمةً أو نحو ذلك يُشْرَعُ تَنبيهُه.

قال النووي: وقد يُحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب من قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» قال: وهذا ضعيف جدًّا لأن الحارث ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال: لم يَسْمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.ا.ه. والاتفاق في الحارث إنما هو على انتقاد اعتقاده لا روايته.

وقال الشوكاني: وفي الباب عن أنس عند الحاكم قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله عَيْكُمُ » قال الحافظ: وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه قال:

قال على وفي: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» .ا.هـ.

قال علماؤنا: لابد من قصد القراءة ولو مع الإعلام فإن قصد التلقين وحده أو أطلق بطلت، ولي في الصورة الأخيرة نظر بل الثانية كذلك.

(وإن نسى ذكرا جهر به المأموم ليسمعه) الإمام فيأتى به (أو فعلا سَبَّح) أي قال المأموم الذَّكَرُ: سبحان الله ليسمعه فيأتي به وصفَّقَ غيره لحديث سهل بن سعد تعقف أن النبي عَيْلِيَّة قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنِّساء» متفق عليه في حديث طويل.

ولفظ أبى داود: «إذا نابكم شيء في الصلاة فلْيُسَبِّح الرجال وليُصفِّح النساء» وأول الحديث أن أبا بكر تعت كان يصلى بالناس فجاء النبي عَلَيْكُم من مغيبه وهم في الصلاة فصفق الناس وأكثروا منه فالتفت أبو بكر فرأى النبي عَيْاتُهُ فتأخر إلى الصف وتقدم رسول الله عَيْكُم فلما قضي الصلاة قال: «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق مَن نابه شيء» إلخ، ففيه أن إعلام الإمام يكون بالتسبيح لأنهم صفقوا لإعلامه فأرشدهم إلى أن المشروع للإعلام إنما هو التسبيح للرجال، وفي رأيي أن دليل مشروعية الجهر بما نسيه الإمام من الذكر هو القياس علىٰ فتح القراءة بجامع كونهما ذكرا مشروعا في الصلاة، فإن أفضل الذكر قراءة القرآن، وإذا أتى المأموم بما نَدَبْناهُ إليه.

(فإن تذكره) أي تَرْكَ المتروكِ من ذلك (الإمامُ عَمِل به) أي بتذكره فالضمير راجع إلىٰ المصدر المفهوم من الفعل علىٰ حدّ: ﴿ أُعَدِلُوا هُوَ أَقُرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٨] أي العدل أقرب للتقوي.

(وإن لم يتذكره لم يجز) له (العمل بقول المأمومين ولا غيرهم) مصليًا أو لا (وإن كثروا) قال في المجموع: فإن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم، وإن كان عددهم كثيرا، وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك، وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين، هذا هو الصحيح وقطع به المصنف - أي أبو إسحاق- والأكثرون، وذكر جماعةٌ فيما إذا كان

المخبرون كثيرين كثرةً ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ، وجهين: أحدهما: لا يرجع إلى قولهم، والثاني: يرجع، وممن حكاهما المتولي والبغوي وصاحب البيان، قال في البيان: قال أكثر الأصحاب: لا يرجع إليهم، وقال أبو علي الطبري: يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب سجود السهو فإن ظاهره رجوع النبي عين إلى قول المأمومين الكثيرين، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه عين لم يرجع إلى قولهم بل إلى يقينه لأنه تذكر حين ذكّروه.ا.ه.

هذا وقد حكىٰ الزحيلي عن مذهب الحنابلة أنه إذا نبه الإمام أو المنفردَ ثقتان فأكثر يلزمه الرجوع سواء كان التنبيه علىٰ زيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما لأنه علىٰ وأكثر يلزمه الرجوع سواء كان التنبيه علىٰ زيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما لأنه علىٰ رجع إلىٰ قول أبي بكر، وعمر في قصة ذي اليدين، وأن المرأة كالرجل في تنبيه الإمام فإن لم يرجع الإمام إلىٰ قول الثقتين، فإن كان المنبَّهُ عليه نقصا يجبر بالسجود كالتشهد الأول لم تبطل صلاته، وإن لم يكن كذلك بطلت صلاته عامدا كان أو ناسيا، وتبطل صلاة مأموم عامد عالم ببطلان صلاته إذا اتبعه لأنه اقتدىٰ بمن يعلم بطلان صلاته فتجب عليه المفارقة عند موجِب البطلان كما يجب عليه التنبيه علىٰ ما يجب له السجود لارتباط صلاته بصلاة الإمام. هذا ما فهمْتُه من عبارته.

وقد ترجم البخاري على حديث ذي اليدين بقوله: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، ونقل الحافظ عن ابن التين أن البخاري أراد بهذا التبويب أن النبي عَلِيَّةُ شك بإخبار ذي اليدين فسألهم فلما صدّقوا ذا اليدين عَلِمَ صحة قوله.ا.ه.

وفي متن الحديث عند البخاري وغيره فقال الناس: نعم، فالمصدقون لذي اليدين كثير على أنه لو لم يصدقه إلا أبو بكر وعمر لكانا مع ذي اليدين ثلاثة فالاستدلال بقصة ذي اليدين على التحديد بثقتين ليس في محله، وإن وقع حصر المُصَدِّق فيهما لبعض أصحابنا أيضًا فإنه تقصير منه، وافتراض أن ذا اليدين ليس بثقة عند النبي عَيْلُهُ بعد من ذلك بل الظاهر أن النبي عَيْلُهُ جوّز عليه الاشتباه فأراد التثبت، وهذا من حيث الاستدلال، وأما الحكم فصحيح في نظري بل أقول: إن الواحد الثقة كذلك إذا

صدقه الإمام المنبَّه لحديث معاوية بن حُديج تعليُّ عند أبى داود، وابن خزيمة قال: واللفظ لابن خزيمة، صليت مع رسول الله عَيْكُم فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل: يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وفي آخر الحديث أن الذي أخبره هو طلحة بن عبيد الله وظل قال ابن خزيمة: هذه القصة غير قصة ذي اليدين لأن المُعْلِمَ النبيِّ عَيْكُمُ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي عَيْكُ في تلك القصة ذو اليدين ثم ذكر أن الصلاة في هذه القصة المغربُ وفي تلك الظهرُ أو العصر، هذا وقد قيد أصحابنا عدم الرجوع بأن لا يبلغ المخبرون عدد التواتر فإن بلغوه وجب الرجوع إليهم في قولهم اتفاقا من مجتهدي الفتوي المتأخرين وفي فعلهم على ما اعتمده ابن حجر والخطيب والزيادي وتابعوهم، وتردد الشمس الرملي في النهاية لأن والده الشهاب الرملي أفتي أخيرا بأنه لا يرجع إلى فعلهم، ولو بلغوا ذلك لكن قال ع ش: إن معتمد صاحب النهاية هو أن فعلهم كقولهم، فعلى هذا اتفق مع ابن حجر في اعتماد ذلك، والله أعلم. تنبيه: عبارة صاحب البيان الذي نقل عنه النووي ما سبق نقله عنه هكذا:

فرع: وإن سها الإمام في فعل سَبَّحَ له المأموم فإن وقع له السهو عمل بقوله، وإن لم يقع له أنه سها فاختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم: يعمل على يقين نفسه و لا يرجع إلىٰ قولهم... وقال أبو على في الإفصاح: إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة بحيث يعلم أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ رجع إليهم، وإن كانت قليلة عمل الإمام بما يَثبت عنده ولم يلتفت إليهم، ووجهُ قولِهِ حديث ذي اليدين .انتهت. فهذه العبارة صريحة في أن مراد أبي على الطبري الجماعة البالغون عدد التواتر لقوله: لا يجوز اجتماعهم على الخطأ بخلاف ما نقله عنه النووي فإنه عبر فيه بقوله: بحيث يبعد اجتماعهم علىٰ الخطأ، وفَرْقٌ بين العبارتين ولا ينبغي أن يختلف في عدد التواتر لتحصيله القطع، كما قال ابن حجر في صورة من شك أصلىٰ ثلاثا أم أربعا، أنه

لا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله، وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث

يحصل العلم الضروري بأنه فعلها لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه

يُحمَل كلامُه علىٰ أنه وجدت صورة تواتر لا غايته، وإلا لم يبق لنزاعه وجْهُ. ا. هـ.

### قال المصنف عِلَكُم :

(وإن ترك) أي الإمام (فرضا وجب) على المأموم (فراقه) بالنية ليأتي به ويتم منفردا لأنه إن تركه عمدا بطلت صلاته، ولا يقتد ي بمن ليس في صلاة وإن تركه سهوا فما يفعله لا يحسب له من أفعال الصلاة لوقوعه على خلاف أمر الله تعالى.

(أو) ترك الإمام (سنة لا تفعل) أي لا يمكن فعلها (إلا بتخلف فاحش كتشهد) أول وسجود تلاوة كما في المجموع (حرم فعلها) على المأموم (فإن فعلها بطلت صلاته) إن علم وتعمد لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة، وقد قال رسول الله على "إنما جعل الإمام ليؤتم فلا تختلفوا عليه" الحديث. وقد مضى (وله فراقه) بالنية (ليفعلها) فيجوز فضيلتها فيكون ذلك عذرا في قطع الاقتداء (فإن أمكنت) أي أمكن الإتيان بها (قريبا) أي في زمن قريب أي يسير (كجلسة الاستراحة فعكلها) المأموم ولحق إمامه فورا لأن المخالفة في ذلك يسيرة، ولذلك لو أتى بها في غير موضعها لم تبطل صلاته.

\*\*\*\*

# [الاستخلاف]

ومتى قطعَ الإمامُ صلاتَهُ بحدَثِ أو غيرهِ فلهُ استخلافُ من يتمُّهَا، بشرطِ صلاحيتهِ لإمامةِ هذهِ الصلاةِ، فإنْ فعلوا ركنًا قبلَ الاستخلافِ امتنعَ الاستخلاف، فإنْ كانَ الخليفةُ مأمومًا جازَ استخلافُهُ مطلقًا، ويراعي المسبوقُ نظمَ الإمام، فإذا فَرَغَ منهُ قامَ وأشارَ ليفارقوهُ، أو ينتظروهُ وهوَ أفضلُ، وإنْ جهلَ نظمَ الإمام راقبهم، فإنْ هَمُّوا بالقيام قامَ وإلا قعدَ.

وإنْ كان الخليفةُ غيرَ مأموم جازَ في الأولى وفي الثالثةِ مِنَ الرباعيةِ، لا في الثانيةِ والرابعةِ، ولا تجبُ نيةُ الاقتداء بالخليفةِ، بلْ لهمْ أنْ يُتمُّوا فرادى، ولوْ قدَّمَ الإمامُ واحدًا والقومُ آخرَ فمقدمُهُمْ أولى.

### قال المصنف على الم

(ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره) كنجس، أو استدبار قبلة، أو كشف عورة، أو غيرها (فله استخلاف من يتمها) أي الصلاة إماما، هذا هو المتبادر ويصح عود الضمير على الإمامة المفهومة من قوله: الإمام بل هو أقل كلفة، وجواز الاستخلاف مقيد (بشرط صلاحيته) أي المستخلّف (لإمامة هذه الصلاة) فلا يستخلف أميا، ولا نحو أرت، ولا امرأة لرجال، فإن فعل فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إن لم ينوُّوا الاقتداء به، وبشرط كون الاستخلاف على قرب.

(فإن فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف) إظهار في مقام الإضمار للإيضاح هـذا ودليل جواز الاستخلاف ما ذكره الشافعي ﴿ فِي الأم وأتباعُه من حديث سهل بن سعد رفي أن النبي عَلِيلَ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فافتتح أبو بكر معت الصلاة إماما، ولما جاء رسول الله عَيْلِيُّه في أثنائها استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله عَيْكُ فصلى بالناس وهذا الحديث متفق عليه.

قال الشافعي: والاختيارُ إذا أحدث الإمام حدثًا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره، فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر، أن

يصلي القوم فرادئ لا يقدمون أحدا، وإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع... ثم قال: وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت مَن خلفَه صلاتُهم، وأختار ألا يفعل هذا الإمام وليس أحدٌ في هذا كرسول الله عَيْاتُهُم إلخ ما ذكره.

# قال المصنف على الم

(فإن كان الخليفة) أي من يُراد استخلافه (مأموما) قبل أن يُستخلَف ولو مسبوقا أو مصليا مثل صلاة القوم في عدد الركعات (جاز استخلافه مطلقا) عن التقييد بركعة معينة فيصح في الأولى وغيرها (ويراعي المسبوقُ نظم الإمام) أي ترتيب صلاته فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل ذلك وراء الإمام لأنه التزم هذا الترتيب باقتدائه بالإمام فيقنت في أول ركعتيه من الصبح، ثم يعيده في ثانيته ويتشهد في أولاه ويسجد لسهو الإمام إذا فرغ من صلاة الإمام ثم يعيده في آخر صلاة نفسه.

(فإذا فرغ منه) أي من نظم الإمام، وإنما يفرغ منه بفراغ المنظوم أو الضمير راجع إلى النظم بمعنى المنظوم ففيه استخدام (قام) الخليفة المسبوق ليكمل صلاته (وأشار) إليهم بأن لا يتابعوه في القيام (ليفارقوه أو ينتظروه) وهم يذكرون الله ويدعونه ليسلموا معه (وهو) أي انتظارهم له (أفضل) لتنسحب الجماعة على جميع أجزاء صلاتهم.

قال الشافعي في الأم: ولو أن إماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدِّمُ كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتما بالإمام صلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثنى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام - يعني شارف السلام - قدم رجلا لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم، وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه، ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه، وسجد للسهو، وإن سلم عامدا ذاكرا لأنه لم يكمل الصلاة

فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أيَّ ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم، ثم ذكر أنهم لو تابعوه ساهين وجب عليهم الرجوع إلى الجلوس إذا تذكروا وسجدوا للسهو ومن فعل ذلك عامدا فسدت عليه صلاته لأنه وصل صلاة بفريضة قبل أن يسلم منها، ولا خروجَ إلا بسلام ولا دخولَ إلا بإحرام هذا ما أفاده الإمام الشافعي هِ الله الله

(و) هذا كله إذا عرف المسبوق نظم الإمام كما هو ظاهر أما (إن جهل نظم الإمام) فإنه إذا أتم الركعة (راقبهم) بحيث لا يخرج عن القبلة (فإن هموا بالقيام) قام( وإلا قعد) قال البغوي في التهذيب: وإن كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة الإمام هل يجوز أن يتقدم فيه قو لان:

أحدهما: لا لأنه لا يمكنه مراعاة نظم صلاة الإمام.

والثاني: يجوز فإذا أتم ركعة يرقب القوم فإن هموا للقيام قام وإلا قعد، ولا يمنعه قبول قول غيره- يعنى إشارته ونحوها- من أن يكون خليفة كالإمام إذا أخبره أن الباقي من الصلاة كذا له أن يقبل قوله ويتقدم.ا.هـ.

وذكر النووي عن أبي على الطبري: أن الأصح الجواز، وأن ابن المنذر نقل عن الشافعي الجواز ولم يذكره غيرَهُ.

(وإن كان الخليفة) أي من يراد استخلافه أو الائتمامُ به (غير المأموم) المذكور بقسميه، وكأن المصنف الإفادة ذلك أدخل «أل» عليه وإلا فالمقام للتنكير (جاز) استخلافه (في) الركعة (الأولى وفي الثالثة من) الصلاة (الرباعية) لأنه لا يخالفهم في الترتيب (لا في الثانية والرابعة) أي لا يجوز في ذلك لأنه مأمور بالقيام غير مُلتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود فيقع الاختلاف، وما ذكر مثال لا قيد فغير الرباعية مثلها، والحاصل أن ما يؤدي إلى اختلاف النظم لا يجوز، وما لا يؤدي إليه يجوز وهذا من حيث الاستخلاف والاكتفاء بنية الاقتداء بالإمام الأول، أما إن نَووُا الاقتداء بهذا المتقدم الغير المأموم فيجوز على الأصح ويلزمهم الاقتداء به فيما يأتي ويذر.

(ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة) ولو في الجمعة لأنه نائب عن الإمام الأول وقائم

مقامه، هذا هو الأصح، وقيل: تجب أي تشترط كما عبر به النووي في المجموع لانقطاع القدوة بخروج الإمام عن الصلاة فقد صاروا منفردين، ولذلك اقتضى سهوهم بين الخروج والاستخلاف سجودَهم للسهو.

### قال المصنف عِلماً:

(بل لهم أن يتموا فرادى) أقول: هذا انتقال إلىٰ حكم آخر ولو أتىٰ به مستقلا عما قبله لكان أولىٰ – في نظرى.

وعبارة البغوي في التهذيب هكذا: وإذا تقدم الخليفة فمن شاء من القوم ثبت على متابعته ومن شاء أتم صلاته منفردا، ولا يجب على من ثبت على متابعته نية الاقتداء بالخليفة لأنه نوى الجماعة في الابتداء إلخ، وقد سبق النقل عن الأم: أن الاختيار أن يتموا فرادى وما كان هكذا فلا يناسب أن يؤتى به على سبيل العلاوة على ذكر عدم اشتراط نية الاقتداء، لكن ذلك مقيد بصلاة لا تشترط الجماعة فيها، وإلا كالمعادة والمنذورة جماعة والجمعة قبل تمام ركعة فليس لهم الانفراد فيها.

(ولو قدم الإمام واحدا و) قدم (القوم) شخصا (آخر فمقدَّمهم أولى) بالإمامة من مقدمه.

قال صاحب الفيض: لأن لهم غرضا وميلا لمن يجعلونه إماما فربما كان مقدم الإمام مكروها لهم، وإمامة المكروه مكروهة.

أقول: يزاد على ذلك أن التقديم فيه نوع تزكية وشهادة بالأهلية للإمامة، وشهادة الجماعة أولى من شهادة الواحد.

هذا وذكر النووي: أنه يجوز استخلاف اثنين، وثلاثة، وأربعة، وأكثر يصلي كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة، ولكن الأولىٰ الاقتصار علىٰ واحد، قال: وحكىٰ ابن المنذر جوازه عن الشافعي وَمَنعَه عن أبي حنيفة.ا.هـ.

وقال البغوي: ولو أحدث الإمام فتقدم رجلان وتابع كلَّ واحد منهما بعضُ القوم جاز إلا في الجمعة؛ لأنه لا يجوز إقامة جمعتين في موضع واحد.ا.هـ. وذكروا أنه لو تقدم رجل بنفسه يجوز.

هذا وقد ذكر الزحيلي: أن الاستخلاف يجوز في المذاهب الأربعة لكن ببعض اختلاف في التفاصيل ومن أهم هذا الاختلاف أن الحنابلة يقولون بعَدم جوازه لسبق الحدث للإمام مثلا لأن صلاته تبطل به ويلزمه استئنافها. قال الزحيلي: ورأى الجمهور أصح بدليل استخلاف عُمَر لعبد الرحمن بن عوف وها لما طُعِن.

أقول: يتوقف هذا الإلزام على كون فعل الصحابة حجة، وهم يقولون به، وعلى كون الطعن حدثا عندهم، ولا أدرى قولهم في ذلك.

ثم قال الزحيلي: والخلاصة أن أكثر المذاهب سعةً في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية إذ أنهم أجازوه لغير سبب وبالكلام من الإمام، ثم المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.ا.هـ.

وذِكْر الحنابلة هنا حشو لأنه لا أحد بعدهم من الأربعة، وفي مقابل مذهب الحنابلة في المحدث مذهب ابن حزم فإنه أوجب الاستخلاف إذا أحدث الإمام فإن لم يستخلف وجب على القوم أن يقدموا أحدا يؤمهم لِتعُمَّ الجماعةُ الواجبةُ عنده جميعَ أجزاء الصلاة و ﴿قَدْعَامِكُ أُنَّاسٍ مَّشْرَبَهُم اللَّهُ البقرة: ٦٠].

# فصل [في الإمامة]

أولى الناسِ بالإمامةِ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ، ثمَّ الأقدمُ هجرةً وولدُهُ، ثمَّ الأسنُّ في الإسلامِ، ثمَّ النسيبُ، ثمَّ الأحسنُ سيرةً، ثمَّ الأحسنُ ذِكْرًا، ثمَّ الأنظفُ بدنًا وثوبًا، ثمَّ الأحسنُ صورةً، فمتى وُجدَ واحدُّ منْ هؤلاءِ قُدِّمَ، وإن اجتمعوا أو بعضُهم رُتِّبوا هكذا، فإن استويا وتشاحّا أُقرعَ.

وإمامُ المسجدِ وساكنُ البيتِ ولوْ بإجارةٍ مقدَّمانِ على الأفقهِ وما بعدَهُ، ولهما تقديمُ منْ أرادا. والسلطانُ الأعظم، والأعلىٰ فالأعلىٰ منَ القضاةِ والولاةِ، يُقدَّمونَ علىٰ الساكنِ وإمام المسجدِ وغيرهما.

ويُقدَّمُ حاضرٌ وحدُّ وعدلٌ وبالغُ على مسافرٍ وعبدٍ وفاسقٍ وصبيًّ، وإنْ كانوا أفقهَ. والبصيرُ والأعمى سواءٌ.

ويكرهُ أَنْ يؤمَّ قومًا يكرهُهُ أكثرهم بسببِ شرعيٍّ.

ولا يجوزُ الاقتداءُ بكافرٍ ولا مجنونٍ ولا ذي نجاسةٍ ظاهرةٍ، ولا رجلٌ وخنثىٰ بامرأةٍ، ولا من يحفظُ الفاتحة بمنْ يخلُّ بحرفٍ منها، أو بأخرسَ أو أرتَّ أو ألثغَ، فإنْ ظهرَ بعدَ الصلاةِ أنَّ إمامهُ واحدٌ منْ هؤلاءِ لزمَهُ الإعادةُ، إلا إذا كانَ عليهِ نجاسةٌ خفيةٌ، أو كانَ محدثًا في غيرِ الجمعةِ، أو فيها وهوَ زائدٌ على الأربعينَ، فإنْ كملتْ بهِ الأربعونَ وجبتِ الإعادةُ.

ويصحُّ فرضٌ خلفَ نفلٍ، وصبحٌ خلفَ ظهرٍ، وقائمٌ خلفَ قاعدٍ، وأداءٌ خلفَ قضاءٍ، وبالعكسِ. ولوِ اقتدى بغيرِ شافعيٍّ صحَّ إنْ لمْ يتيقنْ أنهُ أخلَّ بواجبٍ، وإلا فلا، والاعتبارُ باعتقادِ المأموم، وتكرهُ وراءَ فاسقٍ، وفأفاءٍ، وتمتامٍ، ولاحنٍ.

# (فصل) في ذكر الأولى بإمامة الصلاة، ومن يكره الائتمام به وغير ذلك

(أولى الناس بالإمامة) في الصلاة حيث لا سلطان، ولا مالك، ولا راتب (الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ غير الفاتحة (ثم الأقرأ) أي الأجودُ قراءةً، وقيل: الأكثر

حفظا، ويؤيده أحاديث وعلى الأول فإن استويا في الجودة فالأكثر محفوظا قال الإمام الشافعي على الأم بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث تلك المتفق عليه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» هؤلاء قومٌ قَدِمُوا معًا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواءً فأُمِروا أن يؤمهم أكبرهم، وبذلك آمُرهم، وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وَالِ وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن، ويقدمون هذين معا على من هو أسن منهما، وإنما قيل - والله تعالىٰ أعلم -: أن يؤمهم أقرؤهم أنَّ من مضىٰ من الأئمة كانوا يُسْلِمُون كِبارًا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولي بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يَعقِل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له ١٠.هـ.

ومثله في مختصر المزني إلا أنه لم يصرح بتقديم الأفقه على الأقرأ، ونقل البيهقي في المعرفة عبارة الأم المذكورة ثم أسند من طريق الشافعي عن عطاء أنه قال: كان يقال: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم .ا.ه. وقال النووي في المجموع: وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها عنـد جمهـور أصـحابنا وهـو المنصـوص: أن الأفقـه مقـدم علـي الأقـرأ والأورع وغيرهما...

والثاني: الأقرأ مقدم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا...

والثالث: يستويان ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين وهذا ظاهر نصه في المختصر.

والرابع: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما قاله الجويني، وجزم به البغوي- يعنى في التهذيب- والمتولى لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب إلى هذا، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يَعرِف منه المحتاجَ إليه غالبا، والنادر لا عبرة به.

والخامس: أن السن مقدم على غيره من الصفات حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب. هذا ما قاله النووي عن مذهب الشافعية.

#### ---ذكر المذاهب،

ذكر النووي أنه قال بتقديم الأفقه على الأقرأ أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وقال البغوي في شرح السنة: إنه قول عطاء وإليه مال الشافعي، وذكر الشوكاني أنه قول الهادوية وذكروا أنه قال: بتقديم الأقرأ على الأفقه، الثوريُّ وأحمد، وإسحاق، وذكر الشوكاني أنه ذهب إليه الأحنف بن قيس، وابن سيرين، وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما، وذكر الزحيلي أن الأول مذهب الحنفية، والثانى: مذهب الحنابلة، قال: وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين.

أقول: فتلخص أن الراجح عند المذاهب الثلاثة أي من عدا الحنابلة تقديم الأفقه على الأقرأ، وقد وافق الحنابلة ابن حزم في المحلّى.

# الاحتجاج:

احتج أصحابنا علىٰ تقديم الأفقه علىٰ الأقرأ بتقديم النبي عَلَىٰ أبا بكر في الصلاة مع أنه عَلَىٰ نَصَّ علىٰ أن غيره أقرأ منه كما في حديث: «أقرؤكم أبي» وبأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط بخلاف ما يحتاج إليه فيها من الفقه فقد يَعْرِض فيها أمر لا يقدر علىٰ التعامل معه غيرُ كامل الفقه، وأجابوا عن نحو حديث: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» بما مضىٰ في كلام الشافعي من أنه كان في الماضين يقدم الفقه علىٰ القراءة فيكون القارئ فقيها قبل أن يكون أقرأ فإذا استوىٰ الحاضرون في الفقه وزاد أحدهم في القراءة قدم فهذا هو المراد من نحو ذلك الحديث، وأما حديث أبي مسعود البدري وفي مرفوعا: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث رواه مسلم وغيره فأجاب عنه الأنصاري في شرح الروض بأن المراد بالأقرأ فيه الأفقه في القرآن فإذا استووا في فقهه، وزاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر علىٰ تقديم الأقرأ مطلقا بل علىٰ تقديم الأقرأ الأفقه في

ولا يرد على هذا الجواب ما قاله الحافظ في الفتح من أنه يلزم على جوابهم بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، أن من نص النبي عَيْلُ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه منه فيفسد الاحتجاج بتقديم أبي بكر، وذلك لأن هذا الإيراد مبني على أن المراد بالأقرأ في الحديث المذكور هو الأكثر محفوظا لا الأفقه في القرآن.

وأقول: إنما يحتاج إلى الإجابة عن هذا الحديث لو كان هذا اللفظ بهذا الترتيب متفقا عليه بين الرواة، وليس كذلك بل هذا اللفظ إنما هو في رواية الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، وقد رواه شعبة عنه بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة» الحديث، وليس فيه تعرض لذكر الأعلم بالسنة، أخرجه مسلم أيضًا.

وقد ذكر أبو داود، وابن خزيمة هذا الاختلاف بين الأعمش، وشعبة، ورواه النسائي من طريق فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بلفظ: «يؤمُّ القوم أقوم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة، واقتصر ابن ماجه فأعلمهم بالسنة» الحديث فقدم الأقدم هجرة على الأعلم بالسنة، واقتصر ابن ماجه على رواية شعبة الخالية عن الأعلم بالسنة، ورواه الحاكم بإسناد صحيح من طريق جرير بن حازم، عن الأعمش أيضًا بلفظ: «يؤم القوم أكثرهم قرآنا، فإن كانوا في جرير بن حازم، عن الأعمش أيضًا بلفظ: «يؤم القوم أكثرهم قرآنا، فإن كانوا في القرآن واحدا، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدا، فأفقههم فقها» الحديث، ثم رواه من طريق الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن رجاء بلفظ: «يؤم القوم أقدمهم للقرآن» الحديث، ولعله لهذا الاختلاف اقتصر من اقتصر على رواية شعبة ونبَّه مَن للقرآن» الحديث، ولعله لهذا الاختلاف اقتصر من اقتصر على تقديم الأقرأ، وقد لقبً سفيانُ الثوري شعبة بأمير المؤمنين في الحديث، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خلفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته، وقال أحمد: كان شعبة أمةً خداه في هذا الشأن، وقال الدارقطني: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا وحده في هذا الشأن، وقال الدارقطني: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا

لتشاغله بحفظ المتون فأثبت له الاعتناء بحفظ المتن وخلافه هنا في المتن.

يُضافُ إلىٰ ذلك ما ذكره الشيخ طاهر الجزائري في كتابه توجيه النظر نَقْلًا عن ابن أبي حاتم في كتاب العلل باب علل أخبار رويت في الصلاة أنه أورد فيه هذا الحديث بلفظ الأعمش الأول ثم قال: رواه هكذا فِطْر والأعمش عن إسماعيل بن رجاء ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل أيضًا لَمْ يقولا: «أعلمهم بالسنة» قال ابن أبي حاتم: قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث .ا.ه.

وقال الحافظ في الفتح: ونقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث.

### قال المصنف على الله المستفاد

(ثم الأورع) قال في المعجم الوسيط: ورع يَرَعُ ورْعا ووَرَعا ورِعةً: تحرّج وتوقّىٰ عن المحارم ثم استعير للكفّ عن الحلال المباح.ا.هـ.

ومثله في اللسان وزاد: والورع بكسر الراء: الرجل التقيّ المتحرّج. ا. هـ.

وقال النووي في المجموع: قالوا: وليس المراد بالورَع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفّة ومجانبة الشُّبُهات والاشتهار بالعبادة.ا.هـ.

وقد استدل البغوي في التهذيب على ما جزم به من تقديم الأورع على الأفقه وغيره بقوله: لأن الإمامة سفارة بين الله وبين الخلق فأولاهم بها أكرمهم عند الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكُرَمُكُمْ عِنداللهِ وَلَهُ الحجرات: ١٣] ، وزاد الخطيب قوله: وفي الحديث: «مِلاك الدين الورَع» وبهامشه أنه أورده الديلمي في الفردوس من حديث أبي هريرة وأنه ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير.

قال الخطيب: وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال والورع في الشبهة، ثم ذكر عن المهمات تقديم الزاهد على الورع وسكت عليه، وقال الرملي في النهاية: وهو ظاهر وأفاد أن الزهد ليس قسيما للورع، بل هو

أقول: أنا لم أجد في الأحاديث ذكرا للتقدم بالورع أو الزهد في إمامة الصلاة وأرئ أن قول النبي عَيِّلُمُ فيما رواه مسلم عن أبي مسعود البدري وسي القوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا» وفي رواية: «سِلْما» أي إسلاما، يمنع من تقديم الأورع على ما ذكره المصنف بقوله: [«ثم الأقدم هجرة»] إلى النبي عَيِّلُمُ أو إلى دار الإسلام قاله الأنصاري في شرح المنهج وقال في النهاية: فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله عَيْلُمُ وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام وبه يعلم أن قول المصنف: (وولدُه) بلا ألف صحيح ومعناه أن ولد الأقدم هجرة يقدم على وَلَد الأحدث هجرة وعبارة المهذب: والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله عَيْلُمُ أو من أولادهم.

وقال في المجموع: وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذا الهجرة بعد رسول الله على من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته مقدمون على غيرهم.ا.ه.

وقال الشرقاوي: وقياسُ تقديم مَن أسلم بنفسه على من أسلم تبعا كما سيأتي تقديم من هاجر بنفسه عَلىٰ من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته ثم قال: ويدخل في الأصول الأنثىٰ ومن أدْلىٰ بها كأبىٰ الأم، وإن لم يُعتبَر ذلك في الكفاءة لأن المدار فيها علىٰ شرف يظهر التفاخر به عادة وهنا علىٰ أدنىٰ شرف، وإن لم يكن كذلك قاله في الإيعاب. هذا ولقائل أن يقول: أن الأورع داخل في المهاجر، لقول النبي عَيْلُمُ: "والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه" وعلىٰ هذا فيكون معنىٰ قولهم: ثم الأقدم هجرة أنه لو استوىٰ شخصان مثلا في الورع عن المحارم التي منها الإقامة بدار الكفر لمن لا يتمكن من إقامة دينه هناك وهو يستطيع الهجرة يقدم الأسبق توبة من المحارم، ولا يمنع من هذا الحمل في نظري رجوع الضمير في قول لمصنف: (وولده) إلىٰ المهاجر الحقيقي لأنه بعض المقصود سابقا وليس غيره كلية، وقد جاء مثله في قوله تعالىٰ:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَ تُكَبَّرَبَصِّ بَأِنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءً ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَبُعُولَهُنَ أَحَقُ بِرَقِينَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فضمير الإناث هذا راجع إلى الرجعيات في ضمن المطلقات، لكن هذا المسلك لم أر أحدا سلكه في هذا المقام بل لم أجد مَن أعاره ما يستحقه من الاهتمام.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(ثم الأسن في الإسلام) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم مثلا للحديث السابق عن مسلم: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا» أي إسلاما فإن استويا إسلاما فأكبرهم سنا للرواية الأخرى: «فأقدمهم سنا» مع الحديث الآخر المتفق عليه: «ثم ليؤمكم أكبركم» وفي رواية لمسلم وغيره زيادة: «وكانا متقاربين في القراءة» وفي أخرى: «في العلم».

(ثم النسيب) قال النووي: وأما النسب فنسب قريش مُعْتبَرُ بالاتفاق وفي غيرهم وجهان: أصحهما: يعتبر كل نسب معتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي، والمطلبي على سائر قريش، وهما سِيَّانِ، وتقدم قريش على سائر العرب والعرب على العجم قال: واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة وقال: قال رسول الله عَيُّلُمُ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» رواه مسلم، وهذا الحديث وإن كان واردا في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة.ا.ه. بالمعنى في بعضه، وفي المعرفة عن الشافعي أنه قال: وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حَسنًا؛ لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله عَيُّلُمُ: «قدموا قريشا ولا تَقدّموها» إلخ ما ذكره البيهقي.

أقول: هذا الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير مع زيادة فيه: «وتعلموا منها ولا تعالموها» أي لا تُفاخروها في العلم ويدخل في جملته التقديم في الصلاة ويكون دليل تقديم العربي على غيره القياس على ذلك وعلى الكفاءة المعتبر فيها ذلك عندهم.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكرا) لم أجد الجمع بينهما فيما عندي من المراجع بل في حاشية الشرقاوي على شرح التحرير وحاشية البجير مي على الإقناع تفسير الذكر بالسيرة، وعبارة الأول قوله: فالأحسن ذكرا أي سيرة بين الناس وحَسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة بأن لم يُسمع ممن لم يُعلم مِنْهُ عداوتُه مُنَقِّصٌ يسقطها، والأحسن هو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر الهد. وفي المعجم الوسيط أن السيرة هي السنة والطريقة والحالة التي يكون عليها الإنسان وغيره، وأن الذكر هو الصيّت فيكون تفسير الذكر بالسيرة تفسيرا بالملزوم أو اللازم عادة، ولعل الداعي له هو أن ثناء الناس ليس مقصودا، ولا فضيلة في نفسه، وإنما المهم هو تحقق الفضيلة الذاتية، وما ورد من مدحه فإنما هو لدلالته على الفضل عند الله تعالى هذا وقد أشار صاحب الفيض إلى أن الجمع بينهما إنما هو في بعض النسخ، فإن كان كما قال فالصواب ما فيه حذف أحدهما إذ لا يمكن أن يكونا متحدين مع دخول حرف الترتيب بينهما وإن زعمه، والله أعلم.

#### قال المصنف عِلَهُ:

(ثم الأنظف بدنا وثوبا) الواو لا تفيد الترتيب عند البصريين فتصدق العبارة بتقديم الأنظف ثوبا على الأنظف بدنا كما هو المذكور في كتب المذهب وعبارة الجمل نقلا عن سم عند قول المتن فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغي تقديم الأنظف ثوبا؛ لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلى صاحبه أميل، ثم الأنظف بدنا؛ لأن البدن مُشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلى صاحبه من الأنظف صنعة، وفسروا الصنعة بالكسب فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما، وقد نُقِل الترتيب المذكور بين الثلاثة عن شرح الإرشاد أيضًا.

### قال المصنف عِلَيْهُ:

(ثم الأحسن صوتا) أي لميل القلوب إلى الاقتداء به فتكثر الجماعة وكثرتها مطلوبة، (ثم الأحسن صورة) أي وجها كما قاله الشرقاوي.

وقد نقل الجمل عن الشيخ سلطان المَزّاجِيّ: أن الصفاتِ أربع عشرة الأفقهية فالأقرئية فالأزهدية فالأورعية فالأقدمية هجرة فسنا فالأنسبية فالأحسنية ذكرا فالأنظفية ثوبا فبدنا فصنعة فالأحسنية صوتا فصورة، وقد زاد في التحرير: الأحسن خلقا بفتح سكون بين الأحسن صوتا والأحسن وجها، وفسره الشرقاوي بقوله: بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيمها فهو غير الأحسن وجها أي صورة خلافا لمن ادعىٰ اتحادهما، ثم قال وبعد الأحسن وجها الأحسن زوجة فالأبيض ثوبا.ا.ه. أقول: إن التقديم بهذه الصفات لا دليل عليه فضلا عن الترتيب، إلا أن البيهقي ذكر في السنن حديثا في تقديم الأحسن وجها وقال فيه: إن صح الخبر وهذا إشارة إلى ضعفه كما قال النووي: ونص هذا الحديث: قال رسول الله عن التربيم سنا، فإن كانوا في السن سواء، فأحسنهم وجها»، وقال العمراني في البيان بعد ذكر النسبَ والسِّنَ والهجرة: فإن استويا في جميع الأسباب يعني الفقه والقراءة والثلاثة المذكورة – فلا نص للشافعي فيه.

قال أصحابنا: فيقدم أورعهم وأزكاهم، وقال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم...إلخ، ولم يزد في الصفات على ما ذكر فأفاد أنه لا نص للشافعي في التقديم بهذه الصفات ناهيك عن ترتيبها فهي استحسان من الأصحاب، وقد شنّع بعض الناس على قولهم بتقديم الأحسن زوجة فقال ساخِرًا منه ما معناه: أنا نحتاج إلى دعوة النساء بعد الإقامة فنستعرضهن لنعرف من هي أحسن من غيرها، فنقدم زوجها على الحاضرين، وقد تكفل بالإجابة عن هذه السخرية صاحب رد المحتار من الحنفية فقال على على قول الدر المختار: "ثم الأحسن زوجة» لأنه غالبا يكون أحبّ لها وأعفّ لعدم تعلقه بغيرها، وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام، أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كلهم منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة.ا.ه. بنصه.

أقول: هذه المسألة من الفرضيات النادرة إذ تساوى الحاضرين في جميع الصفات المعتبرة غير حسن الزوجة أمر نادر إن لم يكن ممتنعا عادة فلا ينبغي الاهتمام بمثل

ذلك ففي المحتاج إليه مُتَّسَعٌ للبحث والتحليل، والله أعلم.

# ذكر المذاهب في ترتيب صفات الإمام:

ذكر الزحيلي أن من عدا الحنابلة من أهل المذاهب الأربعة يرون تقديم الأفقه في الصلاة على الأقرأ، والحنابلة يرون العكس.

أقول: ومثلهم ابن حزم في المحلى، وأما غيرهُما فمذهب الحنفية على ما في الدر المختار أنّه يتلو الأقرأ الأورع ثم الأسن في الإسلام ثم الأحسن خلقا بضم الخاء ثم الأحسن وجها أي أكثرهم تهجدا، ثم الأصبح وجها، ثم الأكثر حَسَبا، ثم الأشرف نسبا، ثم الأحسن صوتا، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالا، ثم الأكثر جاها، ثم الأنظف ثوبا، ثم الأكبر رأسا، والأصغر عضوا...

وعلل محشيه ابن عابدين تقديم الأكثر مالًا بقوله: إذ بكثرته مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناسُ فيه أكثر، وتقديمَ الأكبر رأسا إلخ بقوله: لأنه يدل علىٰ كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له وإلا فلو فحُش الرأس كبرا والأعضاء صِغَرًا كان دلالةً علىٰ اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله.ا.ه.

وذكر الزحيلي أن مذهب المالكية تقديم الأعبد أي الأكثر عبادة بعد الأقرأ ثم الأقدم إسلامًا ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن لباسا، واللباس الحَسَنُ شرعا هو البياض خاصة فالأحسن هو لابس الأبيض الجديد المباح، فإن تساووا في ذلك قدم الأورع والزاهد والحُرُّ علىٰ غيرهم.

كما ذكر أن مذهب الحنابلة بعد الأفقه المؤخّرِ عندهم عن الأقرأ هو تقديم الأسن ثم الأشرف نسبا، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِندَاللّهِ النَّهَ عَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِندَاللّهِ النَّهَ عَالَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللَّّا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

أقول: قال صاحب المغني: وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك، ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الإمامة ولا أثر له فيها .ا.هـ.

هذا ولنرجع إلى كلام المصنف على قال: (فمتى وجد واحد من هؤلاء) الموصوفين بالصفات المذكورة (قدم) على من لم يتصف بواحدة منها ندبا (وإن اجتمعوا) كلهم (أو) اجتمع (بعضهم رتبوا) أي رتبت أفضليتهم في الإمامة (هكذا) أي مثل هذا الترتيب الذي ذكره أي رُتَّبُوا في الخارج مثل هذا الترتيب الذي في الكتاب فالتغاير بين المشبه والمشبه به اعتبارى.

(فإن استويا) أي اثنان فصاعدا في كل الصفات المطلوبة أو عدمها (وتشاحا) أي شح وضن كل منهما أو منهم بالإمامة على غيره وأرادها لنفسه (أقرع) بينهما أو بينهم فمن خرجت قرعته أمَّ؛ لأن القرعة هي الفيصل في مثل ذلك، وإن سمَحَ بعضهم ولو بعد قَرْعِهِ لغيره جاز. هذا إذا كانوا في موات أو مسجد لا إمام له راتب.

(و) أما إن كانوا في مَسْجد له إمام أو نحو بيت حضر مستجقُّ منفعته ف (إمام المسجد وساكن البيت) ونحوه (ولو بإجارة) أو إعارة لكن المعير مقدم على المستعير (مقدمان على الأفقه وما بعده) إذا كان الساكن المذكور أهلا للإمامة وإلا المستعير (مقدمان على الأفقه وما بعده) إذا كان الساكن المذكور أهلا للإمامة وإلا كامرأة لرجال فله التقديم لمن كان أهلا إن كان صحيح العبارة وإلا استُؤْذِن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلَّوْا فرادى وذلك للحديث السابق عن أبي مسعود البدري ولا فإن فيه: «ولا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلُ في سلطانه» قال في المصباح: والسلطان الولاية.. ثم قال: ولا يُؤَم الرجلُ في سلطانه أي في بيته ومحله لأنه موضع سلطنته.ا.هـ.

وفي اللسان: والسلطان قدرة المَلِك وقدرة من جعل ذلك له، وإن لم يكن مَلِكًا كقولك: قد جعلت له سلطانا على أخذ حقى من فلان.

وقد روئ البغوي في شرح السنة ذلك الحديث من طريق ابن زنجويه بلفظ: «ولا يَؤمّن رجل رجلا في بيته» قال البغوي: ويُروئ: «ولا يُؤم الرجلُ في بيته ولا في سلطانه» وأراد به أن صاحب البيت أولئ بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته وإن كانت الخصال في غيره.

أقول: هذا اللفظ المذكور رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي.

ثم روى البغوي من طريق الإمام الشافعي عن ابن مسعود ولله أنه قال: من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت، وأخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن حَنظلة الغسيل قال:

قال رسول الله عليه الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله» هذا ويلاحظ أن المصنف استعمل ما في العاقل حيث قال: وما بعده ولم يقل: ومن بعده، وذلك لأن المقصود هو الوصف مع الذات لا الذات وحدها، وإذا كان كذلك يعبر بما عن العاقل، ومنه قول ربنا سبحانه: ﴿ فَأَنكِ حُواْمَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٣]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُمَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] وليُنظَر في هذا المقام ما ذكره الخضري على شرح ابن عقيل عند قول الألفية:

# ومن وما وأل تُساوى ما ذُكِر

#### قال المصنف عِلَكُم :

(ولهما) أي لإمام المسجد والساكن المذكور (تقديمُ من أرادا) تقديمه ولو مفضولًا مع وجود الفاضل؛ لأن الحق لهما فلهما التصرف فيه كيف شاءا، ولو قالًا ليتقدم أحدكم مثلا فهل يقرع بينهم أو يكون الأفضلُ أولى أو تجوز مبادرة واحد منهم ولو مفضولا؟

احتمالاتٌ أبداهاع ش علىٰ النهاية واستظهر الثاني منها فلو تقدم غير الأفضل لم يَحْرُم ما لم تدل قرينة على إرادة واحد معين، فيحرم على غيره التقدم كما إذا لم يأذن ولم يَظن رضاه بتقدمه، قال الخطيب: ولو حضر الشريكان أو أحدهما، والمستعير من الآخر -مثلا- فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيرهما حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران مِن الشريكين مثلهما، ولو حضر الأربعة كفي إذن المالكين. ا.ه. بإيضاح.

## قال المصنف عِلَكُم :

(والسلطان) أي الإمام الأعظم (والأعلىٰ فالأعلىٰ من القضاة والولاة يقدمون علىٰ الساكن) بمحل الصلاة بحق (وإمام المسجد وغيرهما) من ذوي الصفات المرجِّحة السابقة كالأفقه والأقرأ، قال النووي في المجموع نقلا عن البغوي والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولئ من غيره، ثم الأعلىٰ فالأعلىٰ من

الولاة، والحكام، ومثله في مغني الخطيب قال: ومحل تقديم الوالي على الإمام الراتب في غير من ولاه السلطان أو نُوّابه، وإلا فهو أولى من والى البلد وقاضيه.

أقول: ومحله أيضًا ما إذا شملت ولاية الوالي إمامة الصلاة، وإلا فلا يقدم على الراتب والقضاة جمع قاض وهو كما في المعجم الوسيط من تُعيِّنُه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوي، وإصدار الأحكام التي يراها طِبْقا للقانون، والولاة جمع وال قال صاحب الفيض: وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز.ا.ه.

ولهذا قال الخطيب في الإقناع: ويقدم الوالي في محل ولايته الأعلىٰ فالأعلىٰ علىٰ علىٰ غيره، وكذا شيخ الإسلام في المنهج وشرحه وابن المقري في الروض.

هذا بالنظر للمعنى العرفي فيهما، وأما بالنظر للمراد بهما هنا فالظاهر أنه من ولاه الإمام أو نائبه ولاية كبيرة، أو صغيرة، تشمل إمامة الصلاة مع غيرها، وعلى هذا فالعطف من عطف المرادف أو المفسر، وظاهر أن الجار والمجرور في قوله: من القضاة إلخ بيانٌ للأعلى فالأعلى فقط مشوب بتبعيض، وإنما قلت ذلك لتقدم ذكر السلطان المرادبه الإمامُ الأعظم، وإلا فالوالي يشمل الجميع كما في عبارة من ذكرناهم، وعبارة الروضة أوضح في ذلك من غيرها وهي:

فرع: الوالي في محل ولايته أولى من غيره... ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلىٰ فالأعلىٰ من الولاة والحكام .ا.هـ.

#### قال المصنف علم الله المسنف المستقلم الم

(ويقدم حاضر) أي ساكنُ حضر وهو المدن والقرئ والريف كما في المعجم الوسيط لكن المراد به هنا المقيم بمكان ما (وحُرّ، وعدل، وبالغ على مسافر) قاصر، وهذا راجع إلى قوله: حاضر، قال في المهذب: لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة.ا.هـ. ومثله في شرح الروض ولذلك عبر صاحب الإمداد كما نقله الجمل بقوله: وقدم متم على قاصر، نعم حديث مالك بن الحويرث على قال: سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وحسنه وابن خزيمة، في

صحيحه قد يدل علىٰ عدم الفرق بين المتم والقاصر، والله أعلم.

وقيد في المجموع ذلك بكون المسافر غير الوالي، أما هو فيقدم علىٰ المقيم وذكر أنه لا خلاف فيه، ويدل له ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر رفي قال: صليت مع النبي ﷺ بمنيٰ ركعتين ومع أبي بكر بمنيٰ ركعتين ، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته، ثم صلى أربعا، وأخرج البيهقي من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رفظ إنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ.

#### قال المصنف على الم

(وعبدٍ) أي من فيه رق، وهذا راجع إلى قوله: وحر يعني أن الحر الكامل ولو ضريرا أوليٰ من شخص فيه رق، ولو كان بصيرا كما في شرحي الروض والمنهج قالوا: لأن الحر أكمل، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة. ولعل ذلك لقلة أشغاله فيكون قلبه أحضر والله أعلم.

(وفاسق) راجع إلى قوله: وعدل يعنى أن العدل في الرواية ولو عبدا أولى من الفاسق غير الوالي والساكن بحق بل تكره إمامة الفاسق كما يأتي في المتن لأنه يُخاف منه ألا يحافظ على الواجبات قالوا: ويحرم على وليّ الأمرُ كناظر المسجد نصبُ الفاسق إماما في الصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها إيقاع الناس في المكروه، ومثل الفاسق كل من يُكره الاقتداء به، ولا تصح التولية المذكورة.

قال الخطيب في الإقناع: فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين .ا.هـ.

قال البجيرمي: عليه: كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافًا لما توهمه عبارة محمد الرملي في شرحه.

والمعتمد ما قاله الشهابان المذكوران، وحيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للإمام وإن باشر الإمامة، قال: بخلاف المؤذن غير الأهل فتحرم توليته مع صحتها ويستحق الأجرة على المعتمد، قال: ومحل كراهة إمامة الفاسق إذا كانت لغير فاسق أمَّا لَهُ ولو اختلف المفسق فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش .ا.هـ. بمعناه في ىعضە.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(وصبيًّ) وهو راجع إلى قوله: «وبالغُّ» قال النووي: قال أصحابنا: والبالغ أولى من الصبي، وإن كان أفقه وأقرأ؛ لأن صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مُجْمَعٌ على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه .ا.هـ.

#### قال المصنف عِلَكُم :

(وإن كانوا) أي الأربعةُ الآخرون (أفقه) من مقابليهم كما تقرر وهذا ظاهر فيمن عد الحر والعبد أما فيهما فقد قال في المجموع: ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فأيُّهما أولىٰ فيه ثلاثة أُوْجُهِ الصحيحُ تساويهما، وحمله السبكي ثم ابن حجر في التحفة علىٰ أن المُراد الحرُّ الفقيهُ والعبد الأفقه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بُعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولىٰ منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها، ونقله الرملي في النهاية وسكت عليه فظهر أن معتمد ابن حجر والرملي استواؤهما.

وكتب البجيرمي على قول الإقناع: والحر البالغ العدل أولى من الرقيق قولَه: أي وإن قل ما فيه من الرق إلا أن تميز بنحو فقه أي فيقدم العبد الفقيه على الحر الخالي من الفقه، لأن غير الفقيه لا تصح إمامته .ا.هـ. لَقُطًا.

# ذكر المذاهب في إمامة الصبي:

هذا وقد علم من أولوية البالغ على الصبي للإمامة صحة إمامة الصبي، وهو مذهبنا، قال البغوي: أجازها قوم منهم الحسن، وبه قال إسحاق ابن راهويه، وزاد الشوكاني الإمام يحيى، قال: ومنع من صحتها الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، من أهل البيت قالاً - أي البغوي والشوكاني: وكرهها الشعبي، والأوزاعي، والثوري، ومالك، قال البغوي: وأحمد وأصحاب الرأي، وقال الشوكاني: اختلفت الرواية عن أحمد وأبى حنيفة.

أقول: قال الموفق في المغني: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد ثم ذكر من تقدم

ذكرهم وزاد في المجوزين ابن المنذر فحَسْبُ.

قال البغوي: وقال الزهري: إذا اضُطُّروا إليه أمَّهُم، وقال ابن حزم: لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانُه، وذكر أن الشافعي قال: بعكس ذلك قال: وقال مالك: تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة.

أقول: ذكر صاحب المغني والمقنع أن في ذلك روايتين عن أحمد ولم يرجحا شيئا منهما. ثم رأيت في الإنصاف من كتبهم ترجيح جواز إمامة الصبي للبالغ في النفل دون الفرض وفي كشاف القناع الجزم بذلك.

#### الاحتجاج:

احتج المجوزون بحديث عَمْرو بن سَلِمة في المخرج في الصحيح أن النبي عَلِي قال لوفد قومه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حَضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر مني قرآنا..، فقدَّمُوني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» ولأبي داود الترديد بين سبع وثمان، وبالقياس على جواز أذانه وعلى جواز إمامة المعيد للمبتدئ الفريضة.

واحتج المانعون بقول ابن مسعود الله يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» وقول ابن عباس الله الله الغلام حتى يحتلم، رواهما الأثرم في سننه كما في المنتقى وفي الفتح أنه رواه عبد الرزاق مرفوعا قال: وإسناده ضعيف.

وتعللوا عن حديث عمرو بن سَلمة باحتمال عدم اطّلاع النبي عَيْكُ على ما فعله هو وقومه، قال صاحب المغني: فإنه كان بالبادية في حَيِّ من العرب بعيدٍ من المدينة قال: ولأن الإمامة كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبى الإخلال بشرط من شرائط الصلاة والقراءة حال الإسرار.

واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بحديث: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم» قال: فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فإذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة .. فلا يجزئان إلا من مأمور بهما... فمن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة.

وأجاب في الفتح عن التعلل الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من

الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضا فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم مخالف منهم .

أقول: يخدش في هذا النقل ما مر آنفا من رواية الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس، وأجاب عن احتمال أنه أمهم في النافلة دون الفريضة بأن سياق الرواية يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث، وفي رواية لأبي داود قال عمرو: فما شهدت مَشْهَدًا في جَرْمٍ – وهم قبيلتُهُ – إلا كنتُ إمامَهم وهذا يعم الفرائض والنوافل.

وأجاب عن استدلال ابن حزم بأن المأمور من توجه إليه الأمر من البالغين بأن يقدموا من اتصف بكونه أكثر قرآنا قال: فبطل ما احتج به.

وأقول: يلزم على ما ذكره ابن حزم ومن ردّ معه حديث عمرو بن سلمة أن الوفد المذكورين لم يفهموا مراد النبي عَيْكُم ولم يمتثلوا أمره بتقديم الأكثر قرآنا طوال نحو سبع سنين إلى احتلام عمرو على أقل تقدير أخذا برواية أنه كان حين قدموه ابن ثمان سنين فعلى فهم هؤلاء دامت مخالفة قبيلة جرم لأمر النبي عَيْكُم ولو عن غير قصد في حياته ثلاث سنين، لأن في الحديث نفسه أن إسلام قومه كان في سنة الفتح وهي سنة ثمان من الهجرة، ويَبْعُد كلَّ البُعْد ألا تبلغ هذه المخالفة إلى النبي عَيْكُم في تلك المدة، فالظاهر أنه اطلع على فعلهم وصوّبهم، وكذلك الخلفاء بعده وسائر الصحابة، والله أعلم.

وأقول أيضًا: إن القلم المرفوع عن الصبي قلم التكليف والعقوبة على مخالفته لا قلم الأمر جملة بدليل أن صلاته وسائر عباداته صحيحة بلا خلاف ولو لم يكن مأمورا بها لم تصح، والخلاف في كون الأمر بالأمر بشيء أمرا بذلك الشيء مشهور عند الأصوليين، والظاهر عندي أنه أمر به، والله أعلم.

فقد تبين أن الراجح هو القول بصحة إمامة الصبي للبالغ لاستقامة دليله، والله أعلم، وما قيل: إن في حديث عمرو بن سلمة ما يدل على عدم بلوغ إمامته للنبي عَلَيْكُ وهو قوله: وكانت على بردة فيها صِغَر فإذا سَجَدْتُ تقلَّصَتْ عني وهذا غير جائز، رده

الشوكاني بالحديث الثابت أن الصحابة كانوا يصلون وهم عاقِدُو أزُرِهم على عوراتهم على عوراتهم فقيل للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يقوم الرجال كراهة أن يرين عوراتهم وهو ردُّ واضح.

#### قال المصنف على الم

أقول: رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي، واستدل عليه البيهقي أيضًا بحديث محمود بن الربيع عليه أن عتبان مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، فقال لرسول الله عليه إنها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر، وفي رواية: وأنا أصلي بقومى الحديث.

وقال صاحب المهذب: وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرئ ما يلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه يجتنب النجاسة وذكر شارحه النووي أن في المسألة ثلاثة أوجه: الصحيح عند الأصحاب أنهما سواء كما نص عليه الشافعي وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

#### قال المصنف على الم

(ويكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم بسبب شرعي) كتغلبه على الإمامة وهو غير أهل لها أو عدم تصونه عن النجاسة أو مَحْقِه هيئاتِ الصلاة أو تعاطيه معيشة مذمومة أو معاشرته أهل الفسق، والكراهة خاصة به نه فمن ائتم به لا كراهة عليه، وذلك لحديث أبي أمامة وقت قال: قال رسول الله على الله المناه الله على المناه وإمام قوم وهم له آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وحسنة، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس على مرفوعا مثله إلا أنه ذكر بدل العبد: «وأخوان متصارمان» قال النووي: إسناده حسن، وقيل: ضعفه الألباني بالقاسم بن الوليد.

أقول: القاسم هذا، قال عنه الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال الحافظ في التقريب:

صدوق يغرب، وفي التهذيب أن ابن معين قال فيه: ثقة، وكذلك العجلي، وابن سعد، وأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، قال المعلق على الكاشف: فإن لم يكن قوله هذا من تعنته فالرجل ثقة يخطئ لا صدوق يغرب أي كما في التقريب فالصواب عندي أن الحديث صحيح بشواهده، أما إذا كان الكاره له غير الأكثر فلا تكره إمامته، وكذا إذا كان السبب غير شرعي واستشكل الأول بأن السبب إذا كان شرعيا فلا فرق بين الأكثر وغيره، وأجيب بأن ذلك يعود إلى الاختلاف في وجود السبب الشرعي فتقدم رواية الأكثر على رواية غيره، وأما إذا كرهه كل القوم فقد نقل المناوي عن النص والروضة حرمة إمامته ومالت الحواشي إلى اعتماده، وهو مقتضى الأحاديث، قال ابن حجر في تعليل الكراهة عند كراهة الأكثر: لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة.ا.ه.

قال في المجموع: وأما المأموم إذا كَرِه حضورَهُ أهلُ المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي... لأنهم لا يرتبطون به.ا.هـ.

# ثم شرع المصنف في ذكر من لا تصح إمامته فقال:

(ولا يجوز) أي لا يصح (الاقتداء بكافر) ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يُعلم له إسلام، أما من أتى بالشهادتين فصلى خلفه ثم قال: لم أكن أسلمت حقيقة، أو قال: لر أما من أتى بالشهادتين فصلى خلفه ثم قال: لم أكن أسلمت حقيقة، أو قاله ارتددت فلا تجب إعادة صلاة المقتدي به لأنه كفر بهذا القول فلا يقبل خبره قاله الشرقاوي (ولا مجنون) أو مغمى عليه (ولا محدث) حدثا أكبر أو أصغر ولا صبي غير مميز، ولا نَشُوانَ لعدم الاعتداد بصلاتهم، لكن من يُجَنُّ تارة ويفيق أخرى فمن اقتدى به ولم يعرف في أيّ الحالين هو صح اقتداؤه، ولا تلزمه الإعادة بل تسن قاله في الروضة، ولو أتى الكافر بصورة الصلاة لم يحكم بإسلامه إلا إن سُمِعَتْ منه الشهادتان ذكره في الروضة أيضًا (ولا) به (ذي نجاسة) في بَدَنه أو متصل به لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدى به (ولا) اقتداء (رجل وخنثى) مشكل (بامرأة) ولا خنثى، استدل صاحب المهذب على الأول بحديث ابن ماجه وغيره عن جابر من قال البيهقى: وهذا خطبنا رسول الله عَلَى ققال: «لا تَوُمَنَ امرأة رجلا» الحديث، قال البيهقى: وهذا

إسناد فيه ضعف، وقال النووي كذلك، والحافظ في بلوغ المرام: وَاهِ، وقال البيهقي، ويروي من وجه آخر ضعيف عن على بن أبى طالب تلك من قوله، وهو مذهب الفقهاء السَّبْعَة من التابعين فمن بعدهم، واستدل البيهقي عليه بحديث أبي بَكْرَة ملك الذي في الصحيح أن رسول الله عَيْكُمْ قال: «لن يُفْلح قوم وَلُوا أمرهم امرأةً» وقال النووي: هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود.

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، وذكر صاحب توضيح الأحكام أن الإجماع يكاد ينعقد على المنع، واستدل ابن حزم على المنع بقوله: أما منعهن من إمامة الرجال؛ فلأن رسول الله عَيْكُمْ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأنَّ مَوْقفها خلف الرِّجَال والإمام لابدله من التقدم أمام المؤتمين أو من الوقوف عن يسار المأموم، إذا لم يكن معه غيره فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها، وكذلك لو صلت إلىٰ جنبه لتعديها المكان الذي أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت.ا.هـ.

وكنت قبل رؤيتي له خُيِّل لى الاستدلالُ على المنع بأحاديث قطع المرأة للصلاة فتهيَّبْتُه للوحشة إذْ لم أره لأحد ولمعارضة حديث اعتراض عائشة تلصُّ بين يدي النبي عَيْكُ وهو يصلى مما يدل على أن القاطع إنما هو المرور فقط، ويمكن أن يستدل لذلك بحديث أنس الذي في الصحيح والذي فيه: «فقام رسول الله عَيْكُمُ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا» مع قوله عَلِيم في حديث ابن حبان: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف الأنه إذا مُنِعت المرأة أن تَصُفَّ مع غلامين مَحْرِمَيْنِ لها فأولىٰ إمامتُها، والله أعلم.

هذا وقد ذكر صاحب المنتقى حديث ابن ماجه المذكور في باب ما جاء في إمامة الفاسق، فقال الشوكاني: قوله: «لا تَؤمنّ امرأة رجُلا» فيه أن المرأة لا تؤم الرجل وقد ذهب إلى ذلك العترة، والحنفية، والشافعية، وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور، والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضرها من يحفظ القرآن - يعني غيرها-

ويستدل للجواز بحديث أم ورقة وطن أن النبي عَيْكُم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وفي لفظ: «قالت: يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دَبَّرتهما» قال: فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها، وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تَؤُمَّ نِسَاءَ أهل دارها .ا.هـ.

أقول: لفظ إحدى روايتي أبي داود في هذا الحديث: «وكان رسول الله عَيْكُمُ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يـؤذن لها وأمرها أن تـؤم أهـل دارهـا» قـال عبد الرحمن- يعنى الراوي عنها- فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا، وفي رواية ابن خزيمة، والحاكم تقييد ذلك بالفرائض، وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث بقوله: باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، وعلق الألباني على الحديث بقوله: إسناده حسن، ففي رواية أبي داود المذكورة ذكر البيت مرة والدار أخرى أي أن الزيارة لها كانت في بَيْتها، وأن المأمومات كن أهل دارها، وهذا التغيير يدل على أن الدار بمعني المحلة لا بمعنىٰ المسكن الخاص فهو كما في قوله عَيْكَ : «خير دور الأنصار دار بني النجار» الحديث، وإن كان في ذلك تسمية الساكنين بالدور ، والدار مجازا إلا أنه يستفاد منه إطلاق الدار على المحلة، إذ لابد للمجاز من منقول عنه، وكذا قوله عَيْكُمُ في السلام على أهل القبور: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» وغير ذلك فعلى ما ذهب إليه الشوكاني كانت أم ورقة تؤم قبيلتها من رجال ونساء، وفي رواية ابن خزيمة: «وكانت قد جمعت القرآن» فإذن الأمر لها بالإمامة كان لجمعها القرآن ومن البعيد جِدًّا إِن لم نقل: من المستحيل ألا يوجد رجلٌ واحد في قبيلةٍ جَمَعَ القرآن وتوجد امرأة جمعت فتُكَلُّف أن تؤم القبيلة جمعاء فما قاله الدارقطني وأشار إليه ابن خزيمة هو المتعين بقرينة الأدلة السابقة، والله أعلم.

#### 

(ولا) اقتداء (من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) بأن عجز عن إخراج حرف من مخرجه كما في المغنى، وفي نسخة الفيض: يحسن بدل: يحفظ، قال: وفي

بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لأن المراد بالحفظ عدم الإخلال

المذكور.ا.هـ.

وحاصله أن المراد بالحفظ معناه اللغوي، قال في المصباح: حفظت المال وغيره حفظا إذا منعته من الضياع والتلف وحفظته صنته عن الابتذال ثم قال: وحَفِظ القرآن إذا وعاه على ظهر قلبه. ا.هـ. وهذا الأخير يشبه أن يكون معنى عرفيا وهو المتبادر عند إيقاع الحفظ على نحو القرآن والكتاب كالفاتحة هنا، ونقل في اللسان عن ابن سِيْدَهِ أن الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة..، ثم قال: وحَفِظَ المال والسر حفظا رعاه... ثم قال: وحفظت الشيء أي حرسته.. وحفظته أيضًا بمعنى استظهرته.ا.هـ.

فتأخيره لمعنى الاستظهار وذِكْرهُ على سبيل الإلحاق والزيادة يدل على كونه معنى عرفيا طارئا، وإن كان هو الأسبق إلى الذهن عند إيقاعه على الأقوال، وبعد هذا كله فالواقع في كتب الأصحاب هنا هو التعبير بالإحسان وهو أكثر ما وقع في كلام الأم للإمام الشافعي قال: وإذا أم الأمي أو من لا يحسن الفاتحة، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يُجْزِ الذي يُحسِنُ أُمَّ القرآن صلاتُه معه، وإن أُمَّ من لا يُحسِن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن أن يقرأ صلاتُه معه، وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن، ويحسن من القرآن شيئا أكثر مما يحسن الإمام أجزأتهم صلاتهم معه؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن، وإن أم رجل قوما يقرؤون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن... لم تجزئهم صلاتهم... إلىٰ أن قال: وإذا صلىٰ لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا؟ صلاةً لا يُجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندي؛ لأن الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم في صلاة إلا محسنا لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالىٰ..إلخ.

ونقل صاحب البيان عن الشافعي قولُه: والأمي من لا يحسن فاتحة الكتاب وإن أحسن غيرها من القرآن، والقارئ هو من يحسن الفاتحة، وإن لم يحسن غيرها من

القرآن إلخ ما ذكره، وهكذا في المهذب وشرحه والروضة وغيرها من كتب المذهب فالظاهر عندي أن يحفظ في كلام المصنف مُصَحف عن يحسن، والله أعلم.

قال في البيان: ففي صلاة القارئ خلف الأمي قولان منصوصان وثالث مخرج خرّجه أبو إسحاق المروزي أحدها لا يصح وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وهو الصحيح لقوله على المروزي أقرقهم لكتاب الله فإذا قدموا من لا يحسن الفاتحة فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي الفساد، ولأنه قد يتحمل عنه القراءة إذا أدركه راكعا وهذا ليس من أهل التحمل ثم ذكر أن القول القديم الصحة في السرية دون الجهرية؛ لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية على القديم، وهذا الإمام عاجز عن التحمل فلم تصح، وإذا كانت سرية لزمت المأموم القراءة وقد قرأ والقول المخرج صحتها مطلقا لأن المأموم تلزمه القراءة مطلقا على الجديد.

قال النووي: واختار المزني وأبو ثور، وابن المنذر صحته مطلقا، وهو مذهب عطاء، وقتادة، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام، وفرق الأصحاب بأن العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة.

قال الخطيب: ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا. ا.هـ، وقد ذكره في المجموع أيضًا.

ثم عطف المصنف على قوله: بمن يُخِلَّ قولَه: (أو بأخرس) وهو من لا يقدر على الكلام فلو خَرِس في أثناء الصلاة فارقه وجوبا بخلاف ما لو عجز في أثنائها عن القيام لجواز اقتداء القائم بالقاعد في المذهب حتى لو لم يعلم بحدوث الخرس إلا بعد فراغ الصلاة أعاد وجوبا، لأن حدوثه هكذا نادر بخلاف حدوث الحدث قاله في الأسنى.

(أو أرت) قال في المصباح: الرتة بالضم حُبسة في اللسان... وقيل: إذا عرضت للشخص تتردد كلمته وسبقه نفسُه، وقيل: يدغم في غير موضع الإدغام يقال منه: رتَّ يرَتُّ رتَّا من باب تعب فهو أرتّ والمرأة رتّاء والجمع رُتّ مثل أحمر وحمراء وحُمْر.ا.هـ. والتفسير الأخير هو الذي في كلام فقهائنا، قال في شرح المنهج: وهو من

يدغم بإبدال في غير محله بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من (مالك) ومثّل الخطيب للأرت بقوله: كقارئ (مستقيم) بتاء أو سين مشددة.

(أو ألثغ) وهو بمثلثة فغين معجمة من في لسانه لثغة بوزن غرفة أي حُبْسة حتى لل يُصَيِّر الراء لاما، أو غينا، أو السين ثاء ونحو ذلك قاله في المصباح ثم نقل عن الأزهري قوله: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف. ا.هـ، قال الخطيب كأن يقول المثتقيم، أو غيغ المغضوب، ثم ذكر أن الرُّتَّةَ المبطلة تستلزم الإبدال كما سبق فكل أرتَّ ألثغُ من غير عكس، فلو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر. ا. هـ. بمعناه ومثله في الأسنى ومثل من ذكر من لا يشدد المشدد لرخاوة لسانه فلو أتىٰ بأصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة، ولعل المصنف رأى أن تارك التشديد داخل فيمن يخل بالفاتحة فترك التنبيه عليه، وكل هؤلاء يصدق عليهم لفظ الأمي في اصطلاح فقهائنا وتصح قدوة أمي بمثله إن اتفقا في المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين ثاء، والآخر زايا مثلا فهما متفقان بخلاف ما لو اختلفا في ذلك كأن عجز أحدهما عن السين، والآخر عن الراء، وما لو اقتدى الأرت بالألثغ أو عكسه فلا يصح لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر.

## ذكر المذاهب:

أفاد النووي أن بطلان صلاة القارئ المؤتم بالأمي وصحة صلاة الأمي والأمي المقتدِئ به هو ما في مذهبنا، ومذهب الإمام أحمد أيضًا قال: وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم القارئ والأمي، أما بطلان صلاة القارئ فلما ذكرناه سابقا وأما بطلان صلاة الأمى فلأنه كان يمكنه أن يأتم بقارئ فيتحمل عنه القراءة فكأنه قدر على القراءة فتركها.

قال صاحب البيان: ودليلنا هو أن كل من صحت صلاته إذا ائتم بغيره صحت صلاته وإن لم يأتم بغيره كالقارئ خلف القارئ.

وقال النووي: واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه به فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال، وذكر أن ما قالوه ينتقض

بالأخرس إذا أم قارئا فإن صلاته صحيحة مع أنه كان يمكنه أن يصلي خلفه وبالأمي الذي صلى منفردا مع إمكان اقتدائه بقارئ فإن صلاته صحيحة باتفاق، والله أعلم.

هذا وقد حكي الزحيلي عن مذهب المالكية ما يلي:

يشترط في الإمام القدرة على الأركان فإن عجز عن ركن منها قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع والسجود والقيام لم يصح الاقتداء به إلا إذا استوى المأموم مع الإمام في العجز فيصح اقتداء أُمِيِّ بمثله إن لم يوجد قارئ على الأصح، واقتداء أخرس بمثله، وقاعد للعجز بمثله إلا من يصلي بالإيماء فلا يصح اقتداؤه بمثله على المشهور، فإن فرضنا أن ما نقله النووي عن مالك من عدم صحة اقتداء الأمي بالأمي المشهو في حال وجود قارئ بقربه اتفق النقلان وإلا ففي رأيي أنَّ نقل الزحيلي عنهم أدق لتوفر الكتب واستقرار تحرير المذاهب في عصرنا دون عصر الإمام النووي عنهم لتوفر الكتب واستقرار تحرير المذاهب في عصرنا دون عصر الإمام النووي عنهم أدق

## قال المصنف ﴿ عَلَيْهُ:

(فإن ظهر بعد) فراغ (الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء) المذكورين من الكافر ومن بعده (لزمه) أي المقتدِي (الإعادةُ) لتلك الصلاة لما ذكرناه سابقا من أنهم ليسوا أهلا للصلاة وقد ربط صلاته بصلاته، ولأنه مقصر بترك البحث عن حال إمامه (إلا إذا) بان أنه (كان عليه) أي على الإمام (نجاسة خفية) وهي التي بحيث لو تأملها المقتدى به لم يرها كما مضى.

والفرق في النجاسة بين الظاهرة والخفية إنما هو في حق البصير أما الأعمى فلا إعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره على ما اعتمده ابن حجر والرمليان، ويفهم من التعليل بالتقصير وعدمه أنه لو علم حدث الإمام أو نجاسته ثم صلى خلفه ناسيا تلزمه الإعادة لتفريطه.

(أو) أنه (كان محدثا) ولوحدثا أكبر وكان ذلك (في غير الجمعة) فلا تجب الإعادة على المقتدى لانتفاء تقصيره (أو) كان (فيها) أي في الجمعة (وهو) أي الإمام (زائد على الأربعين) فلا تجب الإعادة في حق المأمومين أيضًا لوجود العدد المشروط فيها، أما الإمام فيعيدها ظهرًا لا جمعة.

(فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة) على الجميع لفقد الشرط فإن كان الوقت باقيا أعادوها جمعة وإلا صلوا ظهرا.

## ذكر المذاهب في الصلاة خلف المحدث:

ذكر النووي أن ابن المنذر حكى القول بصحة صلاة من ائتم بالمحدث جاهلا به عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر الشيخ ، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني، وحَكَىٰ القول بلزوم الإعادة عن علي أيضًا، وابن سيرين، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه قال النووي: وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. ا.ه.

أقول: ذكر البغوي من القائلين بالأول ابن المبارك قال النووي: وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهيا فلا، ثم حكى عن عطاء الفرق بين الجُنب فيعيد مطلقا وبين المحدث فلا يعيد إلا إن علم في الوقت.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (ص ١١٠ ج١): قال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة وتمادى في صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم، وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة ولا إعادة عليهم لأنهم لم يُكلَّفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم، وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك.ا.هـ.

#### الاحتجاجات:

ذكر النووي أن من قال بالإعادة احتج بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي على الله صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا»، وعن عليّ بن أبي طالب على أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا، وبالقياس على ما إذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحدثه قالوا: ولأن صلاته مرتبطة به بدليل وجوب سجود السهو عليه إذا سها الإمام.

واحتج من لم ير الإعادة على المأموم بحديث أبى هريرة الاعادة على المأموم بحديث أبى

لجزء الثاني \_

الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه الله عليه البخاري، وأحمد، والبيهقي، وبحديث أبي بكرة محك أن رسول الله عليه دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أنَّ مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنبا» رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح قاله النووي.

أقول: وأخرجه ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي بكرة أيضًا مرفوعا بلفظ: «كان رسول الله عَيْكُم يصلي بأصحابه فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه ينطف فصلى» قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: يصلي بأصحابه يصحح رواية من روئ أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله عَيْكُم كبر حين انصرف بعد غسله فواجب أن تقبل هذه الزيادة لأنها شهادة منفردة أداها ثقة فوجب العمل بها.ا.ه.

وقد صح أن عمر، وعثمان وجدا جنابة بعد صلاتهما بالناس فاغتسلا وأعادا ولم يأمرا من ائتم بهما بالإعادة وأخرج البيهقي في كتابيه السنن والمعرفة عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ثم ذكر فتوضأ وأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، وأسند البيهقي أيضًا من طريق الدارقطني وغيره إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: وهذا المجمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافا.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأنها ضعيفة فأبو جابر البياضي متروك الحديث قال فيه ابن معين: كذاب وقال الشافعي: من روئ عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه –أي أعماه – والرواية عن حرام بن عثمان حرام، وأثر علي تعلق في سنده عمرو بن خالد الواسطي رماه الحفاظ بالوضع، وما جاء من غير طريقه منقطع ويُقابِلُ حديث أبي جابر المذكور على ضعفه وإرساله ما رواه الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب على قال: «صلى رسول الله على وليس هو على وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي عين العريث ضعيف أيضًا فيتقابل الضعيفان ويتساقطان وكذا جاء عن على على عن طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه أنه قال في إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون أخرجه البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أنه بلغه عن قال: يعيد ولا يعيدون أخرجه البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أنه بلغه عن

هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق فذكره، وأسند البيهقي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت ألا يعيد القوم هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث.ا.هـ. وأفاد البيهقي في المعرفة أنه أراد بالحديث الآخر أدلة النفي.

قال النووي: وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين: أحدهما: أنها مخالفة للسنة فوجب ردها. ثانيهما: أنه مقصر في الصلاة وراء الكافر والمرأة ومن علم حدثه لا في الصلاة وراء من جهل حدثه فافترقا.

أقول: وأما التعليل بالارتباط فجوابه المنع على ما قال في التمهيد.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث- أي حديث أبي بكرة وشبهه- علىٰ أصله؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته بحدث وتصح صلاة من خلفه وتبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه كثيرة فلهذا لم تكن عنده صلاتهما مرتبطة .ا.هـ. بحذف.

والذي في الأم أن الشافعي قال بعد أن روى حديث أبي بكرة: وجذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلبَ فيما يظهر لهم، وأن مسلما لا يصلى إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو علىٰ غير وضوء أو كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته...، وقال في آخر المبحث: وعمْدُ الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان. ا. هـ.

# قال المصنف ﴿ عَلَّمْ:

(ويصح فرض) أي صلاته (خلف نفل) أي خلف مصلى نفل أي أن يصلى مفترض خلف متنفل أي مقتديا به، وكذا قوله: (وصبح خلف ظهر) أي مثلا فالمراد صلاة قصيرة خلف طويلة (وقائم) أي صلاته على إضافة المصدر إلى فاعله هنا بخلاف السابقين فهي فيهما من إضافته إلى مفعوله أي أن يصلى قائم (خلف قاعد، وأداء) عطف على المضاف المقدر قبل فرض أي يصح أداء بمعنى المصدر

أو المفعول (خلف قضاء) كذلك، وإنما لم أُقَدِّرْ مضافا قبل أداء أي صلاة أداء بمعنى مؤداة لأن الإضافة تكون إلى المفعول بعد أن كانت في قائم إلى الفاعل فيلزم التذبذب فيها والتشويش.

وقوله: (وبالعكس) الظاهرُ فيه أن الباء زائدة والعكس معطوف علىٰ فرض خلف نفل، وأل فيه جنسية أو لاستغراقِ عكوسِ ما ذكر إذ التقدير عند البصريين والعكس لها، وعند الكوفيين وعكسها أي عكوسها أو عكس كل منها. هذا ما تخيلته، والله أعلم، ولم يفض من صاحب الفيض بالنسبة لحل المتن شيء يذكر إلا أنه أفادنا أن في نسخة من المتن وبالعكوس بصيغة الجمع وأن التعبيرين مستويان لأن «أل» في العكس المفرد جنسية.

أقول: يتعين كونها للجنس في ضمن بعض الأفراد أي عكوس هذه المذكورات لا كل ما يصدق عليه أنه عكس لشيء ما بقرينة المقام.

هذا ما يتعلق بالتركيب وأما الأحكام المذكورة فقد قال النووي: مذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف أخرى توافقها عددا أو تنقص عنها فكل ذلك جائز عندنا بلا خلاف ثم إذا صلى الظهر مثلا خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته فحكمه حكم المسبوق، وله أن يتابعه في القنوت وأن يفارقه عند اشتغاله به كما مضى، وإذا صلى الظهر خلف المغرب فله عند جلوس الإمام للتشهد الأخير الانفراد والاستمرار معه إلى أن يسلم وهذا أولى.

وأما إذا كانت صلاة المأموم أقصر من صلاة الإمام ففيه خلاف مذهبي والأصح الصحة، وعليه فإذا فرغت صلاة المأموم فهو مخير بين أن يفارقه ويسلم وأن ينتظره في جلوس التشهد ليسلم معه والانتظار أولى، وإن أمكنه أن يقنت وهو مع الإمام بأن أطال الاعتدال قنت وإلا فله أن ينفرد ليقنت، وإذا صلى المغرب خلف الظهر مثلا لم يجز له أن يتابع الإمام في القيام إلى الرابعة بل يفارقه ويتشهد ويسلم وليس له أن ينتظره في التشهد على الأصح لأنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام. هذا كله إذا اتفقت

الصلاتان في الأفعال الظاهرة فلو اختفلتا كصلاة الكسوف أو الجنازة مع إحدى المكتوبات فالأصح عدم الصحة لتعذر المتابعة وهل الفرض خلف العيد أو الاستسقاء كذلك أو لا؟ الأصح أنه ليس كذلك فيصح الاقتداء ولا يكبر المأموم غير تكبيرات الفرض لأنها ليست من صلاته، ولا يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأنها أذكار ولو صلى العيد خلف من يقضى الصبح صح ويكبر خلفه، هذا تلخيص كلام المجموع.

# <u>ذكر المذاهب في اختلاف نيتي الإمام والمأموم:</u>

قد ذُكِر آنفا مذهب الشافعية قال النووي: وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب داود.

وقالت طائفة: إن ذلك لا يجوز قاله الحسن البصري والزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، ويجوز نفل خلف فرض. هذا ما ذكره النووي، وذكر ابن حزم من أهل القول الأول عُمَرَ، والحكمَ بنَ عمرو الغفاري، وأبا الدرداء، وأنس بن مالك راه من الصحابة، وإبراهيم النخعي ثم قال: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا أصلا، وقال قبل ذلك: وقد روى عن رسول الله عَيْكُم صلاة بطن نخل، وهذا إجماع صحيح من جميع الصحابة ولا ملا من عليه النبي عليه ممن حضر ولا يخفي مثل هذا على من غاب وكلهم مُسَلِّم لأمره عليه الصلاة والسلام، ورد ابن حزم على من زعم الخصوصية برسول الله عَيْكَ بقول الله - جل ذكره: ﴿ لَّقَدَّكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]، وقوله عَيْكَ : «صلوا كما رأيتموني أصلى» قال: وما قال قطُّ أحدُّ: إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره إلَّا هؤلاء...[!].

#### الاحتجاج:

احتج المانعون بقوله على «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه وفي بعض

ألفاظه زيادة: «فلا تختلفوا عليه» وهذا يشمل الاختلاف معه في النية.

واحتج المجوزون بحديث جابر وسي الله على الصلاة المحالة الشيخان وهذا لفظ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة الواه الشيخان وهذا لفظ مسلم، وعن جابر وسي أيضًا قال: «كان معاذ يصلي مع النبي عيش العشاء ثم يَطلُع إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء الخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي ونقل عنه قولَه: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروئ من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالا، قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، قال: والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة إذا رُوي من وجهين أي كما هنا فقد رواه الشافعي من وجه آخر كما ذكره أيضًا البيهقي، قال: فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر وسي والصحابة أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلاً بعلم، وقال الحافظ في الفتح: إنه رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني وغيرهم..، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح والدارقطني وغيرهم..، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه.ا.هـ.

وعن جابر على أيضًا: «أن النبي عَيْكُ صلى في الخوف بِبَطْنِ نخل ركعتين بطائفة ثم تأخروا ثم صلى ركعتين» متفق عليه.

وعن أبي بكرة وطف النبي عَيْقَ في خوفِ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم» الحديث رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن قاله النووي.

أقول: لفظ النسائي من طريق خالد عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكرة وفي: «أن رسول الله على بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم» الحديث، وقد قال صاحب الذخيرة عليه: إن الحديث صحيح ولعل النووي إنما قال: بإسناد حسن لعنعنة الحسن على المناه على النووي إنما قال: بإسناد حسن لعنعنة الحسن على النووي إنما قال: بإسناد حسن لعنعنة الحسن على النووي إنما قال النووي إنما قال: بإسناد حسن لعنعنة الحسن على النووي إنما قال النووي النووي إنما قال النووي ا

وأخرج النسائي أيضًا من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله وهذ: «أن النبي عَيْلُهُ صلىٰ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلىٰ بآخرين أيضًا ركعتين ثم سلم» إلا أن فيه عنعنة الحسن أيضًا، وقد جاء في تهذيب التهذيب أن على بن المديني وبهز بن أسد قالا: لم يسمع الحسن من جابر، وأن أبا زرعة قال: لم يلق جابرا، وأن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي: سَمِعَ الحسنُ من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابر ١.١.هـ، ومرسلات الحسن مختلف فيها لكن المرسل حجة عند الحنفية، والمالكية، والحنايلة.

وما أبداه الحنفية من تعللات حول حديث معاذ يمكن أن يُراجَع الردّ عليها من المُحلِّيٰ والمجموع وفتح الباري قال النووي: واستدل الشافعي أيضًا بالقياس علىٰ صلاة المتم خلف القاصر.

أقول: لو صح هذا القياس لكان عنه غني بالنص فلا حاجة إليه فكيف والمقيس عليه اقتداء في فرض بفرض قال: وأما الجواب عن حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فهو أن المراد به ليؤتم به في الأفعال الظاهرة، لا في النية، ولهذا عقبه عَيْاتُهُ بقوله: «فإذا كبر فكبروا» الحديث، والله أعلم، وقال ابن حزم نحوه.

وقال في التمهيد: وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلى النافلة خلف من يصلى الفريضة، وفي ذلك دليل علىٰ أن النيات لا تُراعَىٰ في ذلك، والله أعلم.

وذكر صاحب الذخيرة أن الأصح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس لحديث الباب يعني حديث معاذ، والذين منعوا عن ذلك لم يأتُوا بحجة مقنعة، ونقل عن السندي قولُه: إن دلالة الحديث علىٰ ذلك واضحة والجواب عنه مشكل جدًّا، وأجابوا بما لا يتم.ا.هـ.

أقول: ما الداعي إلىٰ تكلف الجواب عن الحديث بل الأحاديثِ الثابتةِ الصريحةِ أليس هدفُ الجميع اتباعَ النبي عَلِيُّهُ؟

هذا وأما صلاة القائم خلف القاعد فقد قال النووي: قال الشافعي والأصحاب:

يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما، ولا يجوز للقادر على شيء من ذلك موافقة العاجز في تركه... ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا.

## ذكر المذاهب في المسألة ،

ذكرنا آنفا مذهب الشافعية قال النووي: وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والحميدي، وبعض المالكية.

أقول: ذكر الحافظ أنه قول أبي يوسف، والأوزاعي أيضًا، وذكر البغوي أنه قول ابن المبارك، وقال أبو عمر في التمهيد (ج٣/ ص٢١٧) وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما، ولا منفردا، ولا خلف إمام ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته ...، ثم قال: وممن ذهب هذا المذهب الشافعي وداود بن علي وأتباعهما .ا.هـ. وذكر الشوكاني أن الخطابي، والقاضي عِياضًا حكيا مذهب الشافعية عن أكثر الفقهاء، وأن النووي حكاه عن جمهور السلف، وأن ابن دقيق العيد نقله عن أكثر الفقهاء المشهورين، وأن الحازمي قال في الاعتبار: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياما، ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

قال النووي: وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه أي القاعدِ قُعودًا ولا تجوز قياما، وقال مالك في روايةٍ وبعضُ أصحابه: لا تصح الصلاة وراء القاعد مطلقا.

وقال الحافظ في الفتح: وأنكر أحمدُ نسْخَ الأمرِ المذكور وجمَعَ بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتبُ الصلاةَ قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا. ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما جعلهم يقتدون بقاعد أو لا كما في أحاديث مرض وفاة النبي عَيْظَةً، فإن الصحابة ابتدؤوا الصلاة وراء أبي بكر القائم ثم طرأ اقتداؤهم

بالنبي عَلِيه الله قال الحافظ: ويقوي هذا الجمع كون الأصل عدم النسخ...، ثم قال: وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

#### ذكر الاحتجاجات؛

احتج من قال: لا تصح مطلقا، بحديث رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن النبي عَلَيْهُ قال: «لا يَوُمنَّ أحدٌ بعدي جالسا» والجواب عنه أنه مرسل ضعيف لأن جابرا شديد الضعف، وقد انفرد به، قال ابن عبد البر: وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مُسندا فكيف بما يرويه مرسلا؟!.

واحتج من قال: يقعد القادر خلف القاعد العاجز، بحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وفيه: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" متفق عليه، قال أبو عمر: رُوي هذا الحديثُ عن النبي عَلَيْ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر وهم كلها عن النبي عَلَيْ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده أُسَيد بن حضير، وقيس بن قهد [بالقاف]، وجابر، وأبو هريرة، ثم روئ ذلك بأسانيده.

أقول: لفظ حديث جابر على في بعض الروايات هكذا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها» عزاه في الجامع الصغير لأحمد، ومسلم، والنسائي، وهو بلفظه في صحيح ابن حبان أيضا، وفي صحيح ابن خزيمة بلفظ: «إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها» وفي بعض ألفاظه: «اشتكي رسول الله على فصلينا وراءه وهو قاعد... فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال: «إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» وفي بعض

ألفاظه أيضًا من طريق أبي سفيان، عن جابر: «ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلى المكتوبة فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالسا» الحديث، وروى ابن حبان عن أنس ملك أن النبي عَلَيْهُ أتاه القوم وحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدا، وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون فقال: «ائتموا بإمامكم إن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما» وعلق السندي على قوله في الحديث: «إن كدتم تفعلون فعل فارس ... » إلخ، قائلا: يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظم الله وحده فلا يجوز ولا يخفيٰ دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم، قال ابن حبان: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا علىٰ إجازته لأن من أصحاب رسول الله عَيْكُمُ أربعةً أفتَوْا به جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة... قال: ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل، ولا منقطع، قال: فكأنهم أجمعوا علىٰ ذلك، وقد أفتىٰ به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خِلافُه لا بإسناد صحيح ولا وَاهِ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مِقسم صاحب النخعي إلخ ما قال وذكر ابن حزم مثله.

واحتج من أوجب قيام القادر خلف الإمام القاعد بالحديث المتفق عليه عن عائشة وعيرها من طرق كثيرة: «أن النبي عَيِّلُمُ صلى بالناس جالسا في مرض موته وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي عَيِّلُمُ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» هذا لفظ إحدى الروايات في مسلم، وفي رواية أخرى عنده: «وكان النبي عَيِّلُمُ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» وروى النسائي في باب الائتمام بمن يأتم الإمام بإسناد صحيح عن عائشة من أن رسول الله عَيْلُمُ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت: وكان النبي عَيِّلُمُ بين يدي أبي بكر فصلى قاعدا وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلف أبي بكر» فهذه الألفاظ صريحة في أن النبي عَيِّلُمُ كان هو الإمام وهو قاعد، وأن

أبا بكر كان مأموما مبلغا وهو قائم، وهذا اللفظ المذكور لفظ شعبة عن موسى بن أبي عائشة، وفي لفظ زائدة عن موسىٰ المذكور وكذا غيره أن النبي عَيْكُ جلس بجنب أبي بكر عن يساره ولا تنافي بينهما إذ موقف الإمام يتقدم موقف المأموم قليلا فإذا كان مع ذلك من جهة يساره اجتمع التعبير ان على معنى واحد، ويجاب عما ورد في بعض الطرق أن النبي عَيْكُم كان مأموما وأبو بكر إماما بتعدد الواقعة، كما نقل عن الإمام الشافعي وقاله ابن حزم أيضًا وغيره، وإن ثبت أنه عَيْكُ لم يصل بالناس بعد أن اشتد به المرض إلا صلاة واحدة تُرجَّح رواية كونه إمامًّا على رواية كونه مأموما بكثرة رواتها، وباتفاق الشيخين عليها، وقد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة موسىٰ بن أبي عائشة عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول: تُريْبُنِي رواية موسىٰ بن أبى عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي عَيْثُم قال الحافظ: عَنيى أبو حاتم أنه اضطرب فيه وهذا من تعنَّتِه وإلا فهو حديث صحيح. ا. هـ.

وأقول: إن سلم الاضطراب في رواية موسىٰ عن عبيد الله ففي رواية غيره التي لم تضطرب غنية عنها في المقصود فقد جاء عن الشيخين وغيرهما من طريق الأسود وعروة عن عائشة أن الرسول عَيْظِيُّهُ كان الإمام وكذا جاء من حديث ابن عباس رفي ا وكذا القول في رواية مسروق عنها، وأما ما جاء من رواية الأسود عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر وفي المقدم بين يدى رسول الله عَلِيلًا ومنهم من يقول: كان النبي عَيْكُمُ المقدم فهو حكاية منها لاختلاف الناس في ذلك وليس شَكًّا منها في أيُّهما الواقعُ إذ لا يدل هذا التركيب على ذلك.

إذا عرف ذلك فقد قال النووي: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» لتقدم ذلك عند سقوطه عن الفرس وانفكاك قدمه حِين آليٰ من نسائه عَيْكُ وتأخُّر إمامته جالسا لمن قام في مرض وفاته عَيْكُ وأجاب الآخذون بحديث: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» عن ذلك بأمور: منها: قول ابن خزيمة في صحيحه: قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالسا

صلى من خلفه قياما إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة، عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذِكْرُنا لها في أمر النبي عَيِّلُمُ أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسا... إلى أن قال والدّي: عندي في ذلك أنه لو صح أن النبي عَلِي كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبت عندنا ذلك ثم ذكر اختلاف الرواة في ذلك على نحو ما ذكرته، وبنى على ذلك أن القول بالنسخ غير صحيح وقال: فغير جائزٍ لعالمٍ أن يَدّعِي نسخ ما قد صح عن النبي عَيِّلُمُ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلفٍ فيه وأطال في بيان ذلك وتأكيده.

أَقُول: قد مضى ترجيح روايات كونه عَيْكُم إماما بما لا يدع مجالا للشك عند الإنصاف لكن القول بالنسخ غير ظاهر عندي لما يأتي.

ومنها: قول ابن حبان أن حديث أبي الزبير عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله عَيْكُم كبر أبو بكر الله عَيْكُم كبر أبو بكر يسمعنا قال: فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقع دنا فصلينا بصلاته قعودا» الحديث، كان في صلاته في مرض موته عَيْكُم واستدل على ذلك بذكر التسميع فيه؛ لأنه لا يحتاج إلى التبليغ في صلاته في الحجرة لقلة المأمومين فيها فيكون المراد صلاته في المسجد والمرض مرض الوفاة، وقد شهد جابر القصتين. كذا قال، واعترضه الحافظ في الفتح بأن إسماع التكبير انفرد بذكره أبو الزبير وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع من أن يُسمع أبو بكر في المرضة الأولى لضعف صوت النبي عَيْكُم من الوجع.

أقول: ويلزم على ما قاله ابن حبان أن الصحابة خالفوا أمر النبي عَيْكُم بالقعود في قصة الفرس وغيرها فعادوا إلى القيام وراءه وهو قاعد وهذا ما لا يليق بحال صحابي فضلا عن جمع كثير منهم ولو قُدِّر أن بعض الحاضرين نسى الأمر الأول فيبعد كل البعد أن ينساه جميعهم لاسيما وفي كثير من الأحاديث ما يدل على تكرر الأمر بالقعود وراء الإمام القاعد.

ومنها: ما قاله ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر أي خبر عائشة - الذي في صلاة مرض الوفاة - بيانٌ ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه الكلا قياما حاشا أبا بكر المسمع

الناسِ تكبيره فلم تجز مخالفة يقين أمره الكل بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوسا لظن ... لا يصح أبدا بل لا يحل ألبتة أن يظن بالصحابة مخالفة أمره الكل ... ثم قال: ثم لو كان الحديث نصا أنهم صلوا قياما، وهذا لا يوجد أبدا لما كان فيه دليل على النسخ ألبتة بل كان يكون حينئذ إباحة فقط، وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب ولا مزيد.

قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قال: ثم وجدته مُصَرَّحا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «فصلىٰ النبي عَيِّم وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلىٰ الناس وراءه قياما» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعىٰ أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ... ثم ذكر أن في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلىٰ أن انقضت الصلاة وهو في قوله بعد قوله: وصلىٰ الناس وراءه قياما، فقال النبي عَيِّم الله المنافقة عن أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان إن صلىٰ قائما فصلوا قياما وإن صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا» قال: ويستفاد من هذه الزيادة نسخ الأمر بوجوب قعود المأموم خلف القاعد قال والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا علىٰ الاستحباب... والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا علىٰ الاستحباب...

هذا كله كلام الحافظ واستحسن آخره صاحبُ الذخيرة وهو غير مستحسن في نظري؛ لأن مرسل عطاء غير مقبول لو كان يصح الاحتجاج بالمرسل فقد ذكر الحافظ نفسه في تهذيب التهذيب عن عليّ بن المديني قولَه: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وعن الإمام أحمد قوله: وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، وقولَه أيضًا: أن رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت.ا.هـ.

فكيف مع ذلك يستدل به الحافظ على نسخ أمر جاء من طرق كثيرة صحيحة بل متواترة كما قال، مع أنه قد استبعد أو لا وقوع النسخ مرتين ثم لو كان هذا المرسل حجة لكان فيه حجة لمن يقول بوجوب القعود خلف القاعد لأنه قال فيه: «وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» فقد أعاد الأمر بالقعود فلئن كان عدم أمره بالإعادة يدل على نسخ الوجوب فهذا الأمر يدل على الوجوب فيلزم القول بالنسخ ثلاث مرات، ولقد كان يكفي الحافظ أن يستدل على الندب بما استدل به ابن حزم.

وأقول في الجواب عما قاله ابن حزم: من أنه لم يأت نص بأن الناس صلوا قياما إن قيام أبي بكر وراء النبي عَيْلُ ولو كان مبلغا يكفي في صحة الاستدلال إذ على ما فرضه ابن حزم من قعود الصحابة كان يكفي في التبليغ أن يرفع صوته جدًّا وهو قاعد لأمره عَيْلُ بقعود المأموم وراء القاعد أمرا عاما شاملا للمبلغ كشموله لغيره، والدليل على كفاية ذلك أنه لو لم يكف لاحتيج في تبليغ تكبيرة السجدة الثانية والرفع منها إلى القيام دائما، وفي جميع الصلوات أو على الأقل في غالبها وهو حال كثرة المقتدين به عَيْلُ ولم يرد ذلك في حدّ علمي، والله أعلم.

هذا والذي عندي في هذا المقام أنه يجب الأخذ بأمره على بالقعود وراء الإمام القاعد في الفريضة لعذر وفي النافلة مطلقا إلا في الحال التي في حديث مرض الوفاة، وهي أن يأتي الإمام المستخلف لغيره بعد دخول الخليفة في الإمامة ويؤم قاعدا وأرجو ألا يفعل أحد ذلك إذ ليس أحد في مثل مقام النبي على ففي تلك الحالة يجوز الائتمام به من قيام وما عدا ذلك فهو باق على حكم الأحاديث الأخرى لأن الجمع بين الأدلة المختلفة ظاهرًا مقدم على ادعاء التعارض بينها كما تقرر في علمي الأصول والاصطلاح، ولئن ذهب ذاهب إلى الترجيح فمن الواضح أن الأخذ بتلك الأحاديث هو الواجب لأمور:

أولها: أن تلك الأحاديث على كثرتها أقوال، والذي في حديث مرض الوفاة تقرير والقول مرجح على الفعل، والفعل مرجح على التقرير كما في جمع الجوامع للسبكي فيكون القول مرجحا عليه من باب أولى.

ثانيها: أن تلك الأحاديث مسوقة مساق التشريع العام وما في الحديث المذكور

علىٰ ما فيه من الكلام الكثير حوله: واقعةُ حال عابرة، وقد قال الإمام الشافعي: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط مها الاستدلال وهذا منها.

ثالثها: أن من جملة المرجحات المذكورة في الأصول كون أحد الخبرين دالا على المراد من وجهين دون الآخر، وقد مثل الزركشي لذلك في البحر المحيط بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» مع حديث: «الجار أحق بشفعته» لأن الأول دل على منع الشفعة في المقسوم بمفهوم قوله: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» ومنطوق قوله: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» والحديث الآخر دل على ثبوتها فيه بمنطوقه وما هنا أولي من ذلك لأن قوله عَلِيهُ: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» أمر والأمر للوجوب وهو يقتضى النهى عن ضده ثم صرح بهذا النهي بقوله في نفس الخبر: «ولا تقوموا وهو جالس» والذي في الحديث الآخر إنما هو التقرير فقط.

رابعها: أن من المرجحات كون أحد الخبرين مذكورا مع التعليل دون الآخر وما هنا كذلك لأنه علل النهى بكون القيام وراء القاعد تشبها بالكفار.

خامسها: أنهم ذكروا من المرجحات كون أحد الخبرين مقرونا بالتأكيد دون الآخر وهذا من ذلك لأن قوله: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» يستفاد منه الأمر بالقعود إذا قعد وقوله: «فلا تختلفوا عليه» يستفاد منه ذلك أيضًا، وقوله بعد ذلك: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» تصريح خاص بذلك ثم أكد ذلك كله بقوله: «أجمعين» ثم تشبيهُ ذلك بقيام الكفار علىٰ ملوكهم وهم قعود زيادةٌ في التأكيد؛ لأنه يدل علىٰ التنفير عنه وطلب البعد عنه إلى غير ذلك، ثم بعد هذا كله لا أجزم ببطلان صلاة القائم خلف القاعد لشبهة اختلاف العلماء وفقد نص صريح في البطلان، والله أعلم.

#### قال المصنف عِلَكُم،

(ولو اقتدى) شافعي (بغير شافعي صَحَّ) اقتداؤه (إن لم يتيقن أنه) أي غير الشافعي (أخل بواجب) أي تَركه (وإلا) يكن كذلك بأن تيقن ذلك (فلا) يصح الاقتداء به (والاعتبار) في الوجوب وعدمه (باعتقاد المأموم) الشافعي على الأصح.

قال النووي: الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي، أو مالكي لا يرئ قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي عَيِّلُم ولا ترتيب الوضوء ونحو ذلك... فيه أربعة أوجه: صحة الاقتداء مطلقا، النبي عَيِّلُم ولا ترتيب الوضوء ونحو ذلك... فيه أربعة أوجه: صحة الاقتداء مطلقا، عدم الصحة مطلقا، إن أتى الإمام بما نعتبره يقينا (١) صح وإلا فلا، الرابع: الأصح إن حقق تركه لشيء نعتبره لم يصح وإلا صَحَّ فعلى هذا لو اقتدى بمن احتجم أو افتصد مثلا صحح دون من مس امرأة أو ترك طمأنينة؛ لأنه ليس في صلاة عنده، ومقابل الأصح أن الاعتبار باعتقاد الإمام وعلى هذا ينعكس الحكم المذكور، لأنه يرئ أن الإمام متلاعب في صورة نحو احتجامه فلا تقع منه نية صحيحة، ولا يتصور جزم المأموم بالنية قاله الخطيب، وصور بعضهم صحة الاقتداء في نحو الفصد على الأصح بما إذا نسي الإمام افتصاده لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عند المقتدي أيضًا لعلمه بعدم جزمه بالنية، قال عش نقلا عن سم على شرح المنهاج: اعتمد هذا التصوير شيخُنا الشهاب الرملي والطبلاوي، والشمس شرح المنهاج: اعتمد هذا التصوير شيخُنا الشهاب الرملي والطبلاوي، والشمس الرملي، وقال الشرواني: اعتمده النهاية والمغني وسم والبصري.ا.ه.

وأنا لم أجد في المغني تعرضا لذلك فضلا عن الاعتماد وصوّره الشهابُ ابن حجر بما إذا تعمد الإمام مع تذكره افتصاده وهو بعيد كما ذكره سم على التحفة، وقال بعد كلام طويل: والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمامُ حالَ نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضًا لم يصح وإلّا صحّ وإن جهله صَحّ سواء علم الإمام أو لا.ا.ه.

وفي المجموع والروضة نقلا عن الأودني والحليمي أنه إذا أُمَّ وَلِيُّ الأمر أو نائبه

<sup>(</sup>١) معمول لقوله أتي.

فترك البسملة والمأموم يرئ وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أو عاميا، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة .ا.هـ. واعتمده ابن المقري ، وقال في شرح الروض كذا نقله الشيخان... واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطْع جماعةٍ عدمَ الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى. ا.هـ.

وتبعه الخطيب في المغنى وكُتِبَ علىٰ هامش شرح الروض أن الرملي اعتمده وأنا مع الشيخين فيما استحسناه، ويمكن أن يأتي هنا ما نقلته سابقا عن الأم للإمام الشافعي من قوله: وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادي، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجز أتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قَبْلنا بل قد عابه بعضهم وأحسب كراهية مَن كَرهَ ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هـ و ومـن أراد عـن المسـجد في وقـت الصـلاة فـإذا قُضِـيَتْ دخلـوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه .ا.هـ. فهذا يؤيد استحسان الشيخين والله أعلم، ثم انْتَبَهْتُ إلىٰ أن حديث أبي هريرة ولا عند البخاري وغيره قال: قال رسول الله عَيْكُ : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم الله يدل على ذلك وأصرح منه حديث عقبة بن عامر الله قال: سمعت رسول الله عَيْكَ يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم» أخرجه البيهقي في السنن الكبري ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، وزاد الألباني ابن خزيمة وابن حبان، والطحاوي، وقال: صحيح، وهذا الحديث يشمل ما إذا كان الإمام غير ولي الأمر أو نائبه لاسيما إذا خيفت الفتنة فالصواب في نظري اعتماد ما استحسنه الشيخان، والله أعلم.

ثم رأيت فتح الباري وفيه: وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى ل بقوم محدثٌ تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة، واستدل به غيره على أعم من

ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا... قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرئ قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة بل يرئ أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة، لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب هذا كله كلام الحافظ، ولفظ حديث عقبة عند ابن خزيمة، وابن حبان هكذا: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم».

قال الحافظ: وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم».

أقول: وهذا كله يؤيد ما ذكرته. والله أعلم.

## قال المصنف عِلَكُم :

(وتكره) الصلاة (وراء فاسق) إذا وجد غير جماعته، وإلا لم يُكره الاقتداء به كالمبتدع، وذلك لخبر الحاكم وغيره عن مرثد بن أبي مرثد بي مرثد بي مرفوعا: «إن سَرَّكُم كالمبتدع، وذلك لخبر الحاكم، فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربكم» قال في أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربكم» قال في النهاية: وإنما صحت لخبر الشيخين أن ابن عمر بي كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي: وكفي به فاسقا، وذكر أرباب الحواشي أنه يحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع لأنه يَحْمِلُ الناسَ على تحسين الظن بهم، فإن أرادوا بالفسق وبالبدعة بدعة ظاهرة، متفقا عليها، فذلك ظاهر وإلا فلا، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الكلمة، وما أحوج المسلمين في هذا العصر الحالك الذي تُحاك لهم فيه أشتاتُ المكايد أن يتناسَوْ إخلافاتِهم الفرعية ويُوحِدُوا صفهم أمام العدوّ المشترك

الذي هدفُه ضربُ بعضهم ببعض، ولعل مراد الحواشي بأهل الصلاح والخير مَن يَنْسبهُ معظم الناس إلىٰ ذلك بحيث يستدلون بفعله علىٰ الخير، وإلا فمن ظن بنفسه الخير وبأخيه الشر، فلم يَذَرْ مِن الشر شيئًا. لأن ذلك من الكبر «وإذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم».

(وتكره) الصلاة وراء (فأفاء) وهو من يكرر الفاء (وتمتام) وهو من يكرر التاء المثناة والقياس فيه التأتاء كسابقه وقد جاء أيضًا قال في المصباح: وتمتم الرجل تمتمة إذا تردّد في التاء فهو تمتام بالفتح، وقال أبو زيد: هو الذي يَعْجَل في الكلام ولا يُفهمُك .ا.هـ.

وقال صاحب اللسان: والتمتمة ردّ الكلام إلىٰ التاء والميم، وقيل: أن تسبق كلمته إلىٰ حنكه الأعلىٰ ومِثْلُه في القاموس، ثم نقل صاحب اللسان عن محمد بن يزيد أن التمتمة الترديد في التاء والفأفأة الترديد في الفاء. وقال أيضًا في مادة تأتأ: ورجل تأتاء علىٰ فعلال وفيه تأتأة: يتردد في التاء إذا تكلم، ومثل ذينك الوأواء وهو من يكرر الواو، قال في التحفة: وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، ومن ثم كُرهت له الإمامة وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف، قال الرملي: ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، ولا فاء فيها.ا.هـ.

أقول: هي أحد الأحرف السبعة التي ليست في الفاتحة وهي الثاء المثلثة، والجيم، والخاء المعجمة، والزاي، على قراءة الصراط بالصاد أو السّين، والشِينُ المعجمة، والظاء المشالة، والفاء وسَلْ عنها الحُرُوفِييّنْ.

(و) تكره أيضًا وراء (لاحن) لحنا لا يحيل المعنىٰ كفتح دال «نعبد»، وكسر بائه، ونونه لبقاء المعنى، وإن أثم بتعمد ذلك قاله في التحفة، قال الرملي في النهاية: وضم صاد الصراط وهمزة «اهدنا» ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا.١.هـ.

وكتب عليه الرشيدي بقوله: كذا في النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به.ا.هـ. ونقل الجمل عن الحلبي مثل ما في النهاية وزاد بعد قوله، وإن لم تسمه النحاة لحنا

قولَه: لأن اللحن عندهم مخالفة صواب الإعراب. ا.ه.. وكأنه محاولة للإجابة عن إيراد الرشيدي لكن فيه إن كسر باء «نعبد» ونونه مثلا ليس من مخالفة صواب الإعراب فتخصيص هذا الأخير بهذا التنبيه يحتاج إلى حكمة.

وفي القاموس: الصراط بالكسر الطريق... ثم قال: وبالضم السيف الطويل، والسين لغة في الكل.ا.هـ.

وذكره صاحب اللسان في السين فقال: وسيف سُراط وسُراطي قاطع يمرّ في الضريبة كأنه يسترط كل شيء يلتهمه. ا.ه. ومثله في معجم مقاييس اللغة لابن فارس فإنه قال في السين: والسراط السيف القاطع الماضى في الضريبة. ا. ه.

وذكرا في الصاد أنها بدل من السين الأصلية ففي هذا المنقول عن كتب اللغة ما يصلح أن يكون جوأبا عن إيراد الرشيدي، وإن لم يفد بالنسبة للمبالغة المذكورة، وقد سَلِم الخطيبُ من هذه الملاحظة فإن عبارته هكذا:

وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء «لله» تكره القدوة به، لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراما وضم صاد «الصراط» وهمزة «اهدنا» ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تُسمّه النحاة لحنا انتهت، فهو يَقْصِدُ أنّ ضم هاء «لله» من اللحن الذي تسميه النحاة لحنا وضم صاد «الصراط» وما بعده لحن عند الفقهاء، وإن لم تسمه النحاة لحنا وما دام كل منهما لا يغير المعنى فلا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة، وأما الرملي فلفّق بين عبارة التحفة التي ليست فيها الجملة الأخيرة، ولا الغاية، وعبارة المغني التي فيها ذانك فتوجه عليه الاعتراض، ومثل ذلك يقع له كثيرا ومَن تأثّر به لا يتنبه لذلك كثيرا إلا أن الرشيدي باحِثٌ مستقلٌّ ولم يجد لما أبداه هنا مَحْمِلا والواقعُ ما ذكرْتُه، وبالله التوفيق.

وبعد ذلك كله يبقى السؤال في كون ضم صاد الصراط لحنا لا يغير المعنى مع ما نقلته من كتب اللغة آنفا إلا أن يجيبوا عنه بأن ذلك المعنى غريب غير مألوف الاستعمال فلا يقصده اللاحن، وإنما يقصد اللفظ الذي معناه في الأصل الطريق فكان بمثابة غير المغير، أو يقال: إن الضم المذكور غير مقصود له، وإنما يتولد من تكلف

\_\_\_\_\_ إخراج الصاد كما أن ضم الهمزة المذكورة يتولد من إرادة تحقيق الهاء الساكنة بعدها

كما هو مشاهد من بعض الناس فجُعِلَ من غير المغيِّر للمعنى. هذا غاية ما تمحَّلْتُه ولا أراه يصفو من كدر.

هذا وأما اللاحن لحنا يغير المعنىٰ فقال في المجموع: وإن كان لحنا يغير المعنىٰ كضم التاء من «أنعمت» أو كسرها أو يبطله، بأن يقول: «المستقين» بالنون فإن كان لسانُه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فإن قصّر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي، ولا يصح الاقتداء به وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه غير صحيحة هذا إذا كان في الفاتحة، أما في غيرها فتصح صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء ثم نقل عن إمام الحرمين أنه استقرب منع هذا اللاحن من قراءة ما يلحن فيه، وقد اعتمده ونقل الجمل والبجيرمي عن ق ل أنه قال: والحاصل أن اللحن حرام علىٰ العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنىٰ لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا، وأما في ما يغير المعنىٰ ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكالأمي.ا.ه.

هذا وقد عدّوا من المغير للمعنى إبدال الحاء من «الحمد» هاء والذال المعجمة من «الذين» زايا، أو دالا مهملة ولي في الأول نظر لأنه قيل: إنه لغة لكثير من القرشيين ومنهم عبد الملك بن مروان فإنه كان يقول: الهَمْدُ لله ومُهَمَّد مع أنه مذكور بمراعاة الفصاحة، وعدم اللحن في كلامه ويؤيد ذلك قولهم: المده والتمده كالمدح والتمدح وزنا، ومعنى ـ وإن فرق بين من لغته ذلك وغيره أو بين قصد المعنى الآخر وعدمه كان قريبا، ولعل الله يسهل لي زيادة بيان في المقام فهو المأمول منه ذلك وحسنُ الختام.

# فصل [شروطُ القدوة وآدابُها]

السنةُ أَنْ يقفَ الذكرانِ فصاعدًا خلفَ الإمامِ، والذكرُ الواحدُ عن يمينهِ، فإنْ جاءَ آخرُ أحرمَ عنْ يسارهِ، ثمَّ يتأخرانِ إنْ أمكنَ، وإلا تقدمَ الإمامُ.

وإنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ، تقدمَ الرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ النساءُ، وتقفُ إمامةُ النساءِ وسُطهنَّ.

ويكرهُ أَنْ يرتفعَ موقفُ الإمامِ على المأمومِ وعكسُهُ، إلا أَنْ يريدَ الإمامُ تعليمَهم أفعالَ الصلاةِ، أو يكونَ المأمومُ مبلِّغًا عن الإمامِ فيندبُ، لكنْ إنْ كانا في غيرِ مسجدٍ وجبَ أَنْ يحاذيَ الأسفلُ الأعلىٰ ببعضِ بدنهِ، بشرطِ اعتدالِ الخلقةِ.

ومنْ لمْ يجدْ في الصفِّ فُرْجةً أحرمَ، ثمَّ يَجْذِبُ لنفسهِ واحدًا منَ الصفِّ ليقفَ معهُ، ويندبُ لذلكَ مساعدتُهُ، ولوْ تقدَّمَ عَقِب المأمومِ على عقبِ الإمامِ لمْ تصحَّ صلاتُهُ.

ومتىٰ اجتمعَ المأمومُ والإمامُ في مسجدٍ صحَّ الاقتداءُ مطلقًا، وإنْ تباعدا أو اختلفَ البناءُ، مثل أنْ يقفَ أحدهما في السطح، والآخرُ في بئرٍ في المسجدِ، وإنْ أُغلقَ باب السطح، لكنْ يشترطُ العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ، إما بمشاهدةٍ أو سماعٍ مبلِّغٍ.

والمساجدُ المتلاصقةُ المتنافذةُ كمسجدٍ واحدٍ.

ولوْ كانا في غيرِ مسجدٍ، في فضاءٍ كصحراء أو بيتٍ واسعٍ صحَّ اقتداء المأموم بالإمام إنْ لمْ يزدْ ما بينهما على الثلاثمائة ذراع تقريبًا، وإلا فلا، ولوْ صلى خلفَهُ صفوفٌ اعتبرتُ الأذرعُ بين كلِّ صفِّ والصفِّ الذي قُدامهُ، وإنْ بلغَ ما بينَ الأخيرِ والإمام أميالٌ، سواءٌ حال بينهما نارٌ أو بحرٌ يُحوِجُ إلى سباحةٍ أو شارعٌ مطروقٌ أمْ لا. ولوْ وقفَ كلُّ منهما في بناءٍ كبيتينِ، أو أحدُهُما في صحنٍ والآخرُ في صُفّةٍ مِنْ دارٍ أو خانٍ أو مدرسةٍ فحكمُهُ حكمُ الفضاءِ، بشرطِ ألَّا يحولَ ما يمنعُ الاستطراق كشباكٍ، أو الرؤية كباب مردودٍ.

وقيلَ: إنْ كانَ بناءُ المأموم عنْ يمينهِ أو شمالهِ وجبَ الاتصال، بحيثُ لا يبقىٰ

ما يسعُ واقفًا، وإنْ كانَ خلفَهُ وجبَ ألَّا يزيدَ على ثلاثةِ أذرع.

ولوْ وقفَ الإمامُ في المسجدِ والمأمومُ في فضاءٍ متصلِ بهِ صحَّ، إنْ لمْ يزدْ ما بينهُ وبينَ آخرِ المسجدِ على ثلاثمائةِ ذراع، ولمْ يحُلْ حائلٌ، مثلُ أنْ يقفَ قُبالَةَ الباب وهوَ مفتوحٌ، فإذا صحتْ لهذا صحتَ لمنْ خلفَهُ أو اتصلَ بهِ، وإنْ خرجوا عنْ قُبالةِ الباب، فإنْ عدلَ عنْ قُبالةِ الباب، أو حالَ جدارُ المسجدِ، أو شباكُهُ، أو بابُهُ المردودُ - وإنْ لمْ يُقفَل - لمْ يصحَّ.

## قال المصنف على الم

(فصل: السنة) أي من السنة (أن يقف الذكران فصاعدا) أي فذهب العدد صاعدا، قال في اللسان: وقولهم صنع أو بلغ كذا وكذا فصاعدا أي فما فوق ذلك وفي الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» أي فما زاد عليها... ثم نقل عن سيبويه في قولهم: أخذته بدرهم فصاعدا أنه علىٰ تقدير الفعل، وأنهم حذفوه لكثرة استعمالهم إياه... كأنهم قالوا: أخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا، أو فذهب صاعدا، ولا يجوز أن تقول وصاعدا لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعدٍ ثمنٌ لشيء كقولك بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرْتَ بأدني الثمن فجعلته أوّلا ثم قررت شيئا بعد شيء لأثمانٍ شَتَّىٰ... قال: وثُمَّ مِثْلُ الفاء إلا أن الفاء أكثر في كلامهم .ا.هـ. فالمعنىٰ هنا أن يقف الذكران فمن زاد عليهما من ثلاثة وأربعة إلىٰ غير ذلك.

(خلف الإمام) قال النووي: إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين، أو صبيين، أو رجلا، وصبيا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة، والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفا واحدا. ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم.ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح عند كلامه على حديث أنس الذي فيه: «فصففت أنا واليتيم وراءه» استدل به علىٰ أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام خلافًا لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود

الذي أخرجه أبو داود وغيره ١٠.هـ.

وقال في المنتقى: وعن الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر لِيُصَلِّي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويَد عَمِّي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره فصفنا صفًا واحدا، ثم قال: هكذا كان رسول الله يَلِيُّ يصنع إذا كانوا ثلاثة» رواه أحمد، ولأبي داود، والنسائي معناه، وذكر الشوكاني: أن الصحيح في هذا الحديث كونه موقوفا، وأنه إن صح رفعه يكون منسوخا، وقال أبو عمر في التمهيد: وفي هذا الحديث – أي حديث أنس المشار إليه أنفا حجة على أبي حنيفة لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام إمامهم وسطهم ولم يتقدمهم واحتج بحديث ابن مسعود... ثم ذكر بإسناده حديث ابن مسعود المذكور ثم قال: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند العلم بالنقل، والله أعلم.ا.ه.

والنقل عن أبي حنيفة فعله أيضًا الشوكاني بعد أن حكى عنه أوّلًا القول بقول الجمهور، والذي رأيته في تنوير الأبصار وشرحه هكذا: ويقف الواحد ولو صبيا محاذيا أي مساويا ليمين إمامه على المذهب...، فلو وقف عن يساره كره اتِفَاقًا وكذا يكره خلفه على الأصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر.ا.ه.

قال ابن عابدين: قوله: كره تنزيها، وفي رواية: لا يكره والأُوْلَىٰ أصح كما في الإمداد، قوله: وتحريما لو أكثر أفاد أن تقدم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح.ا.هـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن المنذري والنووي قولهما: إن الذي في صحيح مسلم هو الموقوف، ثم قال: كأنهما ذهلا فإن مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة إلى النبي عَيْكُ وقال فيه: هكذا فعل رسول الله عَيْكُ، والدليل عليه أن الترمذي قال في جامعه: وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة

والأسود فقام بينهما قال: ورواه عن النبي عَيْلُمُ ثم ذكر ما ذكره صاحب المنتقى من رواية أحمد ثم قال: وضعف بابن إسحاق راويه عن عبد الرحمن بن الأسود وقد عنعن وهو مدلس.

أقول: أنا قد راجعت صحيح مسلم فإذا به أخرج الحديث من طرق عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود فذكر القصة وفيها التطبيق بين الكفين عند الركوع، وإدخالهما بين الفخذين، وفي آخر الحديث بلفظ أبي معاوية عن الأعمش: فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله على في المنظر ألى اختلاف أصابع رسول الله على وهو وجرير - يعني عن الأعمش - فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله على وهو راكع، ثم أخرجه من طريق منصور، عن إبراهيم أيضًا، وفيه ذكر قصة الصف والتطبيق وفي آخره: فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله على ، وهذه الرواية الأخيرة هي التي قال عنها الزيلعي: إنها مرفوعة عند مسلم والذي يظهر لي أن الإشارة فيها إلى قال عنها الزيلعي: إنها مرفوعة عند مسلم والذي يظهر لي أن الإشارة فيها إلى التطبيق فقط بقرينة رواية أبي معاوية ومن معه عن الأعمش باللفظ السابق والروايات وينس قال: حدثنا الأعمش فذكره وفي آخره. فلما صلى قال: «هكذا رأيت رسول يونس قال: حدثنا الأعمش فذكره وفي آخره. فلما صلى قال: «هكذا رأيت رسول الاختلاف اضطرابا في الحديث إذا فهمت ذلك فمراد أبي عُمَر والمنذري، والنووي أن صف الاثنين موقوف من فعل ابن مسعود، واللفظ المصرّح برفعه إلى النبي على أن صف الأثنين موقوف من فعل ابن مسعود، واللفظ المصرّح برفعه إلى النبي على أن صف لأن في إسناده هارون بن عنترة.

كما نقله الزيلعي عن النووي، وأنه نقل عن الدارقطني قوله فيه: متروك كان يكذب لكن في تهذيب التهذيب أن الدارقطني لم يثبت على هذا القول، بل قال للبرقاني إذ سأله عن ابنه عبد الملك بن هارون: متروك يكذب وأبوه يحتج به وَجَدُّه يعتبر به.

وقال الذهبي في الكاشف: وثقوه، وقال المعلق عليه: وأما ابن حبان والدارقطني فتناقضا فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في المجروحين، وقال الدارقطني للبرقاني: يحتج به، وقال في الضعفاء والمتروكين له أيضًا: متروك.

أقول: ولفظ ابن حبان في المجروحين كما نقله في تهذيب التهذيب: منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به.١.هـ. وقد نقل قبل ذلك عن أحمد، وابن معين أنه ثقة وعن أبي زرعة أنه لا بأس به مستقيم الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به، وإذا أضيف إلىٰ ذلك أن الحديث جاء عند أحمد، والبيهقي بإسنادٍ آخر فيه ابن سعد تعاضدا وأخذا قوة لكن يبدو أن في حديثهما اختصارا ورواية بالمعنى حسب فهم بعض الرواة، أو شذوذا فلا يكون الحديث حجة فقد استُدل لقول الجمهور بحديث أنس السابق، وحديث جابر عند مسلم وغيره قال: «سرت مع رسول الله على غزوة فقام يصلي قال: فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدَفعَنا حتى أقامنا خلفه» قال البيهقي في المعرفة: فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين: كان المسجد ضيقا... ثم قال: وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عددا، وأن عبد الله ذكر في حديثه التطبيق، وكان ذلك من الأمر الأول فيشبه أن يكون هذا أيضًا من الأمر الأول فيشبه أن يكون هذا أيضًا

ونقل الزيلعي عن الحازمي أنه منسوخ بحديث جابر؛ لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر والتطبيق كان بمكة فالظاهر أن هذا الاصطفاف كان أيضًا بها ثم نسخ.

وأقول: إن هذا متوقف على ثبوت الرفع ولم يثبت كما مضى.

(و) من السنة أيضًا أن يقف (الذكر الواحد) ولو صبيا (عن يمينه) أي الإمام متأخرا قليلا عرفا بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع، وذلك لحديث ابن عباس على قال: «بت عند خالتي ميمونة - أي ليرى صلاة النبي عَيِّلَ ليلا كما جاء في روايات - فقام النبي عَيِّلً يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» رواه الشيخان فإن خالف فوقف عن يساره أو خلفه، استحب له أن يتحول فإن لم يفعل

استحب للإمام أن يحوله لهذا الحديث، فإن استمر على حاله كره وصحت صلاته عند الشافعية.

(فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) أي الإمام (ثم يتأخران) أي المأمومان إلى اليا خلف (إن أمكن) بأن صلح المكان (وإلا) يمكن بأن لم يصلح.

(تقدم الإمام) إلى الأمام إن أمكن أيضًا قال في شرح المنهج مع المَتْن: فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام، أو يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود ثم قال: والظاهر أن الركوع كالقيام وهو أي تأخرهما أفضل للحديث السابق عن جابر، ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا إن أمكن كل من التقدم و التأخر .١.هـ.

وهذا هو مراد المصنف وكون الركوع كالقيام اعتمده الحواشي فلو لم يُفعَل الممكنُّ من ذلك وظَّلًّا علىٰ حالِهمَا كره وفاتت فضيلة الجماعة، وكذا يكره لو كان ما ذكر قبل الإحرام أو في غير القيام والركوع.

قال الشافعي علم في الأم: إن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره، أو عن يساره معا، أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه، والآخر خلفه أو وقفا معًا خلفه منفر دَين واحد منهما خلف الآخر كَرهْتُ ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما، ولا سجود للسهو، وقال في محل آخر: وإذا كان الخنثي مشكلا فصلي مع إمام وحده وقف خلفه، وإن صلىٰ مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده، وأمام صفوف النساء.ا.هـ.

وقال في شرح الروض: وظاهره أنه إذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجائي الثاني، يُحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول.ا.هـ.

# ذكر المذاهب في المأموم الواحد:

قد عرفنا تفصيل مذهب الشافعية فيما تقدم قال النووى: السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف

وراءه إلىٰ أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما.

هذا كلام النووي وكذا حكى ابن قدامة في المغني عن سعيد بن المسيب وأغرب الشوكاني فقال في حديث ابن عباس: فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ورُوِى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط، ثم حكى مذهب النخعى.

وقال الحافظ في الفتح: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فذكر مذهبه وقال: أخرجه سعيد بن منصور ووجّهه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد .ا.هـ.

فظهر أن الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة متفقون على مشروعية وقوف الواحد عن يمين الإمام وهل ذلك واجب أو مندوب؟ قال الموفق في المغني: وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ورفع ذلك إلى النبي على رواه أبو داود، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحدا، أو جماعة، وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره خالف السنة ثم حكى قول سعيد بن المسيب ثم قال: وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته.

## الاستدلال:

استدل الجمهور بأن النبي عَلَيْ لم يأمر ابن عباس، ولا جابرا باستئناف الإحرام وقد كانا أحرما عن يساره كما مضى، وقالوا: إنه أحد جانبي الإمام فأشبه اليمين.

واستدل الحنابلة بالحديثين أيضًا لأن النبي عَلَيْهُ لم يقرهما على فعلهما بل غيّره وهو في الصلاة، قال الموفق في المغني: وقولهم: إنه لم يأمره بابتداء التحريمة قلنا:

لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم وكذلك المأمومون، يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة.

وفي توضيح الأحكام: المشهورُ من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم إذا كان واقفا عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة إلىٰ صحة صلاته، ولو مع خلوّ يمينه وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها بعض كبار أصحابه مستدلين بحديث ابن عباس فإن النبي عَيْكُم لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما صرفه للموقف الأفضل.ا.هـ.

ويظهر لي أن هذه المسألة لها التفات إلى قاعدة أصولية، وهي أن فعل النبي عَيْلُهُ الذي ظهر فيه قصد القربة هل يدل على الوجوب أو الندب أو هو موقوف والذي اختاره ابن الحاجب، ومن تبعه هو الثاني، ونقل الزركشي عن البرهان أن في كلام الشافعي ما يدل عليه قال: وحكاه غيره عن القفال وأبي حامد المروزي ونقل عنه أيضًا أنه قال: بالوجوب طوائف من المعتزلة، وبه قال: ابن سريج، وابن أبي هريرة، وتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول.

ولقائل أن يقول: إنما ذلك الاختلاف في فعل فعَله في نفسه لكنبي أقول: ما ذكرته وإن تبادر إلى الذهن ففِعْلُه في غيره لا دلالة له إلا على أصل طلب الفعل كالفعل الذي فعله هو قاصدا به التقرب إلى ربه فيما يظهر لنا فمآل الفعلين واحد، والله أعلم.

وأقول أيضًا: إن ندب تقدم الإمام لم أجد له دليلا خاصا إلا أن يقال: إنه من التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

# قال المصنف عِلَكُم:

(وإن حضر) في محل الصلاة (رجال وصبيان ونساء) أي إناثٌ لِيَشْمَل الصَّبَايا (تقدم) بالبناء للفاعل و (الرجال) فاعل خلافا لما في الفيض فإن لم يكتمل الصف بهم كمل بالصبيان، ولا بأس باختلاطهم بهم عند أمن الفتنة.

(ثم الصبيان) ثم الخنثي أو الخناثي المشكلون إن كانوا .

(ثم) تقدم (النساء) على الصبايا فإن لم يكمل صف النساء بهن كمل بالصبايا كالسابق، كذا فليفهم المقام فإن النساء اسم جمع امرأة، وهي في مقابلة الرجل الذي هو الذكر البالغ من بني آدم فالنساء هن البوالغ من الإناث وجعل النساء فاعلا لِتقدَّمَ المجردِ عن التاء على غرار قول التنزيل العزيز: ﴿ ﴿ وَقَالَ نِسُوةٌ ﴾ [يوسف: ٣٠] ومحل ما ذُكِر: إذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال كما لو سبقوا إلى الصف الأول، ويؤخر غيرهم لهم. ذكره الخطيب.

وحديث أبي مالك الأشعري ولا أحدثكم بصلاة رسول الله عَلَيْ قال: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله عَلَيْ قال: أقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم» رواه أبو داود، ولفظ أحمد كما في المنتقى: «ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء

خلف الغلمان» قد يؤيد الثاني وفي إسناد أبى داود شهر بن حوشب قال عنه في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وقد يقال: حمل الحديث الصحيح الذي فيه الأحلام والنهي على المعنيين ممكن على الأصح في أصول الشافعية، واقتصر في المجموع على قوله معناه: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة. ١. هـ. فأرسلها إرسالا وترجمة البيهقي في السنن علىٰ الحديث تدل علىٰ أنه فهم أن المراد البالغون العقلاء فالمراد بالذين يلونهم الصبيان، وبالذين يلون هؤلاء على رواية التثنية النساء وعلى رواية التثليث الخناثي، وقد استُشْكِل هذا بأنه لم يكن في زمن النبي عَيْكُمُ خناثي، وأجاب عنه الحفني كما في الشرواني بأنه عَيْكُ عَلِم أَنْ سيكونُون فبيَّن حكمهم ، ولم يلتفت إلى أن لفظ: «ليليني» يختص بالنبي عَيْظُ لكن يمكن أن يؤول بأن معناه لِيَل الإمامَ وأيًّا ما كان فالتعبير في حق النساء بالذين الموضوع للذكور العقلاء، قال الحفني: لمشاكلة سابقِهِ وإلا فكان حق التعبير ثم اللاتي يلينهم.

أقول: أو علىٰ التأويل بالأشخاص أو أنهن لما اجتمعن في المسجد مع الرجال نُزِّلْن منزلتهم؛ لأن الغالب فعل ذلك من الرجال ويأتي على الأثر ما يؤيد هذا.

#### قال المصنف علمين ا

(وتقف إمامة النساء وسطهن) بإسكان السين أي بينهن بتقدم يسير، فالمراد أنها لا تبعد عنهن كالرجال.

وإدخال التاء على إمام فَعَلَهُ كثيرٌ من العلماء مع كونه في الأصل مصدرًا. وجوّزه ابن السِّكِّيت كما في المصباح وأما دليل الحكم فهو أن عائشة وأم سلمة رضي كانتا تفعلان ذلك قال الأنصاري: رواه البيهقي بإسنادين صحيحين كذا قال، والله أعلم. ففي أحد إسنادي عائشة رائطة الحنفية لم أجدها، وفي الآخر ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وفي إسناد أم سلمة امرأة يقال لها: حجيرة لم أجدها، وأخرج البيهقي أيضًا في السنن عن ابن عباس رام قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن، وفي سنده إبراهيم بن أبى يحيى أوسط الأقوال فيه متروك، وأشدها كذاب كان يضع وألينها ضعيف إلا أن الإمام الشافعي كان حسن الرأي فيه فروئ عنه كثيرا، وأيضًا عباد بن يعقوب الأسدي

الرواجني قال في التقريب: صدوق رافضي، ونقل عن ابن حبان قوله: يستحق الترك قال البيهقي: وقد روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف يشير بذلك إلى ما رواه في باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، عن أسماء ولله قالت: قال رسول الله على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدّمُهُنَّ الله على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدّمُهُنَّ امرأة، ولكن تقوم وسطهن قال: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف وقال الشافعي في الأم: أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال: إن من السنة أن تصلي المرأة وقال النساء تقوم وسطهن ثم قال: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف. ثم قال: فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة مَن خلفها مجزئة عنهن.

وقد اعتمد ابن حجر والرملي أنَّ تقدُّمها مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم راجعت المُحَلَّىٰ فوجدت فيه فعل عائشة بإسناد فيه يحيىٰ بن سعيد القطان حدثنا زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة عنها أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

وعن يحيى أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أن أم المؤمنين أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف قال ابن حزم: وهذا إسناد كالذهب، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه في إسناد خبر عائشة: لم أجد ترجمة لزياد بن لاحق (۱) وذكر أنه في النسخة اليمنية ابن الأحوص قال: ولا لتميمة بنت سلمة فيُبُحَثُ عنهما، هذا وقد حكى ابن حزم قيامها وسطهن عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، ثم قال ابن حزم من نفسه: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلًا، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء.

أقول: هذه الأحاديث عن أم سلمة وعائشة ولله يعضد بعضها بعضا، لاسيما وقد

<sup>(</sup>١) زياد بن لاحق مترجم في التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم بلا ذكر لمرتبته لكن الراوي عنه هنا يحيىٰ بن سعيد القطان وقد قالوا أنه لا يروىٰ إلا عن الثقات.

نُقِل عن النووي في الخلاصة تصحيحُ بعضِها، وإذا أضيف إليها المرفوع المذكور تزداد قوة على أن مخالفة المرأة إذا أمَّت النساء لا يَدخُلُه الرأي فالظاهر أنه توقيف، وقد قال به أهل العلم سوى ابن حزم، ويد الله مع الجماعة، والله أعلم.

# قال المصنف عِلَمْ:

(ويكره أن يرتفع موقف الإمام على) موقف (المأموم وعكُسه) أي موقف المأموم على موقف المأموم على موقف الإمام دليل الأول حديث همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهِي عن هذا فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك، رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفي لفظ عند الحاكم، والبيهقي قال أبو مسعود: «ألم تعلم أن رسول الله على أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه»، وروى البيهقي من وجه آخر أن القائل والجاذب هو سلمان لكن قال النووي: إن إسناده ضعيف جدا، والمشهور المعروف أن الجاذب والقائل هو أبو مسعود الأنصاري هكذا رواه الشافعي، وأبو داود، والبيهقى، ومن لا يُحْصَى من كبار المحدثين وإسناده صحيح.

وعن ابن مسعود ولا قال: «نهى رسول الله عيني أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه» قال صاحب المنتقى: رواه الدارقطني ، وقال الشوكاني: ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وأما العكس المذكور فدليله القياس على ذلك نقل الشوكاني عن ابن رسلان أنه قال: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فَلأن يُكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى ثم رأيته في المهذب أيضًا، والكراهة عامة في جميع الأحوال (إلا أن يريد الإمام تعليمهم) أي المأمومين (أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الإمام) انتقالاته للاحتياج إلى ذلك (فيندب) الارتفاع حينئذ لحديث سهل بن سعد ولا قال: «رأيت رسول الله على قام على المنبر فكبر فكبر الناس خلفه ثم ركع وركع الناس، ثم رفع ونزل القهقرى، ثم سجد

في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل عليهم فقال: "إنما صنعتُ هذا لِتأتمُّوا بي وتعلَّموا صلاتي" متفق عليه، وهذا لفظ ابن خزيمة قال الحافظ في الفتح: فيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل...، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبةُ اعتبارَه.. ثم قال الحافظ: وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن، وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضًا عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه... والقول بالجواز هو المعتمد .ا.ه.

هذا وأما ارتفاع المبلغ فقال الشافعي في الأم: ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صلاته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب.. لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ثم قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد.ا.هـ. وأخرجه البيهقي من طريقه كما أخرجه من طريق أخرى إلى صالح المذكور قال: كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الإمام المكتوبة،وصالح هذا هو ابن نبهان مولى التوأمة قال عنه في التقريب: صدوق اختلط بأخرة، ونقل في أصله عن ابن معين والجوزجاني، وابن عدى أن حديث ابن أبي ذئب عنه صحيح، وعبارة ابن عدي لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد... إلىٰ أن قال: ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روىٰ عن ثقة، وحدَّث عنه من سمع منه قبل الاختلاط.ا.هـ. والراوي عنه هنا عند البيهقي هو ابن أبي ذئب لكن جاء في تهذيب التهذيب روايةٌ عن أحمد أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرا وروىٰ عنه منكرا، ويمكن حمله علىٰ حديث مُعَيَّنِ عَرَفه أحمد، وأما إبراهيم ابن محمد شيخ الشافعي فهو ابن أبي يحيى الذي مضى كلام الناس فيه آنفا، وإذا

ضم ما ذكر إلى حديث إسماع أبي بكر من الناس التكبير قائما حين صلى النبي عليه قاعدا، وإلى القياس على الإمام المريد للتعليم بجامع الاحتياج في كل انتهض الاستدلال به لندب ارتفاع المبلغ عِنْدَ الحاجة إليه.

## قال المصنف عِلَكُم :

(لكن إن كانا في غير مسجد) كصُّفّة مرتفعة وسط دار مثلا وصحن سافل لها، أو بيتين عال وسافل (وجب) أي اشترط للصحة (أن يحاذي الأسفل الأعليٰ) مع الاتصال الآتي في كلامه (ببعض بدنه) كرأسه (بشرط اعتدال الخلقة) عبارة التحفة: بأن يكون بحيث يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلىٰ مع فرض اعتدال قامة الأسفل انتهت، وهي الواضحة المحررة، فلو كان الأسفل قصيرا أو قاعدا، فلم يحاذ ولو كان معتدلا أو قائما لحاذي صح ولو كان طويلا فحاذي، ولو كان معتدلا لم يحاذ لم يَصح وقد ذكر شيخ الإسلام في شرح منهجه وتبعه ابن حجر، والخطيب، والرملي، أن اشتراط المحاذاة المذكورة مبنى على طريقة المراوزة بفتح الميم جمع مروزي وهم الخراسانيون من اشتراط الاتصال وهو ما يأتي في كلام المصنف وهي ضعيفة فالمبنى عليها ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط إلا القرب الذي سيأتي إن شاء الله تعالى، وعبارة شرح الروض كما يلي: وكلامه في العلو والسفل جار على طريقة المراوزة، والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة، وكلام الأصل- أي الروضة - والمجموع دال عليه، وقد نبه عليه العراقي في تحريره، وكذا الأذرعي... ثم قال: والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين. ا. هـ.

وكلام البغوي في التهذيب صريح في هذا التفريع حيث قال: وإن اختلف البناء بهما فلابد من اتصال الصف من أحد البناءين بالثاني ثم ذكر أمثلة لهذا الاتصال في فروع ثم قال: ولو وقف بعضهم على سطح أو على طرف صفة مرتفعة والإمام في الصحن نُظِر إن كان ارتفاعه بحيث لا يحاذي رأس من في الصحن رِجْلَ مَن على السطح لم يصح اقتداء مَن على السطح به، وإن كان حضيضا بحيث يحاذي رأس من في الصحن

رِجْلَ من على السطح جاز إذا حصل الاتصال وهو أن يقف رَجُل على طرف السطح ورَجُل من على السطح ورَجُل في الصحن متصلا به وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدُّور، وذكر العراقيون من أصحابنا أن اختلاف البناء لا يمنع الاقتداء في شيء كما في المساجد إلا أن يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة. هذا كله كلام البغوى بنصه.

# ذكر المذاهب في ارتفاع الإمام على المأموم والعكس:

قد ذكرنا أن مذهب الشافعية استحباب ذلك عند الحاجة وكراهته عند انتفائها مع إمكان تركه وصحة الاقتداء كالصلاة، قال النووي: وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية: أنه يكره الارتفاع مطلقا، وبه قال مالك، والأوزاعي، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل به الصلاة.ا.هـ.

وذكر الزحيلي: أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهة إلا الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند المالكية، والحنابلة، وإلاّ حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية، ومنع قومٌ ذلك. هذا كله كلامه وقد عدّ صاحب الدر المختار من الحنفية من شروط الاقتداء اتحاد المكان فقال صاحب رد المحتار: فلو اقتدى راجل براكب، أو بالعكس، أو راكب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان.ا.ه.

وقال صاحب الدرّ في مكان آخر: ولو صلىٰ علىٰ رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة.١.هـ.

وقال الخرقي من الحنابلة: ويأتم بالإمام من في أعلىٰ المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، فقال صاحب المغني: وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويا للإمام، وأعلىٰ منه كالذي علىٰ سطح المسجد أو علىٰ دكة عالية أو رَفِّ فيه... ثم قال: وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد صح أن يأتم به سواء كان مساويا للإمام، أو أعلىٰ منه كثيرا كان العلو أو قليلا بشرط كون الصفوف

متصلة ويشاهد من وراءَ الإمام... ثم قال الخرقي: ولا يكون الإمام أعلى من المأموم فقال صاحب المغنى: المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلىٰ من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره... ثم قال: ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير، قال: فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم وهو قول الأوزاعي، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل وهو قول أصحاب الرأى لأن عمارا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى . . إلخ ما ذكره.

هذا والأسعد بالدليل في هذا المقام - في نظري - هو مذهب الشافعية لأن حديث سهل مع كونه من أصح الصحيح فيه تعليل العلو بأمر معقول فحيث وجد ذلك المعنىٰ أو شبهه وجد الحكم، وحيث انتفيٰ ذلك انتفيٰ الحكم، وكان العمل عليٰ حديث أبي مسعود وغيره الموافق لمفهوم حديث سهل حيث قال فيه: «إنما صنعت هذا لتأتموًّا بي وتعلموا صلاتي» فيفهم منه أنه لولا الحاجة إلى ذلك لم يصنعه كما في غالب صلواته عَلَيْهُ.

قال في الروضة: فرع: إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كُره أن يقف منفردا بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخلها، وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصير هم بتركها.ا.هـ.

وقال في التحفة: ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة صفوف كثيرة خرقها كلها... لتقصير هم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها.ا.هـ.

وكذا قال الخطيب: والسعّة كالفرجة في ذلك ولا تصريح في النهاية بمخالفة ذلك، ولا موافقته، وإن حمل الرشيدي كلامه على المخالفة في الخُرْقِ لسدّ السعة، وقال في المجموع: ولو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته

قال في النهاية: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة. ا.هـ. وواضح أن محل ذلك عند اتحاد الجنس.

#### ذكر المذاهب فيمن صلى منفردا عن الصف:

قلنا: إن مذهب الشافعية صحة صلاته مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة، قال النووي: وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا أيضًا عن زيد بن ثابت الصحابي، والثوري، وابن المبارك، وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر، عن النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال النووي: والمشهور عن أحمد، وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته، وإلا بطلت صلاته. ا.ه.

أقول: وعزا ابن حزم البطلانَ إلى الأوزاعي وأحد قولي الثوري، وبه يقول ابن حزم أيضًا، وعزاه الشوكاني إلى حماد، وابن أبي ليلي، ووكيع.

#### الاستدلالات:

قال الإمام الشافعي في الأم: وإنما أجَزْتُ صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي عَلِيلًا، وقال في المعرفة: قال الشافعي: فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله عَلِيلًا فإذا أجزأت المرأة صلاتُها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل.

قال: وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة وضي ذكر للنبي عَيْلِيم أنه ركع وراء الصف فقال له النبي عَيْلِيم : «زادك الله حرصا ولا تعد»... فلم يأمره بإعادة فدل ذلك على أنه يجزي عنه، وقوله: «ولا تعد» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون» يعني والله أعلم: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

ثم روى البيهقي من طريق الشافعي حديث وابصة بن معبد يهي «أن رسول

الله عَيْكُمُ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» ثم ذكر أن فيه اضطرأبا في السند قال: وسمعت بعض أهل العلم كأنه يوهنه بما وَصَفْتُ ثم ذكر البيهقي بعض أسانيده، وقال: وروى من وجه آخر عن على بن شيبان عن النبي عَيْكُمُ ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة ولما في إسناد حديث على بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين.. ثم قال: وكان الشافعي في القديم يقول: لو ثَبَتَ الحديثُ الذي رُوي فيه لقلتُ به ثم وهنه في الجديد بما حكينا.

وقال العمر اني في البيان: وأما قوله: «ولا تعد» فيحتمل ثلاثة تأويلات:

أحدها: لا تعد إلى العَدْو الشديد لأنه جاء يلهث.

والثاني: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة.

والثالث: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف.

واستدل الموفق في المغنى لمذهب أحمد أن من صلىٰ وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته بقوله: ولنا ما روئ وابصة بن معبد فذكر الحديث المذكور وقال: رواه أبو داود وغيره، وقال أحمد: حديث وابصة حسن، ثم ذكر الموفق حديث عليّ بن شيبان وأن أحمد سئل عنه أحَسَنٌ هو أيضًا؟ فقال: نعم، ثم أجاب الموفق عن حديث أبى بكرة بقوله: أن النبي عَيْاليُّهُ قد نهاه فقال: «ولا تعد» والنهى يقتضى الفساد وعَذَره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو وعن الاستدلال بحديث وقوف العجوز وحدها بقوله: ولا يلزم من كونه موقفًا للمرأة كونه موقفًا للرجل، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه .ا.هـ. وهو خلاصة ما قاله ابن حزم في المحليٰ وابن خزيمة في صحيحه فقال الأول في حديث أبي بكرة: نحن عليٰ يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي عَيْكُم فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما أغفل الكيلا أمره بالإعادة كما فعل مع غيره.

أقول: هذا الجواب يلزمه أن الصحابي الذي أمره بالإعادة في الحديثين الماضيين الآتيين كان قد علم بالنهي ثم خالفه وهذا لا يليق أن يظن بالصحابي أو أن الجهل يكون عذرا لواحد ولا يكون عذرا لآخر، وهذا ما لا تسمح الشريعة به فالمتعين في الجواب عندي أن يقال: أن أبا بكرة لم يقض صلاته منفردا خلف الصف، وإنما ركع دون الصف ثم زحف إليه ونحن لا نقول ببطلان صلاة من فعل ذلك فلا ورود له أصلا.

وقال ابن خزيمة في الجواب عن وقوف العجوز: هذا الاحتجاج عندي غلط لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها فهي إذا قامت خلف الصف فاعلةٌ ما أمرت به، وسنة الرجل إذا كان وحده أن يقوم عن يمين الإمام، وإذا كان مع غيره أن يصفا أو يصفوا خلفه فإذا قام خلف الصف وحده فهو فاعل ما نهى عنه فكيف يُشَبَّهُ فِعلُ رجل أتى بما زُجِرَ عنه بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، فالمُشَبِّهُ المنهيَّ عنه بالمأمور به .. مشبِّهٌ بين فعلين متضادين. هذا حاصل كلامه وقد أطنب فيه.

هذا وأما الكلام في حديث وابصة فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: الاختلاف على هلال بن يساف بإدخال عمرو بن راشد بينه وبين وابصة تارةً و تر كه تارة.

ثانيها: الاختلاف عليه في شيخه فرواه حصين عنه عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ورواه عمرو بن مرة عنه عن عمرو بن راشد عن وابصة.

ثالثها: الكلام في عمرو بن راشد وحصين فنقل الزيلعي في نصب الراية عن البزار في مسنده، أن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حَدَّث إلا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم.

والجواب عن الأمر الأول: أنه ليس اختلافا يرد به الخبر فقد روى الترمذي وغيره عن هلال قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد فقال: حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع فذكر الحديث فهذا عرض يتصل به الحديث فيصح به قول من رواه عن هلال عن وابصة كما يصح قول من رواه عنه عن

زياد، وعمر و بن راشد كلاهما عن وابصة ويمكن أن يسقط الراوي الواسطة إذا سمعه بعدُ عن الشيخ الأعلىٰ كما في علم المصطلح ذكره أحمد محمد شاكر.

والجواب عن الأمر الثاني: أن الطريقين معًا محفوظان فلهلال فيه شيخان عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد قاله ابن حبان، وأسند عن إسحاق بن راهويه عن وكيع، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة فذكره، قال الشيخ أحمد شاكر: إنه رواه أحمد عن وكيع بهذا السند قال: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات، قال: ويتلخص مما قلناه أن هلالًا سَمِع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد كلاهما، عن وابصة، وأنه حدث به زياد عن وابصة، ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه أي فانتفت الشبهة.

بقى الجواب عن الأمر الثالث: وهو أن عمرو بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقالا: أنه روى عن هلال بن يساف، ونُسَير بن ذعلوق، وفي التقريب: مقبول، وقال ابن حزم في المحلَّىٰ: وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره.١.هـ. وقلة الحديث لا يرديها الراوي علىٰ أنه لم ينفر د بهذا الحديث فقد رواه عن وابصة زياد بن أبي الجعد كما مضي، ورواه أحمد أيضًا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة كما قاله الشيخ أحمد شاكر، وقال: وهذا إسناد صحيح ووابصة أيضًا لم ينفرد به بل رواه أيضًا على بن شيبان، عند ابن ماجه، وابن حبان، وابن حزم، والطحاوي ، والبيهقي قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه على بن شيبان تعص، وقال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا ملازم بن عمرو فذكره، وأخرجه أيضًا من طريق آخر إلىٰ ملازم وقد انتقل كلام البزار إلىٰ هذا الإسناد أيضًا فقال كما في نصب الراية: عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر

فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه وابنه هذه صفته. ا.هـ. فماذا عند غير البزار في حق هؤلاء؟.

قال ابن حزم: ملازم ثقة وتقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحدا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة. ا.ه.

وقال في تهذيب التهذيب في عبد الله بن بدر: روى عنه ملازم بن عمرو ... وأيوب بن عتبة، وجهضم بن عبد الله وعكرمة بن عمار، وعمرو بن جابر، ومحمد بن جابر، وياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: وأبو زرعة والعجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، قال في التهذيب: روى عنه ابنه يزيد وعبد الله بن بدر الحنفي، ووعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه أيضًا أبو العرب التميمي، وابن حزم.ا.ه.

وملازم بن عمرو حكى في تهذيب التهذيب في حقه عن أحمد قوله في رواية من الثقات، وفي أخرى حاله مقارب، وفي أخرى: كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثا منه، وفي أخرى: ثقة، وعن ابن معين، وأبي زرعة والنسائي ثقة، وعن أبي حاتم صدوق لا بأس به، وعن أبي داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

أقول: وروى له في صحيحه أيضًا وعن الدارقطني: ثقة يُخرَجُ حديثه، قال: وقال أبو بكر الصبغى شيخ الحاكم: فيه نظر.

أقول: لا يضره كلام هذا الشيخ مع توثيق المتقدمين له لاسيما ابن معين، والنسائي، وأبي حاتم، فإنهم متشددون في الرجال والأخير أشدهم تشددا حتى ردّ جماعةً، روى لهم البخاري ومسلم والقاعدة أن التعديل مقدم على جرح لم يفسر

كما هنا، وعلى بن شيبان صحابيٌّ وَفَدَ على النبي عَيْكُم وروى عنه فالكلام فيه مثل الكلام في عمرو بن تغلب وأشباهه من الصحابة الذين ليس لهم إلا راوٍ احد.

فالحاصل أن الحديثين صحيحان وفي واحد منهما كفاية لو انفرد لاسيما حديث وابصة فالحق فيما أرئ - هنا هو مذهب الإمام أحمد، والله أعلم.

وينبني على منع الوقوف منفردا خلف الصف ما ذكره المصنف على في قوله: (ومن لم يجد في الصف فرجة) المراد بها ما يشمل السعة والفرجةُ: خلاء ظاهر، والسعة أن يكون لو دخل في الصف وَسِعه من غير إضرار والمراد بالصف جنسه فيصدق بالواحد، والأكثر فمن لم يجد ذلك ولم يمكنه الوقوف بجنب الإمام أيضًا.

(أحرم) أي دخل في الصلاة (ثم يجذب) ندبا في القيام (لنفسه) أي إلى نفسه كما في المجموع والروضة شخصا (واحدا) حُرَّا يظن موافقته، وإلا فلا يندب الجربل يمتنع عند خوف الفتنة (من الصف) الذي فوق اثنين (ليقف معه) فيكونا صفا (ويندب لذلك) المجرور (مساعدته) أي موافقته لينال فضل المعاونة على البر مع حصول ثواب صَفِّه له؛ لأن خروجه منه لعذر فشروط ندب الجرّ خمسة جمعها بعضهم في قوله:

لقد سُنّ جَرُّ الحُرِّ من صَفِّ عِدَّةٍ يرى الوفْق فاعلم في قيامٍ قَدِمَ حُرَماً فالجر قبل الإحرام مكروه عند الرملي وأتباعه حرام عند ابن حجر.

قال النووي: فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب أنه قولان:

أحدهما: يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يَحْرِم غيرَه فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

أقول: قال الخطيب: قال الأذرعي وهو المختار مذهبا ودليلا وبسط في ذلك. ا.ه.. قال النووي: والثاني وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلىٰ نفسه واحدا من الصف... إلخ، قال:

وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصِّل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويُستأنسُ فيه بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان، قال: قال النبي عَيُّا : "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» .ا.ه.

## ذكر المذاهب في الجذب وعدمه:

ذكرنا مذهب الشافعية، قال النووي: وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وَحَكَىٰ عن مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود، وقال الموفق في المغني: إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها فإن لم يمكنه يجد وقف عن يمين الإمام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبّه رجلا فخرج فوقف معه ثم حكىٰ عن عطاء والنخعي مثل حكاية النووي وعن مالك، والأوزاعي كراهته ثم قال: واستقبحه أحمد، وإسحاق قال ابن عَقِيل: جوّز أصحابنا جذْبَ رجل يقوم معه صفا واختار هو ألّا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه قال الموفق: والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرئ مجرئ مجرئ مشالًتِه أن يصلي معه وقد روي عن النبي عَيَّا أنه قال: «لِيْتُوا في أيدي فجرانكم» يريد ذلك، فإن امتنع من الخروج معه لم يُكْرِهه وصلىٰ وحده.ا.هـ.

وقد حكى الشوكاني القول بالجذب عن الهادوية أيضًا، وقال ابن حزم: فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلي معه فإن لم يقدر فليرجع ولا يُصَلِّ وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلى وتجزئه. ا.ه.

#### الاستدلال:

قال الشوكاني: استدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه عَيْكُمُ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أَعِدْ صلاتك» وفيه السريّ بن إسماعيل وهو

متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ولأبي داود في المراسيل فذكر المرسل السابق عن كلام النووي قال: وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ: واو، بلفظ: «أن النبي عليه أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه».ا.ه.

وجاء في توضيح الأحكام ما يلي:

أما قوله: «أو اجتررت رجلا» فقال الألباني في الأحاديث الضعيفة: هو ضعيف جدا لا تقوم به حجة، وإذا لم يثبت الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب لأنه تشريع بدون نص صحيح بل الواجب أن ينضم إلىٰ الصف إذا أمكن، وإلا صلىٰ وحده وصلاته صحيحة.ا.ه.

ثم نقل عن ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز مثل ذلك ثم قال: والجذب مع ضعف حديثه فإنه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها تأخير المجذوب عن المكان الفاضل ومنها فتح فرجة في الصف، ومنها حركة كثيرة لغير مصلحة المتحرك، ومنها التشويش على فتح ورج ومن بجانبيه، وآخِرُ ذلك أنه عمل في العبادة غير مشروع والعبادة مبنية على المجرور، ومن بجانبيه، وآخِرُ ذلك أنه عمل في العبادة غير مشروع والعبادة مبنية على التوقيف فهو داخل في باب البدعة، هذا معنى كلامه ووافقه شيخنا صاحب الذخيرة على عدم مشروعية الجذب، وقال صاحب الدر المختار من الحنفية في تعداد مكروهات الصلاة: وكذا القيام منفردا، وإن لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا: تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا فرجة قيل: يقوم وحده ويُعُذر، وقيل: يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصح ما روئ هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف بعني إن كان يسعه لو زاحمهم من غير أن يكون هناك فرجة - ثم نقل عن صاحب القنية أن القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته.

ثم نقل عن غيره أنه اختار ردّ الأمر إلى رأي مَن ابْتُلِي بذلك، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه وإلا انفرد، قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن، وذلك في (ص٦٩٧) من الجزء الأول ط. دارالفكر بيروت لبنان.

أقول: قد وقع هذا الرجل في حَيْصَ بَيْصَ ، كما أنه سقط بين المطرقة والسندان كما يقولون فإنه إن صلى منفردا تناوله الحديث الصحيح: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وإن خرج من المسجد قبل انقضاء الجماعة تناوله حديث أبي هريرة والله أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعدما نودى بالصلاة فقال: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم عَيْكُمْ " رواه مسلم وغيره وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحـــج:٧٨] ، وقــال عَلَى : ﴿ وَلَوَكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِ أَللَّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ ٱخْذِكَ فَاكَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] فالمخرج الوحيد - في نظري- من هذين الأمْرين الأَمَرَّين أن ينبه رجلا يثق بعلمه عسى أن يساعده على تخفيف محنته فيقف معه؛ لأن الحديث المرسل يحتج به وحده عند الأئمة الثلاثة أي من سوى الشافعي إذا كان مخرجه صحيحا كما هنا ويحتج به عند الشافعي إذا اعتضد بأحد أمور منها مسند لا بأس به كما هنا فإن قيس بن الربيع وثقه شعبة والسفيانان، وأبو داود وأبو نعيم وقال أبو حاتم: وناهيك به تشددا كما قاله الذهبي محله الصدق، وليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به-يعني وحده- وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله شعبة: وأنه لا بأس به، وقال العجلي: الناس يضعفونه وكان شعبة يروى عنه، وكان معروفًا بالحديث صدوقا، وسئل الإمام أحمد لم ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع ويخطئ في الحديث.

أقول: أما التشيع فأهُونِ به من عِلَّة، وأما الخطأ فقد أجاب عنه أحمد نفسه فقال في حق شخص آخر: ومن يَعْرَي عن الخطأ وهذا كله في تهذيب التهذيب، علىٰ أن فيه كلاما كثيرا لغير من ذكرناهم لكن من المعروف أن من مذهب النسائي أنه لا يترك الرجل حتىٰ يجتمع الناس علىٰ تركه وقد لخص الحافظ في التقريب ما قيل فيه بقوله:

ومن هذا حالُّه يتقوى حديثه إذا اعتضد بمتابع والأمر هنا كذلك فإن ذلك المرسل ومسند السري بن إسماعيل، وغيره، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٢]، وقولِهِ عَلِي الله على المتطاع أن ينفع أخاه فليفعل » وأشباهها عاضدات قوية له فالظاهر عندي هو القول بالجذب المتحفِّظ، والله أعلم.

والتحرك في الصلاة لغير مصلحة المتحرك قد ورد في السنة كثيرا فمنه حديث صلاة النبي عَيْلِيُّهُ على المنبر قال سهل بن سعد وفق: «كبر وهو عليها- يعني أعواد المنبر- ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ قال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه، وقد مضي قريبا ومنه حديث: «إمامَةِ النبي عَيْلِهُ في المكتوبة وهو حامل أمامة بنت بنته زينب على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك في كل ركعة» متفق عليه.

ومنه حديث عائشة وه قالت: «اسْتَفْتَحْتُ الباب ورسول الله عَيْكُم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه» أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أيضًا البيهقي وابن حزم، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر فيما كتبه على المحلي: إنه صحيح وكذا حديث استئخار أبي بكر تلك في قصة الصلح بين بني عمرو وفي مرض الموت أيضًا وتقرير النبي عُيالي الصلاته وغير ذلك والفرجة في الصف تزول بتوسع أفراده إذ الفرض أن هذا اللاحق لم يجد سعة في الصف لتَلاصُقِهم وتضامِّهم بما لا مزيد عليه، ومثل ذلك تستد الفرجة الحاصلة فيه بخروج واحد منه إذا فرّج من كانا بجنبيه أقدامهُمَا لِصغَرها عادة، وباقى الشبهات المذكورة يؤخذ جوابه مما ذكرناه، بقى ما قيل: إن الجذب ظلم للمجذوب، وهذا مجازفة وإسراف في التعبير للتهويل وحكايته تغنى عن جوابه، والله بصير بالعباد.

#### قال المصنف على الم

(ولو تقدم عقب المأموم) القائم (على عقب الإمام) القائم أيضًا (لم تصح صلاته) أي المأموم وعبارة المهذب هكذا: فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان قال في القديم: لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس. انتهت.

لكن النووي فَرَضَ المسألة في القيام فقال: والاعتبار في التقدم... بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يَضُرُّه، وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين... ثم قال: ولو شك هل تقدم على إمامه فوجهان الصحيح المنصوص عليه في الأم وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال، لأن الأصل عدم المفسد، والثاني: إن كان جاءَ من خلف الإمام صحت، لأن الأصل عدم تقدمه، وإن جاء من قدامه لم يصح على الجديد لأن الأصل بقاء تقدمه.ا.ه.

وقال الرملي في النهاية مع المتن: والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل إذ فحش التقدم إنما يظهر به... وفي القعود بالألية ولو في التشهد، وإن كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان: أوجَهُهما برأسه سواءٌ فيما ذُكر اتّحَدا قياما مثلا أم لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر .ا.ه.

فلو تقدم أحد العقبين مثلا دون الآخر فإن اعتمد على المتأخر فقط صح، أو على المتقدم فقط لم يصح، أو عليهما معا صح عند الرملي وأتباعه، وبطل عند ابن حجر في التحفة وذكر أن العبرة في المصلوب بالمنكبين، وعبر الخطيب فيه بالكتف قال ابن حجر: لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مُماسَّتين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر اله.

والتعبير بالخشبتين مثال قال: ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضًا ، وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر قال: ثم رأيت بعضهم بحت اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته.ا.هـ.

وذكرع ش: أنه إذا صلى نفلًا بعضَه من قيام وبعضَه من قعود وبعضَه على جنب اعتبرت الحالة التي هو عليها فيما يعتبر به التقدم وهو ظاهر.

هذا تفصيل ما عند الشافعية في هذا المقام.

## ذكر المذاهب في تقدم المأموم على الامام:

قال النووي: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: يجوز هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك، وإسحاق، وأبي ثور بمقيدا بما إذا ضاق الموضع. ا.هـ.

وقال الموفق في المغنى: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي ، وقال مالك وإسحاق: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه. ا. هـ.

وكذا نقل الزحيلي عن المالكية إنهم لا يشترطون عدم التقدم على الإمام حتى لو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد عندهم.

وقال ابن حزم: ولا يحل أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورةِ حبْس فقط أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك.

## الاحتجاج:

احتج ابن حزم بحديث جابر المتقدم والذي فيه: «فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» وهو في صحيح مسلم قال: لأِنَّ دَفْعَ النبيِّ عَيْظَةٌ جابرا وجبارا إلىٰ ما وراءه أمر منه عليه الصلاة والسلام بذلك لا يجوز تعديه... فمن صلىٰ بخلاف ما أَمَرَ به عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له.

وقال الموفق في المغني: ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الإلتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي عَنْ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام - يعني في المسجد - قال: ويفارق من خلف الإمام بأنه لا يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه.ا.ه.

وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه: تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان، ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المطلة. ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم، أو حذاءه لا خلفه. ا. هـ.

أقول: يضاف إلى هذا قوله عَلَيْهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وأحاديث تأخر أبي بكر وقة إلى الصف وتقدم النبي عَلَيْهُ إلى المحراب في أثناء الصلاة فإن فيها دلالة على ذلك من وجهين:

أحدهما: تقريره لأبي بكر على التأخر.

وثانيهما: تقدمه هو عَلَيْ إلى مكان الإمام إذ يبعد أنه يفعل ذلك في صلب الصلاة لولم يكن تأخّر المأموم وتقدّم الإمام شرطين لصحة الاقتداء بالإمام، واستدل البيهقي في السنن الكبرى على ذلك بحديث ابن عباس في صلاته مع النبي عَلَيْ الليل في بيته والذي فيه: «فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفي لفظ: «فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه» قال: وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يُدِرْه من بين يديه .ا.ه. يعني مع كون الإدارة من قُدّام أسهل عليه منها من خلفه، وإنما زاد الكاف في قوله: كالدلالة لأن ذلك ليس نصا في المنع بتاتًا لاحتمال أن يكون ذلك هو الأفضل مثلا لكن إذا ضم ذلك إلى غيره من الأدلة المذكورة وغيرها ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه واقعة ذلك إلى غيره من الأدلة المذكورة وغيرها ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه واقعة "

هذا حكم التقدم أما مساواة المأموم للإمام فتكره، ولا تُبطِل الصلاة ولا القدوة لكن تُفوِّتُ فضيلة الجماعة ككل مكروه فيها، وذكر النووي أن هذا كله في غير المسجد الحرام، أما فيه فالمستحب وقوف الإمام خلف المقام مقام إبراهيم واستدارة المأمومين حول الكعبة مع كون الإمام أقرب منهم إليها، فإن كان المأموم أقرب منه فإن كان إلمام خيال أقرب منه فإن كان في جهة الإمام ضر وإلا فلا على الجديد، ولو وقف الإمام حيال الركن امتنع التقدم في جهتيه، ولو وقفا في الكعبة امتنع التقدم إن اتحدت الجهة، وإلا فلا على المذهب، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجه جاز وله التوجه إلى فلا على المذهب، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجه جاز وله التوجه إلى أيّ جهة شاء كالعكس إذا لم تتحد الجهة وإلا عاد القولان.

#### قال المصنف على الم

(ومتىٰ اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقا، وإن تباعد أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح) للمسجد أي عليه (والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب السطح لكن يشترط العلم) أي الظن (بانتقالات الإمام) من قيام إلىٰ ركوع إلىٰ اعتدال إلىٰ سجود مثلا (إما بمشاهدة) من المأموم له أو المقتدي به (أو سماع) صوت ولو من (مبلغ) عنه ثقةٍ أي عدل رواية، أو وقع في قلبه صدقه، وكذلك حركة من بجنب أعمىٰ مثلا.

قال في الروضة: إذا كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصُفّته أو منارته وسِرْداب فيه أو سطحه وساحته بشرط أن يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي حكمه وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا، وإذا حصل هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا

الجزء الثاني

أو مردودا مغلقا أو غير مغلق... ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو مردودا مغلقا أي جداره من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كما لو كان أحدهما في مسجد والآخر في غيره، وإن كان في المسجد نهر فإن حُفِر النهرُ بعد المسجد فهو من المسجد وإن حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين.

وقال في المجموع: تصح الصلاة في كل هذه الصور أي صور المسجد الواحد وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه سواء كان أعلىٰ منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا ونقَل أصحابُنا فيه إجماعَ المسلمين. ا. هـ.

ويعلم من ذلك أن قول المصنف: وإن تباعدا أو اختلف البناء... إلخ في قوة التفسير لقوله مطلقا ويمكن أن يفسر الإطلاق بكون ذلك في الفريضة أو النافلة وباتفاق الصلاتين نوعا وعدد ركعات أو اختلافهما ونحو ذلك، والله أعلم.

ومن فروع مسألة اعتماد المبلغ ما ذكره في التحفة قائلا: ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة أي أو ترك التبليغ وتوقف العلم بانتقال الإمام عليه، لزمه أي المأموم نية المفارقة أي ما لم يَرْجُ عوده قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه وفي حاشية الشرواني أنه لو رجا عوده فاتفق أنه لم يَعُدُ ومضى الركنان مع عدم علمه بانتقال الإمام ينبغي عدم البطلان عليه لعذره.

### قال المصنف عِلْكُ:

(والمساجد المتلاصقة) بأن لم يكن بينها ما ليس مسجدا (المتنافذة) أبوابا كما في الجامع الأنور الذي في [مركاتو] من العاصمة [أديس أبابا] فيصح الاقتداء في بعضها بمن في الآخر على ما مضى.

(كمسجد واحد) وإن انفرد كل مسجد منها بإمام ومؤذن وجماعة وتسميرُ الباب مانعٌ من ذلك هنا وفيما مر (ولو كانا) مَعًا (في) مكان (غير مسجد) وقوله: (في فضاءٍ) بدل مما قبله قال في المصباح: الفضاء بالمد المكان الواسع وفضا المكانُ فضُوًّا من باب قعد إذا اتسع فهو فضاء.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: الفضاء ما اتسع من الأرض

والفضاء الخالي من الأرض، (كصحراءً) وهي البرية بتشديد الراء والتحتية كما في المصباح وفي المعجم الوسيط: الصحراء أرض فضاء واسعةٌ فقيرة الماء .١.هـ. وهو تفسير البرية المذكورة في عبارة المصباح فهي أخص من الفضاء باعتبار الفقر إلى الماء فيها وقوله: (أو بيت واسع) معطوف على صحراء بحسب المعنى المراد هنا من الفضاء أي ما لا بناء فيه بين الإمام والمأموم، وإن كان محوطا أو مسقفا أو جامعًا للأمرين كما ذكره الجمل والبجيرمي على الإقناع ويصح عطفه على فضاء اعتبارا للمعنىٰ اللغوى في الفضاء وجواب الشرط قوله: (صبح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) قال في التحفة: فلا تضر زيادةٌ غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها أي بخلاف ما فوقها قال: واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يَغتفِرُوا إلّا نقص رطلين فما الفرق مع أن الزيادة كالنقص، وقد يفرق بأن الوزن أضبط من الذرع فضايَقُوا ثُمَّ أكثرَ لأنه الأليق به علىٰ أن الملحظ مختلفٌ إذ هو ثُمَّ تأثُّرُ الماءِ بالواقع فيه وعدمُه وهنا عَدُّ أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين .ا.هـ.

قال النووي في المجموع: وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقولِ الجمهور.. وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين ـ أي صف المسلمين وصف الكفار ـ في صلاة الخوف. ا. هـ. وقد ذكر الماوردي في الحاوي أن الثلاث مائة أبعدُ رَمْيةِ سهم، وأن أصل التقدير بذلك حراسة إحدى الطائفتين للنبي عَيْكُمْ وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذي عدوهم وأبعدُ أذاهم: رَمْيُ ـ أي مدي بلوغها السهام وغايته في الغالب ما ذكرنا.ا.هـ. وقال البغوي في التهذيب: وأخذ هذا التقدير من صلاة ذات الرقاع فإن النبيّ عَيْكُم تنحى بطائفة عن العدو قدر رمية سهم بحيث لا يصيبهم سهم العدو فصلي بهم ركعة ثم انصرفوا إلى العدو في الصلاة وهم كانوا في حكم صلاة الإمام.ا.هـ.

وفي مختصر المزني عن الشافعي أنه قال: ولو أجَزْتُ أبعدَ من هذا أي الثلاثمائة

الجزء الثاني \_\_\_\_\_\_

أَجَزْتُ أَن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام مَنْ عَلِمَها، ولا أَقُول بهذا، قال المزني: عدم التأقيت أولى لأن التأقيت لا يُدْرَك إلا بخبر، وقال الماوردي: وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وحُكِي نحوه عن الحسن البصري يصلي بصلاة الإمام مَن علمها قريبا كان أو بعيدا حال بينهما حائل أو لا، قال الماوردي: وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال سائر الفقهاء ثم استدل عليه بما لا تَظْهَرُ لي دلالتُه والله أعلم.

وذكر الموفق في المغني: أن معنىٰ اتصال الصفوف ألا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به ولا يمنع إمكان الاقتداء وحُكِي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع، والتحديدات بابُها التوقيف، والمرجع فيها إلىٰ النصوص والإجماع ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع إلىٰ العرف كالتفرق والإحراز.١.هـ.

أقول: كون المرجع هو العرفُ: متفَقُ عليه، وإنما الخلاف في تعيين القدر المتعارف عليه.

# ذكر المذاهب:

قد مضىٰ أن بعض السلف يُجوِّز الاقتداء مع البعد عند العلم بانتقالات الإمام، وأما مذهب الحنفية فقال صاحب التنوير: ويَمنع من الاقتداء طريق تجري فيه عَجَلة أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء، قال شارحه: أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فأكثر.ا.هـ.

ونقل ذلك عنهم الزحيلي فقال حاكيا عنهم: أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جِدًّا فيمنع من الاقتداء.ا.ه.. ونقل عن الحنابلة أنهما إن كانا خارج المسجد فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة مَن وراء الإمام... ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه لم يصح اقتداؤه به ولو

سمع التكبير.ا.هـ. وعلى هذا فمذهب الحنفية أضيق في تحديد قدر الفضاء الفاصل ويليه مذهب الشافعية وأوسعها مذهب الحنابلة فليُحَقَّق هذا المقام.

### 

(ولو صلى خلفه) أي الإمام (صفوف) أي صفان فأكثر (اعتبرت الأذرع) المذكورة وهي الثلاثمائة تقريبا وقد ذكر في اللسان أن جمع الذراع أذرع لا غير، وقال صاحب المصباح: وجمعها أذرع وذُرْعان حكاه في العباب، وقال سيبويه: لا جمع لها غير الأذْرُع .١.هـ. فلعل المصنف لاحظ ذلك فاستعمل كلمة الأذرع في جمع الكثرة مع كونها مُعرَّفة، وإنما تعتبر تلك المسافة (بين كل صف) متأخر (والصف الذي قدامه) وهو الذي يليه هو بلا فاصل بينهما (وإن بلغ ما بين) الصف (الأخير والإمام أميالا) كثيرة أو فراسخ لكثرة الصفوف وإنما قدم المصنف الأخير هنا وفي سابقه لأنه المحكوم عليه بصحة الاقتداء وعدمها فهو ربُّ البيت وحكم الأشخاص حكم الصفوف، وإن كره وقوف الشخص منفردا مع إمكان الاصطفاف عند الشافعية وسكت المصنف عما بين الصف الأول والإمام لدخوله في قوله أوَّلًا صح اقتداء المأموم بالإمام؛ لأن المأموم لِتَحْلِيَتِهِ بأل يصدق بالجمع كالواحد ولو عبر بقوله بين كل صفين لكان أوضح وأوجز وفي وجه ضعيف أن المسافة تعتبر بين الصف أو الشخص الأخير والإمام وحكم من وقف علىٰ يمين الإمام أو يساره من شخص أو صف حكم الذين وقفوا خلفه في ذلك كما في المجموع وعبارة المنهج وشرحه هكذا: أو كانا بغيره أي بغير مسجد من فضاء أو بناء شُرِط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا ألا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه علىٰ ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا. انتهت. وعلل الخطيب والرملي اعتبار ما بين كل صفين أو شخصين بقولهما: لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير.

### قال المصنف عِلَكُم :

(سواء حال بينهما) أي بين الإمام والمأموم أو بين الصفين مطلقا (نار أو بحر

الجزء الثاني \_\_\_\_\_

يحوج إلى سباحة) بكسر السين أي عوم وإن لم يحسنها (أو شارع مطروق) للناس (أم لا) أي لم يَحُلْ قال في المنهاج: ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح قال الخطيب: لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف... والثاني يضر ذلك أما الشارع فتكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار، وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه.ا.ه. وقال النووي في المجموع: وكذا لوحال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح

فالتسوية في كلام المصنف بالنسبة للنار للتعميم، وبالنسبة للبحر والشارع المذكورين للرد على الوجه الضعيف.

بالاتفاق.ا.هـ.

هذا ويُلاحَظ أن المصنف عبر بالبحر والذي فيما بين يديّ من كتب الشافعية هنا التعبير بالنهر، وفي المعجم الوسيط أن البحر: الماءُ الواسع الكثير ويغلب في الملح، والنهر: الماءُ العذب الغزير الجاري فعلىٰ عدم اعتبار الغلبة المذكورة يكون النهر أخص من البحر لاعتبار الجري فيه وفي اللسان نقلا عن ابن سِيْدَه، وكل نهر عظيم بحرٌ، وعن الزجاج والأزهري أن كل نهر لا ينقطع ماؤه فهو بحر، ومَثَّل الأزهري له بدجلة والنيل وشبههما من الأنهار العذبة الكبار قال: وأما البحر الكبير الذي هو مَفيْضُ هذه الأنهار أي مصبُّها فلا يكون ماؤه إلا ملحا أجاجا ولا يكون إلا راكدًا، وأما هذه الأنهار فماؤها جار وسميت بحارا لأنها مشقوقة في الأرض شقا ثم ذكر أن أصل البحر في كلام العرب الشق، وعلىٰ كل حال فالأمر سهل.

ثم إن تفسير السباحة بالعوم مبني على ترادفهما وهو المشهور المتداوَل وقد حُكِي عن الزمخشري أنه فرق في شرح الفصيح بينهما بأنها الجري فوق الماء من غير انغماس وأنه الجري فيه مع الانغماس، ذكره الجمل وصاحبُ التاج. قال هذا وظاهر كلامهم الترادف.ا.هـ.

أقول: يؤيد الترادف قولهم: عامت الإبل في البيداء أي سارت وعامت النجوم في السماء جرت وعام الفرس سار سيرا سهلا كأنه يسبح وقولهم: العوّامة لبيت من خشب أو نحوه يقام على سطح الماء ولجسم معدني كرويّ أجوفَ يطوف على سطح الماء كما في المعجم الوسيط وأيا ما كان فالمراد هنا ما يشمل المعنيين.

# 

(ولو وقف كل منهما) أي من الإمام والمأموم (في بناء) أي مبنى وأصله المسكن الذي يُبنَىٰ من نحو الآجُرِّ والطين والجص مما يراد للدوام ثم استعمل في نحو الخيمة والفسطاط أيضًا كما في اللسان (كبيتين) أي كوقوف كل واحد منهما في بيت منفرد (أو) وقف (أحدهما في صحن والآخر في صفة) بضم الصاد فتشديد الفاء وقوله: (من دار) واحدة نعت لصحن وصفة والصحن قال في المصباح: وسط الدار وفي المعجم الوسيط: ساحةٌ وسط الدار .ا.هـ.

وفيه أيضًا الصفة الظلّة والبَهْو الواسع العالى السقفِ وقد فسر البهو بأنه البيت المقدم أمام البيوت والمكان المخصص لاستقبال الضيوف وعطف المصنف على دار بقوله: (أو خان، أو مدرسة) والخان قال في المصباح: ما ينزله المسافرون، وفي المعجم الوسيط أنه يطلق على الفندق والحانوت، والمتجر وفسر الفندق بأنه نُزُل يهيأ لإقامة المسافرين بالأُّجْر . والحانوت بأنه دُكَّان الخَمَّار ومحل التجارة. اهـ.

والفندقُ كلمةٌ تدور على الألسنة والأقلام في عصرنا هذا كالمدرسة التي هي مكان الدرس والتعليم (فحكمه) أي ما ذكر من وقوف كل منهما في مكان محجور عليه (حكم الفضاء) أي كحكم الوقوف في الفضاء وهو الصحة ما لم يزد الفاصل علىٰ ثلاثمائة تقريبا (بشرط) أي مع شرط (ألا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق) وإن لم يمنع الرؤية (كشباك) وخوخة صغيرة والشباك قال في المعجم الوسيط: النافذة تشبك بالحديد أو الخشب وفي المصباح: وكل متداخلين مشتبكان ومنه شباك الحديد وتشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض.ا.هـ.

ويطلق الشباك على مطلق النافذة كما في المعجم الوسيط قال النووى: فلوحال

الجزء الثاني\_\_\_\_\_\_

حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء.. وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران أصحهما لا تصح لأنه يعد حائلا.ا.ه.. والاستطراق سلوك الطريق وتفسير الفيض له بالوصول تفسير باللازم عادة، هذا على طريقة العراقيين الذين لا يشترطون إلا القرب وهو المعتمد.

## قال المصنف عِلَكُم،

(وقيل: إن كان بناء المأموم) أي موقفه (عن يمينه) أي الإمام (أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا، وإن كان خلفه وجب ألا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع) هذا على طريقة القفال وموافقيه وتسمى طريقة المَراوِزَة وممن أوضحها البغويُّ في التهذيب لأنه منهم كشيخِه (۱) فقد قال: وإن اختلف بهما البناء فلابد من اتصال الصف من أحد البناءين بالثاني مثل أن كان الإمام في الصحن وبعض المأمومين في صفة على يمين الإمام، أو على يساره يشترط أن يقف رجل في الصحن متصلا بالصُفة ورجل على طرف الصفة متصلا بمن في الصحن بحيث لا يكون بينهما موقف رجل فإن كانت الفرجة بينهما يسيرة بحيث لا تسع لموقف رجل لا يمنع الاقتداء ثم كلُّ مَن وقف في الصفة على ثلاثمائة ذراع تصح صلاتهم تبعا لمن الإمام فيشترط أن يقف رجل أو صف في آخر الصحن متصلا بالصفة وصف في أول حصل به الاتصال... إلى أن قال: وإن كانت الصفة التي وقف فيها المأموم وراء الصفة بحيث لا يكون بينهم وبين من في الصحن أكثر مما يكون بين الصفين من الصفين من الصفيد بعن أو ثلاثة أذرع، وهو قدْرُ إمكانِ السجود إلخ ما ذكره، وذكر النووي وغيره أن الصحيح اعتبار القرب وهو طريقة أبي إسحاق المروزي وأصحابه وجمهور العراقين.

#### قال المصنف علمين الم

(ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي بالمسجد أو وقف الإمام في الفضاء المذكور والمأموم في المسجد (صح) الاقتداء (إن لم يزد ما بينه) أي

(١) هو القاضي حسين.

بين آخر قدَم الذي في الفضاء (وبين آخر المسجد) على الصحيح فلا يعد فاصلا، وقيل: من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه غير الإمام في الأولىٰ أو غير المأموم في الثانية فمِن مَوقِفه فإذا لم يزد ذلك (على ثلاثمائة ذراع) تقريبا (ولم يَحُل) بينهما (حائل) يمنع الرؤية أو الاستطراق وذلك (مثل أن يقف) المأموم (قُبَالةَ الباب) للمسجد أي تُجاهَه (وهو) أي الباب (مفتوح) فيصح اقتداؤه (فإذا صحت) القدوة (لهذا) المقابل للباب (صحت لمن خلفه أو اتصل به) من جانبيه (وإن خرجوا) أي المتصلون به (عن) محاذاة (قبالة الباب) ويصير هذا المقابل للباب بمنزلة الإمام لمن عداه فلا يُحرمون ولا يفعلون ركنا ولا ينتقلون قَبْلُه، وإن تأخروا عن الإمام وجوز ابن حجر التقدم عليه في الأفعال قال: لأنه ليس بإمام حقيقةً، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان مَن خلفه رجالا.

وقال الرملي في النهاية: ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئًا. ١. هـ. قال كِلاهما: ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيُتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونقل الجمل عن الحلبي أن مثل ذلك ما لو ردت الريحُ البابَ وعلموا بانتقالات الإمام إذ لا تقصير بخلاف ما لو أزال الرابطةَ بفعله أو ردًّ الباب فإنه يضر وعدم إحكام الفتح لا يعد تقصيرا... ثم قال: والمعتمد أنه لا يضر إلا إذا كان بفعله بخلاف فعل غيره وإن قدر على منعه.

### قال المصنف ﴿ لللهُ :

(فإن عدل) هذا المقابل عن قبالة الباب في أثناء الصلاة (أو حال) بينه وبين الإمام ابتداءً (جدارُ المسجد) بأن لم يقابل الباب (أو شباكُه) بأن وقف حذاءه (أو بابه المردود - وإن لم يقفل - لم تصح) القدوة في هذه الصور وعبارة المجموع هكذا: فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان الصحيح أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال، وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين، والثاني قاله أبو إسحاق

المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد – أي جداره – حائلا... ثم نقل عن القاضي أبي الطيب أنه قال: هو ظاهر نص الشافعي في الأم وبه قال أبو حنيفة، وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف.ا.هـ.

تنبيه: قال في المجموع: لو صلى في دار ونحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا.ا.هـ.

تتمة: جاء في توضيح الأحكام ما يلي:

قال شيخ الإسلام: صلاة الجماعة سميت بذلك لاجتماع المصلين بالفعل مكانا وزمانا فإن أخلوا بذلك كان منهيا عنه باتفاق الأئمة.

وبهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي حكى فيه اتفاق الأئمة نعلم أنها لا تصح الصلاة خلف المذياع والتِّلْفاز إذا كان المقتدي ليس مع الجماعة، وإنما يفصل عنه مسافة بعيدة لأنه ليس مع الجماعة في مكان التجمع. ا.ه. بحروف كلامه.

\*\*\*\*

الجزء الثاني

# در فهرس الموضوعات در الموضوعات الموضوعات

o	باب صفة الصلاة [سنن ما قبل الصلاة]
	[أركان الصلاة]
	[الركن الأول: النية]
١٥	الركن الثاني: تكبيرة الإحرام
۲۲	ذكر المذاهب في موضع اليدين
۲٤	دعاء الاستفتاح
۲٥	ذكر المذاهب في الاستفتاح وما يستفتح به
۲۸	التعوذ
٣٠	ذكر المذاهب في تعين الفاتحة علىٰ كل مصلح
٣٢	ذكر المذاهب في قراءة المأموم
٣٥	الركن الثالث: قراءة الفاتحة
٣٥	ذكر المذاهب في البسملة
٤٦	مندوبات القراءة بعد الفاتحة
٤٧	ذكر المذاهب في قراءة السورة
ov	العجز عن قراءة الفاتحة
ব•	ذكر المذاهب فيمن عجز عن الفاتحة
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الركن الرابع: القيام
ব৹	الركن الخامس: الركوع
าง	ذكر المذاهب في الركوع والطمأنينة
٦٧	ذكر المذاهب في تكبيرات الانتقالات

٦٩	ذكر المذاهب في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
vv	ذكر المذاهب في التسبيح وغيره من الأذكار
۸٠	الركن السادس: الاعتدال
۸۲	ذكر المذاهب حول ذكر الرفع من الركوع
۸۸	
1.7	الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين
١٠٧	ذكر المذاهب في جلسة الاستراحة
١١٨	الركن التاسع والعاشر: التشهد الأخير والجلوس فيه
17	ذكر المذاهب في التورك والافتراش
١٣٦	ذكر المذاهب في الإشارة بالإصبع ووضع اليدين
أخير	الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي عَيْضٌ في التشهد الا
1 8 0	الركن الثاني عشر: السلام
101	ما يطلب بعد السلام
١٦٠	دعاء القنوت
١٧٣	باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها وشروطها وأركانها
177	ذكر المذاهب في الكلام في الصلاة
١٨٥	ذكر المذاهب في الأكل والشرب في الصلاة
191	فرع في السلام على المصلِّي وكيف يرد هو السلام
197	مكروهات الصلاة
۲۰۲	وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن
۲۰۰	ذكر المذاهب
۲۰۰	الاحتجاجات
۲۰۸	و أركانها سبعة عشر

الجزء الثاني
وأبعاضها ستة
باب صلاة التطوع
ذكر المذاهب في الوتر
الوتر
ذكر المذاهب في نقض الوتر
الاحتجاج
التراويح أو قيام رمضان
الضحيٰ
ذكر المذاهب في صلاة الضحيٰ
قضاء النوافل
ذكر المذاهب في قضاء النوافل
قيام الليل والتهجد
ذكر المذاهب في ذلك
الاحتجاجات
تحية المسجد
نوافل مكروهة
ذكر المذاهب في المسألة
خاتمة
تتمة
باب سجود السهو
ذكر المذاهب فيمن شك في عدد ركعاته
ذكر المذاهب في المسألة
الاحتجاج

۵۱۹ مام	الجزء الثاني
٤١٥	ذكر المذاهب في الإعادة
٤١٨	ذكر المذاهب في التلقين
٤١٩	الاحتجاج
٤٢٢	فرع
٤٢٤	الاستخلاف
٤٢٩	فصل في الإمامة
٤٢٩	في ذكر الأولىٰ بالإمامة
٤٣١	ذكر المذاهب
٤٣١	الاحتجاج
٤٣٨	ذكر المذاهب في ترتيب صفات الإمام
٤٤٣	ذكر المذاهب في إمامة الصبي
٤٤٤	الاحتجاج
٤٤٧	في ذكر من لا تصح إمامته
٤٥٢	ذكر المذاهب
٤٥٤	ذكر المذاهب في الصلاة خلف المحدث
٤٥٤	الاحتجاجات
٤٥٨	ذكر المذاهب في اختلاف نيتي الإمام والمأموم
٤٥٨	الاحتجاج
٤٦١	ذكر المذاهب في المسألة
	ذكر الاحتجاجات
	فصل شروطُ القدوةِ وآدابُها
٤٨٠	ذكر المذاهب في المأموم الواحد
٤٨١	الاستدلال

□□ فتح المسالك بشرح عمدة المسالك وعدة الناسك	0000 01.	
ب في ارتفاع الإمام علىٰ المأموم والعكس	ذكر المذاه	
ب فيمن صلىٰ منفردا عن الصف	ذكر المذاه	
ت		
ب في الجذب وعدمه	ذكر المذاه	
ب في تقدم مكان المأموم على الإمام	ذكر المذاه	
0.7		
٠٠٧	_	
٥١٣		
٥١٣	تتمة	
حتویات٥١٥	فهرس الم	
****		